تهذيب كتاب
الاعتصام
تهذيب كتاب
الأعناص،
للإمام الشافعي
هدى وشرح أحمد
شحاتة صقعد
دار النّشج الإسلامي
دمشق
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبيب مع محفوظ

رقم الإيداع:

تم الصرف في
مكتب البصيرة
ت/ 66722266 1500 00000
basira1434@yahoo.com

المستقبل الإسلامي
الإسكندرية - 3 ش عمر - أبو سليمان
مصطفى كامل
 أمام مسجد الخلفاء الراشدين
الفتح الإسلامي
642 0102/1471
0100/277628762876287628
كتاب ليس في جناب

* قال عمر بن الخطاب: "ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال، منافق بالقرآن، وأثاث مصلون".

* قال علي بن أبي طالب: "إن هذه القلوب أعويّة فخيرها أوهاها لبديع، والناس ثلاثة: عالم رياضي، وعلي سبيل نجاة، وهم جرائع، أتباع كله ناعق، لم يستصموا بنور العلم، ولم ينهاوه إلى ركن وثيب، أف حامل حق لا بصيرة له، ينقد الشك في قلبه بأول عارض من شبهه لا يدري أين الحق، وإن أخطأ، وإن أخطتا لم يدر، مشغوف بما لا يدر حقيقته، فهو فتنة لمن فتنه به، وإن من الحدير كله من عرقه الله به، وكمي بالمرء جهل أن لا يعرف دينه".

* قال عبد الله بن مسعود: "آلا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا، وإن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوء في السر".

* قال حذيفة بن اليمان: "كل عبادة لم تعبدها أصحاب رسول الله"، فلا تعبدوها (1) فإن الأول لم يدع للآخر مقالة، فأتقوا الله يا معشر القراء، وحذروا بطرق يمن كان فيكم".

* قال الإمام مالك: "من أحدث في هذه الأمة شبا لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعيم أن رسول الله خان الرسالة، وإن الله يقول: "اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم يعمى ورضيت لكم الإسلم دينًا" (المائدة: 3)، فلما لم يكن يومًا دينًا فلا يكون اليوم دينًا".

(1) فلا تعبدوها: فلا تعبدوها.
قالوا
عن كتاب (الاعتصام)

* فيه بيان شافٍ كافٍ في معنى البدعة وأقسامها وأحكامها وأمثلتها).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣).

* وننصحك بالرجوع إلى كتاب (الاعتصام) للشاطبي فقد تكلم فيه عن البدع فلا تكاد تجده مجموعًا في غيره».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣).

* كي لا تقعوا في الابتداع في الدين، أنصح بأن تقرءوا كتابًا هو أعظم كتاب عرفته في هذا الباب، ألا وهو كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي عليه الصلاة و السلام، فهذا الكتاب يختص في هذا الموضوع لا مثيل له في علومه، وكُل مَن جاء بعدة إنها هو عَالَة عليه، وإنها هو يَسَّقُفُ منه).

الشيخ ناصر الدين الألباني (٤).

(*) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٠٠)، بعضاً من المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غزَّيَان، وعبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٥٧)، بعضاً من المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غزَّيَان، وعبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز.

(٣) مجموع فتاوى العلاقة الألباني، جمع وترتيب: أبو سعيد فتح الله، (٢/٩٨).
مقدمة

إن الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وسَلَّم وعَلَى مَن شَرَّعَ بالله من شرور أنفسنا ومن سَيِّاتٍ نَعْمَوات الله فلا مَضْلِل لَهُ ؛ ومن يَضِلل فلا هادئ لَهُ ، وأَشْهَدَ أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك لَهُ وأَشْهَدَ أن محمداً عبده ورسوله.

( يَا بَنِي آدَمَ اتَّقُوا الله حَقّاً نَقَلِيَّ وَلَوْ اتَّقُوا إِلَّا وَأَنتُم مُّتَسِلِّمونَ )) (آل عمران: 201).

( يَا بَنِي آدَمَ اتَّقُوا رَيْحَانَ الْمَعْتَبِ عَلَيْهِ كَانَ كَانَ غَيْرُ رَيْحَانٍ وَيَقُولُوا إِنَّ اسْتَدُرْنَا نَجْعَلْ لَهُ مَيّاتٍ )) (النساء: 1).

( يَا بَنِي آدَمَ اتَّقُوا الله وَقُولوا قُلْ سَبِيلّاً صَالِحًا لَّكُمْ وَغِيرَ لَكُمْ ذَوَابَكْمُ وَمِن بَطِعِ الله وَرَسُولِهِ فَقَدْ فَرِيقٌ عَلَيْمَ )) (الأحزاب: 70-71).

أما بعد فإن حُبّ الحديث كتاب الله وحَبُّ الَّذِي هَدِيُ مَحْمَدٌ ﷺ وشَرّ الأمور مَهْدُها وَكُلُّ مَهْدُها بِدَعّةٍ وَكُلُّ دَعَّةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

فهذا تهذيب لكتاب (العاصمة ) الذي أَفْلِهُ الإِمَامُ أَبُو إسْحَاقَ بِن موسى الشافعي ﷺ للاستفادة من هذا الكتاب القيم الذي نصحت بقراءته لجنة الدائمة وقالت عن الإمام الشافعي ﷺ إنه: "قد تكلم فيه عن البديع يا لا تكاد تحد مجموعاً في غيره "(5).

(5) فِتَاوِي اللَّجْنَةِ الدَايِمَةِ لِلْبُحُورِ العَلْمِيَةِ وَالْإِفَاتَ (٢٤٥٧) ، بِعَضْوَةِ المَشَاهِدِ: عبد الله بن قعود وأَبَدُّيَانَ، وَعَبِيدُ الرُّزاقَ عَفِيفٌ ، وَبرَئَاةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنَ بَازَ.
وتهميل كتاب

وقالت اللجنة أيضا عن الكتاب إن: "فه فيه بيان شاف كاف في معنى البدعة وأقسامها وأحكامها وأمثلتها".1

وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: "كي لا تقعوا في الابتداع في الدين، أنصح بأن تقرأوا كتابا هو أعظم كتاب عرفته في هذا الباب، آلا وهو كتاب الاعتصام) للإمام الشاطبي، فهذا الكتاب مختص في هذا الموضوع لا مثيل له فيا علمته، وكل من جاء بعده إنها هو عالئ عليه، وإنها هو يستقي منه".2

الموضوع الرئيس للكتاب:

معنى البدعة وذم البدع وسوء منقلب أهلها، وأنواعها وأحكامها، والفرق بينها وبين الصالح المرسلة، وغير ذلك من مسائل تتعلق بالبدعة وأهلها. وقد نص الإمام الشاطبي على موضوع كتابه في المقدمة حيث قال: "فاستحضر الله تعالى في وضع كتاب يشمل على بيان البدع وأحكامها، ونما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً".

وقد جعل المؤلف هذا الكتاب في مقدمة وعشرة أبواب.

فأما المقدمة فتحدث فيها المؤلف عن غربة الإسلام يوم بدأ، وأنه سيعود غرباً كما بدأ، مبيناً ذلك بحال النبي وأصحابه، وما كانوا فيه من القلة والضعف في أول الإسلام، ثم ما من الله به عليهم من القوة والنصر واكتنال الدين، وأن الأمر بقي على هذا الحال حتى عاد الإسلام غربا كما بدأ، وذلك بسبب فشل البدع، وظهور الفرق الضالة، وقلة المتكررين لها.

---

1 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2/60)، بعضاً من المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديبان، وعبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز.
2 جمع فتاوى العلامة الألباني، جمع وترتيب: أبو سند فتح الله، (2/98).
وقد ذكر المؤلف أنه اتبع الكتاب والسنة وصبر على ذلك، مع كثرة المخالفين، ومع كثرة اتهاماتهم له …، وأنه تتبع البلدة لعله يجتنبها، والسنة لعلها يظهرها بالعمل.
وأما أبواب الكتاب العشرة:
فالباب الأول: في تعريف البدعة وشرح التعريف.
والباب الثاني: في دم البدع وسوء منقلب أهلها من القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.
والباب الثالث: في أن دم البدع عام من غير تخصيص، وبيان أقسام المبتدعة من حيث الاجتهاد والتقليد، والرد على من ذهب إلى تقسيم البدع إلى حسن وقبح، أو إلى واجب ومندوب ومنباح وحرام ومكروه.
والباب الرابع: في مأخوذ أهل البدع في الاستدلال، ومناهجهم في الاحتجاج.
والباب الخامس: في أحكام البدعة الحقيقية والإضافية والفريدة بينها.

(8) الواجب: ما أمر به الشاعر على وجه الإلزام؛ كالصالوات الخمس، ويسمى: فرضًا وفرضية وحيًا ولازمًا. والواجب يُنَابَ فاعله امتنالًا، ويستحث تاركه العقاب.
والمندوب: ما أمر به الشاعر لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب، والمندوب يُنَابَ فاعله امتنالًا، ولا يفاقم تاركه.
ويسمى شَنَةً ومسنوتًا ومستحبًا ونفاً.
والمحرّم: ما نهى عنه الشاعر على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الواواليين، ويسمى: محدودًا أو ممنوعًا.
والمحرّم يُنَابَ تاركه امتنالًا، ويستحث فاعله العقاب.
والمكرّه: ما نهى عنه الشاعر لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.
والمكرّه: يُنَابَ تاركه امتنالًا، ولا يفاقم فاعله.
والمباح: لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.
والمباح مما دام على وصف الإباحة، فإن له لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ويسمى: حلالًا وجائزًا.
[انظر: الأصول من علم الأصول للعليمين (ص: 10-12)].
والباب السابع: في الأحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة، بل هي متناوته، فمنها الكبيرة ومنها الصغرية.

والباب الثامن: في الابتكار، هل يدخل في الأمور العادية؟ أم يختص بالأمور العبادية؟

والباب التاسع: في الفرق بين البدع وأسلوب اللمع والسيلة والاستحسان.

والباب الحادي عشر: في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جاعة المسلمين. وقد ذكر المؤلف فيه أحداث الافترار وبسيط الكلام في مسائلها.

والباب التاسع عشر: في بيان معيون الضرار المستقيم الذي انحرفت عنه سبحانه أهل الابتكار فضلًا عن اعتداد بعد البيان، ولم ينتمى المؤلف هذا الباب، وجل ما فيه عن الجهات التي يقع منها الابتكار، وهي الجهل بأدوات الفهم، والجهل بمقاصد الشريعة، وتحسين الظن بالعقل، وإتباع الهوى ١.

قيمة الكتاب العلمية:

يعد كتاب الاعتماد للإمام الشاطبي أحسن ما ألف في التحذير من البدع، وبيان أحكامها، فلا نكد نجد كتابًا يتناول البدع وأحكامها كما تناوله هذا الكتاب، وأغلب من ألف في هذا الموضوع بعد الإمام الشاطبي استفاد منه وتذاب به تأثرًا واضحًا.

وقد فاق هذا الكتاب غيره من الكتب في هذا الموضوع بأمور عديدة، من أهمها:

١- دقة المؤلف في تعريف البدعة، حيث عرفها بتعريف دقيق، ثم شرح التعريف شرحاً وافيًا حدد به ممّى البدعة على وجه الدقة، وأزال به ما يقع للكثير من الليس وعدم التفريق بين البدع والمحرومات بل والمحابات.

(٩) من مقدمة طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقيري، د. سعد بن عبد الله آل حيد، د. هشام بن إسحاق العصبي (١٠٢٧/٧٣).
٢- سعة جمعه للأدلة في الحث على السنة والنهاي عن البدعة، سواء من الآيات أو الأحاديث أو الآثار الواردة عن الصحابة، ومن بعدهم، ودراسة هذه الأدلة والقول دراسة دقيقة تنبى عن دقة في الاستنباط، وبراعة في الفهم.

٣- حسن ترتيب المؤلف لموضوعات الكتاب، وتقسيمه له على أبواب وفصل ومسائل، وتدرج في ترتيب هذه الأبواب بحسب موضوعاتها مما يعين القارئ على الفهم والاستيعاب.

٤- سعة البحث وطول النفس مع الجودة والإتقان في تحرير المسائل والأحكام المتعلقة بالبدعة، وهذه منقبة واضحة هذا الكتاب جعله يفوق غيره ما ألف في هذا الباب.

٥- شمولية الكتاب لموضوعه، وجمعه لأطراف القضية التي تصدى لها، ومناقشته للشبيه التي تمسك بها أهل البدعة، وجعلها أدلة لبدعهم، وقيامه بتقسيمها وبيان خطأ الاستدلال بها، وأثارها لا تخفى على الراسخين، حيث حرص المؤلف القول فيها، وأزالت عنها الشبهات، وذلك كمسالة تقسيم البدعة إلى حسب قبحة، أو تقسيمها بأقسام أحكام الشريعة الخمسة (واجبة - مستحقة - مكروة - مباحة)، وكمسالة التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة والاستحسان، ونحوها من المسائل.

٦- قوة المؤلف العلمية والعقلية، وتأهله لخوض هذا الموضوع، فقد اجتمع له علوم أهلته هذه المهمة، من علم بالعربية والأصول، ومقدمات الشريعة ونصوصها، مع قوة في الاستنباط، ورصانة في العبارة (١٠).

(١٠) من مقدمة طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشثري، د. سعد بن عبد الله آل حمد، د. هشام بن إسحاق الصبتي (١٠/٧٧-٧٨).
وقد كان لتصدي الإمام الشافعي لأنواع من البدع التي أليفها الناس واعتادوها أثر في المواجهة، ليس مع العامة والدهماء، بل ومع بعض العلماء، ومنهم من كان من شيوخه، وكان ما اعهم به:

1- القول بأن الدعاء لا ينفع وأنه لا فائدة فيه: وسبب هذه النهمة أن الإمام الشافعي لم يلتزم الدعاء ِهبَّة الإجْبَاعَ في أدبَار الصلاة حَالتَة الإمامة، وقد كان الناس في الأندلس يلتزمونه في ذلك الزمن.

وقد رد الإمام الشافعي على أصحاب هذا القول، وبيان أنَّه لم يكن من فِئَّال رَسُول الله ﷺ ولا من قوله ولا إقراره، كا لم يفعله أحد من السلف، وأراي الإمام الشافعي في هذه المسألة هو الصواب، إذ إن هذا العمل من المحدثات، وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى الحكم بدفعه هذا العمل حيث قال: » أَمَّأ دعاء الإمام والمأمونين جميع عقب الصلاوات فهو بدعة [الفتاوى (22/519)].

2- أنْهَ بِالرفض (أي التشريع) ويُفْض الصحاَبَة: وسبب هذه النهمة أن الإمام الشافعي لم يلتزم ذُكَر الخلفاء الراشدين في الخطة على الخصوص، واحتاج بأن ذلك لم يكن من شَأْن السَّلَفِ في خِطْبَهُمْ، وَلَا ذُكِرُهُ أَحْدٌ منَ الْعَلَّامُاء المُعْتَمِدِين في أَجْزَاء الخَطَّب.

والسماطة للفوق الإمام الشافعي من هذه المسألة ما يدل على بغضه للصحابة، فهم إن لسلافًا فيها ذهب إليه، فقد عزا هذا القول إلى أصبع، والرزمي عبد السلام. وإذا نظرا إلى أن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطة كان مُثْرِمًا به في بيئة الإمام الشافعي، بل يعد تاركه مبتدعًا، فلا شك أن كسر هذه القاعدة أمر مطلوب، لأن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطة ليس ركيًّا فيها ولا واجبًا.

والسماطة من المسائل الخلافية، ولاستشهد الإمام ابن تيمية تفصيل فيها؛ حيث ذكر أن من أهل السنة من يفعله ومنهم من يتركه، إلا أنه قد يكون مأمورًا به إذا كان فيه تحصيل لمقصد شرعي ؛ كارد على الخوارج الذين يرغبون على اختراع وعثيان ويكفرونها. [منهج السنة (4/156 – 170)].
3- آتِمَ الإمام الشاطبي بالقول بجواز القيام على الأئمة حيث قال:
"
وتارةً أُضيف إلى القول بِجْوَاز الْقِيْام على الأئمة، ومَا أَضْافَوْهُ إِلَّا مِنْ عَدَّمْ ذِكْرِي هُمْ في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.
"

وهذه المسألة من جنس المسألة التي قبلها، وليس في موقف الشاطبي منها ما يدل على هذه التهمة، بل له سلف فيها ذهب إليه، فإن تَرْك الدعاء لأحد في الخطبة هو رأي الإمام الشافعي والإمام البيهقي والعز بن عبد السلام. وهناك من أجاز الدعاء للسلطان في الخطبة؛ كالإمام النووي، والإمام ابن قادة.

4- آتِمَ الإمام الشاطبي بالالتزام الحرم والتنعُّط في الدين:

وسبب هذا كما قال الشاطبي: «وَإِنَّمَا حَمْلـَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي أَنْتَمِتْ فِي التَّكْلِيـِفِ وَالْفِتْنَةُ الْحَمْل عَلَى مِشْهُور الْمُذْهِب الْسُّلْطَنِي لا تَتَعْدِيـُهَا، وَهْمُ يَتَعْدِيَـهَا وَيُغْتَفَّونُ بِيْ نَسِـهْ لُـهُ عَلَى السَّالِبِ وَيَوَافِقُ هُوَأَهُ، وَإِنْ كَانَ سَالِبًا فِي الْمُذْهِب الْسُّـلطَنِي أَوْ فِي غِيْرِهِ، وَأَيْمَـهُ العَلْـمِ عَلَى خُلَافَ ذَلِكَ...».

وليس في موقف الشاطبي أي تنطِع، وأنها أراد إغلاق باب تتبع الرخص، وتحكيم الهوى في اختيار الفتوى. والصواب أن الفتوى ينبغي أن تكون بالقول الراجح الذي يعضده الدليل، سواء كان في المذهب أو في غيره من المذاهب الأخرى.

5- آتِمَ أيضًا بمعاداة أولياء الله قال عليه: "وَسَبَبْ ذَلِكَ أَنِّي عِادِتُ بِغَضْبِ الْفُقَرَاءِ اْسْتَبْعَدْهُمْ، الْمُتَّقَـينِينَ لِلنَّسَيَـةِ، الْمُسْتَمِـصِينَ - بِرَعْـيَهُمْ، لِمَهْدَائِهِ الْخَلْقِ، وَتَكَلَّمْتُ لِلْجُمُـهُور عَلَى جُمْهُرَةِ مِنْ أَحْوَالِ هُوَالِ الَّذِينَ نَسِبُهُمْ إِلَى الصُّوْفِيةَ وَمَـيْتِشْبُهُمْ بِهِمْ.

وقد وصف الإمام الشاطبي طريقة هؤلاء الosophية في زمنه بقوله: "حَتَّى صَارَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الأَخْـيَرَ كَأَنْتِشَأَتْ أَخْـرِى غَيْرِ مَا أَنْتِشَأَ بِهِ مَحْتَدْ بُغَيْرِهِ.

ولا شك أن هؤلاء تجب معارضتهم في الله.

6- آتِمَ عليه بأنه مخالف للسنة والجماعة، حيث قال: "وَتَأَمَّمْ نَسْبَتْ إِلَى مُخَافِئَةِ الْسَّنَاهِ والجَمِيعَةِ، بِتَأَا مِنْهُمْ عَلَى أنَّ الجَمِيعَةِ أَمْرُ بِتَأَاذَاعُهَا وَهْـيَ النُّاجِيَةِ، مَا عَلِيْهِ
منهج تهديب الكتاب:

1- اختصار الكتاب وعرضه بطريقة تسهل على القارئ الاستفادة منه.
2- التأليف بين كلام الإمام الشاطبي المفرق في الكتاب مما ينتمي إلى موضوع واحد، وذلك بتقديم أو تأخير بعض الفقرات أو العبارات.
3- الحفاظ على عبارة الإمام الشاطبي عملاً إلا في حالات نادرة تقتضيها ضرورة الاختصار أو يستلزمها اقتطاع الكلام من سياقه الأصلي بحيث يحتاج إلى تعديل طفيف في أول العبارة أو آخرها لينضبط في سياقه الجديد، والغالب أن يكون ذلك كلمة واحدة أو حرفًا.
4- عدم التعليق على كلام الإمام عملاً إلا في مواضيع نادرة جدًا لتوضيح ما يقصده، وغالبًا ما يكون ذلك بتفسير بعض الكلمات العربية بذكر معناها في المقام.

(11) من مقدمة طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقيري. سعد بن عبد الله آل حمد، د. هشام بن إسحاق الصنيعي (1/248-38).
إن كانت هناك حاجة لإعادة ذلك التفسير أو التعليق فأعيد كتابته في الهمش، ولا أُحيل على الصفحة التي سبق ذكرها فيها، وذلك تيسيرا على القارئ.

5- حذف ما أنقده الالياء على الكتاب. وحذف ما جاء فيه من استطرادات ليس لها علاقة بموضوع الكتاب.

6- تخريج الآيات القرآنية، ووضع التخريج بعد الآيات مباشرة، وليس في الهمش؛ تسهلًا على القارئ.

7- حذف الأحاديث الضعيفة (١٦)، ومحاولة ضبط الأحاديث الوردة في هذا التهذيب كما وردت في كتاب السنة لا كا وردت في أصل الكتاب، وعمل تخريج مختصر لها، وذلك بالاستفادة من كتاب الشيخ الألباني وغيره.

8- كتابة هذا التخريج المختصر بعد الأحاديث أو الآثار مباشرة، وليس في الهمش، تسهلًا على القارئ.

9- وضع بعض العناوين الجانبية لتوضيح كلام المؤلف عليه.

وقد استند في هذا التهذيب من كتاب (حقيقة البدعة وأحكامها) للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، ومن الطبعات المحققة لكتاب (الاعتصام) ومنها:

• طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، في مجلدين، وبها تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا حَبَل على الكتاب.

• طبعة مكتبة التوحيد، بالمنامة - البحرين، في أربعة مجلدات منها مجلد للفهرس، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سليمان.

• طبعة دار ابن عفان بالمملكة العربية السعودية، في مجلدين، بتحقيق

١٦) وإن كان ما يستدل به المؤلف حديثًا ضعيفًا فأنتقل من كتاب السنة ما يغني عنه من الأحاديث الصحيحة. وهذا نادر جدًا.
الشيخ سليم الهلالي.

• طبعة دار ابن الجوزي، بالمملكة العربية السعودية، في ثلاثة مجلدات،

 بتقديم ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله

آل حيد، د. هشام بن إساعيل الصيني (13).

وتيسرًا على القارئ في الاستفادة من هذا التهذيب رأيت أن أنقل هنا خلاصة
كتاب (حقيقة البدعة وأحكامها) للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، وهو عبارة عن
رسالة جامعية ليل درجة الماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية:

1- الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا أريد به وجهه ، وصوابًا
مرافقًا لمراده الشرعي.

2- الاعتصام بالسّنّة نجاة والبعد عنها هلاك وضلال، وأهل السنة هم الطائفة
الناجية المتصورة.

3- ليس في البدع ما هو حسن أبدًا، بل كل بذعة في دين الله بالزيادة أو
النقصان فهي ضلالة، ولا يُستَنثَى شيء من هذه العموم.

4- البدع تكون بالفعل والترك، بالزيادة في الدين أو النقصان منه.

5- البدع تكون في العقائد والأعمال، وفي العبادات والعادات والمعاملات.

6- البدعة هي التي تُفعَل بقصد القرابة.

7- البدعة هي التي ليس لها أصل في الدين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول
صحابي لم يعارض نصًا ولا قولًا لصاحبه آخر.

(13) على موقع (أرشيف النت) للكتاب (الاعتصام) للدكتور عابد
السفياني في 139 محاضرة صوتية، وشرح آخر للدكتور سعيد بن وهف القحطاني في 46 محاضرة صوتية.
لا تخصص لشيء من الأزمات والأوقات أو الهيئات أو غير ذلك بكونها قرية إلا من قبائل الشرع.

الألفاظ والعنايات والمصطلحات التي لم يتم في الشرع لا يحكم عليها بالبعثة.

أو عدمها إلا بعد الاستفصاح والتبرع وعرفة المزاد.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن معمولاً به عند السلف بشرط عدم معارضته لدليل شرعي.

الحكم على عمل ما بأنه بدعه أو لا، من الأمور الاجتهادية وقد يصيب في المرة وقد يغفف.

البعثة تكون كفرًا وتكون كبيرة وتكون صغيرة، لكل حكم خاصه.

هناك فرق بين التدبيع والتفسيق والتكفير بالاختلاف والعمل، والتدبيع والتفسيق والتكفير بالتخصيص والتعيين.

أحكام المبتدع من حيث الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا تختلف باختلاف أحواله من حيث الجهل والإيمان والتأويل وعدده والدعوة للبعثة والترم بها.

لازم القول لا يقتضي التدبيع إلا إذا التزمه القائل.

توبة المبتدع ممكنة وواقعة ومقبولة عند الله سواء كان داعيًا إلى بدعته أو لا (14).

وأسأل الله العظيم - رب العرش العظيم - أن ينعم المسلمين بهذا الكتاب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته وداو إلى دينه إلى يوم الدين.

شجاعة محمد صقر
sakrmhma@yahoo.com
هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الكثيري الغرناطي الشاطبي. فأما الغرناطي فنسبة إلى مملكة غرناطة التي عاش بها، وأما الشاطبي فنسبة إلى مدينة شاطبة، وهي مدينة في شرق الأندلس.

اشتغل بالعلم منذ صباه وسلك في طلبه مسلكاً تربوياً حسناً، وقد امتاز طلبه للعلم بالشمولية حيث لم يقتصر من العلوم على علم دون علم، ولا أفرد عن أنواعه نوعًا دون آخر، ولم يزل كذلك إلى أن مَنَّ الله عليه، فشرح له من معارني الشرعية ما لم يكن في حسابه.

أخذ العلم عن علماء كبار، كان لهم الفضل بعد الله في نبؤته وتقديمه في العلم، وقد أجازه بعضهم في ما أخذ عنهم من العلوم، وقد أخذ عن بعضهم العلم بأسانيدها.

كان أصولياً مفارضاً فقيهاً حكيناً علمياً.

كان يتمتع بثقافة واسعة، فقد جمع علوماً شتى ومعارف عديدة. فكان له باع في القراءات واللغة والنحو والفقه والأصول والحديث وغيرها، إلا أن تفوقيه في علوم الأصول ومقاصد الشريعة هو أبرز سبب عظمه العلمي. والناظر في كتب الشاطبي يجد فيها خير شاهد على سعة اطلاعه وغزارة علمه مع الدقة والتحقيق لما يقرره.

أخذ العربية وغيرها عن أئمة وفاته، وله بعض المشاركات الشعرية.

اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في مسائل المسائل من شيوخه وغيرهم، وجرى له معهم أبحاث ومرجعيات أُجلّت عن ظهوره فيها وقوة حجته وإمانته.
• توفي الإمام الشافعي في يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790 هـ في مدينة غرناطة.
• ألف كتابًا نافعًا. وهذه الكتب منها المطبوع، ومنها ما لم يطبع، وبعضها لا نعلم عنها شيئًا. منها:
• الاعتصام (وهو موضوع هذا التذيب).
• الموافقات في أصول الفقه، ورَكّز فيه على حكم الشريعة وأسرارها وأسوار التكليف.
• الإفادات والإنشادات، وهو عبارة عن فوائد وطرف ومَلَح وإنشادات نقلها الإمام الشافعي عن بعض شيوخه، وعن بعض من التقى بهم من العلماء.
• كتاب المجلس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.
• شرح على الخلاصة في النحو.
• عنوان الاتفاق في علم الاشتباك.
• فتاوى الإمام الشافعي: وهذا الكتاب لم يؤلفه الشافعي، وإنما جمعه الدكتور محمد أبو الأفجع من كتب مخطوطة ومطبوعة للشافعي. وقد بلغت هذه الفتوى ستين فتوى في الفقه والحديث والعقيدة ومسائل البلاغ.
الحمد لله السامع مولى الساكنين
حسنه ورضاه وسعده وجيبه ورحبه وكرمه وشامة وطهارة وجلاله
وفقهم إلى الخير واجبهم إلى الجنة.
"نعمة الله في أولى يوم السحور.
"أنت النور الذي فلا ينام أحد في نومه.
"إبن عبد الرحمن بن عبد الله.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسلمون.
"أصحابنا مسل
تهذيب كتاب

مَعَودٌ في الْقُرْآنِ النَّاجِيِّ، والْمُؤْتِيْبٌ (๑) عَنْهَا مَصْدُودٌ إِلَى الْقُرْآنِ المَفْقَضَةِ أو الْفُرْقَ العَالِيَة.

صلِّ الله عَلَيْهِ وَعَلَى آيَهُ وَضَحْيَهُ أَلْذِينَ اِهْتَدَاء بِضُحيَّةِ السُّميِّرةِ، وَافْتُقَوا آتَارُهُ

اللائِحَةٍ وَأَنْوَارُهَا الرَّواضَحَةٍ وَضُحُّ الْظَّهِيرَةِ، وَقُرَرْفُوا بِصَوْارَمِ أَلْدِيْهِمْ وَأَلْسَنِيعُهُمْ بَيْنَ كُلٍّ

ثَنِّس فَجِيرَةٌ وَمَبِورَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ حُجَّةٍ بَالْعَالِيَةٍ وَحُجَّةٍ مَبِيرَةٍ (٢٣)، وَعَلَى التَّابِيْنِ هُمْ عَلَّ

ذٰلِكَ السِّيْلِ، سَارِرُ السُّمَتِينَ إِلَى ذٰلِكَ الْقُلُّ (٢٤)، وَسَلِيمٌ تَسْلِيمًا كَبِيرًا.

أما بعْدُ: فإِنَّهُ أَدْخَلَهُ أَنْهَا الصَّدِيقَةُ الأوَّلِ، وَالْحَالِصَةُ الأَصْدَقَاءِ، فِي مُقَدَّمَةِ بَيْنِي

تَقْدِيمُهُ قُبْلَ الشَّرَعِ فِيهِ الْعَلَّامَةِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلُ سُؤُولَ الْلَّهِ: »ُّبِدَا الْإِسْلَامُ

غَرِيبًا، وَسَيَعْوُدُ غَرِيْبًا كَنَا بَدَا; فَقَطْرَيْ (٢٥) لِلْغَرَّابِاءِ. (رواه مسلم). قَبْلَ: »وَمِنْ

الْغَرَّابِاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ? قَالَ: أَلْذِينَ يُضَلَّلُونَ غَنتَ الْكَانِ. (رواه الآجري في

كتاب الغرباء، وصححه الألباني).

الْغَرَّابِةُ الأوَّلِ:

وَجَعْلَةُ السُّمَعَى فِيهِ مَنْ جَيْهُ وَضَفُّ الغَرِيبَةِ مَعُهُ الْبَيْعُوَانِ وَالْمُسَاهَدَةِ فِي أَوْلِ

الْإِسْلَامِ وَآخِرِهِ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَتُهُ اللَّهُ عَلَى جَيْهٍ فَرْقَةٍ مِنَ الرَّسُلِ

٤٢ (٢٥) نُكِب عن الطريق: عدل عنه ومال وتنحي واعتزل.

٤٣ (٢٤) مُيْرَة: فاسدة هالكة.

٤٤ (٢٣) القَبْلِ: الجَمَاعَةُ تَكُونُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ فَصَايَدًا مِنْ قَوْمٍ شَمَشِ.

٤٥ (٢٢) قال الإمام النووي: »أَخْتَلَفُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ: »الْعِبَاسُ هُمَْا وَعَيْشَا المَسْلِمَاتِ

طَوْيُ أَلْهُمْ وَحُمُّ مَنْكَابٍ (الرَّعدٍ: ٢٩); فَوَقَرَّ الْيَوْمَ عِنْ ذِكْرَانِ السُّمَعَا: فَمَرْهُ وَقَرْهُ الصَّيْدَاء.

وَقَالَ عَكْرَمَةُ: »مَعْنَى مَا كَمْ، وَقَالَ الْمَسْحُوْكُ: عَبْطَةُ مَكْمِ. وَقَالَ قَانَةٌ: »حسَنٌ مَكْمٌ. وَعَنْ قَانَادِل: »مَعْنَى أَسْبَابَيْاً حُيْرًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: »حُيْرُ مَكْمٌ وَفَكَّرَةٌ. وَقَالَ إِبْنِ عَجَّالٍ: »ذَوَامُ الْحَيْرِ. وَقَالَ: »الجَنَّةُ. وَقَالَ:

»شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مَحْتَمَلَةُ فِي الْحُدُثِ، وَأَنْهَى أَعْمَلٌ.»

[انظر: شرح صحيح مسلم (٢/١٧٦)].
وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسمًا (٢٢)، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكماً، بل كأن تتجلل (٢٣) ما وجدت عليه آباؤها، وما استحسنت أسلافها، من الآراء المشرقة، والحلل المكررة، والأضداد المبذلة.

فحين قام يفهمه بشيرًا وذرزدًا وداعياً إلى الله بإذن وسراجاً منيراً، قشعرعان ما عارضوا معروف بذلكل، وعثروا في وجه صوابه بالألف (٢٤)، وتسربوا إليها إذ خلفهم في السرعة (٢٥) وناجذبهم في النحل الكال محال، ورموه بانواع البهتان، فتاراة يرمونه بالكتابة وهو الصادق المصدق، الذي لم يجرموا عليه قط خبرًا بخلاف خبره، وآمنة يفهمون بالسرح في علمهم أنه لم يكن من أهل وآمن يدعاه، وكرة يقولون: إنه مجتون مع حققته بكالآله فرارته من ما السبطان والخيل.

وإذا دعاهم إلى عبادة السمعود بحق وodka لا شريك له، قالوا: (أجعل الآلهة إلئها وآمنًا إن هذا لتنهج جهاب) (ص: ٥) مع الإقرار بهم قنعتهم هذه الدعوة الصادفة:

«إذا رضيعوا في الظلاء دعوا الله محسنين له أثيبين» (العنكبوت: ٢٥).

وإذا أندلهم بخطبة يوم القيامة، أنكروا ما يشهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: (أودا يسنا ونكرونا ذلك رجح بعيد) (ق: ٣).

وإذا خوفهم نقمته الله، قالوا: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمتنع علينا جحارة من أكلكم أو أكلنا بعدد آليه) (النور: ٣٦)، اعتنقهم على صحة ما أظهرهم به ما هو كائن لا حالة، وإذا جاءهم بيانهم خارقة؛ افترقوا في

٢٥
الضالِّة على فريق، واحترفوا (30) فيها يُمجرّد العيد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل.

كل ذلك دُعاء منهم إلى الناسكيَّهم والمُوفقة لهم على ما يستجلون، إذ رأوا خلاف السُّحابِّ لهم في باطلِهم، رداً لما هم عليه، وَبَنَّى لمَا شَدُّوا عليه يَد الطَّنْفِ (31)، واعتقدوا إذ لم يُثبَّتُوا بدليل أن الخلاف يُهتنئ النّفَة وَتَقَبَّجَ جَهَّة الاستحسان، وَخُصوصًا حين اجتهدوا في الانتصار يعَلمُم فَلم تيجَدوا أكثر من تّقليد الآباء.

وَلَذلك أَخْبَرَ الله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {ما تتبعون} قالوا تَعَبد أَصْحَاباً فَنَفْتُوه ما عَتَّكَينَ { قال هَل يَسْتَعْنُكُمْ إن تَعْتُنُّوا أَوْ يَتَفَعَّلُوا أَوْ يَضُرُّونَ} قالوا بل وَجِدْنا عَابِنا كَذَٰلِك يَفْعَلُونَ {الشعراء: 70 – 74}، فَحَادَوا كَٰمَا تَرَى عَن الجِّوَاب القاطع السُّحَرَر مُؤَرِّد السؤال إلى الاستحسان تَقليد الآباء.

وقَالَ الله تعالى: {أَمَّا يَسْتَهْبِسْكُونَ} فَقَالُوه بِمَضْمَعةً {32} قَالُوا إِنَّا وَجِدْنا عَابِنا عَلَى أَحْكَمَةً وَإِنَّا عَلَى أَحْكَمَةٍ مُّهْدَيْتِنَ} {الزَّهْرَف: 21}.

فَرَجَعُو مِن جَوَابٍ مَا أَلْتَمُوا إِلَى التّقليد، فَقَالُوا: {قَالَ أَولَوْ جَشَتَكْرٍ إِن أَهْدَى مَعَا} وَجَدْنَهُ عَلَى أَحْكَمَةٍ قَالُوا إِنَّا يَمَان أَرْسَلْنُهُ يَهُ كَفُوٍّ} {الزَّهْرَف: 24}، فَاجْتَهَدَوا بِمُحْجَرَ الإِنِكَارِ، رَكَّزَا إِلَى مَا ذُكِّرَوا مِن التّقليد، لَا جَوَابٍ السَّؤال.

فَكَذَٰلِك كَأَنَّوا مَعَ النَّبِيِّ، فَأَنْتَكُوا مَا تَوَقَّعُوا مَعهُ رُواَت ما يَبْقِيهم؛ لِانَّهُ خَرَجَ عَن مَعْتَارِهِمْ، وَأَنَّهُ بِخِلافِ ما كَأَنَّوا عَلَيْهِ مِنْ كَفْرِهِمْ وَصُبْلِهِمْ. حَتَّى أَرَادُوهَا أن يَسْتَنْزِلُوهُ عَلَى وَجَهَّ السِّياسَةِ فِي رَعْمَهُمْ، لِيَوَقَعُوا بِنُسَبِّهِمْ وَبِنُسْيَنَهُمْ السُّمْوَامَةِ وَالسُّمْوَامَةِ وَلَوْ في بَعْضِ الأَوَّالِ، أَوْ في بَعْضِ الأَحْوَالِ أَوْ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَيَقُنُّوا مَعهُ بِذَلِكَ.
ليبقى فهم يشترك الموافقين وهم بَيَانِهِمَّ، فأبى ٢٧٨ إلا أنّهُ علَى خضيع الحَرَّم، والمَهَافِدة علَى خالِص الصَّواب، وقد رأى الله تعالى: «قل بِنَآيَتِهِ السَّنِئِيَّاتِ ٥٠ أَعْبَدَ مَا تُصِيبُونَ ٥٠ وَلَا أَشْهَدت مَا أَعْبَدَ ٥٠ وَلَا أَنْعَدَ مَا عَبْدُمَ ٥٠ وَلَا أَشْهَدت مَا أعْبَدُ ٥٠ لَعَظِيمِ وَلَدَيْنِي» (الكافرون: ١-٦).

فِنْصِبُوا لَهُ عِندَ ذَلِكْ حَرَبَ السَّدَادَةَ، وَرَمَوْهُ بِصِيَامَ القُطِيعَةَ، وَصَارَ أَهْلُ السَّلَامَ تُرُدُّهُمْ حُرَّاً عَلَيْهِ، وَعَادَهُمُ الْأَوَلُ الْحَيْجُمُ عَلَيْهِ كَالْعَذَابَ الأَلِيمِ، فَأُقِرِّرُوا لِهِ نَاسِكًا كَانَ أَبَدًّا

الناسِ عِنْ مَوَادُهُمَّ، كَانَ جَهَلٌ وَغَيْرَهُ، وَالصُّفُوحُ يُهُجُّهُمْ، كَأَنْ كَانُوا أَقْسَى قُلُوبًا عَلَيْهِ.

فَأَيْ غَرْبَةُ نُوَازِي هَذِهِ الرَّبَّةِ؟

وَمَعَ ذَلِكْ: فَلْمَ يَكْلِلُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا سَلُطُونِهِ عَلَى النَّبِيّ مِنْ أَذَاهُ، إِلَّا تُوَلِّى

الْمَضَمْعُوَنَّ، بَلْ حَفْظَهُ وَعَصْمَهُ، وَتَوَلَّاهُ بِالْغَدِيَّةِ وَالْكِلَاءَةِ، حَتَّى بَلْغَ رِسَالةَ رَبِّهِ.

ثُمَّ ما زَالَتْ الْتَسْرِيَّةُ فِي أَنْتَهَى نُزُوُفَهُ، وَعَلَى تَوَلَّاهُ تَقْرِيرُهُ ثُمَّ بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ،

وَتَقْصَعُ المَخْدُودُ بَيْنَ حَقِّهَا وَبَيْنَ ما أَبْتَدَعُوا، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ مِنْ الْحَكِيمَةِ عَجِيبٍ، وَهُوَ

الْتَأْلِيفُ بَيْنَ أُحْكَامِهَا وَبَيْنَ أَكَبَّارِهِمْ فِي أَصِلِّ الْدِّينِ الأَوْلِ الأَصِيلِ، فَفِي الْعَرْبِ نَسْعُهُمْ

إِلَى أَبَهِيْمَ إِبْرَاهِيمَ عَلِيَّهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ لَا يَبِنَاهُمْ السَّمَّاعُونِ فِيهِمْ، كَفْرُوهُ عَالِمُ بَعْدَ ذَكْرِ

كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبَاءِ: (أَوْلَتُكَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَجَالُهَا، وَمَا يَقُولُونَ) (الأنعام: ٩٠).

وَفُوْقِهُ أَسْلَامَ: (شَرَحُ لَكُمْ مِنْ أَلَّذِينَ مَا وَعَنَّ بِهِ نُوحًا وَأَلَّذِينَ أُوجِسُوا إِلَيْكَ وَمَا

وَصْبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَسَى أَنْ أُقِيمُوا أَلِيمًا وَلَا نُذِّرُونَكَ فِيهِ) (الشعرى: ١٣).

وَمَا زَلَّ يُدْعُوُهُمْ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الرَّوَاهُ بَعْدَ الْوَاجِدِ عَلَى حُكْمِ الْإِحْفَاءِ,

خَوُفًا مِنَ عَادِيَةِ الْكَبْنَارِ، ٢٧٩ رَمَانَ ظُهْورُهُمْ عَلَى دُعَوَّةِ الإِسْلَامِ. فَلَمْ يَلْتَغِلُّوا عَلَى السَّمَّاعِ.
لا يلزم من علّمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، وقامت عليهم الحجة، وإنما ضلّوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.

(39) وليس لهم في سابق القدر حجة، فقد جعل الله ﷺ لهم قدرةً و اختيارًا، و حجب عنهم العلم بما قدر.

(38) لا يلزم من علّمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، وقامت عليهم الحجة، وإنما ضلّوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.

(37) لا يلزم من علّمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، وقامت عليهم الحجة، وإنما ضلّوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.

(36) وهذا نادر في الصحابة ﷺ، فلا يفهم من السباق انقسامهم فريقين: فريق زل وفريق يغي.

(35) الموزز: المجلأ.

(34) الغرابة: الغفلة، واختبره أي أتاه على غزوة منه.

(33) الخفي هو الميجر، وخرفت الرجل إذا أتجه الولد، وكبته له خديري تمنعه.

(32) أي حموء على غضب للبصر و تسام في أمره مع عدم الرغبة الحقية في حمايته.

ومنهم من قرأ من الأذية وخرف الغرابة (32) ﷺ، هجرة إلى الله وحنا في الإسلام.

ومنهم من لم يكن له ورث (32) ﷺ، ولا ملجأ يزور إليه، فلقي منهم من الشدة والغلطة والعداء أو القتل ما هو معلوم، حتى زل منهم من زل (32) ﷺ ووجع أمره - بسبب الرجوع إلى الموافقة، وتقى منهم من بقي صابرًا محتسبًا، إلى أن أدرك الله تعالى الرخصة في التخطيط بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهرًا، ليحصل بينهم وبين الناظر الموافقة وتوزع المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التقيية، رضيًا

وهذئ القرة أيضًا ظاهرة.

وإنها كانت هذا جهلًا منهم بموافقت الحكمة، وأن ما جاءهم به تبهم هو الحك ضد ما هم عليه، فمس جهل ذيتيًا عاداً، قلو علّموا حصل الوفاق، وتم يستمع الأشلاف (32)، ولكن ساقي القدر حقًا على الأهل ما هم عليه (32) ﷺ؛ قال الله ﷺ: ﴿ولو﴾

٢٨

تهذيب كتاب

أتفوا وقافوا وعندوا: فمن أهل الإسلام من جا إلى قبيله، فحموه على إغراض (32) ﷺ، أو على دفع الغار في الإخبار (32) ﷺ.
وانعَ بْنَ مَالِكٍ أَسْتَهْدَى قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «أَفَتِرَقُبُ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، فَوَاجِدَهَا فِي الْغَيْبَةِ وَسَبْعِينَ فِي الْقَارَ. وَأَفْتِرَقُبُ الْكَسَارِي عَلَى يَنْتَنِينَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعِينَ فِي الْقَارَ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ فِي الْغَيْبَةِ، وَلِيْدَى نَفْسٌ مَّحَمِّدَ بْنُ مَتْقَرْفَانِ أَمْيَةٌ عَلَى قَلَائِثِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةٍ، فَوَاجِدَهَا فِي الْقَارَ وَبَتَانِ وَسَبْعِينَ فِي

(40) القدرية: يَدْعَةَ الْقَدْرَ، وَهِيُّ الْقِوَلِ بِنِعْمَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُعَزِّةُ تَنْفِي الْقَدْرَ إِلَّا قَدْرَ مِنْهُمْ، وَكَذَا نَسْمَى

الْحِيْثَايَةُ مَحْتَجُونَ بِالْقَدْرِ (قَدْرِيَةَ): أَيْضًا، وَالْـنِسْمَةُ عَلى الْطَّائِفَةِ الْأَوْلِيَّةِ أَعْلَـبُ.

(41) هَمُ الْذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ صُفْينِ لِإِنْكَارِهِمْ الْحَكِيمَ، فَقَاتَلُهُمْ فِي النَّهْرَ وَهُمُ الْمَذْهَبِ، وَشَتَتَفُّهُمْ، وَلَبَغَتُ العَشْرَينَ أَوْشَاهُهُمْ: الْمَحَكَّةُ الْأَوْلِيَّةُ لِلْأَنْتَجُودَاتِ وَالْأَزْوَاجَةِ وَالْإِفْتِاَةُ إِلَّا أَنْ تَقُرِّبَ مَرْتِكْبَةَ الْكِبْرَى، وَالْقِوَلُ بِخَلْوَةِ الْئَنْارِ، وَجَوْازِ الْحُرُوفِ عَلَى الْأَنْثَاءِ الْجَارِيَّينَ، وَجَوْازِ الإِمَامَةِ فِي غَيْرِ قَرْشِ، وَإِنْكَارِ الْحَكِيمَ، وَمِنْ أَسْبَاهِهِ: الْحَرُورِيَّةُ وَالْنَّشْأَةُ وَالْفِتْنَةُ.

(42) التراثي: جَمِعُ تَرْفُوَةٍ، وَهِيُّ الْعُمَّةِ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرِ النَّحْرِ وَالْعَلَاقِ، وَهَمَا تَرْفُوَتْانِ مِنَ الْجَانِبِينَ.
الآثار. قيل: «يا رسول الله، من هم؟»، قال: «المجاعة». (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني).


وهذا (44) أعظم من الأول (44)، فإن الأول (47) عند كثير من أهل العلم، فالأهوا، وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قول رسول الله: «حَيَّى لا دخلوا في جحور ضبأ لانبخالهم». وكُل صاحب مخالفة، فمن شأنه أن يدعو عبره إلهاً وخصسوأ على حماعة، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع غلب في الحيلية (40)، ويسجع في المخالفات المخالفات وخصوص من الموافقات الموافقة، ومنه تنشأ العداوة ورجعية للمخالفين.

عودة الغربة وبقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله

كان الإسلام في أوله معاويا بل ظاهر، وأهله غالية، فحل من وصف العروبة بكثيرة الأهالي والأولاء الناصرين، فلم يكن لغريبهم - خاصاً لم يستنك سبيلهم - أو سلكة وكتبه ابن دعج فيه - صورة يعظم مؤشرتها، ولا جهة يقطع ذوتها. جرب الله المفلكون، قضاً على استقامتهم، وجرز على الإجتماع وانساق، فالناس قد مهور مضطهد، إلى أن أحد الت jakiاع في الأفرار السوءود، وقونوته إلى الضعف الممثث،
والشاذ عنه تقول صوته ويكبر سواده، واقترح بن التاسع المطلوبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكبالت على سواد السنين البديع والأحواء، ففرق أكثرهم.

وهذه سنة الله في الحليق؛ أن أهل الحلى في جنب أهل الباطل قليلًا، يقوله تعالى:

و ما أحسن الناس و لقو حزست بقومين" (يوسف: 109)، وقوله تعالى: (وقيل من عبادة الشكر) (سبأ: 13)، ولينصر الله ما وعد به نبيه من عوء ووصف الغرية إليه، فإن الغرية لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قيلهم، وذلك حين يصير المعروف منكرًا والمكر مروعًا، ويتصر السنن بدعه والبديعة سنة، يقام عليه أهل السنة بالتربيعة والتغليف، كما كان أو لا يقام على أهل البديع؛ طمعًا من السمعيopus: أن تجمع كلمة الصلاة وديني الله أن تجمع حتى تقوم السائة.

فلا يجمع الفرق فلها على كتبها على محاولة السنة عادة وسمعا، بل لا بد أن تثبت جامعًا أهل السنة حتى يأتي أمر الله (و) عير أنهم لكثره ما تناوؤهم الفرق الصلاة، وتناصبهم العذارة والبغضاء; استدعاء إلى موافقيهم، لا يزالون في جهاد وبراع، ومدفعة وقراع، آناد الليل النهار، وبذلك يضاعف الله كم الأجر الجميل ويبنيهم الثواب العظيم.

فقد تلخص ما يقوله أن مطلوبة المخالفات بالموافقة جاري مع الأزمان، لا يحبش بنزاع دون رضوان، فإن وافق؛ فهو عند المطلوب المتصيب على أي حال كان، ومن خ电线؛ فهو المخطط المصائب، ومن وافق؛ فهو المحمود السعيد، ومن خائف؛ فهو المستموم المسطرود، ومن وافق؛ فقد سلك سبيل الهداية، ومن خائف:

فقد تأه في طريق الصلاة والغوية.

(48) صحت الأحاديث في هذا المعنى، منها قوله تعالى: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة" (رواه البخاري ومسلم). وقد صرح عدد من العلماء بتواتره.
سبب كتابة المقدمة:
وإنّا قدّمت هذه المقدمة لمعتنى أذكّره: وذلك أنني – والله الحمد – لم آزل منذ
فتق الحليم عقلً، ووجّه شطر العلم (49) طلبي أنظر في عقليّته وشرعيّته، وأصوله
وشفاعته، لم أفقه منه على علم دون علم، ولا أقدرُ عن أنواعه نوعًا دون آخر،
حسباً افتراض الزمان والمكان، وأعطى السّنة (50) السّمكَة في أصل فطري، بل
خضت في جمني حُوقي المحسـه للساعة، وأقـدت في مبادئه إقدام الجرء، حتى
كانتُ أُلفت في بعض أعهابه، أو أُنققع في رِفعتي التي بالأنس بها تجاّرَت على ما قدّر
لي، غالبًا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومُعرَّضًا عن صد الصاد ولوم اللائي.

الحصر الهدائـة في الكتاب والسنة:
إلى أن من عليّ الربّ الكريم الزُؤوّف الرحيم، فشرح لي من معاني الشرعـة ما لم
يكن في حسناء، وأنّي في نفسي القاصرة: أنّ كتاب الله ومِّنتيه لا ينكر في سّبيل
الإجادة لقائل مّا يقلّ ولا أبغيه ليغريب ماجالاً يعتن فيه، وأنّ الذين قد كمل، والسّعادة
الكبرى فيها وضع، والطّلبة (51) فيها شرع، وما بسّوا ذلك فضالة وبهان وفك
وسّرّان، وأنّ العائد عليهم كما يكون بذي من استمساك بالعُروء المُؤثّ بها حُصّل للكلمات الحَيْر
ذنباً وأخّرًا، وما سواهم فاحتام واحيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البُرامُ
الذي لا شبهة نظر تقـٞر حواء، ولا ترومي نحو مرـامه: (52) من فضله أطلق عليّاً وأعل
نظاماً ولكن أستنفر أناً لا تكرأون (يوسف: 38)، وله الحمد الله والشكر كثيرًا كَا
هو أهلِه.
فيما همّ شئين نقيض على السمعي في طريقه بقصد ما يسر الله فيه،
فاذبئأت يخصول الدين عملا واعتيادا، ثم يبزوغ السمعي على تلك الأصول، وفي خلاف ذلك أتينا ما هو من السن أو من البذع، كما أتينا ما هو من الجآزة وما هو من المسمتع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلاب نصي بالسعودي مع الجذاعة التي سبأها رسول الله، بالسعود الأعظم في الوصيف الذي كان عليه رحمه وهو وأصحابه (70)، وترك البذع النبي نصّ عليها العياشي أنها بذع مفصلة وأعماً.

كانت في نهاء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإيماءة ونحوها، فإنها أخذت الاستيامة على طريق، وجدت نصيبي غريبا في جهور أهل الجامع، ليكون خططهم قد غلبته عليها العوائد، ودخلت على شبهها الأصلية سوابق من السباعات الزوايد، ولم يكن ذلك بدعا في الأذهبة المسمتعة، فكيف في زمننا هذا؟ فقد روينا عن السلف الصالح من النبي عليه ثقة على ذلك كثير من الأئمة الدلالة على أن السباعات تدخل في الأسوةات، وأن ذلك قد كان قبل زمننا، وإنها تكاثر على توالى الدهر إلى الآن.

(5) عن أبي أمة علي بن أبي أيوب: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فأقررت بن إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، تزيد عليها أمي فرقة خلفها في القارئ السواد الأعظم" (رواه الطيالبي والبيهقي وغيرهم، وحسنه الأرنؤوط).

وفي المعجم الكبير للطبراني عن أبي أمة علي بن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: إن بني إسرائيل أقررت على إحدى وسبعين فرقة، والصبار على يثنين وسبعين فرقة، فلمهم على الضلال إلا السواد الأعظم، قالوا: "با رسول الله، ومن السواد الأعظم؟" قال: "من كان على ما أنا عليه وأصحابي".

وعن عبد الله بن عمار: قال: قال رسول الله ﷺ: "أبا بايتي على أمي ما ألق على بني إسرائيل جزاء النظر بالقول حتى إن كانوا منهم من أن أنته علاني كأن كان في أمي من يضعن ذلك، وإن بني إسرائيل أقررت على يثنين وسبعين كلمة، وتبصر أنا أمي على ثلاثية وسبعين كلمة، كلفهم في القارئ إلا مئة وواحدة، قالوا: "ومن هي يا رسول الله"، قال: "ما أنا عليه وأصحابي" (رواه الترمذي، وحسنه الآلماني).
34

تهديب كتاب

فرقد النظرة بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتادة الناس، فلا بد من حصول نحن بما حصل ليخلقي العوايد واللبيسي إذا أدعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سيئاً، إلا أن في ذلك عيبين الخلق ما فيه من الآجر الجميل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأخذت تحت ترجية الصلاح جانداً بالله من ذلك، إلا أن أؤتي أوافق المعتادة، وأعد من السوق القديم، لا من السُّحاليين؟!

فرأت أن الهلال في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يعذبوني من الله، فأتخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت على الفقيه، وتوارت على السنة، وقوفت إلى العنت سهامة، ونصبتي إلى البذعة والصالة، وأنتهت منزيلة أهل الغباوة والجهالة.

وإني لو التمثبت ليبلعكس المخالقين خرجاما؛ لوجدت، غير أن ضيق العطان، والبعد عن أهل الفطرة رجاء بي مرتقى صعباً وضيق علي محالاً رتهباً، وهو كلام يشيء بغايه إلى أن أتباع الممثليات، توافق العادات، أولى من أتباع الوصايا، وإن خالفت السلف الأول.

وأتيت أما في تفصيح ما وجهت إليه وجهيتي بها تسمير مناه الفلبوب، أو حرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة سكتب ونسألون عنها يوم القيامة: فنارة نسبت إلى القول بأن الذعاء لا يفع وراء فائدة فيه يسبب أن لم أتفرم الدعاى ببسط الاجتماع في أذكار الصلاة حلالة الإمام. وسبب ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسالف الصالح والعلاء.

وتارة نسبت إلى الرفض، ومعنى الصحابة جمعه، بسبب أنني لم أتفرم ذكر الأهلاء لما بينهم في الحقيقة على الخروصى، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم ولا ذكره أحد من العلماء المعتارين في أجزاء الحلف.
وتارة أضيف إلى القول بجوار القيام على الآية، وما أضافه إلا من عدم.
ذكرى هم في الخطيئة، وذكرهم فيما يحدث أن يكتب علينا من تقدم.
وتارة جمل على الزياد الحرج والتطبيع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أن
ال.bunifuت في التكليف والطبيا الحذل على مشهور المذهب السُمطيَّ لا أتعداء، وهم
يتعدلون ويفتون بها يسهل على السائل ويوافقون هواه، و إن كان مادا في المذهب
السُمطيَّ أو في غيره، وأنه أهل العلم على خلاف ذلك.
وتارة نسبت إلى معاذة أولياء الله، وسبب ذلك أن عاديت بعض الفقراء
المُبتدئين السُمطيين ليسنَّه السُمطيين يُزعمهم فيدياه الحنفي، وتكلمت للجمهور
على جملة من أحوال هؤلاء.
وتارة نسبت إلى مخالفة السنيَّة والجماعة، بناءً منهم على أن الجماعة التي أَمَر
بتاباعها وهي الناجية ما عليه العفرُم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.
وكتبوا على في جميع ذلك، أو وهموا (۴۵)، والحمد الله على كل حال.
فكتَ على حالية نتسبح حالة الإمام الشهير عبد الرحمٰن بن بَطْسَة الحافظ مع أهل
زمانه إذ حكي عن نفسه قال: "عجبت من حال في سُفري وحاصري مع الآخرين مني
والابتدائيين، والغرفيين والمسكنيين، فإنني وجدت بمكنة وحرصاً وغيرة من
الآخرين أكثر من لقيت بها مواقفنا أو خلافنا، دعاي إلى متابعي على ما تقوله، وتصديق
قوالي، والشجاعة له، فإن كنت صدقت فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا
الزمان؛ سيكون مواقفنا، وإن وقعت في حرف من قولنا أو في شيء من فعلنا ستانيَّا حاليًا.

(۴۵) هذا أدب رفع من الإمام الشافعي ﷺ، حيث ينتمس لخصومه العذر مع رميهم له بهذه الانتهاكات
العظيمة.
ويرى Workbook

وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة يختلف ذلك وارد، سباني خارجيًا، وإن قرأت عليه حديثًا في التوثيقي، سباني شبهها، وإن كان في الرواية، سباني سالمًا، وإن كان في الإمام سباني مرجحًا، وإن كان في الأعماق، سباني قدرًا، وإن كان في المعرفة سباني كرايًا، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سباني ناصيًا، وإن كان في فضائل أهل البيت سباني رافضيًا.

وإن سكت عن تفسير آية أو حديث قلم أُجيب فيها إلا فيما (55)، سباني ظاهرًا، وإن أُجيب بغيرهما، سباني باطنيًا، وإن أُجيب بتأويل، سباني أشعرًا، وإن جدحتها، سباني معتزلًا، وإن كان في السن مثل القراءة، سباني شافعيًا، وإن كان في الفنوت سباني حنيفًا، وإن كان في القرآن، سباني حنبليًا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأفكار إذ ليس في الحكمة والحديث مخالبة قائلًا: طعن في تزكيعهم.

ثم أُعجب من ذلك أنهم يُسُموَّنَونَ فيما يقرعون عليه من أحاديث رسول الله ﷺ، ما يشعرون بنَّ هذه الأسانيد، وهمًا وافقًت بعضهم، عادًى غيرهم، وإن ذاهبت ضعفهم، أضغفت الله تبارك وتعالى، وإن يغتنوا عنيًا من الله شئين. وإِنَّ مَسْتَمْسَكَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَشْتَغَلَ اللَّهُ الَّذِي لَنْ أَنَّهُ إِلاَّ هُوَ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

هذا تءام الحكمة، فكانت عليه تكمل على لسان الجميع، فقذًا نجد غالبًا مشهورًا أو فاستملا مذكورًا، إلا وقد نذر بهذا الأمور أو بعضها، لآن الهوى قد يدأجل الخلاف، بل سبب الخروج عن السنة الجيه بها وأوضع الموتى العليا على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك، حمل على صحيح السنة، أنه غير صاحبها، ورجل بالتشييع عليه والتقييم لقوله وفعله، حتى يُنسَب هذه السماية.

وقد نقل عن سيّب العبد، بعد الصحابة أويس القرني جملة أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع لمؤمن صديقًا: تأمرهم بالمعروف، (55) أي فسّرها بالكتاب والسنة.
فَيَتَّبَعُونَ أَعْرَاضًا، وَيَقُدُّونَ فِي ذَلِكَ أُعْوَانًا مِنَ الْقَائِمِينَ، حَتَّى وَالِهُ لَقَدْ رَمَيْنِ
بِالْعُظْمَانِ، وَأَيَّامَ الْحَيَاةِ، لَا أَدْعُ أَنَّ أُقُومَ فِيهِمْ يَبْقَىً.
فَمَنْ هَذَا الْيَوْمِ يُرْجِعُ الْإِسْلَامُ عِرْيًا كَكُنْدَأً، لَكَنَّ الْمُؤَسَّرِيَّ فِيهِ عَلَى وَصْفِهِ
الأَوَّلِ قَلِيلٌ، فَضَأْرُ المُخَالِفِ هُوَ الْكِبَّرُ، فَأَنْدَرَسَت رَسُومُ السَّنَةِ حَتَّى مَدَتُ الْبَيْعَةُ
أَعْنَاقَهَا، فَأَشْكَلَ مَرَمًا عَلَى الْجُمُهُورِ، قَطُّحَ مِضْدَاقَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

الْتَّحْدِيْرُ مِنَ الْبِدْعَةِ وَبيَّانِ أَنْ تَا صَالَةٍ وَخُروْجٍ عَنِ الْجَاَدَةِ (١٠٣)؛
وَلَنَّا وَقَعَ عَلَيْنِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا وَقَعَ مَعَ مَا هَدِى الْهَيْلِيَّةِ وَلَهُ الحَمْدُ، لَمْ أَرْزُ أَنْبَعِ
الْبِدْعَةِ الْيَتِّى بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخُذَّرَ بِنِهَا، وَبِينَهَا صَالَةٍ وَخُروْجٍ عَنِ
الْجَاَدَةِ، وَأَشَارَ الْعَلَمَاءِ إِلَى تَمْيِيزِهَا وَالْتَعْرِيفِ بِجَمْهُورِهَا، لَعْلُيَّ أَحْبَبَهَا فِيهَا اسْتَطَعَتْ
وَأَيْتَحُّ عَنِ السَّنَنِ الَّتِي كَانَتْ تُطْفِئُ نُورُهَا تَلُكَ السَّمِيعَاتُ ؛ لَعْلُيَّ أَجْلُو بِالَّعْمَلِ
سِنَّاهَا (١٠٤)، وَأَعْدُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَنْ أَحْبَاهَا، إِذْ مَا مِنْ بَعْدَهَا تَحُذُّرُ إِلَّا وَيْمُوْدُ مِنْ
السَّنَنِ مَا هُوَ فِي قِبَالِهَا، حَسُنًا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

الْتَرْغُبِيُّ فِي إِحْيَاءِ السَّنَنَ;
وَجَاءَ مِنْ الْتَرْغُبِيِّ فِي إِحْيَاءِ السَّنَنِ مَا جَاءَ: فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَحْيَا سَنِينَةٍ مِنْ سَنَنِي فَقَعْلَ يِهَا الْقَاسُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أُخْرَى مِنْ عِمْلِ يِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ
أَجْرَهُمُ شِيَانًا، وَمِنْ الْبِدْعَةِ بَذْعَةٌ فَقَعْلَ يِهَا كَانَ عَلَيْهِ أُوْزَارُ مِنْ عِمْلِ يِهَا لَا يَنْقُصُ
مِنْ أُوْزَارِ مِنْ عِمْلِ يِهَا شِيَانًا» (رُوِاهُ ابْنُ مَاجِهَ، صَحَحَهُ اَلْأَنْبَاهِيُّ).

سَبْبُ تَأْلِيفِ كُتُبِ الْاَعْتِصَامِ:
وَعَلِىّ طُوُلِ الْعَهْدِ وَدوَامِ النَّظَارِ اِجْتِمَعُ لِي فِي الْبِدْعَةِ وَالسَّنَنِ أَصْولُ قَرْرُتُ
أَحْكَامَهَا الْشَّرْعِيَّةُ، وَفَرُوعُ طَالِتُ أَفْنِانُهَا، لِكَيْ نُتَنَظَّمَهَا تَلَكَ الأَصْوُلُ، وَفَقْلًا تُوجدُ

(١٠٣) الْجَاَدَةُ: وَسْطُ الْطَرِيقِ وَمَعْطَفُهُ.
(١٠٤) السَّنَنُ: ضِوءُ الْبَرْقِ.
على الرَّفيق الذي سُئِّل في الحِجَاط، فإنّه إلى بها النَّفس، وَرَأَهَ أَنّهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الطَّلبِ، لَوْلَا فيهِ مِنّ رُفعِ الإِنْتِبَاح النَّافِي بِهِ مِنَ السُّنَّةِ والْبِدْعَةِ، لَبَلْ لَنْ كَثُرْتُ البِدْعَةِ، وَعَمْ ضَرْرٌ ضَرْرًا، وَأَسْتَطَارَ ضَرْرًا، وَدَامُ الإِكْتَابُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَالسُّحْوُتُ مِنَ السَّمَتَّاخِينَ عِنِّ الإَنْتِكَارِ مَا، وَخَلَفَ بَعْدُهُمْ خُلْوَتُ جَهَلُوا أو عَفُولُوا عَلَى الْيَقَامِ بِضْرُ الْقَيَامِ فِيهَا، صَارَتْ كَأَنْهَا سَنَنُ مَفْرَرَتُ، وَشَرْفُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرَعِ مُحَرَّرَاتُ، فَأَخْتِلَطَ الْمُشْرَعُ بِعِيْرُهُ، فَعَادُ الرَّاجِعُ إِلَى مَحْصُ الْسَّنَةِ كَأَخْتَارَ عَنْهَا، فَأَنْبَسَ بَعْضُهَا بِعِيْرُهُ، فَتَأَكَّدَ الْمُحْجُوبُ بِالْمَنْسِبَةِ إِلَى مَنْ عَنْدَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقُلُبًا صُنَّفَ فِيهَا عَلَى الْحُصُوصِ تَصِيِّفًا، وَمَا صُنِّفَ فِيهَا فَعِيْرُ كَافٍ فِي هِذِهِ السَّمَوَاقِ.

مَعَ أَنَّ الدَّاخِلَ فِي هُذَا الأَمْرِ الْيَوْمُ قَانِدُ السَّمَاعِ عَدْمُ السُّمَعِ: قَالَ الْمُوَلَّى أَنْ يَقْرَأُ الْأَرْضَ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَلْقَى لَهُ بِالْيَدِ إِلَى الْعَتْجِرَ عَنْ بَيْتِ الْحَقِّ، بَعْدُ رُسُوخُ العَوَائِدِ فِي الْقُلُوبِ، وَالْمُعَادِي يُرِيْيِهِ بِالْدِّرْدِسِ٥٨، وَيُرْوِيُّهُ٥٩ أَخْتَهُ بِالْعَدُّادِ الْبَيْضِيِّ، لَيْنَ يُرْوِيَ عِنْدَهُ الْرَّاسِخَةُ فِي الْقُلُوبِ، الْسَّبْعَةُ أُوْلَى إِلَى الأَعْمَالِ، دِينًا يَتَعْبُدُ بِهِ، وَشَرْفُهُ يُسْلِكُ عَلَيْهِ، لَا حَجَّةَ لَهُ إِلَّا عَمَلُ الْأَبَاةِ وَالْأَجْدَادِ، مَعْ بَعْضِ الأَشْبَاهِ الْعَالِمِينَ، كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ فِي هَذِهِ الأَمْرِ أَمْ لَ. وَلَا يَتَعْلِمُونَ إِلَّا أَنْهُمْ عَنْدَ مَوَافِقِهِمْ إِلَيْهَا وَالْأَشْبَاهِ مُتَخَلِّفُونَ لِلْمَلْكِ الصَّالِحِ.

فَالْمُعْرِضُ لَيْلَهُ هَذِهِ الأَمْرُ يَنْحُو تَحْوُلَ عَمْرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْعَمَلِ، حَيْثُ قَالَ: أَلَا وَأَلَا أَوْلَى أَعْلَامُ أَمْرًا لَا يَعْيِنُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَدَفَى عَلَيْهِ الْكَبْرِ، وَكَبْرَ عَلَيْهِ الصَّغِيرِ، وَفَصَّلَ عَلَيْهِ الأَعْجَمِيِّ، وَهَاجَرَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى حِسَبُهُ دِينًا لَا يُرْوِنَ الحَقَّ عَيْبًا". ٥٨ (الدرديس: الدائمة) ٥٩ (رام المتنى: طلبه، يرغب فيه، أراده ورجاء)
وكذلك ما نحن بصدِّد الكلام عليه، عَـِـِّـِـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِ&n
تلخيص في كتاب

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسيد حيّ.

وهو ما ينوي جانب الإقدام، مع ما رأى عن عمر بن عبد العزيز. حينه: آنَّهُ حُطَّب الناس، فكان من جملة كلامه في خطبه أن قال: قل الله إني لولأ أن أُبعش (٦٠).

سِنتَة قد أميت، أو أن أميت بِدعَة قد أُحييت، كُرِيتُ أن أعُش فيكم فوَّاقًا (١١).

وقال الحسن: لن يزال اللهُ نصَّحاءً في الأرض من عبَّاده، يُعِرضُون أُعُالٌ العِيْبَة على كتاب الله، فإذا وافقوه، حيدها، وإذا خالفوه، عُرَفو بِكتَاب الله صلاَّة من ضلٍّ، وهُدَّى من اهتَداً، فأولٌ لِّ-kitâبِ الله.

وقال صفِّيان: أسَلُوكِنَا سِبيل الحَقّ، ولا تَسْتوحِضوا سِيَّةٍ أَهْلِهِ.

فوقع التَّرَدد بين النظرين. ثمَّ كَي أخْرُجت في ذلك، مع بعض الأُخْوَان الذين أَحْلَلْهُمْ مِن قَلَبِي مَحَلَّ السُّوُيدَاء، وَقَامَوا في غَيْنَاء أدَّوا تَفْسِيرَ مقام الدوَّاء، فَأَرَأَوْا أَنَّهُ مِن العِمَل الذي لا شَبَهَة في طلبَ الشُّرع نَّصرُه، لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يَحْسَبُ الْوَقْت مِن أَوْجَبَ الْوَاجِبَات. فَاسْتَحْرَثَ اللهُ تَعَالَى فِي وَضُع كَتَاب يَسِيلُ عَلَى بِيَانٍ أَبْدَعٍ وَأَخْمَاقَهَا وَمَا يَتَعْلَمُهَا مِنِ السَّمِيَّات أُصُولٍ وَفَرْوَعٌ وَبَيْعَةٌ (البَعْض).

وَالله إِسْتَجَرَّ أَن يَجْعَلَ عَمَّا خَالِصًا، وَيَجْعَلُ ظَلُّ الفَائِدةِ بِهِ مُتَمَدَّدًا لَا قَالِبًا (١٢).

وَالْأَجْرُ عَلَى الْعَمَّاءِ فِيهِ كَانَ لَا نَائِضًا، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَيَبْحَرُ الكِتَابُ فِيهِ بِحَسَبِ الغَرْضِ السَّمِيَّاتِ مَسْحُودٍ فِي جَلْهَةٍ آبَا، وَفِي عَلَّ بَابٍ مِنَهَا فُصُولٌ اقْتُضَاءُ بِسَبْطِ السَّمِيَّاتِ الْمُحْجُرَةُ فِيهِ، وَمَا أَنْجَرَ مَعَهَا مِنَ الفَرْوَعِ المتَّلَعَّةُ (١٣)
الباب الأول
تعريف البدع
وبيان معناها وما أشتق منه لفظاً

تعريف البدعة وبيان معناها:
وأصل البدعة (بدع) للاختراع على غير مثل سابق، وقول الله تعالى:
"بديع السموات والأرض" (البقرة: 17) ، أي: خُترَعُها من غير مثل سابق مُتقدم.
وقوله تعالى: "قل ما كنت بدع矣 الرسول" (الأحقاف: 9) ; أي: ما كنت أول من جاء
بالرسالَةِ من الله إلى العباد، بل تقدِّمَ بي كثير من الرسَال. وقُال: أبتدع قلن بَدْعَةً، يعَبُّدِي ابتدأ طريقَةً لم يسبقَه إلَّيها سابق. وهذا أمر يَبتَدع، يقال في الشيء المُستَحْسن.
الذي لا مثل له في الحسن، فكانَه لم يَتقَدَّمه ما هو مثله ولا ما يُشَبهه.
ومن هذا المعنى سميَّ البدعة بِدعة، فاستخرجَها للسلوكِ عليها هو
الابتداع، وهينتها هي البدعة، وقد يسمى العلم المعمون على ذلك الوجه بدعة.
فمن هذا المعنى سمي العامل الذي لا دليل عليه في الشروع بدعة، وهو إطلاق أَخْصٌ
يمنِه في اللغة.

ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقِة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة:
● حُكم يقتضيه معيَّن الأمر، كان لإيجاب أو النَّدب.
● وحُكم يقتضيه معيَّن النهي، كان للكراهة أو التَّحريم.
● وحُكم يقتضيه معيَّن التَّخْيير، وهو الإباحة.
فأفعال العباد وأقوامهم لا تُعَدُّ هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، وملوط
تركه، وآخذون في فعله وتركه. والملطوب تركه قعلم أنه لا يكون مخلولاً
للفقهين الاحترام، لكنه على ضرير (19):
أحدهما: أن يُطلب تركه وثنيه عنه لكونه مخلولاً خاصةً مع مجزد النظر عن غير
ذلك، وهو إن كان محرمًا، فسمي فعلًا معيبة وإذًا، وسمي قايله عاصيًا وآثبيًا، وإلاً م
يُسمى بذلك، ودخل في حكم العقوء، ولا يُسمى بحسب الفعل جائزًا ولا مباحًا، لأن
الجمع بين الحرجات والنهي جمع بين متناهيين.
والثاني: أن يُطلب تركه وثنيه عنه لكونه مخلولاً لظاهر التشريع، من جهة
صرح الحدود، وتعيين الكيفيات، والالتزام النافع النسبي، أو الأزمة السمعية مع
الدوام، وتحوي ذلك، وهذا هو الابتداع والقيد عليه، وسمى قايله مبتعدًا.
قال الدهم إن عبارته عن: طريقة في الدين مخبرة، تضاحيه (24) الشريعة يقصد
بالسلوك عليه المنطقة في التعبد لله.
شرح تعريف الابداع:
ولا بد من بيان أنفاظ هذا العدد (25):
الطريقة والطريق والسبيل والسنن جميعه يمنعني واحد، وهو ما رُسم للسلوك
عليه.
وبنها قدAssertion بالذين، لأنها فيه مخبر، وإذًا يُضيفهما ضاحهما، وأيضًا، فلما
كانت طريقة مخبرة في الدين على الحصوص، لم تُسم بدعه، فإن حاذ الصنائع
والبلدان التي لا عهد بها فيها تقدم.
وليلي كأنه الطريق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها، فحسن ما هو المفسود بالحذف، وهو الفسيم المعتزع، أي: طريقة ابتداع على غير مثل تقدمها من الشارع، إذ يبدع إني خاصته أنها خارجة عنا رسمة الشارع.

وهذا الفقيدالفصلت عن كل ما ظهر ليادي الرأي (٦٦) فإنه محتوى ما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغه، وأصول الفقه، وسائر العلوم الحادية للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأسفرت موجودة في الشرع: إذا الأمر بإعراب القرآن متفقٌ (٦٧).

وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحكمتها إذ أنها: ففه التبعي بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، كيف توجد وتؤخذ؟ وأصول الفقه؛ فإنها معناها استقاء علويات الأدلة، حتى تكون عند الممجهد نصب عين وعند الطالب سهولة المسكان.

٦٦ (٦٦) بادي الرأ: ظاهر الرأي، من غير فكري ولا روحي، لا عمق عنه في التفكير والتصور للأشياء.
٦٧ (٦٧) عزا الإمام السيوطي إلى عمر الحنث علياء، كلا في الإتقان في علوم القرآن (١٠٨٨) ، وذكر الشيخ الألباني أحاديث في الحنث عليه، وكلها ضعيفة كأبي سورة الحنث عليه. وضعيف الجامع (١٣٣) ، وذكر المؤلف في الباب الثالث أن أهل العربية لا يحكمون على أبي الأسود الدؤلي أن على بن أبي طالب حنث هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، وكذلك ذكر أن ذلك مؤدي عن عمر بن الخطاب حنث. ثم قال: وإذا كأنه الإشارة من واحد من الخلفاء الأشيادين صار النحو والنطاق في الكلام العربي من سنة الخلفاء الأشيادين، وإن لم يكن ليس كذلك، فعادة المصاحب تعلم علوم العربية، أي تكون من قبل الممنوع، فهي من جنس كتب المصحف، وتذويين السواقي.
فإن قبل: فإن تضنيفها على ذلك الوجه مَنْحَرَع؟ فالبعوضة: أن الله أُمِّي في
الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه (18)، ولو سلَّم أنه ليس في ذلك دليل على الحَصْوَص
فالشرع يجمِّلّه يدل على اعتباره، وهو مستمد من فعدة المصمِّل المُرسِلة:
- فعلى القول بإتباعها أصلا شرعيًا لا إشكال في أن كل علم عَادم
للشرعية داخل تحت أوليه التي ليست بمَحمود من جزء واحد،
فليست بِذاتِ أَبَنَة.
- وعلى القول بِفِيها لا بد أن تكون تلك العُلوم مَبَدِعين، وإذا دخلت
في علم البَدْع، كانت قِبحة؛ لأن كل بذعة ضالة من غير إشكال،
وبلَّغ من ذلك أن يكون كتب المَصْحَف وجمع القرآن قبيحة، وهو
باطل بالإجماع، فليس إذن بذعة. ويلزم أن يكون له دليل شرعي،
وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المَحمود من جمِلَة
الشرعية، وإذا تبدَّلت جزءٌ في المصمِّل المُرسِلة، تبت مَطَلِّع
المصمِّل المُرسِلة.
فعلى هذا لا ينبغي أن يسمَّى علم النَّحو أو غيره من عُلوم اللسان أو علم
الأصول أو ما أشبه ذلك من العُلوم الجَدَيدَة للشرعية، بذعة أصل.
ومن سياع بذعة: فإما على السُمَّاج، وإما جهالة بمواعيد السِّناء والبُدْعاء، فلا
يكون قول من قال ذلك مُعْتقدًا به ولا مَعْتَمَدًا عليه.
وقوله في الحديث: "تَضايُعي الشَّرعيَّة"؛ يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير
أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مَضادَة لها من أوجَر متعددة:

(18) فقد جاء في الأحاديث الأُمِّي بكتاب العُلم، مثل قوله: "فَقِّدَوا العَلْمَ بالكتاب" (رواه الطبراني
والحاكم وصححه الشيخ الألباني). (بالكتاب: أي بالكتاب). وكتب العلم من السنن ويعْرُها، إذا خيَّف
عليها الأندِرُاس راجع إلى حفظ الشريعة.
فيها: ووضع الحذاء؛ كأنذر للصيام قابلاً لا يغفر ضاحيًا لا يستظل، والإخصاص في الانتقاء للعبادة، والإفصال من السماكلي والم捋لي على صنيف دون صنيف من غير علّة.

وفيها: الزنازيم الكريات والمهدات السمعية، كالمذكرة في جليتة الاجتياع على صوت واحد، وحناذ يوم وندة النبي عهدًا، ومن أشباه ذلك.

وفيها: الزنازيم العبادات السمعية في أوقات معيينة لم يوجد له ذيل.

التغيب في الشريعة، كالزنازيم صيام يوم النصف من شعبان ۱۵ وقيام لياليه.

وقَّّم (۷۶) أوجه تضاحيها بها البديعة الأمور المشرقة، فلَّو كانت لا تضاهي الأمور المشرقة لم تكون بدعًا، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البديعة إنه يحضرها ليضاهي بها السمعة حتى يكون مسبماً بها على الغير أو تكون هي ما تلفيس عليه بالسنين، إذ الإنسان لا يقصد الاستبتعاب بأمر لا

(۷۶) أما إن صاحبه على أنه أحد الأيام البيض (۱۳، ۱۴، ۱۵) فهذا من السنن، فعن ملخان القرئي قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يقول أن تصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة﴾. وقال: ﴿هُنِئَّةُ الْبَيْضِ﴾ (رواية الإمام أبو داود، وصححه الشافعي).

(۷۶) أي: أي يصوم¾ أي آياً بيضًا البيض؟ (قال) أي ملخان القرئي (وقال) أي البيض أخيل، أي صيام¾ كِهْبَةُ الْبَيْضِ، أي كأنها صيام البيض، كله. لأن الحسنة يعده آيائها، واليوم عن عشرة أيام، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام فكانه صام الله؛ لأن اليوم بعثرة أيام.


من ثم: هذا السبب، منذ ذلك الحين.
تُسَابِحُ الْمَشْرُوعَةِ، لَانَّهُ إِذْ ذَٰلِكَ لَا يُسَتَّجِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْاِبْتِباعُ فَنَعَٰهُ وَلَا يَدْفَعُ بِهِ صَرَّفًا وَلَا يَقِيَهُ عِيْبَةً إِلَيْهِ.

وَلَمَّا لَقَدْ قَدَّمَ الْمُبْتَدِعُ مَنْ تَصِرَّ لِدُعُوَّتِهِ بِآمِرٍ تُحْلِي الْشَّرِيعَةِ، وَلَوْ يَدْعُو الْإِفْتِاءَ يُفْلِلُ الْمَعْرُوفُ مَنْصَبَهُ فِي أُهُلِّ الْحُقُّ. فَأَتَتْ نَرَى الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَغْيِّرِ مِلَةِ إِبْرَاهِيمٍ ﴿كَيْفَ تَأْوِلُوا فِي أَحْدَثُوا اسْتِجِبَاجًا مِنْهُمْ، كَفَوْهُمْ فِي أَصِلِّ الأَشْرَكَ﴾ ﴿مَا تَعْبِدُهُمْ إِلَّا يَقِيرُونَ إِلَى الَّذِي رَزَقَهُ﴾ (الزَّمَرِ: ۳۹)، وَكَتَرَكَ الْحُمْسٍ (۱۱) الْوَقُوفُ بِعَرْقَةٍ لَّقَوْهُمْ: لَا نَحْرَجُ مِنْ الْحُرُمِ اعْتِدَاذًا يَحْزُمُهُ، وَطَوَافِ مِنْ طَافٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ عَزْيُهُ؛ فَقَالُوا: لَا نَطْفُ يِبْتِبَ عَصِبَةٌ اللَّهِ فِيهِا، وَمَا أَشْهُرَ ذُلِكَ مَا وَجَهُوَهُ يَصِرُّوَهْ بِالْتَّوْجِيْهٍ كَالْمَشْرُوعَةِ.

فَيَا ظَنُّكَ بِمَنْ عَدٍّ أَوْ عَدٍّ نَفْسَهُ مِنْ حَوَاصْ أُهُلِّ الْمَلَأِ؟ فَهُمْ أَحْزَى بِذَلِكَ، وَهُمْ الْمُحْقِقُونَ، وَظَهَرُوا الْإِصْبَاعُ، وَإِذَا تَبَينَ هَذَا؛ فَهُمْ أَشْهُرُ أَنْ مَضَاحِئُ الأَمْوَرِ المَشْرُوعةُ صَرْرَوِيَّةٌ الَّذِينَ أَخَذُوا فِي أَجُرَاءِ الْحُجَّ.

وَفَوْلَهُ: ﴿يَغْفُرُ بِلَسَنَاتِكَ عَلَيْهَا السَّمَاءُ فِي الْتَّعَبِّيْدِ اللَّهِ ﻟَعَالَى﴾ هُوَ تَمَّ مَعْنَى الْبُدْعَةِ، إِذْ هُوَ الْمُقْصُودُ بِشَرَعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصِلَ المُدْخُولِ فِيهَا تَحْتُ عَلَى الْانْتِظَاطِ إِلَى الْبَدْعَةِ وَالْتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لَانَّ اللَّهِ ﻟَعَالَى يُقُولُ: ﴿وَمَا خَلَّفَ آخَيْنَ وَإِلَّآ إِلَى الْيَوْمِ الْلَّاهِي﴾ (الذَّارِيَاتِ: ۶۵)، فَكَانَ الْمُبْتَدِعُ رَأَى أنَّ الْمُقْصُودُ هَذَا السَّمَعَهُ، وَلَمْ يَتَبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعْتُهُ السَّبَاعُ فِيهِ مِنْ الْقَوْاَنِينَ وَالْحَذَّادِ كَافٍ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَبِدْ مَا أَلْتَقَى الأَمْرُ فِيهِ مِنْ الْقَوَاَنِينَ مُضْطَطِبٌ، وَأَحْوَالٍ مُّرْبِطَةٍ، مَعَ مَا يَدِلُّ الْمُفْصِلُ مِنْ حَبِّ الْعُهُورِ أَوْ عَدَمِ مُظَنَّبِهِ، فَدَخَلَتْ فِي هَذَا الْضَّبْطِ شَائِئَةُ الْبُدْعَةِ.

(۱۷۱) الْحُمْسُ: هِمْ قَرِيشُ وَمِنْ تَعْقِيهِمَّ. ٤٦
وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهِذَا الْقَيْدُ أَنَّ البَيْعَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّعَادَةِ، فَكَلَّمْ مَا اخْتَرَعَ مِنَ الْطُرُقِ
فِي ال۰۱۰۰ِ مَا يُضاَهِرُ الْمَشْرَوعَ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّعْبُدُٰ؛ فَقَدْ خَرَّجَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، كَاتَبَأَ
آَآَآَآَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاَاا
فصل
الدعوة الشركية

الدعوة من حيث قيل فيها: "إنها طريقة في الدينات مخترعة" إلى آخره، يدخل في عموم لفظها الدعوة الشركية، كما يدخل فيه الدعوة غير الشركية. فقد يقع الإتباع بنفس التركل تحريما للمرتكز أو غير تحريم، وإن الفعل فيها يكون حالا بالشرع، فيحرمه الإنسان على نفسه أو يفسد تركله قسما.

فهذا التركل: إذا أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعًا أو لا.

1- فإن كان لأمر معتب، فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركله أو ما يطلبه بتركله، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفعلي من جهة أنه يضطر في جسنه أو عقله أو بهبه وما أشبه ذلك، فلا مانع من تركه، بل إن قلنا يطلب التداوي لمرضه، وإن التركل هذا مطلوب وإن قلنا بإباحة النداء، فالتركل مباح.

فهذا راجع إلى الحرم عن الحبوب من المضرات وأصله قوله تعالى: "يا ملعصر الحبوب، من الأداب من حبوب الباءة (٢٦) فليلترجو، فإنه أعظم لبقبري، وأخص بالفرج، ومن لمسطع فعله بالصوم فإنه له واجبة (رواه مسلم). فالعراة بالصوم الذي يكسر من شهوة الحبوب حتى لا نعت على عليه المعهود، فيصبر إلى الوقع.

وكل ذلك إذا ترك ما لا يباح به حذر بما بي الباس، فذلك من أوصاف المنتمين، وكلاشك الكُمَسِّادَة حذرًا من الوقوع في الحرام، واستحراً للفاسدين والعصري.

2- وإن كان التركل لغير ذلك، فإنما أن يكون تنديداً أو لا.
أـ: فإن لا يُمكن تدْنِيَّة، فالآثار عابث بِتخريمه الفعل أو بِعِريْتِه على التَّرك، ولا يسمى هذا التَّرك بِدُعْعَة، لكن هذه الائْتِراكَة تَصير عاصبة بِتركه أو بِاعتقاده التَّخريِّم فيها أَحْل الله.

بـ: وأنا إن كان التَّركُ تَدْنِيَّة، فهو الإبِنِيَّة في الدَّين، إذ قد فَرضُنا الفَعل جائزًا شرّعاً، فصار التَّرك المَصْصُود مَعَارضة لِلشَّرَاع في شعَر التَّحْيِل. وفي مثله تُرَّ فِنُول الله تعالى: «كُلُّهُمَا الدَّينُونَ لَا تَحْبَسُوا طَيْبَتِهَا مَا أَحْلَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَصَدَّعُوا إِثْرَ اللهِ لا يُحَبِّ الْمُعَمِّدين» (المائدة: 87)، فتَهى أُولًا عَن تَحْرِيم الخِلال، ثُمَّ جاءت الآية تَشْجِرْ بِأن ذَلِكَ اعتِدادًا، لا يُحَبِّ الله.

إن بعض الصحابَة هم أن يَجِرَّب عَلَى نفسه التَّوَم بالليل، واَخْرَ الآكل بِلدَهْر، وأَخْرَ إِيَان السَّاء، وَبِعضهم هم بالإِحْتِضاء، مَبَالِغة في تَرَك شَأْن السَّاء، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: "مَن رَفَع عن سنَّة قَلِيس مِنْيَ". (رواه البخاري ومسلم). فإذا كَل من يَنْتَج نَسَمْه من مَنَأوَّل مَا أَحْل الله من غير غَرْدِ شَرْعِي، فَهُو نَخْرَج عَن سنَّة النبي ﷺ، وَالعَادِل يَعْبِر الشَّة تَدْنِيَّة، هو السُّبَدِع بِعِينِه.

تاريخ المطلوبات الشرعية:

فَإِنْ قِيلَ: فَتَأَرَكَتِ السَّمْطَالَوْبَاتُ السَّرَعِيَّة نَدْنِيَّة أو وَجْوَة، فَهُوَ يُسَمَّى مَبْدِعًا أَمْ لَأ؟ فَأَلْجَوْبُ: أَنَّ الائْتِراكَة لِلَّمَتَلُوْبَات عَلَى ضَرْبٍ (٩٤) أَخْدَمُهَا: أن يَترَكَها لِغَرْدِ الشَّرَاع: إنَّا كَسْلَا، أو نَصْبِيَا، أو ما أَشْبِه ذَلِك من الدَّوَاعِي النَّفْسِيَّة، فَهُوَ الَّذِي رَجِع إِلَى السَّحَالَة لِلأَمْر، فَإِن كانَ في وَاجِبٍ فَمَعْصِيَّة؛ وَإِن كانَ في نَدْبَ، فَقَلِيس بِمَعْصِيَّة.

(٩٤) ضَرْبٌ: نَوع وَصفٌ.
والثاني: أن يتعمَّكَا تدريجًا؛ فهذا الضرب من قليل البُدعة، حيث تدْينَ بِضَدٍّ ما شرع الله، ويثبت أن الإباحة القائلون بإشقة التكاليف إذا بلغ السائرُ عندهم السُّبُلُ الذا حذُوه.

فإذن قولهم في الحد: «طريقة مُحترقة نضاحي الشَّرعيَّة»؛ يشمل البُدعة الَّتِي،

كما يشمل عِيرْهَا؛ لأن الطريقة الشَّرعيَّة أيضًا تنقيحٌ إلى ترْكٍ وْعَرْه.

اقسام ما يتعلق به الابتداع:

وَكَما يَشْمِلُ الْحَدُّ الْأَرْكَ يَشْمِلُ أَيْضًا ضَدَّ ذلِك. وَهُوَ ثَلَاثة أَقْسَام:

* قَسْمُ الاعتقاد.
* قَسْمُ الفِوْل.
* وَقَسْمُ الفَعْل.

فَالجُمُعُ أَرْبَعَة أَقْسَام.

وَبِالجُمُلَةِ، فَكَلِّما يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُطَابُ الشَّرعي، يَتَعَلَّقُ بِهِ الابتداع.
الباب الثاني

دم البٌدٌع

وسوء مُتقول أصحابها

الأدلة من النظر على ذم البدع:
لا خفةً أن البٌدٌع من حيث تصوّرها يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الضرر الذي سُمي ورمي في عينية.

وبيان ذلك: من جهة النظر، والتقى السّرعي العام.

أما النظر فين وجوه: أُحدهما: أنّه قد عُلِم بالتجارب والخبرة السّارية في العالم من أول الدين إلى اليوم أن العقول غير مُستقلّة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مقابلاً لها، استذاقواها لأّنها إما دينية أو أخرى.

• فأما الدّينية؛ فّلا يُستقلّ باستذراها على التّفصيل البٌدٌعِ، لا في البٌدعاء ووضعها أفواوًا، ولا في استذراها ما عسّى أن يعرّض في طريقها، إما في السّواقة، إما في اللّوائح. يُلوّن أنّ من الله على الخلق بعظى الأنبياء، لم تستثمرهم حياة، ولا جرّ خواطفهم على كمال مصالحهم، وهذا معروف بالناظر في أخبار الأوّلين والآخرين.

• وأما المصالح الأخرى، فأبعدع عن مصالح المعتقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلًا، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلًا عن العقل يدا على التّفصيل.

(١٨٥) عبادة: ضلال، عواية ولجاّة في الباطل.
تهذيب كتبه

إنّ الفعلّ لا تستغلُّ بإذراكٍ مصلحتها دون الوحي، فَالإبتداع مُضاها هذا
الأصل، فإنّه ليس له مُستند شرعي، فلا ينبغي إلا ما ادعوه من العقل. فالَّذين يشترط لِئَن
على ثقةٍ من بِدعه أن يُقال بسبب الأعمل بها ما رَام (٧٦) (حَصنُهُ من جِهَتَهَا، فصارُت
كَالْعبِت. وَهَاهٍّكِ من نَحْلَةٍ يَندهِلها صاحبُها في أرْقٍ مُتَّبَأٍ لا ثقةً بهَا، وَتأثُّري
ما هو على ثقةِ مِنْه.

والوجه الثاني: أنَّ السَّرِّيْعَة جاءت كَامِلَةً لا تحتُم الزِّراعة ولا النَّقصان: لَنَّ الله
تَعالَى قال فيها: (أَيَّمَ أمَّكُ، لَكَمْ وَأْتِكْمُ عَلَّكُمْ يَعْمَنِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ
دَيْنَا) (المائدة: ٣). وَفِي حديث العَرَب ابْنِ سَارِيّةَ ُهَنَّ: »وعَنْ رَسُولِ الله
مؤَظَّعًا ذَرِفتُ منْهَا العُيُونَ، وَوَجَّلَتُ منْهَا الْقُلُوبَ، فقلتُ: يا رَسُولِ الله، إنَّ هَذِه
ثَمَوَّةًا مَّوْدَعَ، فَإِذَا تَعَتُّهُ َبَيْنَكَ؟«، قَالَ: »قَدْ تَرَكْنُهُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلَّهُ َكِنْهَا،
لا يَرِيغُ عَنْهَا بِعَدِي إِلَّا هَالُكَ، مِنْ يَبْعَضُ مَنْصُوحٍ مَّسَّيَّةٍ كِبْرَى كَثِيرًا، فَقَالَ:
يَمُّ عَرْفُهُمْ مِنْ سَنَتِي، وَسَنَتَّهَا المُلَبَّاءِ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَّيْهَا بِالْتَّوَاجِدَ
(٧٦) (رواه ابن ماجه، وصحيح البخاري).

وَبَيْنَ أَنَّ الْبَيْبَاءِ لمْ يُرمَّحُ حَتِّى أَطِيَ بِيْانٍ جَمِيعٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدُّنِيَّةِ
وَالْعَالَمِيَّةِ، وَهَذَا لَا مَخالَفَ علَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَلَّمْ يَحْقُّ فِيهِ
قُولُهُ بِلِسَانِ حَلِيَّةٍ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ السَّرِّيْعَة لَمْ تَكُنَّهُ، وَأَنِّي بَيْنِي مِنْهَا أَشْيَاءٌ يَجِبُ أو يُسْتَحِبُّ
(٧٦) (راي الشَّرْيَة: طَلِبَهُ، رَغِبَ فِيهِ، أَرَادَهُ وَرِجَّاهُ.
(٧٧) (ذَرََّقَتْ مِنْهَا الْعَيْبُونَ) سَالَ مِنْهَا الدِّمُوعُ، وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) الْوَجْلُ: الْحَنُفَّ وَالْحَنْشَيْةَ وَالْفَزْعُ.
(الْتَّوَاجِدَ) الْتَوَاجُدُ مِنَ الأَسْئَلَةِ الْمَضْحُوكَةِ، وَهَيْ أَيْثُّ تَبْدِعُ عَنْ ضَحْكٍ. وَقِيلَ: الَّي جَعَلَ الْأَيَّابَ.
وَالأَكْثَرَ الأَشْهُرُ أَنَّهُ أَوَّلُ الأَسْئَلَةِ.
(عَلِى الْبَيْضَاءِ) أيَّ الْمَلَةِ وَالْخُضُّاءِ الْمَهْدِيَّةُ الَّيَا لَا تَقْبِلُهُمْ أَصَلَا.
(يَزْرَعَ) الْزَّيْغُ: الْيَزْرَعُ عَنَّ الْحَقْ، وَالْمِلْلَ عِنْ الْعِتْقاِمَةِ.
لا أدرك أنها لو كان معتقلاً لكل ما ومامها من كل وجه، لم يبتدعه ولا استدرك علیها، وقابل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الأنصار: سمعت مالك يقول: "من بتدع في الإسلام بذعة يراها حسنًا، رفع أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: (آتينكم أكلت لكم دينكم) «المائدة: 3»، فإن لم يكن يومئذًا ديناً، فلا يكون اليوم دينًا.

والوجه الثاني: أن السبب دعاء لم الشَّامع، ومقدَّم له؛ لأن السبب قد عين لطلب يوماً طرقًا خاصّة على وجوه خاصة، وقصر الحقل عليها بالأمر والسعي والوعد والوعيد، وأخبر أن أخبر فيها، وأن الشَّامع في تطهيرها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم وتحتم لا يعلم، وأنه إذ أرسل الرسول ﷺ رحمته للعالمين.

فالسبب دعاء يوماً هذا كله، فإنه ي ром أن ثم (١) طرقًا أخر، ليس ما حصره الشَّامع الشَّامع مственно، ولا ما عثه بمعنى، كان الشَّامع يعلم وتحتم أيضًا يعلم، بل ربما يفهم من استناده الطريقة على الشَّامع، أنه علم ما لم يعلمته الشَّامع، وهذا إذ كان مقصودًا للمبتدع، فهو كفر بالشريعة والشَّامع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبين.

وإلى هذا السبب أشار عمر بن عبد العزيز ﷺ، إذ كتب له عدنٍ بن أرطاة ينصهرُ في بعض القرآنيات، فكتب إليه: "أنا بعده، فإني أوصي بك تقوى الله والإخلاص في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وزك ما أحدث السببون فيها قد جرت سنة وكفوا مؤتمنة. فعلمك يلزموم السوتة؛ فإن السنة إنها سنة من قد عرف ما في جملها من الخطأ والزلزل والمحتوى والعتيق. فارض لنفسك يا رضي به القول لأفسهم، فإنهم على علم وقفاً، ويبصرون نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، ويبصرون كانوا فيه أحرى. فإنهم قلقين: أمر حدث بعدهم، ما أحدده بعدهم إلا من آتاه غير شندهم.

(١) زحم: هناك.
تَهْلِيْبُ الْكِتَابُ

وَرَغَبَ يَنْسِيَهُ عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمَوا مِنْهُ بِيَكْفِي، وَوَضَعُوا مَنْهُ مَا يَشْفِي، فَقَدْ دُوِّنُوهُمْ مَقْصُورٌ، وَمَا فَوْقُهُمْ مَحْمُرٌ، لَنُقَضِّ عَنْهُمْ أَخْرَؤَنَ فَجَفَوْا، وَطَيِّبُ عَنْهُمْ فَعَلُوا وَأَنْتَمُ الْخَتَامُ لَعَلَّ هَذِىْ مُسْتَقِيمٌ

َّهُمْ تُحْيِِّي الْكِتَابُ بِحُكْمٍ مَّسَأَلَّهُ.

فَقُولُهُ: "فَإِلَى الْسَّنَةِ إِنَّى سُنُّهَا مِنْ قَدْ عَرَفَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالْزَّلِي

وَالْحُمْقِ وَالْتَعْمِقِ. "فَهُوَ مَقْصُودُ الإِسْتِبْهَادِ

وَالوْجَهُ الْرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نُزِّلَ فُسْهُ مَنْزِيلَ الْمُضَاهِي للْشَّارِعِ؛ لَكِنَّ

الْشَّارِعَ وَضَعَ الْمَثْلَانْعِ، وَآلَّمَ الْحُقْقَ الْجَرَّى عَلَى سُنُّهَا، وَقَضَرَ هُوَ السَّبَأَةُ ذَلِكَ،

لِأَنَّ هُوَ حَكْمُ بَيْنَ الْحُقْقَ فِيهَا كَأَنَّهَا فِي مَكْتُولٍ، وَلَا فَوْقُ كَانَ الْشَّرِيعُ مِنْ مَدْرَكَاتِ الْحُقْقِ مَأْتِرَانِ الْمَثْلَانْعِ، وَلَا بَيْنَ الْحُقْقَ بَيْنَ الْمُسْتَفَاهِيّ لِلْشَّارِعِ، وَلَا أَخْتِيَّ إِلَى بَعْثُ الرَّسُّ الْحُقْقِ.

فَهُذَا الَّذِي أَبْدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صَبَّرَ نَفْسَهُ تَنظِيرًا وَمُضَاهَاةً لِلْشَّارِعِ، حِيْثُ شَرَعَ

مَعَ الْشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلْخَلَافِ بَابًا، وَرَبَّ فَضْدَ الْشَّارِعِ فِي الْبَيْنِ لِلْشَّرِيعِ، وَكَفَى

بِذَلِكَ.

وَالوْجَهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَتَهِّمُ الْمُهَوَّ، لَكِنَّ الْعَلْقُ إِذَا مَلَّمْ مَتَهِّمُ الْمُهَوَّ، لَمْ يَبْقَ

لَهُ إِلَّا الْمَوْى وَالْمُهَوَّ، وَلَا مَعْلُومُ مَا فِي الْبَيْنِ الْعَلْوِ وَأَنْهُ صَلِّتُ مُوْمِينُ. أَلَا تَرَى قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى: "فَبَيْنَكُمْ وَأَنْتُوْمُ فِي الْأَرْضِ فَاكْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْتَغُ اَلْهُوَى

فَيُوْلَكَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الْذَّيْنَ يُضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مُهَمِّ عَدَّاتٌ شَدِيدٌ، بِإِنْ تُسْأَبِيْنَهُمْ

الْجُنُوبَّةَ" (ص: ٢٦). فَفَحَصَّ اللَّهُ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُهُمْ عَنْهُ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْمَوْى،

وَعَزْلُ الْعَلْقُ مَجْرُدًا إِذَا لَمْ يُبْقِ مَتَهِّمُ الْمُهَوَّ، فَلَمْ يَعْدَلْ

وَقَالَ: "وَلا تَطِعْ مِنْ أَعْظَمَ اَلْهُوَى، عَنْ ذَيْنَا وَأَنْتُوْمُ هَوَى" (الكَهْفُ: ٢٨)، فَجَعَلَ

الْأَمْرَ مَحْصُورًا بَيْنَ أَمْرِيْنِ أَتْبَعَ الْذَّكِرِ، وَأَتْبَعَ الْعَلْوِ. وَقَالَ: "وَمَا أَصْلُ مَثَلٌ مَعْمَىَ أَتْبَعَ هُوَى

يَعْمَى هُدْيَ مَرْصَعَ اللَّهِ" (القَصْصُ: ٥٠). وَهُوَ مَثَلُ مَا فَلَبَّهَا. وَتَأْمَلُوا هَذَهُ الْآيَةَ فَإِنَّهَا
بيان متبوع الهوية:

وَبَيِّنَتُ الآيةَ أنَّ اتباع الهوية على ضَرْبٍ: ١

- أَخْدِمْهَا: أنَّ يَكُونُ تَابِعًا لِلآمُرِ وَالتَّنْهِيِ، فَلَا يَسْتَدَمُّ وَلَا صَاحِبُ بِضَالٍ، كَمَا وَقَدْ قَدَّمَ الْمَأْثَرَ فَأَسْتَنَارَهُ فِي طَرِيقِ هَوَاءِهِ وَهُوَ شَانُ السَّمْوَاتِ النَّبِيِّ.

- وَالآخِرُ: أنَّ يَكُونَ هَوَاءَهُ هُوَ السَّمْوَاتُ بَالْقَصْدِ الأَوَّلِ، كَانَ الآمُرِ وَالتَّنْهِيِ تَابِعُ بِالسَّمْوَاتِ إِلَىٰ أَوْ غَيْرِ تَابِعٍ وَهُوَ السَّمْوَاتُ وَالْمَتَّبَعُ قَدُمَ هَوَاءَهُ تَسْنِيسَ عَلَىٰ هَيْدِ رَبِّهِ فَكَانَ أَطْلَسُ النَّاسِ، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ عَلَىٰ هَدِئٍ.

وَقَدْ اجْتَرَّ هَاتَ مِعْنَى يَتَأَكَّدُ السَّمْوَاتِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الآيَةَ السَّمْوَاتُ عَيْنَتْ لِلَّتِبَاعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيْقَيْنِ:

- أَخْدِمْهَا: السَّرِيعَةُ، وَلَا يَرْقُعُ فِي أَنَا عَلَمٌ وَرُحمٌ وَهُدِئٍ.

- وَالآخِرُ: الْمَوَّسِيِّ، وَهُوَ السَّمْوَاتُ لَكَانَهُ مُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا كَمِمَّا فِي سِبْقِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا يَجْعَلُ ثُمَّ (١) طَرِيقَةَا ثَانِيَةً، وَمَنْ تَبْنِئُ الآيَاتِ: أَلْقَى ذَلِكَ كَذَلِكَ (٢).

(١) ضَرْبٌ: نوع وَصْفٌ، (٢) ثُمَّ: هَنَاكَ، (٣) أَلْقَى ذَلِكَ كَذَلِكَ: وَجَدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.
تَهْلِيْبُ تِجْهِيْزَةً

56

نَعَمَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحْيَى عَلَيْهِ واِلْحَقُّ الَّذِي حَرَّمَهُ إِنَّهُ هُوَ الْقُرْآنُ وَمَا نُزِّلَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ

كَذَٰلِكَ الْعَلَّمُ مَعَهُ: "قُلْ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي حَرَّمَ أَيْمَكُمْ أَنْ تُؤْسَسُوا عَلَى أَجْهَامِهِمْ تَأْمُّونِي

يَتَحَلَّلُ الْعَقْلُ، إِذْ أَسْتَحْمَلَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا أَفْتَرَى عَلَيْهِ مَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللهِ يِمْشَى أَجْهَامُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْدِئُ الْقُوْمَ الْقَلْبِيَّةَ إِنْ كَانَ شَهَدَتِهِ إِذْ وَصَانُوا اللَّهَ هَذَا فَمَنْ أَطْلَمْ مِنْ

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذَٰلِكَ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ" (الْقُرْآنِ: ١٤٤)

وَقَالَ: "فَقَدْ حَسَّرَ أَلَّذِينَ قَتَلُوا أُولَّادَهُمْ سَفِهَّةَ يَقِيرُ عِلْمٍ وَكَرَّمَهُوا مَا رَفَعُوهُ اللَّهُ

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَقَدْ ضَطْرُوا وَمَا سَكَانُوا مُهْدَٰتَهُمْ" (الْقُرْآنِ: ١٤٠). وَهَذَا كَلَّةُ لِأَتَبْعَثُ

أَهْوَأَهُمْ فِي النَّشَرِ يَقِيرُ هُدَى مِنْ اللَّهِ

وَقَالَ: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَحْيَٰئَةٍ وَلَا سَلَآيَةٍ وَلَا وَصْيَةٍ وَلَا حَامِلٍ وَلَكِنْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا

يَقِيرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُلّ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ" (المائدة: ١٠٣)، وَهُوَ اثْنَاءَ الْعُهْوَةِ فِي

النَّشَرِ يَقِيرُ عِلْمٍ، وَإِنْ حَقَّقَهُ فَإِنْ فَرَّقَهُ عَلَى اللَّهِ. وَقَالَ: "أَفْتَرَى مِنْ أَنْفُضَ إِلَى هُدَى هُوَةَهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى جُلْعٍ

وَخَرَّ عَلَى سَقَةِهِ، وَقَفَّيْهِ. وَجَعَلَ عَلَى الْبَصْرِ عَقْلَةً عَقْلَةً فَمَا يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ" (الجَامِعَةِ: ٢٣) أَيْ لَا

يَهْدِيَهُ دُونِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَذَلِكَ بِالَّشَرْعِ لَا يَقِيرُهُ، وَهُوَ الْهَدَى.

تَزْلِلَ فَآئِدَةُ حُكْمِ العَقْلِ

وَإِذَا كَتَبَ هَذَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَارِيَّ بِنَبِيّ شَرْعَةٍٰ وَفَوْهَيْ، تَزْلِلُ فَآئِدَةُ حُكْمِ العَقْلِ

الْمُجَرِّدِ، فَكَانَتْ لَيْسَ لِعَقْلِ فِي هَذَا الْمُدَّانِ مِنْ قَبْلُ نَظَرِ الْمُوْىِ، فَهُوَ إِذْ

أَتَبْعَثُ الْمُوْىِ يَعِينُهُ فِي نَشَرِ الأَحْكَامِ

النَّظَرُ العَقْلِيُّ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمُحْصَنةَ

وَوَعَ النَّظَرُ العَقْلِيُّ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمُحْصَنةَ، فَلا كَلَّامُ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ

قَدْ رَأُوا أَيْضًا بِالْإِبْنِادِ، فَقَلَّبَهُمْ مَنْ حَيْثُ وَرَوْدُ الجُهَّالِ وَمَنْ حَيْثُ النَّشَرِ.

وَقَدْ رَأُوا مَعْقُولَاتٍ، وَأَهْلُهُمْ يُفْتَرِيُّهَا فِي فُلُوْضِ حُكْمِ الحُكْمِ وَأَنَّهُمْ يُذَرِّبُونَهَا
ولذلك عُذّر الجمع قبل إرسال الرسول في خطتهم في الشريعات والعقاليات، حتى جاءت الرسول، فلَم يبق لأحد حجة يستقيم إليها «رسولاً مبينين ومذدرين لنلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول» (النساء: 165) فقل قل الله لحجته الحبلة فلو شاء لله دككم أجمعين» (الأعوام: 149) فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا الامقام، وإن كانت أصولية، فهذا نكتتها مستبطة من كتاب الله ﷺ.
فصل
الأدلة من القرآن على ذم البدع وأهلها

جاء في القرآن الكريم ما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة: فمن ذلك قول الله تعالى: "هو الله أرسل على الكتب ويحكيت هم الكتب وأخر مكتوب Litecoin أت ذي تنين في قلوبهم بدين فلتذهب ما كتبته من ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما ي псَم تأويله إلا الله ورسوله في الميل يقلون عاميا يهد كل من عند زمن وما يذكر إلا أولوا الألباء" (آل عمران: 7).

فهذه الآية أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها: فصح من حيث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ قال للنبي ﷺ: "هو الله أرسل على الكتب ويحكيت هم الكتب وأخر مكتوب Litecoin أت ذي تنين في قلوبهم بدين فلتذهب ما كتبته من ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما ي سَم تأويله إلا الله ورسوله في الميل يقلون عاميا يهد كل من عند زمن وما يذكر إلا أولوا الألباء" (آل عمران: 7) قاله رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الأئتين يُتَّبِعُون ما قذابية منه فولوا الأئتين سبي الله جاهرُوه" (رواه مسلم).

وجاء في رواية عن عائشة أيضا قالت: "قرأ رسول الله ﷺ: "هو الله أرسل على الكتب ويحكيت هم الكتب وأخر مكتوب Litecoin أت ذي تنين في قلوبهم بدين فلتذهب ما كتبته من ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما ي سَم تأويله إلا الله ورسوله في الميل يقلون عاميا يهد كل من عند زمن وما يذكر إلا أولوا الألباء" (آل عمران: 7) قاله رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الأئتين يُتَّبِعُون فيه فهم الذين عض الله قاحرُوه" (رواه الإمام أحمد في المسند وصححه الأرنؤوط).

وَهَذَا أَيْنَ، لَتَّنْتَجَ عَلَى عَلَامَةَ الرَّيْعَ الْجَدَالِ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا الْجَدَالُ مُقْدِمٌ بِنَتَابَ عُسَمَشَابِهِ، فَإِذْنَ، الْذَّمَّ اِنْتَجَ عَلَى جَائِدٍ فِيهِ بَرْكُ السُّمَحَكَمُ - وَهُوَ أَمَّ الْكِتَابِ وَمُعْطَمُهُ - وَتَمْشِكِ بِمُشَابِهِ.
وذكر الأجرعي عن طاوس قال: "ذكر لا بن عماس الحوارج وما بصدقهم عند قراءة القرآن فقال: "يؤمنون بمحكيمه، وضمنون عند ممشاهده". وقرأ: "وما يعلم تأويله إلا الله ورسوله في الليل يقرون مائتي يد" (العمران: 7). (إسنادة صحيح).


وعن تقدئة في قوله تعالى: (ولا تكونوا كأولئك قولوا واختلفوا ونعيد ما جاؤكم) (اليبنت وأولئك لهم عداب عظيم) (العمران: 105). (يعني أهل البديعة).

وعن ابن عماس في قوله: "يوم نيبت وجه وشود وجه وفأمة الذين" (العمران: 106). قال: "نيبت وجه ووجه أهل السنة، وشود وجه أهل البديعة".

ومن الآيات قوله تعالى: (وأي هذا صرط مستقيم فاتبعوه ولا تتبعوا أشباه النافع في سبيله يعماه وفسد إلىهم) (الأنعام: 153). فالصارط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والشرع هي سبيل الإصلاح الحامدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البديعة، وليس المصدرين سبيل السمعي؛ لأن السمعي من حيث هو معاصي لم يضعها أحد طريقة تشكل ذاتي على مصاهاة السعي، وإنما هذا الوصف حاصل بالديد المحدد.

ويَعْنِي عُمَرُ بْنُ سَلَمَةُ الْهَمَدَانِيَّ؛ قَالَ: "كَانَ جَلُوسًا فِي حَرْقَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الْمُسْجِدِ وَهُوَ بَطَحُّاءَ قَبْلَ أَن يُصَلِّبَ (١)، فَقَالَ لَهُ عُمَيْدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرُ بْنِ الخطَّابٍ، وَكَانَ أَنَّ غَزْيَةً: "ما الْعَرَافَ الْمُسْتَقْبِيمُ بِأَيَا عُبَيدَ الرَّحْمَٰنِ؟"، قَالَ: "هُوَ وَرْبُ الْكُبْوَةِ الَّذِي ثُبِّتَ عَلَيْهِ أَبُو لُكَّحَ حَتَّى دَخَلَ الْجَنَّةَ".

فَمَّ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ أَيْبَاءَ وَلَاةً، ثُمَّ عَلَى الْبَطْحَاءِ حَتَّى بَيْدَ، وَحَطَّ بِجَبْنُبِهِ حُطْوَةً، وَقَالَ: "تَرَكْنَبْ نيَّكَمْ عَلَى طَرَفِهِ، وَطَرَفُ الْأَخْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَوَمَنْ ثُبِّتَ عَلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَحْدَ فِي هَذِهِ الْحُطْوَةِ مَالِكُ".

وَعَنَّ مَجاهِدَ فِي قُولِهِ: "وَلَا تَنْتَبِعُوا السَّبِيلَ" (الْأَنْعَامِ: ١٥٣)، قَالَ: "الْبِدْعَ، وَالْعُشْبَاتُ".

*وَمِنْ الآبَاتِ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: "وَعَلَى اللَّهِ قَصَدُ الْكَيْبِلِ وَمِنْهَا جَكَّاَبٍ وَلَوْ شَاءَ فَقَدْ حَصِمْتُ أَجْمَعِيكُنَّ" (الْحَرْقَةِ: ٩). فَالْكَيْبِلُ الْقَصَدُ هَوَّا طَرَيقُ الْحَقِّ، وَما سَوَى جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيُّ: عَالِدٌ عَنْهُ، وَهَوَى طُرَقُ الْيَدْعُ وَالْقَلَائِلُ، أَعَزَّلَا اللَّهُ مِنْ سَلُوكِهَا بِفَضْلِهِ، وَكَفَّى بِالجَائِرِ أَن يُحْدَدَ مِنْهَا.

وَعَنَّ التَّسْفِرِ: "قَصَدُ الْكَيْبِلِ" (الْحَرْقَةِ: ٩): طَرِيقُ السَّنَةِ، "وَمِنْهَا جَكَّاَبٍ".

(الْحَرْقَةِ: ٩)؛ يَعْنِي: إِلَى الْطَّارِ، وَذَلِكَ الْمَلِّ وَالْيَدْعُ.

وَعَنَّ مَجاهِدِ: "قَصَدُ الْكَيْبِلِ" (الْحَرْقَةِ: ٩)؛ أَيُّ الْمُتَّصِدُ مِنْهَا بَيْنَ الْعُلُوِّ، وَالْتَقْصِرِ، وَذَلِكَ يُبْيِدُ أَنَّ الْجَائِرَ هُوَ الْعَالِيُّ أَوْ الْمَعْصِرُ، وَكَبَلَّهَا مِنْ أَوْصَافِ الْيَدْعِ، وَمِنْهَا قُوَّةٌ تَعَالَى: "إِنَّ الْذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا بِشِيَاقِهَا لَبَسْتُوْهُمْ فِي مَيْئَةٍ إِنْ مَا أَمُرُوهُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ كَانُوْنَ يُقَلَّونَ" (الْأَنْعَامِ: ١٥٩).

(١) الخصبة: الخصى، وَحَصَبَتُ المسجد تخصِيبًا إِذَا فُرِشْتَ بِهَا.
قال ابن عطية:  
"هذى الآية تعذب لأهل الأهواء والبدع".

* ومنها قوله تعالى:  
"ولا تكثروا من التمرير وكنى من الذين قدروا  
وَكَانَ نُضِيًا يَبْعِثُونَ عَلَى جَزِيعَ بِما لَدِهِمْ ُقَرْحُونَ  
(الروم: 31). وفسر أنهم أصحاب الأهواء والبدع. وذلك لأن هذا شأن من البهت.*

* ومنه قوله تعالى:  
"قل، هو القدر على أن يبعث عليهم عذاباً بإن فريق أو ان تخفَّ  
أَرْجُلُكُمْ أو أَلْيَسْكُمْ شَيَّاً وَيَقُولُ بَاسْ بَضْعٍ"  
(الأنعام: 65).

فعن ابن عباس: أن ليسكم شياً هو الأهواء السَّحْتِيَّة.

ويكون على هذا قوله تعالى:  
"وَيَقُولُ بَاسْ بَضْعٍ"  
(الأنعام: 65) تكفير البذى للبضيع حتى يتفاءلوا، كما جرى لكل خرجوا على أهل السنة والجماعة.

* وجاء عن سفينان بن عبيدة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قلوا:  
"كل صاحب بيعة أو فريضة ذليل"، وعندما يقول الله تعالى:  
"إِنَّ الَّذِينَ أَتَهْدَوا الْجَهَلَ سِيَاهَتَهُمْ عَضْبٌ  
مِن رَّبِّهِمْ وَقَدْ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدَّيْنَىٰ وَكَذَٰلِكَ تَحْرِي الْمُفَطَّرِينَ"  
(الأعراف: 152).

* وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله:  
"إِنَّاهُمْ نَجْنُوَّةٌ وَبِئْسَهُمْ "  
(يس: 12) يقول:  
"ما قدحوا من خير، وآثارهم النبي ﷺ أورثوا الناس بعدهم من الضلالية".

* قال ابن عزيز:  
"وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء:  
"وإِذَا رَأى الْذِّينَ يَحْمِضُونَ فِي عَدْوَيْنَا فَأَلْبَضُّ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْمِضُوا فِي حِيْثَ قَبِيلَهُمْ"  
(الأنعام: 68).

* وذكر الأجرى عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال:  
"والذي  
ذَمَنَ أَبِي الجُوْزَاء بِيَبْدُوِّ ؛ لَا يَتَّبَعُوا دَارِيَةٌ فَرْعُودًا وَخُنَازِرٍ أَحْبَبَ إلىٍ مِنَ الَّذِينَ يَبِرَؤُونَ رَجُلًا  
بِنُهُمْ، وَلَقَدْ دَخَلَوْا فِي هَذِهِ الْآيَةَ:  
"هَكَانِمْ أَوْلِيَاءَ الْكِتَابِ وَلَا يَجِرونْ بِمَهْيَةِ  
جَنَّتُهُمُ"  
(الفتح: 24).
وإذا فقوكم قالوا مائتا وإذا خلوا عضوًا عليكم الأنازل من الفتيان فلن موتونا بضيقكم إن الله عليكم بذات الصدور (آل عمران: 119).

والأيات المضرة والساهرة إلى ذمهم والنفي عن ملاشية أخوهم كثيرة
فالقتصر على ما ذكرنا فقية إن شاء الله السوحة لين أنعه وشفاء بيا في الصدور.
فصل
ما جاء من الأحاديث في ذم المبدع وأهلها

جاء في الأحاديث السُّمِّتْبُولَة عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تتفتت الحُرْصِر، فبين ذلك حديث عائشة ﻓﻲ النَّبِي ﷺ قال: «من عُولَ عمَّال ليس عليه أمرنا، فهي رد» (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية لـسلم: «من أخذ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهي رد». وهذا الحديث عدد العلماء ثُقُل الإسلام، لآنه جمع وجه المخالفة لأمره ويسنى في ذلك ما كان بَذاعة أو مُقصية.

وخرج مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبه: «أما بعذ، فإن حفر الحديبية كتاب الله، وخيره بالهدى هدى مختصر، وشر الأمور خُذتانها، وَلْ يبدعَ ضلالة».

وعن أبي هريرة ﻟَمْ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الآخر مثَل أُجُور مَن تَبَعَه، لا يُضعفَ ذلك من أُجُورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الأمور مثَل آفاق مَن تَبَعَه، لا يُضعفَ ذلك من آفاقهم شيء» (رواه مسلم).

وعن عُمرو بن سارية ﻟَمْ قَالَ: «صلِّ بيًا رسول الله ﷺ، ذات يوم، ثم أقبل علينا فوَعَطَنا مُوعَظةً، دُرَّعْتْ منها العُيُون ووَجَّلْتْ منها القلوب، فقال: قد أصرخيتُ تَغيِّى الله وَالْسَّمَعِ والمَعَايِ، وإن عبَّدًا حُبشيًا، فإن يمنع من يعده من بُعْدَ يَتَغى اخْلَائَاهُ كبيرًا، فَأَصْرِخْتُ تَغيِّي رَسُولُ الله الحَلَّفاء المنَاهِدِينُ الرَاشدين، تمسكوا بها
وَعَصَوْا عَلَيْهِمَا بِالْكَوْاجِدٍ (١) ، وَإِبْتَلَّهُمْ وَمَكَّنَّهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ مَكْنَّةٌ وَهُمْ يَدْرِكُونَ ِبِذِهَنَّةٍ وَرُسُولَ اللَّهُ ﷺ عَنْ الحَرَّ، وَكَانَتِ أَسْلَامًا عَنَّ الشَّرَّ، فَقَالَ: اِنْ تُدْرِكُونَ، فَقَالَتْ: «يَا رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَا كَانَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّمْ، فَقَالَ ﷺ ﴿وَفَعَّلْهُا ﷺ ﴾»، فَهَلَّ بَعْدُ هَذَا الحَرَّ ﴿فَهَلْ بَعْدُ هَذَا الحَرَّ ﷺ ﴾؟ قَالَ: «تَعَمَّ».


قَالَتْ: «وَمَا دَخَنُهُ؟»، قَالَ: «قَومْ يَهْدُونَ يَقِيرٌ هَذِيَّةٍ، تَغْرَفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ».

قَالَتْ: «فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الحَرَّ مِنْ شَرٍّ؟».

قَالَ: «تَعَمَّ»، دُعْعَةٌ عَلَى أَبْنَوْابِ جَهَنْمٍ مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوَهُ فِي هَٰذَا

قَالَتْ: «يَا رُسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفَحُهُ لَنَا».

قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلَدِيَّتِي، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسَانِيَّتِي».

قَالَتْ: «قَمْ تَأْمُرْنِي إِنَّ أَذْرَكُي ذَلِكَ؟».

قَالَ: «قَلْنِي جَمَاعَةُ الْمُسَلِّمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

قَالَتْ: «فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ».

قَالَ: «تَعَمَّ»، دُعْعَةٌ عَلَى أَبْنَوْابِ جَهَنْمٍ مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوَهُ فِي هَٰذَا

الْمُرْتَ وَأَقُلْتَ عَلَى ذَلِكَ» (رواه البخاري ومسلم).

(١) (ذَرَقَتْ مِنْهَا العَمْوُ) سَلَى مِنْهَا الدِّمَاءٍ، (وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) الْوَجُلَّ الْخُفَرِيَّةَ وَالْفَزْعَ.

(الْكَوْاجِدَ) الْنَّواجِدَ مِنَ الْأَسْنَانِ الْضَّوَاحَكَ، وَهِيَ الَّتِي تَبْدُو عَنْدَ الْضَّحْكَ، وَقَيْلٌ: الَّتِي بَعْدَ الْأَنْيَابِ،

وَالأُكْثَرُ الْأَشْهُرِ أَنَّهَا أَوَّلُهَا الْأَسْنَانِ.

{| class="wikitable" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: left;" |
|---|
|**Notes:**
|لْوَ لْوَ أَقُلْتَ عَلَى ذَلِكَ (رواه البخاري ومسلم).
|وَرُسُولُ اللَّهُ ﷺ عَنْ الحَرَّ ﴿وَفَعَّلْهُا ﷺ ﴾. (1)
|وَنَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ (الْوَجُلَّ الْخُفَرِيَّةَ وَالْفَزْعَ).
|وَتَعَمَّ (رواه البخاري ومسلم).
|وَهَلْ بَعْدُ ذَلِكَ الشَّرَّ مِنْ خَيْرٍ؟ (١) - قَالَ: «تَعَمَّ»، وَفِيهِ دَخَنٌ.
|وَمَا دَخَنُهُ؟ (١) - قَالَ: «قَومْ يَهْدُونَ يَقِيرٌ هَذِيَّةٍ، تَغْرَفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ».
|فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الحَرَّ مِنْ شَرٍّ؟ (١) - قَالَ: «تَعَمَّ»، دُعْعَةٌ عَلَى أَبْنَوْابِ جَهَنْمٍ مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوَهُ فِي هَٰذَا
|قَلْنِي جَمَاعَةُ الْمُسَلِّمِينَ وَإِمَامَهُمْ (١) - قَالَتْ: «فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ».
|تَعَمَّ (رواه البخاري ومسلم) - قَالَ: «قَمْ تَأْمُرْنِي إِنَّ أَذْرَكُي ذَلِكَ؟».
|فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ (١) - قَالَتْ: «فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ».
|تَعَمَّ (رواه البخاري ومسلم) - قَالَ: «قَمْ تَأْمُرْنِي إِنَّ أَذْرَكُي ذَلِكَ؟».
|فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ (١) - قَالَتْ: «فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ».
|تَعَمَّ (رواه البخاري ومسلم) - قَالَ: «قَمْ تَأْمُرْنِي إِنَّ أَذْرَكُي ذَلِكَ؟».
|فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ (١) - قَالَتْ: «فَإِنَّمَا يَكْبِرُ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ».
|ذَرَقَتْ مِنْهَا العَمْوُ (الْوَجُلَّ الْخُفَرِيَّةَ وَالْفَزْعَ) - سَلَى مِنْهَا الدِّمَاءٍ، (وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) الْوَجُلَّ الْخُفَرِيَّةَ وَالْفَزْعَ.
|وَقَيْلٌ: الَّتِي بَعْدَ الْأَنْيَابِ،

وَالأُكْثَرُ الْأَشْهُرِ أَنَّهَا أَوَّلُهَا الْأَسْنَانِ.)
وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي بعث إلى السماء: «اللهُ هلُمْ،» فقال: «إِنَّبِيَّ وَفَقُودَ بُنَادُوا بِعَدَاكَ»، فأتى: «سُحْقًا سَحَقًا».

هذا الحديث حلة جماعة من العلماء على أنهم أهل البين، وحمله آخرون على المشركين عن الإسلام.

وفي سنن ابن ماجه من رواية الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحياء سنة من سبتي فعمل بها الناس كان له مثقل آخر من عمل بها لا ينقض من أجرهم فيها، ومثل البتداء بذعة فعل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقض من أوزار من عمل بها فيها»، (صححه الألباني).

فضلًا
ما جاء عن السلف الصالح في ذم البدع وأهلها
جاء الكثير عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين
وأهلها، فمثلاً جاء عن الصحابة:

* عن أبي بكر الصديق رحمه الله، قال: «لست تأركاً شبيهاً كان رسول الله ﷺ يُعمل به إلا عملتم به، بيَأْخُسٍ إن ترتكت شبيهاً من أمره أن أريع» (رواه البخاري).

* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس! قد ضِلْوَا لكُم السَّنَن، وَفَضَّلْتُمْ الْقَرَائْسِ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةَ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالْنَّاسِ يَمِينًا وَشَيَالًا».

ووصف أبي إدريس يدبي على الأخرى، ثم قال: «إيَاكم أن تَمْلَكوا عن آية الرحمن، أن يقولن قائل: لا نجد حديثين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ومرجنا» (رواه مالك في الموطأ، وإسناده صحيح).

* وعن حديثه، أنه قال: «يا معتمر الفراء! استقموا، فقد سبقهم سبقًا بعدها، ولا أخذتم بيمينًا وشيالًا، لقد ضلتم ضلالًا بعيدًا» (رواه البخاري).

(4) (استقموا): أي اسلكوا طريق الإسلام، وهم كتابنا عن التمسك بأمر الله تعالى يفعل وتركه.

(سبقهم): السُّلَّامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحابف يذكر من أدرك أوائل الإسلام فإن اتقنت بالكتاب والسنة سبق إلى كل حيبر لآن من جاء بعده إن عمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبيله إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه جنًا وحنًا.

(إذا أخذتم بيمينًا وشيالًا) أي حافظتم الأمر المذكور، وكمام حديث ممنجز من قوله تعالى: «وَأَنْ هَذَا صُرُطُ مُسْتَقِيمًا مُّتَفَعِّلًا وَلَا تَنْتَقِعُ أَنْتُمْ فَنْتَفِقُوْنَ يَكْمُلُ عَنِ السِّيَامِ» (الأنعام: 153). (انظر: فتح الباري لأبن حجر (13/257)).
َوَخُرَّجَ إِبْنُ وَضَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَسَنَهُ، أَنَّهُ قَالَ: "اِتَّبَعُوا أَئِزَارًا وَلَا تَبِدَّعُوا حَتَّى يَكُونَ مَعَكُمْ جَيْدُ،" (الاثْرُ صَحِيحُ).

َوَخُرَّجَ عَنْهُ إِبْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: "عَلِيُّكُمْ بِالْعَلَّمِ قَلِيلٌ أَنْ يُضَبَّ، وَقَبْضَهُ بِزِهَابٍ أَهْلِهِ، عَلِيُّكُمْ بِالْعَلَّمِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عَنْدَهُ، وَسَتَجْدِدُونَ أَقْوَامًا يُزَعْمُونَ أَنْهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ بَيْنَذَا وُرَأَ ظَهُورُهُمْ، فَعَلِيُّكُمْ بِالْعَلَّمِ، وَإِيَّاْكُمْ وَالْبَدْعُ وَالْتَنَّطُعُ وَالْتَعْمِقُ، وَعَلِيُّكُمْ بِالْعَلَّمِ." (الاثْرُ صَحِيحُ).

وَقَالَ أَيْضًا: "كِتَابٌ أَنْثِمُ إِذَا أَلْسُنُ فِيْهَا، بَرَدُوهُ فيْهَا الكَبْرُ، وَبيعُوهُ فيْهَا الصَّغِيرُ، ثُمْ عَلَى النَّاسِ، يُحِيَّوْنَهَا سَنَةً، وَإِذَا غَيَّرَتْ، قِيلَ: هَذَا مُكَرَّرٌ؟" (رواه الحاكم والدارمي بسنده صحيحاً).

وَقَالَ أَيْضًا: "أَيْنَ النَّاسُ! لَا تَبَيَّنُوا، وَلَا تَتَنْطَعُوا، وَلَا تَعْمَقُوا، وَعَلِيُّكُمْ بِالْعَلَّمِ، خُذُوا مَا تَعْرَفُونَ، وَدُعُوا مَا تُكْرُؤُنَّ" (رواه البهنسي بسنده صحيحاً).

وَقَالَ أَيْضًا: "القُبُضُ فِي السَّنَةِ حُرُورًا مِّنَ الأَجَيْهِادِ فِي الْبَدْعَةِ." (رواه الحاكم وسُجِّحَ وَوَافِقَهُ الْذَّهَبِ).

وَعَنِّيَابْنَ عَبْسَ أَنَّهُ قَالَ: "عَلِيُّكُمْ بِالْإِسْتِقْHASCH"" (رواه الدارمي وأِبْنِ وَضَاحٍ فِي الْبَدْعَ، وَسُنَّهُ حَسَنُ).
وما جاء عمُّان بعد الصحابة

* ما ذكر ابن وُصُّاح على الحديث قال: لا تجالس صاحب هؤلاء في قلبك. ما تبعه عليه فتح الله، أو خُلافاه في مرض قلبك.

* وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الحولاني: أنه قال: لأن أرى في المسجد نازراً لا أستطيع إطفاءه، أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها.

* وعن الفضل بن عباس: أنائع طرق الهدى و لا يضرك قلة السالكين، وإنك و طرق الضالاله ولا تغرى بكرة الفتاى.

* وعن أبي قالية: لا تجالسي أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسمكم في ضلالتهم، وقابسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

* وعن أيوب السجاحي: أنه كان يقول: ما أرداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعضاً.

* وخرج ابن وهب عن سفيان، قال: كان رجل قبيله يقول: ما أجيب أني هذي الناس كليهم وأصللت رجلاً واحداً.

* وخرج عنه أنه كان يقول: لا يسقيهم قول إلا يعمل، ولا قول وعمل إلا بنيته، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا مؤلفاً للسماحة.

* وعن بني أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر.

* وعن الع غالب بن حوْسوب: أنه كان يقول لابنه: يا عيسى، أصحُّ قلبك وأفعل مالك. وكان يقول: والله لآن أرى عيسى في مجالس أصحاب البراءة والأشربة والبامال أحب إلي من أن أراه مجالس أصحاب الحضومة.

(1) الهِرْبـِطُ: العُوْمَةُ (آلة موسيقية).
قال ابن وضاح: "يُغْنِي: أَهْلُ البِّدْعِ".

* وكان مالك كبير ما ينشد:

وَحِيَ أُمُورُ الْدُّنِينَ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرَّ الأَمْوَرُ الْمَخْتَدَاتُ الْبَدْعُ

* وَعَنِ مَعْتَاقِلِ بْنِ حَيْانَ قَالَ: "أَهْلُ هذَى الْأَهْوَاءِ أَفْقَهُ أَمَّةٌ هَمَّهُمُ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَهْلُ بِيْهِ، فَيَنْصِدُونَ عِنْدَ الْجَهَالِ مِنَ النَّاسِ، فَيَقْدِرُونَ عِنْدَ الْمَهَابِلِ، فَأَشْهَهُمْ يُمِنُّهُمْ يَسْقَيَ الصَّبْرُ يَسْقَى اَلْعَسْلُ، وَمَنْ يَسْقَى النَّشَّاءُ الْقَاتِلُ بَيْنَ الرَّجُلِ، فَأَذَيْرُهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ أَصْحَبَتُ يَا بُرَّاءَ الْبِيْتِ، فَقَدْ أَصْحَبَتْ فِي بَرْحِ الْأَهْوَاءِ الَّذِي هُوَ أَعْمَى غَوْرًا، وَأَشْدَدْ اضْطَرَابًا، وَأَكْبُرَ صَوَاعِقًا، وَأَبْعَدْ مَذْهِبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهُ، فَيَلَكُ مُطْبِعًا الَّذِي تَقْطُعُ بِهَا سَمْرُ الصَّلَالِحِ، مِنْ سَمْرِ الْسَّنَةِ.

* وَعَنِ ابنِ السُّمَّارِكَ قَالَ: "أَعْلَمَ أَيَّ أَخْيَ أَنَّ السَّعُوْتُ كِرَامَةً لِكُلِّ مُسَلِّمٍ لِقَيَ اللَّهُ عَلَى الْسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ وَإِنِّي إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ اللَّهُ تَوَكَّلْ وَحْشَتُنا، وَذَهَابُ الْإِخْوَانِ، وَقَالَ الْأَعْوَانُ، وَظَهُورُ الْبِدْعِ، وَإِلَيْهِ نَشْكُ عَظِيمُ، مَا حَلَّ أَيْدُهُ الْأَمْهَةِ مِنْ ذَهَابِ الْأَعْلَاءِ وَأَهْلِ الْسُّنَّةِ وَظَهُورِ الْبِدْعِ."

* وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ يُقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعْصِمْنِي بِدينكَ وَبِسَّةَ نَبِيكَ، مِنَ الْإِخْلَافِ فِي الْحَقِّ، وَمِنَ أَبْنَاءِ الْهُوَى، وَمِنَ سَبِيلِ الْقَلَالِةِ، وَمِنْ شَبَهَاتِ الْأَمْوَرِ، وَمِنَ الْرَّيْثِ وَالْحَصَائِرِ.

* وَعَنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ قَالَ: "كَانَ يُكَتُّبُ فِي كِتَابِهِ: إِنَّى أُحْكَمُ مَا مَنَّتُ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْرَّيْثِ الْجَبِيُّةِ.

* وَلَكِنْ بَابُهُ الْنَّاسُ، صَدِّعَ عَلَى الْمُبْتَرِ، فَحَمِيدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا الْنَّاسُ إِنِّي لَيْسَ بَعدَ يَتَّبِعُنِي بَيْنِي، وَلَا بَعْدَ يَتَّبِعُنِي كِتَابِي، وَلَا بَعْدَ يَتَّبِعُنِي سَنَنِي، وَلَا بَعْدَ أَمْهَةِ أَمْهَةٍ، أَلَا وَإِنَّ الْحَالَّ مَا أُحْلِلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ بَيْنِي حَرَامًا إِلَى لِسَانِ الْقَيَامَةِ، أَلَا وَإِنَّ الْحَالَّ مَا أُحْلِلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ بَيْنِي حَرَامًا إِلَى لِسَانِ الْقَيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبِدِعٍ وَلَكِنْ مُتَّبِعٍ."
فصل
ما جاء في ذم الرأي المدوم

وهو السبب على غير أسل، والمشتاق إلى غير أصل من كتاب وليست، لكنه
وجه تشريعي، قضاً توعد من الإبتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البيَّع إنها هي
رأى على غير أصل، ولذلك وصف يوصف الضلال.

فعن عبد الله بن الحارث بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ الْقَاسِ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمْ اِثْبَاتًا، وَلَسْنَ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ
مَعَ قَبْضِ الْعِلْمَاءِ بِعَمَلِهِمْ، فَيَبْقِيَ فِي جَهَالٍ، يُسْتَفْتَ، يُقْسَمُونَ، يُقْسِمُونَ يُرَأَيْهِمْ، يُضِلُّوْنَ
وَيُضِلُّونَ". (رواه البخاري).

فإذا كان كذلك، فلقد الرأي عائد على اليد والدم لا حالاه.

وخرج ابن السحيك أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةَ أَن
يُلْتِمَسُ الْعِلْمُ عَنْ الأَصَلِّيْرِ". (جرد الألباني إسناده).

قيل لابن السحيك: "من الأصلير؟"، قال: "الذين يقORLDون برأيهم، فأمًا
صدري يروي عن كبير، فليست يصغير".

وخرج ابن وهب من عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "أَصْبَحَ أَهِلُ الرأي
أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، أعْطَاهُمْ الأَحَادِيثُ أَنْ يَعْوَاهُ، وَتَلْتَهُمْ مِنْهُمْ.
وَفِي رَوَايَةٍ: "إِياَكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأِيُّ، فَأَيْمَانُهُمْ، أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، أعْطَاهُمْ الأَحَادِيثُ
أَنْ يَخْفُفُوهَا، فَقُولُوا بِالرَّأِيِّ، فَقَلُوا وَأَصْلُوا".

وَفِي رَوَايَةٍ لابن وهب: "إِنَّ أَصْحَابُ الرَّأِيَ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، أعْطَاهُمْ أَنْ يَخْفُفُوهَا،
وَتَلْتَهُمْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوَّاهُ، وَاسْتَحِيَّوا حِينَ يُسْأَلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السَّنَةَ
بِرَأِيِّهِمْ، فإِياَكُمْ وَإِيَاكُمْ".

قال أبو بكر بن أبي داود: "أَهِلُ الرَّأِيِّ هُمْ أَهِلُ الْبِدْعَ".
وَعِنَّ ابن عبَّاسٍ ﺗَﺄَمَّرَ: «مِنْ أَخْدِثْ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُقَصِّ فِيهِ شَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْرَ أَنَّهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقَى اللَّهُ عُرْوَ وَجُلًّ».

وَعِنَّ ابن مُسْعُودٍ ﺗَأْمَرَ: «قُرَآَؤُمُ يَذْهَبُونَ، وَيَفْتَحُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جِهلًا يَقِسِّمُونَ الأَحْوَارَ بِرَأْيِهِمْ».

وَخَرَجَ ابن وَهْبٍ وَعَارِيٌّ عَنْ عُمَّرٍ بِنِ الحَطَّابِ: أَنَّهُ ﻋَادَلَ: «الشَّنَةُ مَا شَنَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، لَا يَجْعَلُوا حَاكِمًا الرَّأْيِ شَنَةً لِلَّيْمَهَةِ».

وَعِنَّ الشَّعِيرَيْيَ: «إِنَّهَا هَلْكَمْ: جَزَى تَرْكُتُمُ الآثَارَ وَأَخْذُوهَا بِالمَقْابِيسِ».

وَعِنَّ الأَحْسَنِ: «إِنَّهَا هَلْكَمْ: مَنْ كَانَ قَلَبُكُمْ جِنَّ شُفَّبَ بِمَهْ شَهِيْلٍ، وَخَادِمَةً عَنْ الطَّرِيقِ فَتَرْكُوا الآثَارَ، وَقَالُوا: فِي الَّذِينَ بَرَأُواْهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا».

وَالَّذِي أَذْهَبُوهُ مَا بَيْنَ عَلَى الْجِهلِ وَأَتِباعَ الْمُقْتَزِ، فِي مَنْ عَيْنَ أَنْ يُرِجْعُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مَنْهُ ذَرِيفَةَ إِلَيْهِ: وَإِنَّ كَانَ فِي أَصْلِهِ تَحْمُودٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِكْتَافِ مِنْهُ وَالإِسْتِغْلَالِ بِهِ عَنْ النَّظْرِ فِي الأَصْلِ».

وَمَا يَسَاءَ فَهُوَ تَحْمُودٌ لَّا يَرَجِعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ:

• ﻓَالْأَوْلَى: دَاخِلُ تَحْتَ حَدِّ الْبَدْعَةِ، وَتَتَنَزُّ عَلَيْهِ أَدْلَةُ الْذَّمِّ.

• ﻓَالْثَاني: خَارِجُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ تَبْدَعُهَا آبًا.
فضل الأوصاف المحدورة والمعاني المذمومة في البدع


وقال هشام بن حسان: "لا يقبل الله من صاحب بذعة صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حجاب ولا جهد ولا عمرة ولا صدة ولا عذًا ولا عذًا.

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر: قال: "من كان يرضع أن مع الله قاضيًا أو رافقًا أو يملؤن لتقبيه ضرًا أو فقوا أو مواً أو حيًا أو نشورًا، لقي الله، فأدخله حجته، وأخرج لسانه، وجعل صلاته وصيامه هباء منثورًا وقطعيه الأسباب، وكتب في النار على وجوه.

وقد جاء في بعضها الأخاذين ما يقتضى عدم القبول، كبذعة القدرية، حيث قال فيها عبد الله بن عمَر: "إذا لقيت أولئك، فأوفرهم أن تريهم منهم، وأوفرهم برأيهم، فأيَّدهم في العين يأداهم في منه، وآمنهم بما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم استشهد بطريق جربيل السماوة في صحيح مسلم.

ومثله حدبخت الحجاز وقوله فيه "يمعنون من الدين كم يمروع السهم من الرميي، بعد قولهم: "يمعنون صلاة تحمل مع صلاتههم، وصيام تحمل مع صيامهم، وأعمال تحمل مع أعمالهم" (رواه البخاري ومسلم).

وإذا تثبت في بعضهم هذا لأجل بذعة فكل مبتعد يخفف عليه مثل من ذكره.
وإن كان المبتدع لا يقبل منه عمل:

1- أن يكون على ظاهره من أن كُل مُبتدع أي بذعة كانت فاعلًا لا يقبل معها داخلتها تلك البذعة أم لا. ويُثير إليه حديث ابن عمر الصمذكور آنفًا.

ويدل عليه أن النبي ﷺ قال عن السُمَيِّديّة: "من أحدث فيها حديثًا ، أو أرى حديثًا ، فقال له الّذين جمعواه ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ، ولا غنلًا (رواه البخاري ومسلم). وذلك على رأي من فشال الصرف والعدُد بالفرضة والتأويلية. وهذا شديد جدًا على أهل الأحاديث في الدين.

2- أن تكون بذعته أصلا يقتصر عليه سائر الأُوَّلاء ، و من أمثلة ذلك قول من يقول: "إن الأُوَّلاء إنّها تلبس من لم يبلغ درجة الأولياء المكاسبيين بحقائق التوحيد ، فأنا من رفع لابن الجبابر وكوشف بهيئة ما هُمَّلك ، قلت ارتفع التكليف عنهم "، يناء منهم على أصل هو فِي صرْفٍ. ومثلًا ما ذهب إليه بعض المتأخرين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت توءًا أو آحادًا وأنهُ إذا يرجع إلى كتاب الله.

3- أن صاحب البذعة في بعض الأمور التعبِّديَّة أو غيرًا قد يُجبر على اعتقاد بذعته الحاصلة إلى التأويل الذي يصير اعتقادًا في الشريعة صعبًا ، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك أمثلة ، منها: أن يُشرك العقل مع الشرع في التأويل.

وأما الذي الثاني: وهو أن يرد بعدم القول لآخِرِهم ما ابتدأوا فيه خاصة ، وعليه قوله ﷺ: "قل عملي ليس عليّه أمرًا فهَرَّ زَرُد" (رواه البخاري ومسلم).
تأليما: جَمَالُ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ تُنَزَّعُ مِنَ الْعُصْمَةَ، وَيَوْكَلُ إِلَى نَفْسِهِ:
فِيِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْثَ إِلَيْنَا مَحْمُودًا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ حَاكِيًا بِنَفْسِهِ فِيهَا
اِخْتَلَفُوا فِيهِ؛ إِلَّا وَقَدْ جَاءَهُمْ نَذِيرًا يَتَسَلَّمُوا بِهِ شُجُّهُمْ، وَتَجْمِيعُ بِهِ كُلُّ نَفْسٍ، وَذَلِكَ رَاجِعً إِلَى
الْجِهَادِ الْأَلِيُّ مِنْ أَجْلِهَا اِخْتَلَفُوا، وَهُوَ مَا يَدْخُوُدُ عَلَيْهِمْ بِالْصَّلاحِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآَجِلِ،
وَيَبْدِعُ عَنْهُمْ الْعُسْرَةُ عَلَى الْإِلَطَاقِ.

فَإِذَا تَرَكَ السَّبِيعُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ العَظِيمَةَ، وَالْعَطَاةُ الْجَرِيْلَةَ، وَأَخْذَ فِي اِسْتِصَلَاحِ
tَمْسِيْهِ أَوْ دُبِّيْهَا بِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتَسَلَّمُ بِالْعُصْمَةِ وَالْعُسْرَةِ عَلَى
هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟ وَقَدْ خَلَلَ يَدَهُ مِنْ حَنَّ الْعُصْمَةِ إِلَى تَدْبِيرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْبَعْدِ عَنْ
الرَّحْمَةِ.

تَالِيًا: الْمُتَّبِعُ وَالْعَمْوَقُ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَذِهِ النَّاسِ: لَانَ الْعَمْلِ إِلَيْهِ
وَالْعَمْوَقُ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَذِهِ النَّاسِ: وَقَدْ عَلَمَهُ أَنَّ الْعَمَلِ يَأْتِى مَرْجُوهُ إِذَا وَقَدْ
هوُ أَشْدُدُ مِنْ هَذَا، كَالْمُقْرَبِ وَالْقَنْتِي، فَقَضَى تَوْقِيرًا صَدْوَا عَنَّ الْعَمَلِ قَبْلُ الْإِسْلَامِ،
وَإِنَّما عَلَى مَا يَبْتَصَّدُ وَيَتَفَافُ، وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَنْتَهِمَ إِلَّا يَتَرَكَ الْعَمَلَ يَهُ، وَالْعَمَلُ يَبْتَصَدُ وَيَتَفَافُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرُ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مُنظَّمٌ لِلْمُسْتَبَنِينَ تَعْدَانُ عَلَى الْإِسْلَامَ بِمَدْمُ:
لاِلْبَيْنَتَانِ الْجَهَالِ وَالْعَلَمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْتَوْقِيرِ، فِيَتَمَتَّعُنُ فِي الْمُتَّبِعِ أَنَّ أَفْضَلَ
الْنَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مَا عَلَيْهِ عِرْضٌ، فَيُؤْفِقُ ذَلِكَ إِلَى اِتْبَاعِ عَلَى بَدْعِهِ؛ دُونَ
اتِبَاعِ أَهْلِ الْسَّنَةِ عَلَى سُبُهِمْ.

۱- أَنَّهُ إِذَا وَقَرَّ مِنْ أَجْلِ بَدْعِهِ؛ ضَرَّ ذَلِكَ كَالْحَادِيِّ السُّمْحَرُضُ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ
الْإِنْتِبَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. فَتَحْيَا الْبِدْعَةِ، وَتَمَوَّتْ الْسُّنَّةِ، وَهُوَ هَذِهِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ؛ لَانَ
الْدِّبَّرُ إِذَا عَمِلَ يَأْتِي مَرْجُوهُ يَتَرَكُ الْعَمَلَ مَتَّعَ كَأَنَّهُ في الْعْكَسِ، لَانَ الْمَصْحُ الْوَاحِدِ لَوْ یُسْتَهْلَعُ
إِلَّا بِأَحَدِ الْأَصْدَعِينَ.

۲- رابِعَهُ: الْمُتَّبِعُ مُلْعُونّ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةَ وَالسَّلَامُ: "مَنْ
آَهَدَ حَدَثًا أَوْ أَنَا مُحْدِثًا فَعَلِينِهِ لِعَلَّةِ اللَّهِ وَالسَّلَامَةَ وَالْعَلَمَةَ (أَجْمَعِينَ) " (رَوَاهُ
البخاري).
وَهَذِهِ الْلِّغَةُ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهَا صَاحِبُ البِدْعَةِ مَعَ مِنْ كَثِيرٍ بَعْدَ إِيَاهٍ وَقَدْ شَهِدَ أَنَّ بَعْضَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ لَا شَكَّ فِيهَا، وَجَاهِةَ الْهُنَدَى مِنْ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ قُولُ اللَّهِ ﷺ نَصَالِي: {كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ كَوَّمًا سَكَّنَّهُ وَسَتَهْدِي أَنَّ الرَّسُولَ حَقًّا وَجَاهِهِمْ النَّبِيَّ ﷺ وَلَهُ الْقُوُرُ ﷺ الْكُلَّمِينَ ﷺ} (آل عمران: 67-68).

وَاَشْتَرَكَ أَيْضاً مَعَ مِنْ كَثِيرٍ مَا أَنَّزلَ اللَّهُ وَبِنَيَّةٌ فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ قُوَّلُهُ ﷺ نَصَالِي: {إِنَّ الْبَيْنَ يُكْتَمُّونَ مَا أَنَّزلَ اَللَّهُ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَكَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ أُولَـيْكُمْ. لِعَلَّهُمْ لَغْسَةُ اللَّهِ وَلِيَلَّمُهُمْ الْحَجَّوُتُ} (البقرة: 159).

فَتَأَكَّلَوا السُّمَّاعُاءُ الَّذِي اَشْتَرَكَ الْمُبْتَدِعُ فِي مَعَ هَاتِينِ الْفُرْقَانِ، وَذَلِكَ مُضادَةُ الشَّارِعِ فِيَّا شَرْعٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَ أَنْزلَ الْكِتَابَ وَشَرْعَ الشَّرَاعِ وَبِيِّنَ الْطَّرِيقَ لِلْمَلَكِيَّينَ عَلَّهُ مَا يُمِكِّنَ مِنْ الْأَلْبَابِ، فَضَادَّهَا الْكَافِرُ بِأَنَّ جَحْدَهَا جَحْدًا، وَضَادَّهَا كَافِيَهَا بِنَفْسِ الْكِتَابِ، لَكِنَّ الشَّارِعِ بَيْنُ وَيْظُرُ وَهَذَا يَكْتَمُ وَيَجْتَنِئُ، وَضَادَّهَا الْمُبْتَدِعُ بِأَنَّ وَضْعَ الْوَسِيلةِ لَتَرْكَ مَا بَيْنَ وَإِخْوَاهُ مَا أُظْهَرَ، لِإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْخِلَ الإِشْكَالُ فِي الْوَاَضِحَاتِ، مِنْ أَجْلِ ابْتِغَاءِ الْمُشْتَاءِبَاتِ، لَكِنَّ الْوَاَضِحَاتِ تَهْدُمُ لَهُ مَا بَيْنَ عَلَّهُ مِنْ الْمُشْتَاءِبَاتِ، فَهُوَ أَخْذُ فِي إِذْخَالِ الإِشْكَالِ عَلَى الْوَاَضِحِ، حَتَّى يُرْتَكِبُ ما جَاءَ الْلِّغَةُ فِي الْابْتِذَالِ مِنْ اللَّهِ وَالْسَّمَالِيَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

خاَصَّةً: الْمُبْتَدِعُ يَزِدُّهُمْ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا: مَا رَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿صَاحِبُ البِدْعَةِ؛ مَا يُزِدُّهُمْ مِنْ اللَّهِ اجْتِهَادًا وَصَلَاةً، إِلَّا أَرْدَادُ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»، وَعَنِ أَيْبَ السُّمَّاعِاءِ: ﴿مَا أَرْدَادُ صَاحِبُ البِدْعَةِ اجْتِهَادًا، إِلَّا أَرْدَادُ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا﴾.
ويصحح هذا النقل ما أشار إلينه الحديث الصحيح في قوله : في الحوار: "يُنْفِقُونَ مِن ضَحْيِهِ (٧) هذا لَوْمَ قَوْمٌ تَفْتَرِيقًا صَالِحَةً مَعَ صَالِحِهِمْ، وَصِيَامَتَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ"، إلى أن قال: "يُنْفِقُونَ مِنَ الدُّهُنِ كَمَا يُنْفِقُ السَّمَنَ مِنَ الْزَّوْلِيَةِ" (رواه البخاري ومسلم). فَبَعْضُ أُولًا اجتهدتْهُمْ، ثُمَّ بَعْضُ أُخرًا بُعْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

سَائِسًا: الْبَيْعُ مَتَّى إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ بِنَّٰهٍ إِلَى إِلَّهِ الإِسْلاَمِ: لَأَنَّها تَنْفَضُّ التَّفْرَيقَ شَيْعًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذلِكَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّارُ الْكَبْرِيَّةُ في قُوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا تَكُونُوا كَأَكْلِينَ"، حَتَّى تَفْتَرِيقًا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَلَّا يَقُولُوا عِنْدَهُمَّ "عِنْدَهُمْ" (١٠٥). وَقُوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَنَّ هَذَا صَرْطٌ مَسْتَقِيمٌ نُتْبِعُهُ وَلَا نُتْبِعُوا الْبِغِيَّةِ فَنَفَقَّوْنَ" (النَّعَامَ: ١٥٣).

وَقُوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَكُونُوا كَأَكْلِينَ" (٣٥) مِنَ الدُّهُنِ فَرْفُوْنَ دِينهِمْ وَكُنُوا يَشَآءُ يُهْجِبُ بِبَيْنِهِمْ مَعَ قَوْمِهِمْ (الرُّومَ: ٣١ - ٣٢). وَقُوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ الْبَيْنِ فَرْفُوْنَ دِينهِمْ وَكُنُوا يَشَآءُ يُهْجِبُ بِبَيْنِهِمْ مَعَ قَوْمِهِمْ"، وَقَالُوا "يَقُولُونَ" (النَّعَامَ: ١٥٩). وَمَا أَنَا بِذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا السِّعْنَى.

وَقَدْ بَيْنَ أَيْمَانِهِ أَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ، وَأَنَّهَا تَحْلُقُ الدِّينَ. (رُوِاهُ أَبُو دَاوُدْ، وَصَحِحَهُ الأَلْبَانِيِّ.)

وَجِبَّعُ هَذِهِ الشَّواهِدُ تَنْبَلُعُ عِلْيَ الْقَوْفِ، الْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ، إِذَا فَرَقْتُمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبِغِيضةِ.
لا يتعين عليه أن يخرج بدعته، إنما من شأنهم أن يقتروا الناس عن أتباع أهل الشريعة، ويستمرون أن يخرجوا الأذان، ويعتمدون الأذان والأنيس على الدنيا، ويضعون عليه سوابق الآيات في دعتم الدنيا ودعتم السّمكين عليه.

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج، فهم أول من أفسح لأنفسهم الصالح، وتخفيض الصحبة، ويمثل هذا كله بورث العداوة والبغضاء. وأيضاً: فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعذاب أهل البدع والتشريد بعدهم، والتمييز بينه.

انحاش إلى جماعته بالمقل للده.

وقد خذل العلماء من مصاحبهم، ومجالسهم، وذلك مظنة إلغاء العداوة والبغضاء، لكن الذين فيهما على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالايتهما والزجوع إلى الجماعة؟


فيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ، وإليها قال: "فأقول كم، كما قال العبد الصالح.

وبسطر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداة كفرًا، لقوله: "سيجاوا براجال من أمي، "ولو كانوا يتركون عن الإسلام مما تسبوا إلى أمه، ولا أنه آوى بالآية، وفيها: "ولن تقع لهما فإنك أتى الله الحكيم" (المائدة: 18)، وله علم النبى ﷺ: "ثم خارجون عن الإسلام جملة، ما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا
8

يَبْتَدِعُهُمْ، وَإِنَّهَا يُرجُى العُفْرَان لَنْ يَتَجَهِّ مَتَعَالى عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَوْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَدِعُ أن يُتَرِكَ بَيْدَ وَيَبْتَدِعُ مَدُونًا ذَا فَتَّا لَمْ يَنْكَحَهُ (النساء: 48).

وَمَثَلَ هَذَا الحَدِيثُ حُدِيثٌ صَحِيحٌ مَسْلِمٌ أنَّ بَنِي ٢٥ قَالُ: "لَا أَيْدَادُوهُمْ رِجَالًا عَن حُؤُسِي كَمَا يَبْتَدِعُ الْمَيْمَى أَنا بِهِمْ: "لَا هَـلُمُ"، فَقَالُ: "إِنَّهُمْ قَدْ بَدَأُوا بِعِدَتٍ"، فَقَالُ: "سُخُفَةٌ سَخَفَةٌ "(٨).

ثَانِيًا: الْيَدَعُ رَافَعَةً لِلْمُعْتَدِهِمْ، فَتَقْلِبُهَا: لِيُقْتَلَ الإِسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُمْ قَدْ لَصَحِيَّةَا مَعِينًا عَلَى هَذِهِ الإِسْلَامِ.

تَسْتَمْعُ أنَّ الْيَمِينَ عَن مُنْ عِلْلٍ بِإِلْيَدَعِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَقَوْلُهُ تَعَالَ:

"لَيْحِيلُوا أُوْزَارَهُمْ كَأَمَّالَةً هُمْ يَلْقَ وَمِنْ أُوْزَارِ أَلْثَابِهِمْ يَدْلُوُهُمْ يَقِيرُ عَلَى أَنَّهُمْ أَسْكَةُ مَا يَحْزَقُ " (النَّجْل: ٢٥). وَقَالُهُ "مَنْ سَيُّ في الْإِسْلَامِ سَيْتَةً سَيْتَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوُزْرُ مِنْ عَلِيِّهِ يَا بِعْقِيهِ فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَقُ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَلْبَسْهُ (رواه مسلم).

وَقَالُهُ "فَعَلْوِهِ ": "مَا الْيَدَعُ يَدَعَةً فَعَلِهِ يَا بِعْقِيهِ "(رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

فَلِيَتَقَ اللَّهُ امْرُؤُهُ رَبُّهُ، وَلِيَتَّبَعُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ أَيْ مَرْزَةً يَضُعُّ قَدْمَهُ فِي مَصْوَرٍ أَمْرَهُ، أَمْ يَضْعُ قَبْلُ يَعْقِلُهُ فِي النَّشَرِي، وَيَشْتَهِي بُعْضُهُ شَرَعُ وَلَا يَدْرِي الْمَسْكِينُ مَا الَّذِي يُضَعُّ لَهُ فِي مِيَانِ سَيْتَاً، مَا لِيِّسُ فِي جَسَاٰبَةٍ، وَلَا شَعَرُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَمَنَّ بِيَدَعَةٍ يَبْتَدِعُهَا أَحْدَهُ فَيُقَمُّ عَلَيْهِ يَا بِعْقِيهِ إِلَّا كَبِبَ عَلَيْهِ إِنَّهُ ذَلِكَ الْعَامِلُ، زِيدَةً إِلَى إِنَّهُ الْبَيْدَاعُ أَوْلَأَ، ثُمَّ عَمَلَهُ ثَانِيًا". (٨) (أَنْداْهُمْ: لَا هَـلُمُ"، مَعَانَٰٰٰ: تَعَالُوا، فَقَالُوا: سُخَفَةٌ سَخَفَةٌ، مَعَانَٰٰ: بَعْدًا بَعْدًا.)
وإذا تُثبت أن كل بذعة تُبتدع، فلا تردُّع على طول الزمان إلا مضيًا واشتيارًا وانتشارًا، رغم أن ذلك يكون في المبتدع لها، كأن من سنّ سنة حسنة، فإن الله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وإضافةً، فإذا كانت كل بذعة يلزمها إمامًا سنّة تقابلها، كان على المبتدع إثم ذلك أيضًا، فهو إن زاد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يضاف عليه تضاعفٌ إثم البدعة.

بالعمل بها، لأنها كلها تجددت في قولٍ أو عملٍ; تجددت في قول إمام السنة كذلك.

عشيرًا: المبتدع ليس له نوبة: إما جاوم من قوله (9) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وحسنه المندري، وصححه الآلباني بشهادته.

(9) هذا خرج خرج الغالب، فهو إخبار وليس حكم بعدم قول توبته وأهم لما تابوا لن يقبل الله منهم.

ووحي هذا الحديث من نصوص الوعيد التي لا تُنشر عند أهل السنة لتبنيه هيبة الزجر عن الابتداع، ومذهب أهل السنة أن كل ما توعد الله به العقد فهو يشرط أن لا ينوب، فإن تاب الله عليه.

وهذا الحديث من باب الأخبار الواردة في الشعر، ومن جنس قوله تعالى: «وإنما من جمل وانتظار (9) وكدّ يَحْتِمْني الْعَمَلِ الْجَمِيعِ» (البقرة: 8-10). وقوله تعالى: «فَلَا أَرْجَعُ عَلَیَّ أُوذِيْلَكَ أَنْ فَوْضَهُمْ» (الصف: 5); فيكون معناه: أن المبتدع الذي ترك لهدى الله، ونكتب سنة رسول الله ﷺ وسلسل الطريق الجائر، يستحق ألا يهديه الله هديا التوفيق والتمكين التي هي من أجمل أنواعها التوفيق للنوبة، فتحجر عنه النوبة من هذا الباب؛ لأن الله قد وعد من قCEL HDaya إرشاده ودلائله هديا توفيقه وتمكينه، فقال تعالى: «ولَأَلْيَأَهْتُدُواْ زِادْهُمْ هُدَىٰ وَإِلَّاهُهمْ تَقُومُهُمْ» (محمّد:17).

وحقيقية حال المبتدع التقدم بين بدي الله ورسوله ﷺ، والانتفاع على الشرع، وعدم الوقوف عند ما حدثه الله له، فكان له بسبب هذا الدلالة والإرشاد التي من أعظم أركانه الاعتقام بكتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، ولذلك لم يشهد وعد الله هديا التوفيق والتمكين، فيكون ذلك سببًا في هلاكه وانتفاع النوبة عليه. ومع ذلك فإن الله ﷺ أن يكرم فيقبل نوبة من يشاء من أهل الابتداع، بعد أن يوفقه الله لها تكررًا منه، فإنه ﷺ لا يَجِبُ الرعو، ولأن يتجاوز عن نوبةً له تكررًا، وقد ذكر هذا المعنى السفاردي في (غذاه =
الآلفية لشرح منظومة الآداب) ونسبه إلى الإمام أحمد أنه شيل عن هذا الحديث فقال: «لا يوقع ولا يستغر صاحب بدعه».

ويمكن أن يقال إن المبتدعة في هذه الأمة من حيث تعلقهم بالبعدة على قسمين:

1- قسم أشرب قبله البعدة ومازج الهوى قبله، لا يمكن في العادة انفصاله عن البعدة أو تويته منها، مثل ما يدخل داء الكَلِب صحاح فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه إلا دخله ذلك الداء بحيث لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، وكذلك صحاب الهوى إذا دخل قبله وأشرب حبه ففي الغالب لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان ولا يكثر بمن خالفه لاستحكار البعدة فيه، وتغلغل الهوى في قبله، فذلك يندر أن يرجع عن هواء أو ينوب من بدعته.

2- وقسم لا يشرب قبله البعدة ولم يتعلق بها تعلق صحاب القسم الأول، وهذا يمكنه الرجوع إلى الحق.

والتنوع من الباطل.

ويمكن أن يقال: إن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ﷺ، ويتقبي بها أملاء عليه هواء، قد زُين له سوء عمله قراء حسباً، ففي الغالب لا تقع البعدة لمن دام يريد فعله المبتدع حسبًا، بل يراه هو الدين الصحيح كيا يشبه له، ويرى غيره هو الباطل والضلال فيلقن ملازمة هواء مصيرًا على بدعته فلا ينوب.

ونقصوص الوعد معلقة فيها عدا الشرك بمشيئة الله، وشروطه بعدم البعدة، فمن تاب تاب الله عليه.

وهذه الحديث لابد من النظر فيه ضمن نصوص الوعد والوعد، وقاعدة أهل السنة والجماعة فيها، وضمن نصوص التوبة والغفران الكبيرة التي تفيد في جميعها أن المغفرة تحصل لكل تائب إذا استكمل شروط التوبة منها كان الذنب وكيفما كان الجرم، فإذا كانت التوبة مقبولة من أشرك، وارتكب كبار الذنوب العملية فإنها تقبل من ابتعاد حتى ولو خرج بدعته عن الإسلام.

ولا شك أن الذنب أعظم الذنوب وأكبر الأثام، وهو الذي لا يغفر لصاحبه إذا مات عليه مطلقًا.

فإذا كانت النوبة مفتوحة للكافر والمشترك، ومقبولة منها كيف في مسلم المبتدع؟

والمبتدع الذي نُغرِب بدعته عن الإسلام ليس كالكافر الأصلي، فإذا قبعت توبة الكافر الجاحد فتوبة المبتدع أولى، ولا فرق بين الدعاية وغيره.

دلالات الواقع على أن المبتدع يمكن أن ينوب:

ورد في تاريخ الإسلام وتراجم الأعلام وغيرة ما يدل على وقوع البعدة من المبتدع، فمن ذلك: توبة أربعة آلاف من الخوارج بعد أن ناظرهم ابن عباس ﷺ، مع أن الخوارج من أصحاب البعدة الغليظة، وقد ورد فيهم من الأحاديث ما لم يرد في غيرهم من الفرق، فهم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهم الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ويشر من قاتلهم أو قتلوه بالجنة، ومع كل هذا فقد تاب منهم هذا الجم

=
الاعتزاز

المغرر، وكانوا قبل ذلك على ضلالية يقاتلون عنها، ولم يقل أحد من الصحابة أن نويبهم غير مقبولة أو أن النويبة محجوزة عنهم. ويجلي في تراجع ألم الإسلام كثير من رجوع عن بدعته وتباط منها، وفيها إثبات وقوع النوية وخصوصها من انتقال قولًا مبتدأ أو عمل بها في ابتداع، وأن تاب من اعتقاد فاسد أو عمل بدع في قدّمت توبيته مهما كانت بدعته (انظر: نويعة البديعة، للفيلسوف عبد بن ناصر الغامدي).

(10) الزِّريبة: هي التي يرميها الرامي من الصيد.

(11) الفوق: هو موضع الورث من السهم.

(12) هذا الحديث خاص بالخوارج كلاب النار، ومع ذلك فلا يلزم من أن النوية منهم غير مكتملة كما لا يلزم منه أهل كفار خارجون من الدين على أصح قول العلماء، وما يدل على أن نويبهم مكتملة واقعة وأن علاآيات لما اعتزلة الحرورية بعد إيمان عبد الله بن عباس فواضعم كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب. (رواه الحاكم في (المتدردك) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي).

وهذا الحديث جاء بهذه الصيغة للتفتيش من حافظ التحذير من مصير المصري منهم وماهم. ولو قبل إن المراد به أن نويبهم غير حاصلة ولا مكتملة لأن عدوهم إلى الإسلام منبهة بنص الحديث لأصبح هناك تعارض بين الخير وواقعة توبة من تاب منهم بعد مناظرة ابن عباس لهم، ولا يمكن أن يقع التعارض بين الخير الشرعي والقدر الشرعي الكوني، وهذا ما يوجب جعل هذا الحديث من ضمن نصوص الوعيد المحذرة من الوقوع في الآثار، ونصوص الوعيد معلقة في عدا الشرك - بمشيئة الله - ومشروعة بعدم النوية، فمن تاب تاب الله عليه. (انظر: نويعة البديعة، للفيلسوف عبد بن ناصر الغامدي).
وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَجُلًا يَرَايَا، فَرَجَعَ عَنْهُ، فَأَتَبَتْ مُحْمَدًا فَرِحًا بِذَلِكَ 
أَخْرِجَهُ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ فَلَانًا تُرِكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَايَا؟ فَقَالَ: الْنَّظْرُ إِلَّا إِمَّا يَتَحوَّلُ إِنَّ 
آخَرُ الحَدِيثِ أَشْدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَاهُ: يَمُرُّونَ مِنْ الدُّنِيَّةِ... ثُمَّ لَا يَعْوُدُونَ».

فَهَذَهُ شَهَادَةُ الحُدِيثِ الصَّحِيحِ لِعَلَيْهِ هَذَهُ الاَلْفَارِ، وَحَاضِلَهَا: أَنَّ لَا عَبْدَةً 
لِصَاحِبِ الْبَيْنَةِ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَإِنَّ حَرَّجَ عَنْهَا؛ فَإِنَّمَا حَرَّجَ إِلَّا مَا هُوَ مَرْدُ مِنْهَا؛ كَكَأَنَّ 
حَدِيثَ أَبِيهِ، أَوْ يُكُونُ مِنْ يَظْهَرُ الْحُرُوجَ عَنْهَا وَهُوَ مُصْرُ عَلَيْهَا بَعْدًا؛ كَفْضَةٌ عَرَّاَفَانَ مَعَ 
عُمَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَيَدَّلُّ عَلَى ذُلِكَ أَيْضَآ حَدِيثُ الْفِرْقِ إِذْ قَالَ فِيهِ: «أَوَلَ مَفْصِلٍ إِلَّا دُخَالَةُ» (رَوْاهُ الْإِمَامُ أَحْدَهُ فِي الْمَسْنُودِ، وَصَحَحَهَا الْأَلْبَانِيِّ).

وَهَذَا النَّصُوْيُ يُقْتَضِي العَمُومَ إِبَطَالًا، وَلِكِنَّهَا قَدْ يُضْرِعُ عَلَى العُمُومَ الْعَادِيِّ، إِذْ لَا 
يَبْعَدُ أنْ يُتَّبَعُ عَنْ رَايَا وَيَرْجَعَ إِلَى الْحُقَّ، كَأَنَّهُ يُقِلِّعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي 
الْحَسَنُ الْعَنْبِيْرِيُّ، وَمَا 
نَقُوُهُ في مَنَاطِرَةِ عِبَاسِ الحُجُورِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى عَلَيٍّ حُجَرَةَ، وَفِي مَنَاطِرَةِ عُمَّرِ بْنِ 
عَبْدِ العَزِيزِ لِبَعْضِهِمْ

وَلَكِنَّ الْغَالِبِ في الْوَاقِعِ الْإِضْرَأَرِ، وَمِنْ هَنَّالِكَ قَلْتُنَا: يُبْعَدُ أَنْ يُتَّبَعَ بَعْضُهُمْ

لَأَنَّ الحُدِيثَ يُقْتَضِي العَمُومَ ظَاهِرَهُ.

وَسَبَبْ بُعْدُ عَنْ النَّقْصِ: أَنَّ الدُّخْوَلَ مَحْتُ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبَ عَلَى النَّقُصْ
لَأَنَّ آمَرَ مَخَالَفَةً لِلْهُوَى، وَصَادَعَ عَنْ سِيْبَ الْشَّهْوَاتِ، فَيَطَلِّعُ عَلَيْهِا جَدًّا ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ 
تَقَبَلَ، وَالنَّفْسُ إِنَّهَا تَنْشَطُ بِيْنَ وَبْوَافِقٍ هُوَاؤُهَا لَا بَيْنَ تَقَبَلَهَا، وَكَلَّامُ بَدْعَةِ فِلِلْهُوَى فِيهَا مُدْخَلٌ، 
لَأَنَّهَا رَاجِعَةً إِلَى نَظْرٍ مُخْتَرِعَهَا لَا إِلَيْ نَظْرِ الشَّرَاعِ، فَإِنَّ تَعَلَّقَتْ بِحُكْمِ الشَّرَاعِ فَقَلَ حُكْمُهُ

(١٣) (تَخَارِيجَهُمْ) أي: تَسَرِّي فِي عِروْقِهِمْ وَمَفَاصِلِهِمْ. (الْكَلْبِ) بِفَتَحِيْنِ: دَاء يَصِبِّ الإِنسَانِ مِنْ عَضْ،

الكلب المجنون.
ال młodzież لا يحكم الأصل، ومع صميم أخرى، وهي أن المبتدأ لا بد له من تعقل يشبه دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، لكيف يسمك الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستفسكً.

بحسن ما يتسكن يهو وهو الدليل الشرعي في الجملة؟

والمحبوب يزيد في الإجتهاد؛ ليتالى في الدنيا التوجيه والنيل والجاه والجاء، وعبر ذلك من أصناف الشهوات، بل التوجيه على شهوات الدنيا، أم ترى إلى انقطاع الرجحان في الصواب والدرازات عن جميع المخلذودات، ومفصلاً في أصناف الزيادات والكلف عن الشهوات، وهم مع ذلك خالدون في جههم؟ قال تعالى: {قل هل تقيكم بالأنفس}. (الكهف: 32)

وما ذاك إلا أخفى يخذلوها في ذلك الأتيزام، ونشاط بداخلهم، ينسهلون به الصعب، يسبب ما داخل النفس من اهتراء، فإذا بدأ للمبتدأ ما هو عليه، فإنه محبوب عندنا لاستيعابه للشهوات وعملي من جليتها، وراء موافق لدليله عينه، فما الذي يصدره عن الاستمشاك به والإمعاد منه؟ وهو يرى أن أعيال أنه أفضل من أعباله غيره، وأعتفاداً له أوفى وأعلى؟ أفبعد البركان مطلب؟ {كذلك يُسَلِّل الله من يبتغون به}. (المدثر: 31)

خادى عصر: المبتدأ يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى: لتقوله تعالى: {إذا أنعما الله عليهم غصباً عن ربيهم وذلله في الجحوة الدنيا وكذلك تجري المفتيون}. (الأعراف: 152)؛ حسبنا جاء في تفسير الآية عن بعض السلف، ووجيهه ظاهر؛ لأن المفتيين للمجول إلى ضل الله به حتى عبدها، لما سيعمون من خواره، ويا ألقى إلينا السامرية فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أبينهم.

قال الله تعالى: {وإذ ركذنا تجري المفتيون}. (الأعراف: 152)؛ فهو عموَّم فهمهم وهم من أشباههم، من حيث كانت البديع كلها افراء على الله، حسبما أخبر في كتابه في
قوله تعالى: "قد حيير الذين قُتلوا أولدهم سفهم يغير عليهم وحُرموا ما رزقهم الله، أُمِيت بناء على أن يقولوا وما يسألو مهتدهين" (الأنعام: 140).

قد أدرك كل من بُدْعٍ في دين الله، فهُم دليل حيير يسبِب بذعه، وإن ظهر ليادي الرأي (14) عزْوُه وجماله، فهُم في أنفسهم أذلاء. وأخيراً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غلال الأخوالي، لا ترى أحوان السِّبعة في زمن التابعين، وفيها بعد ذلك؟ حتى تتبجي جُمُل السلاطين، ولا دا بأَهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك؛ استحكم بيده، وهرب بها عن محاولة الجَمْهُر، وعميل بأعمالها على النقيبة.

وقد أخبر الله أن هؤلاء الذين أخذوا العُجَل سيئانهم ما وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال: "وَضُرِّبُوا عَلَى يَدِهِمُ الْذِّلَّةَ وَالْمُسْتَنْهَبَةَ وَيَبَاءُو يَقْسِمُونَ مِنْهُ آدَمَ (البرح: 62). وَصِدِّقْ ذَلِكَ الْوَقَاعَ لِلَّيْهُودَ وَالَّذِينَ كَفَّارٌ حَيْثُ خَلَوْا فَأَيْنَ أَنْظُرُونَ أَذَالِئَ مَفْهُورِينَ: ذَلِكَ يَا عَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَاتِلَوْا بَعْدَ ذَلِكَ (البرح: 62)، وَمِنْ جَمْهُرَةِ الْإِعْتِدَاءِ اخْتَادُهُمُ الْعُجَلَ.

هَذَا بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْذِّلَّةَ، وَأَنَا الْعَلِيمُ وَمُقَضِّمُ بِصَادِقِ الأخْبَارِ، فَيَحَافُ أَن يَكُونُ الْمُبِينُ دَاخِلًا فِي حُكْمِ النَّضْبِ، وَاللَّهُ الْوَابِطُ فَضَّلَهُ.

ثاني عشر: الْمُبِينُ بعْدَ عَنْ حُوْضِ رسَولِ اللّهِ ﷺ: حَدِيثٌ أَيْ هُوَيْرَةٌ صَفِيٌّ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَّا لَيْدَأْنِي رَجَالٌ عَنْ حُوْضٍ كَمَا يُكَادِ الأَهْلُ يُبَيِّنُونَ أَنَّهُمْ أَلَّا هَلْمٌ"، فَيَقُولُ: "إِنْ هُمْ قَدْ بَدَأُا بَعْدَهُ", فَأَوْلُ: "سَحْقًا سَحْقًا " (15). (رواه مسلم).

(14) بادي الزّاي: ظاهر الرأي، من غير تفكّر ولا رواية، لا عمّ عنده في التفكير والتصور للأشياء.
(15) (أَنْبِيَاءُ: أَلَّا هَلْمٌ) مَعْنَى: تَغَيَّنَوا. (أَوْلُ: سَحْقًا سَحْقًا) مَعْنَى: بَعْدًا فَيْوَا.
وفي البخاري، عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أنا على حذر
أنتظر من يد علٍّ، فيؤخذ بسائ من دوني، فأقول: أني فيقال: إنك لا تذري«،
وصوا القَهْرَى».

والأظهر أنهم من الداخليين في غبار هذه الأمة؛ لأجل ما ذَل على ذلك فيهم،
وهو قوله: قد بدأوا بعدك»، ولو كان الخُفْر؛ قال: قد كَفَرُوا بعدك»، وأقرب ما
يُحمل عليه تبديل السِّنة، وهو واقع على أهل البدع.

ثالث عشر: الحُكْوُن على السببق أن يكون كافِرًا: لأن العلماء من السلف
الأول وعُيْبَهُم اختُلَفوا في تكبير كثير من فرقهم: مثل: الحَوارِج، والقَفْرَدِية، وغَيرَهم.
وقد على ذلك ظاهر قول مَعَالَة: إن الذين فَرَأوا يَشْيَاقوا بِها لِشَيَاتٍ من فِئٍّ
(الأنعام: 159). وقوله تعالى: يَوَمَّ الْيَتْبُعُ وَجْرَةٍ وَرَسُومَ وَجْرَةٍ فَأَمَّا الْذَّينَ أَسْوَدَتَ وَجْرَهُمْ
أُكَفِّرُوا بعد إِمَانٍ كَفَّرُوا الْأَمْوَاتُ يَا كُتُبُ كَفَّرُونَ» (آل عمران: 102).

وقد حكَم العلماء بِكَفَر جَمِيلةٍ مِنْهُم كالباطنية وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى
مذهب الحُوائِلَة الفائِلِين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت (11). والعلاءُ
إذا اختُلَفوا في أمّ: هل هو كافر أم لا؟ فكُل عاقل يُزِيدُ نفسه أن يُنَبِّئ إلى خطأ حسَّن
كَهذٍ: بِحَبَّ بَيْنَاهُ: إن العلماء اختُلَفوا: هل أنَّ كافِر أم صالح غير كافِر؟ أو يقال:
إن جَماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت خالص الدُّم.

رابع عشر: الحُكْوُن على السبَجَد من شيء النَّحَاحْية: لأن صاحبها مُرَتِّكب إِنما
وَعَاصٍ لله تعالى حَتِيَّا، وَلَا تَقُولَ الآن: هُو عاصِ بالكَبَارِ أو بالصُّغَائر، بل تقول: هو

(16) يريد النصارى بالله تعالى أو كليته، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مریم عليه السلام، وقد زعموا
حول الله تعالى بالناسوت: ( تعالى الله عَمَّا يَشْرِيكُونَ) (النمل: 32). وَشَجَدتُ وَتَعْلَمُ عَمَّا يَبَٰثُونَ عَلَّا لَكَ (الإسراء: 43).
يعيد كتاب

86

مصير على ما تهى الله عنه، والإضرار يعظم الصغرى فإن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، وإن كانت كبيرة فأعظم.

ومن ذات مصير على المعصية؛ فيخفف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعائن علامات الآخرة استفراد الشيطان، وقابل على قلبه، حتى يموت على التغريب والتبديل، وخصوصا حين كان مطيعا له فيها تقدم من زمانه، مع حب الدين البصري عليه.

قال عبد الحق الإشبيلي: "إن شوه الحائط لا يكون من استقام ظاهره، وصلح باطنه، ما سمع بهذا قط، ولا علم به، واحتمله الله، وإنما يكون لى كنان له قساس في العقل، أو إضرار على الكبار، وإقدام على العظام، أو لى كنان مستقيم ثم نعترت حالة وخرج عن سحيته، وأخذ في طريق غير طريقه، فيكون عمله ذلك سبيلا لشهو حائطه وسوء عاقبته، والعبائد بالله".

قال الله تعالى: "إِذْ كَانَ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ حَتَّى يُغَلِّبُوهُمْ رَبَّهُ" (الرعد: 11).

ومن أغبر بالأبداعة من حيث هي معصية، فإذا تظافر إلى كونها بداعة، فذلك أعظم، لأن المُبديع مع كونه مصير على ما تهي عنه، يزيد على المصير بأنه معاصر للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقد في المعصية أنها طاعة، حيث حسنا ما فتحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بصيغة نظر فهو قد فتح ما حسنها الشارع، ومن كان مكددا، فتحقيق بالقرب من شوه الحائط إلا ما شاء الله. وقد قال تعالى في جملة من ذم: "أَقْسَمْنَا مَعَصِرَ اللَّهِ قَالُوا مَعَصِرَ اللَّهِ إِلا ألْقَوْمِ الْخَيْبُورَون".

(الأعراف: 99).

والحكم: جلب الشوء من حيث لا يظن الله، وسوء الحائط من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به، الله علم نشأئ العنف والعذاب.

خاتم عشير: أسوداه وجه المُبديع في الآخرة: فقد تقدم في ذلك معنى قوله تعالى: "يَوْمَ يَتَبَيِّنُ وَجْهُ رَبِّهِ وَجُوُهُ فَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِدُوا وَعَمِدُوهُمْ أُحْسِنُوا حَتَّى يُعْلَمَ وَكَانُوا أَشْرَكِينَ فَدَوَّا آنَذَابًا يَمَّا كَانَ مُثْفُورًا" (آل عمران: 106). وفيها أيضا الوعيد بالعدم لقوله:
«قد وقعوا العذاب يما كُشفة كَفَّارَةً» (آل عمران: 106)، وقوله قال ذلك: «ولاتكونوا كالذين تصرّفو واختلفوا من بعد ما جاءهم أَلْيَّتَاتٌ وأولئك هم عذاب عظيم» (آل عمران: 105).

حکی عبَّاس عن مالك من رواية ابن تابع عنه قال: «لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها، دون الإشراف بالله شعبًا، ثم نجا من هذى الأهواء، ترجوت أن يكون في أعلى جهان الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وري화 هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منع على رجاء إذا يطوي يضاحي في كار جهيم».


وَجاءَ عَنَّ الحسن بن الأسود: لا يجالس صاحب بذعة، فإنه يلمض صلبك.

وَعَنْ سُفيان الثوري: من جالس صاحب بذعة، لا يسبع من إحدى ثلاث: إما أن يكون فنّين لعجاه، وإما أن يقع بقلبه شيء بُنِزل به فيدمجته النار، وإما أن يقول: والله لا أبالي ما تكلموا بي، وإنما واقع ينتمي، فمن أن الله طرفه عنين على دينه، سلمت

إياعه.

وَعَنْ يَحْيى بن أبي كثير، قال: إذا كَتَبْ صاحب بذعة في طريق، فحذ في طريق آخر. وَعَنْ أَبِي قَلايْبَة، قال: لا جالسوا أهل الأهواء، ولا تجلدواهم، فإني لا آمن أن يعمر وكم في صالاتهم، ويلبّسوا عليهم ما كنتُ تعفرُون. وَعَنْ إِبْرَاهِيم، قال: لا جالسوا أصحاب الأهواء، ولا تكلمواهم، فإني آخاف أن تورث فلؤمكما، والآثار في ذلك كبيرة.

وَعَصَدْهَا ما رَوَيَ عنهُ، فَلْيَنظَرُ أَحْضَرْمُ مَنْ يَجَالِه، فَلْيَنظَرُ
عندما طالب النبي ﷺ الصحابي الهمذاني بفهم ما يدلّ على النعمة، إلا أنه لم يفهمه. لذا، قام النبي ﷺ بيتقانيه، وانتقل إلى جملة أخرى. الوصية على الناس باتباع الأعراف، واتباع دعاة الجاهلية. في النهاية، أدخل النبي ﷺ إلى بيت حار، وقد أثار جدلًا بين الناس.

فهذا شكر من تقديم واحد من متكفين زائف القلب أن يسع كلامه.

وأمثل رده ﷺ للعلماء: حجارة نسأله في قوله: (الرجلين على العرش آمنُوين) (ط: 5) كيف استوى؟ فقال له: (لا الإسبوأ معلوم، والكين الجهر، والسوء عنده بذعة، وآراك صاحب بدعته)، ثم أمر بإخراج السائلي.

وأمثل ما لا يقدر على ردته: ما حكيت الحسب، قال: قال مالك: (كان يقال: لا)

لمكن زائف القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك.

ولقد سمع زجلاً من الأنصار من أهل المدينة شبيهاً من بعض أهل القدر، فعلقوا قلبه، فكان يأتي إخوانة الذين يسخرونهم، فإذا هجوهم، فقال: (فكيني بما عليق قلبي أو علمت أن الله يرضى أن أُلْيَ في نسي من فوق هذه السماوات؛ فعلت).

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: لا يجالس القدير ولا يكلمه، إلا أن تجلس إليه، فتعلَّه عليه، لقوله: (لا ليجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) (المجلدة: 22)، فلا تواذوهوا.

ساعٌ عمان: فيتهُ السُّببِدَع: ليها حكي عباض عن سفِمان بن أبي عبيدة أنه قال:

"سألتُ مالكًا عن أخمر من السُدَيْنَا وراء اليقاب؟ فقال: هذا مُخالف الله ورسوله، أخذت عليه الفيتنة في الدنيا، والعذاب الآلَم في الآخرة، أما سمعت قولته فكأنم: "قلبُ مُعَلَّم الذين يمتحنون عن أسره أن يقضوهَن فينادُون عدابهم أتيبهم" (النور: 63)."

قَالَ: «لا تَطَفَّعَ، فَإِنَّى أُخْرِمَ مِنَ السَّمَسَجَدِ»، فَقَالَ: «وَأَيْ فِتْنَةٌ فِي هَذَا؟! إِنَا هِيَ أَمْيَالٌ أَرِيدُهَا»، قَالَ: «وَأَيْ فِتْنَةٌ فِي هَذَا؟! إِنَا هِيَ أَمْيَالٌ أَرِيدُهَا»، قَالَ: «وَأَيْ فِتْنَةٌ فِي هَذَا؟! إِنَا هِيَ أَمْيَالٌ أَرِيدُهَا».

فَيْ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَن أُخْرِمَ مِنَ السَّمَسَجَدِ»، فَقَالَ: «فَإِنَّى أُرِيدُ أَن أُخْرِمَ مِنَ السَّمَسَجَدِ»، فَقَالَ: «فَإِنَّى أُرِيدُ أَن أُخْرِمَ مِنَ السَّمَسَجَدِ».

وَهَذِهِ الفِتْنَةُ الَّتِي ذُكِّرَهَا مَلاِكَ عَلَى تَسِيرَ الآيَةِ هِيَ شَنَّ أَحَلَ الْبِدْعَ وَقَاعِدَهُمُ الَّذِي يُؤْسِسُونَ عَلَيْهَا بَيَانَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرْوَانَ أَنْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَنَةَ ثِيَبَهُ مِنْهُ، دُونَ مَا أُهْتَدِوا إِلَيْهِ بِعَقُومِهِمْ.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ ابنُ مَسَعُودٍ هُذَا، فِي رَوِيَ عَنْ أَبِى وَصَاحٍ: «لَقَدْ هُدِيَتُمْ لِيَلَّا مَهَنَدَ لَهُ نِبِيَّكُمْ! وَإِنَّكُمْ لَتَسِيرُونَ بِذِنَبٍ ضَلَالةٍ» (٩١)؛ إِذْ مَرَّ بِقَوْمٍ كَانَ رَجُلٌ يَجُمِّعُهُمْ، يَقُولُ: «رَجُمَ اللَّهُ مِنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ»، فِي قَوْمِهِ، وَيَقُولُ: «رَجُمَ اللَّهُ مِنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً: وَحَمَّدَ نَعْهُ»، فِي قَوْمِهِ (٩٩).

(١٧) أيٍّ مِنْ عَنْدِ قَبَلِ النَّبِيِّ ﷺ
(١٨) الدَّنْبَ: الدَّيْلُ، وَالْمَعْنِيَ أَنَّهُ كَبِيْرَ الْمَبْتَدَعِ النَّجْسِ بِضَلاَعَةِ الْبِدْعَ بِأَعْمَىٍ سَائِلٍ بِذِيَالِ دَابِيَ، فَهُوَ تَسِيرُ بِهِ كَيْفَ شَاهَتَهُ كَفَآرَا مَجْرَهُ إِلَى أَرْضَ ذَاتِ شَوَكٍ، وَتَأْرِيَةً نَطْرُحُهُ فِي فَلَاحِ لا أَنْيَسُ فِيهَا وَلَا سَاكِنٌ، وَوَجَهُ الشَّيْبَةِ السَّيِّرُ إِلَى الْمَلِكَةِ فِي كُلٍِّ وَالْمَوْعِفُ فِي الْضَّلاَعَةِ.
(١٩) المَعْنَىَ أَنَّ بَنِ مَسَعُودٍ مُّرَ عِلَى رَجُلٍ بُلْغُنَّ الْنَّاسِ النَّسِيَّ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالْبُكْرَةُ لِلَّدِينِ بِالْكِفَيْفِيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فَعَدَّ ذَلِكَ بِدْعَةَ لَوْنَبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَلْغُنَّ أَصْحَابَهُ بِذُنَبِهِ هُذِهِ الْكِفَيْفِيَةِ.
تَهْذِيبٌ ۱٠٧

تَمَّ إنَّ ما اسْتَتَدَّلَّ بِهِ مَالِكٌ مِنَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَرَّنُّتُ فِي شَأْنَ الْمُتَنَافِقِينَ جِينٌ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ بِفَنَّانِيٍّ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَلَّلُونَ لِيَوْمَٔ أَمْرُهُمْ، وَالتَّفَقَّقُ مِنْ أَصْلِهِ بِدَعَةٍ، لَّوْنَاءَ وَضَعَ بِدَعَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى عَيْنِ ما وَضَعْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَذِلِكَ لَنَا أَخْبَرَ تَعَالَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ، قَالَ: "أَوْلَٰٰئِكَ الَّذِينَ أَسْتَعْلَمُوا الْمَسْلِبَةَ إِلَّا لِلْهَدِئِ فَمَا رَبِّيتْ بَيْنَهُمْ وَمَا كَانَوا مُهَتَّمِينَ" (البقرة: ۱٦)، فَمِنْ حَيْثُ كَانَتَ عَامَّةً فِي السَّمَّاَلِيَّينَ عَنِ أَمَّرِهِ يَذْخُلُونَ أيْضًا مِنْ بَابٍ أَخْرَى.
فصل
الفرق بين البدعة والمعاصية

البدعة ضلالًا، والمبتلع صالح ومُصلٌ: والضلال مذكورة في كثير من النقل
المُذكور، ويشير إليها في آيات الإخلاق والتفريق شبيهًا وتفرُق الطريق، بِخلاف سائر
المعاصي، فإنها لم تُوصف في الغالب بِوصف الضلال؛ إلا أنه تكون بِدعوة أو شبة
البدعة، وكذلك الخطأ الواقع في المَشْروَعات وهو المعقوف عليه لا يسمى ضلالاً، ولا
يُطلق على المُختَطيء اسم صالح، كما لا يُطلق عليه السُّمعان لمقاس المعاصي.

وإني ذلك - والله أعلم - جمهور، وذلك أن الصالح والضلال ضد الهدى
والنهدى، والعرب يُطلق الهدى حقيقة في الظاهر المعحوسو، فتقول: هديته الطريق
وهذيه إلى الطريق، ومنه تَقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى: (إِنَّهُ هِدَيْنِهَا: أَنْتَيْلِ)
(الإنسان: 3)، (وهديته التج thiện) (البلد: 10)، (أهدينا ضرط المسنيم) (الفاتحة: 6).
والضَّرَاط والطريق والسبيل؛ يَعلَن واحد، فهو حقيقة في الطريق
المحذوس، ويجار في الطريق المعحوسو، وضلاله الصالح، وهو الخروج عن الطريق،
ومنه البصير الصالح والشاة الصالحة، ورجل صل عن الطريق إذا خرج عنه؛ لأن السين
عليه الأمر ولم يكن له مهدٌ بديع، وهو الدليل.

فتصاحب البدعة؛ لأن غلبه الهوى مع الجهل بِطريق السِنيم؛ تَوَّهُم أن ما ظَهر له
بعلله هو الطريق الصحيح دون غيره، فَأضى عليه، فحَاذ يسببه عن الطريق المُستقيم.
فهو صالٌ من حيث ظن أنه راكب للجادة (20)؛ كالطاهر بالدليل على الجادة، وليس له دليل
بيدِيهٍ، يَوشُك أن يضل عنها، فيقع في متاعب، وإن كان يزعمه يتحرى قصدها.
فالصعب من هذه الأمة، إنما ضل في أديانها، حيث أخذها مأخذ أهوراً
والشَهوة لا مأخذ الأنيقاد تحت أحكم الله وَهَذَا هو الفرق بين السُبْبِ الدُوَّرَ
يَأْتِيُهُمْ الأذن وأخذهم مطلبهم، وأخذ الأذن بالتبَيغ، ومن شأن الأديان أنها جارية
على كلام العرب، ومن شأن كلامها الأحجار. (١١) فيه بالظواهر، فقتلاً تجَّد فيه نصاً لا
يتضمن التأويل.
وكل ظاهر يُمكن فيه أن يُصرف عن مقتضاً في الطَّارِح السَّعْصُوْدَ، ويتأول
على غير ما قدَّسه فيه، فإذا انسجم إلى ذلك الجهل بأصول الشِّريعة، وعَدَم الإضطلاع
بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحَرِيْف وَالخَوْج عن مقاصد الشرع، فكان
المَدْرَك أُروع في الخروج على السبب، وأمكن في مُضَلَّل البَدْعَة، فإذا غلب الموتى
أمكن النيعة في الأذهان البديئة إلى ما آثار منها.
والدليل على ذلك أن لا جُد مُبْنِي مِن يَنْسَب إلى الله إلا وهو يسهمُ على
بُعدِه بدليلٍ شرعي، فِيِّزَانُه على ما وافق عقله وسُهوته، وهو أثر ثابت في الحكمة
الأزليَّة التي لا مرد لها، قال تعالى: { يَمْسُلُ يَوْهُ بِصُبْحِيْبٍ وَهَدْيَ يَهُودٍ كَيْبٍ وَمَا يُسْتَدْلِلُ}
بِهِ إِلَى الْفَتْرِيْنِ } (البقرة: ٢٦) ، وقال تعالى: { كَذَٰلِكْ يُسِيلُ اللهُ مَن يَتَّبِعُونَ }
(المتدرهم). (٣١).
لكن إنَّه يُنسَأ كَم مِن الأديان السُّمَتْباقية مِنها لا الواضح، والقليل بِمِنها لا
الكبير، وهو أَذل الدليل على اتباع الأهواء، فإن السَّمعَة والجَمْهُور من الأديان إذا ذُل
على أمرٍ يظاهره، فهو الحق، فإن جاء على ما ظاهره الخلاف، فهو النادر والقليل،
فكان من حقَّ الظاهر رَد القليل إلى الكبير، والسُّمَتْباقيه إلى الواضح.
غَيِّر أن الموتى زَاهِي بِمَن أرَاد الله رَبَّهُ، فهو في نية من حيث يُظن أنَّه على
الطريق بوحلاف غير السُّبْبِ الدُوَّرَ، فإنَّه إنَّما جعل الجِدْبَة إلى الحق أول مطلابه، وأخْرِي هواهُ
إن كان فجعلته بالنبع، فوجد جمهور الأدلة ومَعَظَم الكِتاب وَاضحاً في الطلِب الذي بحث عنه، فوجد الجَادَة (٢٢)، وما شاء الله عن ذلك، فإنه أنه يرده إليه، وإنه أن يحكم إلى عالية، ولا يتطلَّف البَحث عن تَأويله.

وفيصل القَضِيَة بينهم قولته تعالى: "هو الذي أرسل عليك الكِتاب منه ما اتخذت حكمة، هم أم الكتاب وأمر مَنْ شَاءَ منهم في قلوبهم، وَعَظمَ سَنَةً فَقَرَأْنَا هَذَهُ، فَمَا تَنَبَّأْنَيْنَا إِلَى هَذَا، وَمَا مَعَهُ وَمَا وَصَبَّ إِلَّا أَوْلِيَاءَ الْأَبْقَى" (آَل عَمَّار: ٧).

فَلا يَصْحَ أن يُسَمَّى مِن هَذِهِ حَالَة مُنْبِدَةُ وَلا صَالَةً، وإن حصل في الخلاف أو خَفِي عليه:

• أمَّا أنَّهُ عَيْن مُنْبِدٍ فَفِلَانُهُ أَنَّهُ اتَّبَع الأدلة؛ مِلَّيَةً إِلَيْهَا حُكْمَة الإِنْفِياد، بِساَبِطَا يَدَ الْإِنْفِيَادِ، وَمُخْرِجاً هُواَهُ، وَمَتَدَا لَأَسْرُهُ الْحَقَّ.

• وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْر صَالٌ؛ فِلَانِهُ عَلَى الجَادَة سَلَكَ، وَلَبِينَهَا جَأْ، فَإِنْ حَرَجَ عَنْهَا يَوْمَا فَخْطَاً، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، بَلْ يُؤْخِذُ مَأَجُوراً حَسْبَاً بِنَيْنِهَا.

الحديث الصحيح: "إِذَا حَصَّمَ الْحَاشِيمُ فَاجِهَتَهُ ثُمَّ أَصَابَ، فلْهُ أَجْرُانَ، وَإِذَا حَصَّمَ فَاجِهَتَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ، فلْهُ أَجْرٌ" (رواة البخاري وَمَسْلِم). وَإِنْ حَرَجَ مُتَعَمِّداً؛ قَلِبَهُ عَلَى أَن يَجُلَّ عَرَوجُهُ طَرِيقًا مَسْلُوكًا كَأَنَّهُ أَوْ لِيَغْلِبُهُ وَشَرَعَا لِيْدَانِهِ.

على أنه إذا وقع الدَّنْب مَوْقِعَ الإِنْفِياد فَدَّرَمَهُ اسْتِيْنَادًا قَيْمًا عِنْدَ مَعَايِلَة مَنْ سَنَةً كَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحُدَيْثِ: "مَنْ سَنَةٍ فِي الإِسْلاَم سَنَةُ سِيَّةَة، كَانَ عَلَيْهِ وَزَرْهَا وَمَزَارُ عَلَيْهِ" (رواة مسلم).

(٢٢) الجَادَة: وَسُطَّ الْطَرِيق وَمُعَادِلَة.
قال النبي ﷺ: "لا تفتق ننسى ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كيف من
ذمها، وذلك لأنه أول من سمى القتال" (رواة البخاري ومسلم). فسهِّل القتيل ستة
بالنسبة إلى من عمل به يقتدي به فيه، لكنه لا يسمى بردعة، لأنهم لم يوضع على أن
يكون تشرعا، ولا يسمى صلحاً؛ لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته.

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البعد صلاات، ويشهد له أيضا
أحوال من تقدم قبل الإسلام، وفي رمان رسول الله ﷺ: فإن الله تعالى قال: "وإذا
قيل لهم أنغواهم وركز الله قال الذين سكنوا لذلك عدو من لو دينه الله أطعمة، إن
أنتُ إلا في صنعتين" (بيس: 47).

فإن الكفار لعبوا بالإتفاق، شحكوا على أمورهم، وأرادوا أن يضعوا ليذك
الشجاعة، فقالوا: "أطميم من لو دينه الله أطعمة،" (بيس: 47) ومعظم أن الله لو
شاهد لم يعطي أحد إلا إلى أحد، لكنه أتي عبادة لينظر كيف يعمّلون؟ فقصّ هؤلاء على
هذا الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه، فلذلك قيل لهم: "إنه
أنتُ إلا في صنعتين" (بيس: 47).

وقال تعالى: "آلم ترى إلى الآلهة يزعمون أنهم إماماً، ما أنت إله وما أنت
من قبلك تريدون أن يحاصرو إلى الطغوت وقد أمرنا أن يحكموا به، وبعيد السجتان أن
يضعهم صنعلاً بعيداً" (وإذا قيل لهم: كنتا مائلاً إلى ما أرسل الله ورسله وآتى
المتوفين يصدرون عنه صدراً) (النساء: 60-61).

فقد أن هؤلاء قد أقرأوا بالتحكيم، غيّر أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق
أعراضهم، رضع عن الحق، وظفّاً امتنعوا أن الجماعة حكم، وأن ما يحكم به كعب بن
الشمر أو غيره مثلاً ما يحكم به النبي ﷺ، وجعلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم
الله الذي لا يدرون، وأن حكم غيره منه مزيدون، إن لم يكن جاريًا على حكم الله.

فليذلك قال تعالى: "وأنتُ اليوم أشدّكم أن يضلهم صنعلاً بعيداً" (النساء: 60)؛
لأن ظاهر الآية يدل على أنهم تزدد في من دخل في الإسلام، ليقول تعالى: "آلم ترى إلى
الأخلاق

 آل البيت يعثمون أنهم ءامنوا بما أُنزل إليكم وَمَا أُنزل من قبلك يزيدون أن يتحاكموا إلى الظلماء» (النساء: 69).

والأمثيل في تقرير هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد أن الصلاة في غالب الأمر
إذن يستطيع في موضوع يتول صاحبة ي henne تعرَض له أو تعلَّف من وصيَّة الله تعالى
ف actionPerformed ذلك الرجل صلى عليه ودبت يدين يه، مع وجود واضحة الطريق الحق وخصوص
الصواب.

ولكن لم يُكن الكفر في الواقع مُقتصرًا على هذا الطريق، بل ثم (32) طريق آخر،
وهو الكفر بعد القرآن عائدا أو ظلما، ذكر الله تعالى الصَّفين في السورة الجامعة، وهي
أم القرآن: قال: (أي، آفة التُّصْرِيق المُستَقَّم: محترف الذين أثبَّت عليهم) (النافع: 6 – 7)
فهذه هي الحقيقة العظمى التي ذُهًا الأتباع عليه، إنها. ثم قال: (على الأنف الصعب: ولا
المكائد: النافع (7). فالمعصوب عليه هم اليهود؛ لأنهم كوروا بعيد معرفتهم نوّة
محمد، ألا ترى إلى قول الله فيهم: (أي الذين أتاههم الكتاب يعفون كأن يعفون
أبناءهم) (البقرة: 146)، يعني: اليهود.

والصالون: هم النصارى، لأنهم صلوا في الحُجة في عيسى عليه السلام. ويحقق بينهم
في الصلاة السُّمًّاحين، الذين أشتركون مع الله إنا غيرون، لأنهم قد جاء في آثاء القرآن ما
يبدل على ذلك، لأن نَّفَظ القرآن في قوله: (ولا المكائد) (النافع: 7) يعمهم وغيرونهم،
فكل من صل على سواء السبيل، داخلي فيه.

ولا يبعد أن يقال: إن المكائد يدخل فيه كل من صل على السيراط
المستقيم، كأن من هذه الأمة أو لا، فقوله تعالى: (وأن هذا صرط مستقيم قلْلمحمد
ولا تبتعدوا السبل فتقربن لكم من سبيله) (الأنعام: 153) عام في كل صال، كان

(23) تم: هناك.
竝 لا ل كضلال الشرك أو الفراق أو كضلال الفروق المعتدودة في البلية الإسلامية،
وهو أبلغ وأعلى في قضية حضر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فائقة الكتب والسبع
الساثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد.
الباب الثالث

دم البدع والمحدثات
والرد على شبه المبتدعة

دم البدع والمحدثات عام:
إنَّ دم البدع والمحدثات عام لا يختص محدثة دون غيرها، فأعلموا - رجَّحُهم الله - أنَّ ما نقادَ من الأدلة حجة في علوم الدعَم من أوجاه، أَحْدَهَا: أنها جاءت مطلقة عامة على كُتُرِتها، لم تَيْعَ فيها استنادًا آثرة، ولم يَبَات فيها ما يَقتضي أنَّ منها ما هو مدح، ولا جاء فيها: كل دععة ضالة إلا كَذَا، ولا شَيء من هذه المعاني.
فَلَوْ كَان هُناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروّعات، لدَّرَك ذلك في آية أو حديث، لكنَّها لا يوجد، فَقَدْ عَلَى أن تَلَك الأدلة باشرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يَتَخَلَّف عن مُفتقدها فرَد مِن الأفراد.
والثاني: أنَّه قد تَبَت في الأصول العلمنية أنَّ كل دائرة كلية أو دليل يَشريعي كلَيٌ، فإِذَا تَكُرَّرّت في مواضع كثيرة، فأنَّها شِواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يُقَدِّرَ فيها تَفْقِيد ولا تَخصيص، مع تَكُرَّرها وإِعادة تَقَرُّرها، فَذَلِك دَلِيل على بقائها على مُفتقي لجفُّها من العَمُوم؛ كقوله تعالى: "فَأَلَّا تُرْبِر وَأَزْرِهُ وَزُرْ أَخْرُجُۢ! (٥٨) وَأَن لَّيْسَ لِلَّهِ إِلَّا مَعْلُومٌ " (النجم ٣٥-٣٧) وَمَا أَشْبِه ذَلِكَ.
فَهَيْنِحُ بِصِدُّ دوَن هِذَا القَبِيل، إذ جَاءَ في الأحاديث المُستَدَّدة والمُتَكَرَّرة في أوقاتٍ شَيْئٍ وَبِحَسْبِ الأَحْوَال المُخْلِفَة: أنَّ "كل دععة ضالة"، وأن "كل مَحادِيْة بَدْعَة". وَمَا كَان تَحْرَك ذلِك من العَبْارَات الدَّلَّالة على أنَّ البِدْعَ مَدُومَة، ومُبَات في آية ولا حديث تَفْقِيد ولا تَخصِيص ولا ما يَنْهُم بِنَهَيٍ خِلاف ظاهر الكلية فيها؛ فَذَلِك ذَلِك دَلِلٌ وَأَضْحَى عَلَى أَنَّهَا عَلَى عَمُومٍ وَإِطَايَها.
والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمّه:
كذلك، وتقبيحها والتروب عنها وعمام أنفسهم ببغيء منها، ولم ينقفع منهم في ذلك توقف ولا منقولية (54)، فهُو يحبس الاستفسار إجماع مأتمي، قَدۡل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

والرابع: أن مِّتَعَقَّل البَّدِّعة يقتضي ذلك بِنفْسه، لأنّه من باب مُصَادِة الشّارع واطراح الشّرّع، وكل ما كان يهديه المثابة، فمُنحَّال أن ينقسم إلى حسن وفَقِيح، وأن يكون منه ما يُمَدَّح و منه ما يُدَمَّر، وإذا لم يصَحّ في مَعْقوِل ولا منقول استحسان مشاَّقة الشّارع.

ولنا أُبتَ دمّ البدعة، أُبتَ دمّ صاحبها، لأنّها ليست بِمَذمومٍ من حيث تِصوُّرهُ فقط، بل من حيث أَتَصَفَّ بها المَنْصُص، فهُوَ إذن المَذموم على الحقيقة، والدّمّ خاصّ التأييم، فأُلِبَّدَع مَذمومٌ أَثَم، وذَلِك على الإطلاق والعموم.

وَيُبدَّل على ذلك أربعة أوُجُوه:

أُحدهم: أن الأَدْلِئِ السَّمَّكَورَة: إن جاءت فيهم نصًا، فظاهر، تقوله تعالى:
«إِنَّ الْأَلِيْلِينَ فَرَوَّا وَيَبْتُنُونَ وَكَأَنَّهُمْ يَشْيَبُوا لَامْيَنْ مَنْ هُمْ فِي شَيْءٍ» (الأنعام: 159)، وقوله تعالى:
«وَلَا تَكُنُوا كَأَلِيْلِينَ فَرَوَّا وَيَبْتُنُونَ وَخُفِيَّةٌ لَّكُمْ مِنْ أَيْضًا عَلَيْكُمْ» (آل عمران: 105)، وقوله ﷺ: «آَلَا أَيْدِيدُ»، فقيل: «كَأَنَّهُمْ قَدْ يَبْتُنُونَ بعْدَكَ،» فأقول: «سَحَاة سَحَاة» (25)، إلى سائر ما نص فيهم، وإن كانت نصًا في البدعة، فراجعه السمعي إلى السبب.

من غير إشكال، وإذا رجّع الجمّيع إلى دمّهم، رجّع الجمّيع إلى تأييمهم.

(54) (منقولية): استنباطاً، (منقولية): رجوعاً.
(25) (أَتَبَدَّلُونَ: آَلَا هَلْمُّ: مَعْئَةً، (فَأَوْلِي سَحَاة سَحَاة) مَعْئَةً: يَعْتَة، يَعْتَدُّا.
قال تعالى: "إن الذين فرغوا دينهم وكأنهم شياشًا نسوا مائهم في شيء إنما أرسلتهم إلى الله ثم ما كانوا يفعلون" (الأعام: 159) فنصب إليهم التفريع، ولما كان التفريق من مفتوص الخليل؛ لم ينصبه إليهم، ولا أتي به في معري الدم، وليست ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: "وأن هذا صرط مستقيمًا فاتتبعوه ولا تذيعوا السبيل فتفرق بكِم عن سبيلك" (الأعام: 163)، فجعل طريق الحق وضعاً مستقيماً وثني عن النبتات (32)، والواضع من الطرق والنباتات؛ كَلّ ذلك معلوم بالعواوي الجارية، فإذا وقع التنصيب بها طريق الحق مع النباتات في الشرع، فواضع أيضًا، فمن ترك الواضع واتبع غيره، فهو مبتغٌ دَوَاه لِلمُشرِع.
تهذيب في كتاب

100

 وقال تعالى: "ولا تكونوا كاذبين تضفوا واختلطوا من بعد ما جاهزتم البيئة وأولئك لهم عذاب عظيم" (آل عمران: 105) فهذا دليل على أن البيان الشافئ، وأن الفرق إذا حصل من جهة السُّمَّيْنَيْنِ لا من جهة الدليل، فهو إذن من تلقاء أنفسهم، وهو اتباعه因为他们。

والآلدة على هذا كثرة، تثير أو تصريح بأن كل مبتدع إِنّا يبتين هواه، وإذا ابتينه هواه كان مدموغًا وآليًا، والألدمة عليه أيضًا كثرة: كقوله تعالى: "فَإِنَّ أَرْضَهُمْ زَرَاعَةٌ أَهْوَاءُهُمْ وَمِنْ أَصِلٍ مِّنْ فَنَّعُوهُنَّ يَغْتَبُ هُدَى مَّرَضٍ إِنَّهُ الله لا يُهْدِي القَّوْمَ الْظَّالِمِينَ" (القصص: 50).

وقوله تعالى: "بِنَاءُ إِذَا جَعَلْتَكَ خَيْلَةً في الأَرْضِ فَاحْلِ اللَّهُ بِالْأَنْسِ يَلَقَى وَلا تَنْيِعَ الْعَمْلَ فِي جَسَارٍ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَسْتَقِيمُونَ يُومَ الْيَوْمِ" (الجبل: 26). وقوله تعالى: "ولا تظهِن من أَعْفَانِي قَلْبًا عَن ذَكْرِي وَأَنْبِعَهُ هُوَانَ" (الكهف: 28) وما أشبه ذلك فإن كل مبتدع مدموغ آلي.

والثاني: أن عامة السُّمَّيْنَيْنِ العقل هو عَمْدِهِمْ الأولى، وقاعدتهم التي تبنى على السرعة، فهو السُّمَّيْنَيْنُ في نحلهم، بحيث لا يُتَهمِّمونه، وقد يُتَهمِّمون الألدمة إذا لم يُتوافقُ في الظاهرة حتّى يُرَدُّوا كثيرًا من الألدمة السريعة. ولَسْ كُلُّ ما يُتَهِمُّ من العقل يُكَوْنُ حقًا، ولذلك تراهم بِرَضْوُنُونَ أَيْوَمٌ مَّدْحِيَةٍ، ويرجعون عنه بعد غد إلى رأيٍ ثالث، ولو كان كُلُّ ما يُتَهِمُّ به حقًا، لكفيف في إصلاح معايش الحُلوق ومعادهم، ولم يكن لابْيِنَة الْرَّسُول ﷺ قابِئًا. ولكن على هذا الأصل نُعَدُّ الرَّسَالَة عبَّانًا لا معنى له، وهو كله باطل، فما أرى إِلَيهِ مثَلٌ.

فَذَّرت ترى أنهم قدُّمو أَهْوَاءُهُم على السرعة، ولذَٰلِك سُمَّوا: أهل الأهواء، وذلك لِعَلَهِيَّةٍ أَهْوَاءٍ على عَمْدِهِم، واشتباههم فيهم؛ لأن السُّمَّيْنَيْنِ بالسُّمَّيْنَيْنِ إِنَّا يُتَهِمُّونَ إطلاق الْقَلْبِ إذا غُلِبَ ما اشْتَقَّت منه على السُّمَّيْنَيْنِ يَبَّا. فإذا اتُّلِيمُ من هذه صِفَتَهُ ظاهرين، لَفَّانُ مَرْجِعَةٍ إِلَى آنِبَاعِ الرَّأَيٍّ، وهو أَنْبَاعِ الأَهْوَاء.
١٠١

والرابع: أن كل رأسخ لا يتبع أبدا، وإذا يقع الإبداع فيمن لم يتمكن في العلم الذي ابتدع فيه، فإنها يعود الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علما. وإذا كان كذلك، فاجتهاد من اجتهاد منهي عنده إذ لم يستكمل شروط الإجتهاد، فهو على أصل العلممبيهة، وتأتى العامل حراما على النظر في الأدلة والاشتباط، كان المخضرم الذي يقي عليه كثير من الجهلات مثلة في تحريم الإشتباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محروم عليه، كان آية بإطلاق.

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آية، لأنه إذا مُستَنبط لها، فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإذا نائب عن صاحبها، مناسب على فيه بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المُستَنبط الأول لها، فهو آية على كل تقييد.
فصل
أقسام المتسوعين إلى البذعة
لا يَنَعَو المتسوَب إلى البذعة أن يكون:
- مُجتهدًا فيها.
- أو مُقلدة.
والمُقلدة: إذا:
مُقلدةً مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المُجتهد دليلاً والأخذ فيه
بالنظر.
وإذا مُقلدة له فيه من غير نظر، كالعمال الضرف.
فهذئه ثلاثة أقسام:
قال الفقهاء الأول (٢٧) على صريتين (٢٨):
أَحْدَهُمَا: أن يَصْحَح كُونه مُجتهدًا، فالإبتداع منه لَا يَقْعُ إِلَّا فَلَتةٍ، وَإِنَّا نَسْمَع
علَةً أو رَلّهُ؛ لَكِنْ صَاحِبَهُا لَا يَقْصِدُ ابْتِبَاع السُّمَّاصِيَّة البَيْعَة الفتنة والبَيْعَة تأويل الكُتاب؛
أي: لَا يَتَّبِعُ هُوَاءٌ، وَلَا جِلَّة عُمْدَةٌ، وَالدِّلِيلُ عَلَيْهِ لَهُ إِذَا ظَهَرَ تَحْقُق نَظَرُ وَأَقْرَ
يَهُ.
الثاني: وَأَنَا إِن لَمْ يَصْحَحَ لَهُ مِن السُّمَّاصِيَّة فَهُوَ الحَرِيَّ بإِبْتِبَاع ما خَالِفَ
الشَرْع، إِذْ قَد اجتَمعَ لَهُ مع الجَهَل بِقَوَاعِد الشرع الموُروى البَيْعَة عَلَيْهِ فِي الأَصِل، وَهُوَ
التيَعِيَّة، إِذْ قد تحصل له مَرْتَبَة الإمامة والإقْتِداف، وَلِنفَّسِ فِيُهَا مِن النَّلْدَة مَا لَاء مُرْيِدَ

(٢٧) أي المجتهد.
(٢٨) ضرب: نوع وصف. 
علىٍهُ، وَلِذَّلِكَ يُعْتَرِضُ خُروجُ حُبِّ الرَّئِيسةَ مِنَ الْقُلُبِ إِذَا الْقَرْءَةَ، فَكَيْفَ إِذَا أَنْضَفَ إِلَيْهِ الْقُوَى مِنْ أَصِلٍ، وَأَنْضَفَ إِلَى هَذِينَ الْأَمْرِيْنَ ذَلِلَ فِي ظُنُّهُ شَرْعَيْنِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلِيْهِ؟ فَيَمْكِنُ الْقُوَى مِنْ قَلْبِهِ مَثْنَا نَا لَا يَمْكُنُ فِي الْعَادَةِ الأَنْفِيُّكَ عَنْهُ، فَهَذَا الْثُّوَّجُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَثَّمُ فِي اِتِّبَاعِهِ إِذِّهِ مِنْ سَنَةٍ سَيِّئَةٍ.

والقسم الثاني (٢٣): يَتَنَبَّأٌ أَيْضاً:

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَنَبِطْ يَنْفِسُهُ، وَإِنَّا أَنْبِعْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْتَنَبِطِينَ، لَكِنْ يَحْيِي أَقُرَّ بِالشَّبَهَةِ وَأُسْتَصْوِرْهَا، وَقَامَ بِالْدَعْوَةِ بِهَا مَقَامٌ مُّتَبَوَّعٌ، إِلَى أَنَّهُ بِفَلْيَهِ، فَهُمْ مِثْلُ الْأَوْلُ (٣٠)، وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ إِلَى يَلْكَ الحَالِ، وَلَكِنْهُ تَمْكِنَ حُبُّ السُّمْدَهِ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى عَادَى عَلَيْهِ وَرَأَيَ.

وَصَاحِبُ هَذَا الْقَسمِ لَا يَجْلُوُ مِنْ اِسْتِدْلَالٍ، وَلَوْ عَلَى أُمَّمٍ مَا يَكُونُ، فَقَدْ يَلْحَقُ بِمَنْ تَنْظُرُ فِي الشَّبَهَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ إِمَّامًا، لِأَنْهُ عَرَضَ لِاِسْتِدْلَالٍ وَهُوَ عَالِمُ أنَّهُ لَا يَعْرُفُ النَّظَرُ وَلَا مَا يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ؛ فَلا يَبْلُغُ مِنْ اِسْتِدْلَالِ الْدَّلِيلِ الجَمِيعِ مِلْعَابٌ مِنْ اِسْتِدْلَالٍ عَلَى التَّفْصِيلِ وَفَرْقُ بَيْنَهَا فِي الْتَمَثِيلِ:

إِنَّ الْأَوْلِ: أَحْدَثْ شَهَيْاتٌ مَّبِدَّعَةً، فَوَقْفُ وَرَأِهَا، حَتَّى إِذَا طُلْبَ فِيهَا بِالْجِزَاءِ عَلَى مُقْتَصِدِ الْعَالِمِ، تَبْلَدُ وَانْقَطَعُ، أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا يُعْلَقُ. وَإِنَّ الْثَّانِي: تَحْسِنُ الْظَّنَّ بِصَاحِبِ الْبَدْعَةِ، فَبْعَهُ، وَلَا يَكُنْ لَهُ ذِلْلٌ عَلَى التَّفْصِيلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ، إِلَّا تَحَسَّنُ الْظَّنُّ بِالْمَبْتَدَعِ حَاصِلَةً، وَهَذَا الْقَسْمُ فِي الْعَوَّامِ كَبِيرٌ.

(٢٩) أي الْمُعْلِمُ مَعَ الأَفْقَارِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي رَعَمَهُ السُّمْدَهُ دِيْلًا وَالَّذِي أُخْذُهُ فِي الْتَنْظِيرِ.
(٣٠) أي المجتهد.
تَهْلِئَبُ كِتَابُ

القسم الثالث: ينتون أيضاً، وهو الذي قُلّد غيّره على الزيادة الأصلية، فلا يجعل:

• أن يكون من أهل التّقليد ينئة، بناءً على السّامع الجار، بين الحلق بالنسبة إلى الجم الغير إليه في أمور دينهم من عالم وغيّره، وتعظيمهم له بخلاف الغير.
• أو لا يكون من هي الأول منه، لكن ليس في إقفال الحلق عليه، وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الزيادة.

إنه كان هُناك مُنصِبون، فتركهم هذا المُتقّد وقَلّد غيّره; فهو أٌمضَد إذا لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بِأنّهُ أَنْس الصَّفاقيين، فهو غيّر مَعْتُور، إذ قدَّد في دينه من ليس بعارف بالذين في حكم الظاهر، فعمل بالدّعاة وهو يُظن أنه علّ الضرِّاط المُستقيِم.

وكان منجٌد من هذه صنعته؛ إلا وهو بواقي فيها ارتكب ويعادي بمجّر التّقييد.

إنه لم يكن هُناك مُنصِبون إلى هذا المُتقّد الحامل بين الناس، مع أنّه قد نصب نفسه مُنصِب المشتّقين، فهي تأليفه نظر. ويجمل أن يقال فيه: إنه أٌمضَد.
فصل
 научّ أهل الأهواء وأهل البذع
 إنّ نّفّظ الو平面 أهل الأهواء، وعَبَأَة: أهل البذع؛ إنّا نّفّظ حقيقة عليهُ الذين أبعثُوا، وقدّموا فيها شريعة الأهواء؛ بالاستنبطاط، والنصّ لها، والاستذلال على صحتها في رعاههم، حتي عّد خلافهم خلافًا، وشهدهم منظورًا فيها، وحُجِّبا إلى ردها واجتراح عنها؛ كما تقول في ألقاب الفرق من المُعتبرة والاعتقادية والمُرجئة والحوارج والأباطرة، ومن أتشهم بأنها ألقاب ين قام يشّل الجمّ ما بين مستبدينًا وناصرًا وذّاب عنها؛ كلّفّ: أهل السنة؛ إنّا نّفّظ على ناصرها، وعلى من مستبدين على وقوعها، واخصائي بإذنارها.


وكلّ ذلك قول النبي ﷺ: إنّ الله لا يُقبض العلماء بِفائض ينتزاع من العباد، ولا يُقبض العلماء بِقبض العلماء، حتي إذا لم يُقبض علامة اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسبلُوا فأتقنوا بِفُتيعت علم، فضلوا وأصلوا. (رواه البخاري ومسلم). لأنهم أقاموا أنفسهم مكَّم العلماء تأويل الحكم الشرعي يُفذى فيه، يخافِل العوامل،

(33) يُرشح: يقوّي ويدعم.
قالُتُهمُّ يَمْتَعُونَ لَا تَتَقَرَّرُ عَنْ أَعْلَاهُمْ لَانَا فُرُضْهُمْ، فَلِبْسَوا يُمْتَعِينَ لِلَّمْشَايَةِ حَقِيقَةً، وَلَا
هُمُّ يَمْتَعُونَ لِلْهُوَى، وَإِنَا يَمْتَعُونَ مَا يَقَالُ مِثْلَهُ كَيْئَنَا مَا كَانَ، فَلَا يُطَلَّعُ عَلَى الْعَوَامِ لَفْظُ
أَهْلُ الْأَهْوَاءُ حَتَّى يُخْوَضُوا بِأنَّظَارِهِمْ فِيهَا وَيُتَحَشَّوْنَ بِفِيْثَرِهِمْ وَيُبْحَحُوا.
وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعْتِنُّ لِلَّفْظِ «أَهْلُ الْأَهْوَاء» وَ«أَهْلُ الْبِدْعٍ» مَدْلُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ:
أَنَّهُ مِنْ أَنْتَصَبِ لِلِّإِبَتِدَاعِ وَلِتَرْجِيمِهِ عَلَى عَيْنِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْبَالِغُونُ
سُبْبِ رُوُسَاهُمْ بِمُجْرَدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ نَطْرِ ؛ فَلَا
فَحْيَةُ الصَّمَاسَةِ أَنْهَا تَحْتُوَّى عَلَى قَسْمَيْنِ: يُمْتَعِينَ، وَمُقْتَدِينَ يِهَ.
قَالَ مَقْتَدِيْ يِهَ؛ كَانَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَارَةِ بِمُجْرَدِ الْإِبَتِدَاعِ ؛ لَانَّهُ فِي حُكْمِ
الْمُعْيِنِ.
وَالْمُمْتَعِينُ هُوَ الْمُحْتَرِعُ، أوَّلَهُ الصَّحِيحُ عَلَى صَحِيَّةِ ذلِكَ الْإِبْتِدَاعِ.
وَسُوُءَ عَلَيْنَا أَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتَدَلَّالُ مِنْ قَبْلِ الْحَكَّاءِ بِالْحَنْظُورِ فِي الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ
مِنْ قَبْلِ الْإِسْتَدَلَّالِ الْعَالِميَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ شَبَحَّهُ مِنْ أَقْوَامَهَا قَالَوْا: إِنَّهُ وَجَدَنَّا عَلَى
أَمْرٍ وَإِنَا عَلَى مَا كَانُوا يُمْتَعِينُونَ، (الْزَّرْخِفِ: ٣٢ )، فَكَانُوا أَسْتَدَلُّوا إِلَى دِلْلِ جَمِيلٍ، وَهُوَ
الآباءَ إِذَا كَانُوا عَنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْدِّينِ، وَلَنْسَ إِلَّا لَانَّهُ
صَوْابٌ، فَنَفَخُ عَلَيْهِ ؛ لَانَّهُ لَوْ كَانَ حَظًا، لَمْ دَخَّلَ إِلِيهِ.
وَهُوَ نَظَرُ مِنْ يُمْتَعِينٍ عَلَى صَحِيحَةِ الْإِبْتِدَاعِ يَعْمَلُ الشَّبَوْخُ وَمِنْ يَمْسَرُ إِلِيهِ
بِالْصَّلَاحِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الْشَّرْيَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَلَا
كَوْنِهِ يَعْمَلُ يُعْمَلُ أَوُّ بِعِهِ.
وَلَكِنْ مِثْلُ هذَا يَعْمَلُ أَسْتَدَلَّالَا فِي الْجَمِيلِةِ، مِنْ حَيْثُ يُجْعَلُ عَمَدَةً فِي أَتِبَاعِ الْهُوَى
وَأَطْرَاحُ مَا سَوَاءُ، فَمَا أَخْرَىَهُ، فَهُوَ أَخْرَىَ بِالْبَدْعَةِ بِذِلِيلِ مِثْلِهِ، وَدُخِلَ فِي مُسْتَنَبِيْنِ أَهْلِ
الْإِبْتِدَاعِ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيْثُ كَانَ هَذَا مِسْلِبَةً أَنْ يُنْظَرُ فِي الْحَقِّ إِنْ جَاءَهُ، وَيُبْحَثُ،
وَيُنَبِّئُ، وَيُسْأَلُ حَتَّى يُبْتَيْنَ الحَقَّ لَهُ فِيْجِيْدُهُ، أَوْ الْبَاطِلُ فِيْجِيْدُهُ.
والذى قال تعالى ردا على السُيِّحَجَينَ: { قال أولو جنتك أهدى مَا وجدتم عليكم كتابه } (الزخرف: 24) وفي الآية الأخرى: { وإذا قيل لهم أتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه وابن حيانا أولو شياً شيطان } 

بِدَعَهُم إلى عذاب السعير } (القين: 21) وأمثال ذلك كثيرة.

وعلاوة من هذا شأن الله أن ترده خلاف مذهبه يبدا عليه من شبهه دليل تنصيب أو إجماعي، ويستعذب ما هو عليه، وبرر ملتقى إلى عيبه، وهو عن اعتاع اهوى في المذموم حقاً، وعلى يحصي الأئم. فإن كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجد، ولم يرده، وهو السعيد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى إتباع رسول الله حين بينهم الحق.

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البذعة ولم يدخل مع المتعصبين، لكنه عمل بشئ:

- فإن قلتانا: إن أهل الفتره ماعديون على الإطلاعي (41) إذا أتبعوا من اعتناع ومنهم، فالسُيِّحَجَينَ للمبَطَنَاء إذا لم يجدوا محقاً مخالفون أيضًا.

- وإن قلتنا: لا يعبدون حتى يبعث هم الصرسول وإن عيموا بالكفر فإنهم لا يوَخَدن ما لم يكتب فيهم محق. (42)

(42) الصواب أنهم يمتنعون في عرصات يوم القيامة، نتفقد بذلك التصور الصحيح.

(43) إعدار المبتدع الجاهل الذي يشبه أهل الفترة هو رأي الشيخ الإسلام ابن تيمية.
فصل
إثم المبتدعين ليس على رتبة واحدة

إذا تبت أن الذي البني الدقيق، ثم قل قلب الناظر في السمعا، أي أن نحن نستناد إلى ملتقى بينهما، فهذا يوجب أن ينص عليه، ويزوّر من عمله، وهذا الذي بينه في خلقه، فيكون عليه وزرهما ووزرهما من عمله. هذا الذي بينه في خلقه، فيكون عليه وزرهما ووزرهما من عمله، وهذا الذي بينه في خلقه، فيكون عليه وزرهما ووزرهما من عمله.
الاعتصام

109

لا يأخذه، ّفَعَلمَتُ لهُ إلا النظر في أَدِلة جَمِيلَة لا تفصيلية، ّوالقَرِضَ بينَتُهُ ظاهرًا؛ فإنَّ الأَدِلة التفصيلية آلَّبَ في الإِحتفال عَلى عِينٍ إِلَّمَاسية من الأَدِلة الجَمِيلَة، فتكون السَّببَة في الوُزَرِ بِمِقدار السَّببَة في الإِسْبَدَال.

وَأَنا الإِخْلاطُ مِن جِهَة الإِشْرافِ وَالإِعلَانِ: فَظَاهَرَ أَنَّ السُّمِيرِ يَها صَرَّرَهُ مُقْصُورٌ عَلَيْهِ، لا يَتَبَعَّدُ إِلَى غَيرِهِ، فُعِلَ أي صَورةً فُرْضَت البَيْدَةَ مِن كُونَهَا كَبِيرَةٌ أَو صَغِيرَةٍ، هِيِّ بَاقِية على أَصْلُ حُكيَّةِهَا. فَإِذَا أَعْلَنَ يَها وَإِنَّ لم يَبدُع إِلَيهِا فَإِعلَانُهَا يَها دِريَّة إِلَى الإِقْدَاءِ بِهٌ، فَأَنْضَمَ إِلَى وُزَرِ الْعَمَّلِ يَها وَزُرُّ تَصِيبُهَا لَن يَعْتَدِي بِهِ فِيهَا، وَالوُزَايُ في ذِلِكْ أعْطَمْ يَلا إِسْكَالِ.

وَمِثَالُهَا مَا حَكِيَ الْطَّرْعُ وَلِيُّهُ في أَصْلِ الْقِيَامِ لِيْلَةِ النَّصِيفِ مِنْ شَعْبَانِ عَنْ أُبي مَوْحِدِ السَّمِيِّقِينِ: قَالَ: لَمْ يَكُنَّ عِنْدَا بِيْنَ السَّمِيرِ صَلاة الرَّغِيعُ هَذِهِ النَّيَّةُ تَصِلُّي فِي رَجْبٍ وَشَعْبَانٍ، وَأَوْلَى مَا أَحْدِثَتْ عِنْدَا فِي سَنَةِ ثَانِيَانِ وَأَرْبعِينِ وَأَرْبعِيَةٍ، قُدِّي مَعْلُوّيْنِ رَجُلٍ في بِيْنِ السَّمِيرِ يُعْرَفُ بَاِيْ أَبِي الحَمْرَاءِ، وَكَانَ حَسَنُ الْبَلَاءِ، فَقَامَ، فَصِلَ فِي الْمُسْجِدِ الأَقْصَى لِيْلَةِ النَّصِيفِ مِنْ شَعْبَانِ، فَأَخْرُجَ هَلَّفَةٍ رَجُلٍ، ثُمَّ انْضَفَّ إِلَيْهِا ثَلَاثٌ وَرَأْعٌ، فَأَطْخَمُهَا إِلَّا وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ كِبِيرَةٍ.

ثُمَّ جَاءَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، فَصِلَ مَعَهُ خِلْقٌ كِبِيرٌ، وَشَاعَتْ فِي الْمُسْجِدِ، وَانْشَرَتْ الصَّلَاة فِي الْمُسْجِدِ الأَقْصَى وَبِيْتِ النَّاسِ وَمَا زَاَلُهَا، ثُمَّ اِشْتَرَتْ كَأَنَا سَنَةٌ إِلَى يُوْمَا هَذَا. فَفَقَثَتْ لَهُ: فَأَرَأَئُكَ تُصِلِّيَّهَا فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: «تَعَمّ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا».

وَأَنا الإِخْلاطُ مِن جِهَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيها وَعَدهَا: فَظَاهَرَ أَيْضاً، لَنَّ غِيرَ الدَّاعِي وَإِنْ كَانَ عَرَضَةً بِالإِقْدَاءِ فَقَدْ لَا يُعْتَدِي بِهٌ، وَخَلَفُ النَّاسِ فِي تُوْرُفٍ دَوَاعِيَهُ مِنْ عَلَى الإِقْدَاءِ بِهٍ، إِذْ فَقَدْ يُكَونُ حَامِلُ الْذَّكَرِ، وَقَدْ يُكَونُ مَشْتَهِراً وَلَا يُعْتَدِي بِهٌ، لِشَهْرِهِ منْ هُوَ أَعْظَمْ عِنْدَ النَّاسِ مُنْلَةٌ مِنْهُ.

وَأَنَا إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، فَمَظَهَّرَ الْإِقْدَاءِ أَقْوَى وَأَطْهَرُ، وَلَا يَسْخَبُهَا السِّمِيِّقِينُ، فَقَصِحُ الْأَخْذِ بِمَجَمعِ الْقُلُوبِ، إِذَا أُحْدِى فِي الْحَرِيضِ وَالْحَرِيضِ، وَأَنَا يُسْتَجِبُهَا الَّذِي نُدَأٌ الْقَلْبِ يَرْخُفِهَا.
تَهْلِيْبُ وَرَكْبَة

*爱尔兰\(د\)ا الإخلاقين من جهة كونها خاريجا على أهل السنة أو غيره خارج. فإنَّ
غير الحوار لم يزيد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليه إمَّام، والحوار في الأدب ومدحه.

*爱尔兰ا الإخلاقين من جهة كونها خاريجا على أهل السنة أو غيره خارج. فإنَّ
غير الحوار لم يزيد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليه إمَّام، والحوار في الأدب ومدحه.

وإمالة قضية الحوارين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: "يفتلون أهل الإسلام، ويتهرون أهل الأفوان" (رواه البخاري ومسلم)، وأخذهم شهيرة.

وقد لا يكون هذا الحوار، بل يقتصر على الدعوة، لكن على وجه أدعى إلى الإباحة، لأن فيه نوع من الأكراه والإباحة، فإن هو مجرد دعوة، ولا هو شع العصا من كل وجه، وذلك أن أنفساً على دعويه بأولي الأمر من الولاة والسلاتين، فإن الإحثاء هذا أقوى بسَبب حَرَف الولاة في الإبقاء بالآب (٣٦) بسجنا أو صرحا أو قاتلا.

فهذا الوجه، الوزير فيه أعظم من مجرد الدعوة من وجهين:

الأول: الإباحة والإكراه بالإسلام والفتنة.

والآخر: إكراه الداخلين في الدعوة؛ لأن الإهدار والإنداد الأخرى قد لا يفهم لَهُ كثير من التفَوض، بخلاف الدَنيوي، فالطيب إذا لم يقتصر إجابة دعويه بمجرد الإهدار والإنداد الذي يعتبه به، حوَال الإهانة بأولي الأمر، ليكون ذلك أخرى بالحاجة.

*爱尔兰ا الإخلاقين من جهة كونها خاريجا على أهل السنة أو إضافية: فإن الإخلاقين أعظم
وزيراً، لأنهم الذين باشرها النهيب بغير واسطة، ولأنها محاكاةً محضة وخروج عن السَنة
ظاهر، كالقول بالقدر، وإنكار الإجماع، وإنكار مخالفة الحُرْم، والقول بالإمام المعصوم

...وما أشبه ذلك.

(٣٦) الآية: الذي يُبِنِى ويرفض قبول الاستجابة لدعوة البدعة.
فإذا فرضت إضافية؛ فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأى مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة السُمحتُر رأي في بعض أحوالها، فلم تُناه الأدلة من كل وجه، وهذا، وإن كانت تجري أجري الحقيقية، ولكن الفرق بينها ظاهر، ويجحب ذلك الاختلاف يحتفظ الوزر.

* وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة السماحة أو مشكلة: فإن الظاهر عند الإقامة على موضع خاص، فإن كانت مشكلة، فلا يجب تحصي مسألة إذا لم يكن هناك ما يكون.
* وأما الاختلاف يحسب الإضرار عليها أو عدمه: فإن الذنُب قد يكون صغيرًا في ظنوم بالإضرار عليها، كذلك اليدعم تكون صغيرة فتعظل بالإضرار عليها.

ويمكن بهذا المعنى إذا تجاوز بها المبتدع وسهل أمرها؛ نظير الذنُب إذا تجاوز به، فالسماحة أو أعظم وزراً من غيره.

* وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدهمة: فظاهر أيضًا؛ لأن ما هو كفر جراحات التخيل في العذاب - عاقبًا لله - وليس كذلكما لم يبلغ مبلغه في كابور مع الكفر في المعاصي، فلا يدمع أعظم وزرًا من بيعة تجرح عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب تجرح عن الإسلام، فبيعة الباطنية والرئادقة ليس كبدعة الممتعة، والمارجة وأشباههم.
فصل
الحكم في القيامة
على أهل البدع من الخاصة أو العامة
إن القيام عليهم: بالتّبّقي، أو التّنكر، أو الطرّد، أو الإبعاد، أو الإنكار؛ هو بحسّب حال البديعة في نفسها؛ من كُونها: عظيمة السُمْمَدة في الدين، أو لا، وكُون صاحبة مُشَهَّرًا بها أو لا، ودعايا إليها أو لا، ومُستَنَدًا بالأتباع أو لا، وخارجًا عن الناس أو لا، وكُونه عاديا بها على جهة الجهل أو لا.
وكل هذه الأقناط له حكم اجتهادي يتّبعه، إذ لم تأت في السُرّ في البديعة حُد
لا يَرَاد عليه ولا يَنفّض منه، كَّما جاء في كثير من السُمَعِيّة، كالسُرِقّة، والحَرَابِة،
والفلتِ، والقَذِفِ، والجِراحِ، والخمّر... وعِبّ ذلك.
لا جُرَم أن السِمَّجَهديين من الأمة نظروا فيها بحسّب النّوازل، وحكموا
باجتهاد الزَّرَّء، تتّبعاً على ما تقدّم لهم في بعضها من النص، كَّما جاء في الحقّار من
الأمر يقتُلُهم (٣٧)، فخَّرَج من مجْموع ما تكلَّم فيه العلماء أنواع:
أَحْدُها: الإِرْتِداذُ، والتّعليم، وإِقامة الحِجّْة؛ كِمسَالة ابن عيَّاسٍ حين دَهَبَ إِلَى
الْحَوْارِجِ، فكَّلَّمُهمْ، حُتَّى رَجَعُ بِمَنْ هُمُّ الفائِنَان أو ثَلَاثة الْآفِ.

(٣٧) قَالَ عَلَيْهِ ﴿جَعَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ﴾ ﴿فِي أَخْرِ الْزَّوْمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْتِدَانِ
سَفِهَاءَ الأَخْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خِيفَةٍ قَوْلُ الْبَرِّيَّة، لَا يَجَاوِرُونَ إِبْنِهِمْ خَتَامُهُمْ، يَقْمُونَ مِنَ الْعِلْمِ، كَّمَا
يَمُرُّ السُّمَعُ مِنَ الْبَرِّيَّة، تَأْتَيْنَآ لَقَبِلْهُم مَّا قَفْتُهُم، فَقَالُوا: ﴿إِنَّكُمْ إِلَّا نُزَهُونَ مِنْ قَائِلِهِمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ ﴾ ﴿يَمْلِكُهُمْ 

(٧٣) رواه البخاري ومسلم. (أحاديث الأسنان سفهاء الأخلاق) معناه: صغار الأسنان صغار الحقول. (يقولون من خبر قول النّبرة) معناها: في ظاهر الأمر، تقولهم: لا حكم إلا به، ونظائره من ذُهاباتهم إلى كتاب الله.
الاختصاص

113

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلاط، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرائهم بين تتابع بيدعوت.

والثالث: التأريج، (س8)، ويُجري حجوا للسجنه، وهو:

والرابع: كَانَ سُجَّنُوا الخَالِجَ قبل قتله سينين عدة.

والخامس: ذُكِرُوهُمَا بِهِمْ عَلَيْهِمْ، وِإِشْشَاعَةٌ يُدْعِيُهُمْ، كَيْ يُجَذَّرُوا وَلَفَنَا يُعْجَرُ

بِكَلامِهِمْ؛ كَانَ جَاءَ عَنَّ كَثِيرٍ مِن السُلْفِ فِي ذلِك.

وَالسَّامِس: الْفَتَّالُ إِذَا نَاصَبَا السُّمَلْسِلِينَ وَخَرجَوْا عَلَيْهِمْ؛ فَكَانَ قَاتِلٌ عَلَى هَذَا

الْحَوَارِجَ وَعَرْنُوهُمْ مِن خَلْقِهِمْ السَّلِبِ.

وَالسَّابِع: الْفَتَّالُ إِذَا بَرَجَعُوا مِن الإِسْتِبَاطَةِ، فِي مُنْ أَظَهَرُّهُمْ، وَأَمَا مِن أَسْرَهَا

وَكَانُ كَفَّرًا أَوْ مَا بَرَجَعُ إِلَيْهِ؛ فَالْفَتَّالُ بِلَا أَسْتِبَاطَةٍ، وَهُوَ:

وَالثامنُ؛ لَاتَّبِعُهُ مِن بَابِ النَّفَاقِ، كَالْخَادِمِ.

وَالثامِن: تَكَفِّيرُ من دَلْ الدَّلِيلُ عَلَى كَثِيرِهِ؛ كَأَنَّهُ كَانَ بِكَجْزِهُ صَرَحَةٌ في الْكِتَابِ

كَالْإِبَاحَا، وَالْقَائِمِينَ بِالْخَلُولِ، كَالْخَاصِرِينَ، فِيْنَبِيَّ عَلَى ذلِك:

وَالْعَاصِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْ يُرْجَعُ وَرَجَعُهُمْ مِن السُّمَلْسِلِينَ، وَلَا يُرْجِعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ،

وَلَا يُعْجَرُونَ إِذا مَاتُوا، وَلَا يُصِلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُذْهَبُونَ فِي مَقْارِبِ السُّمَلْسِلِينَ، مَا لَمْ يَكْنِيْنَ

مُسَتَّرّاً؛ فَإِنَّ السُّمَلْسِلِ يُعْجَرُ لَهُ بِحْكَمِ الْطَّاهِرِ، وَوَرَّتَهُ أَعْرَفَ بِالْنَّسِبَةِ إِلَى الْبُرَاءِ

وَالْبَحَائِي: عَمَّرُ الْأَمَرِ أَنَّ لَا يُنَافِكُوا، وَهُوَ مِن نَاحِيَةِ الْهُجَّارِانَ، وَعَدُّ

الْمُوَاصِلِ.

وَالثَّانِي: عَمَّرُ عَمَّرُ كَفِّيۡهِمْ عَلَى الْجَمْهِوَةِ، فَلا تَتَبَلَّ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا رْوَاتِهِمْ، وَلَا

يُكْوَنُنَّ وَالِينَ وَلَا فَضَّاٰةٍ، وَلَا يُنْصَبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدْلَةِ مِن إِنَامَةٍ أَوْ حُطَابَةٍ؛ إِلَّا أَنْهُ

(98) غَرَّبَ شَخَصًا عَن بَلَادِهِ: أَبْعَدْهُ جَعَلَهُ غَرَّبًا، نُحَاهُ، نَفَاه.
قد قُتِّبَتْ عَنْ جَمِيلِ مِنِ السَّلَفِ قَبْولٌ رَوَائَةً جَمِيعَةً مِنْهُمْ، وَأُخْلِقَتْ فِي الصَّلَاةِ خَلْقَهُمْ مِنْ بَابِ الأَذَابِ لَيْدَاءُ عَلَيْهِ.

والثَّانِئ عِشْرٌ: تَرْكُ عِيَادَةَ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْزَّجُرِ وَالْعَقوَبَةِ.

والرَّابِعَ عِشْر: تَرْكُ شُهْوَةِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

والسَّبَعُ عِشْرَ: السَّرْبُ. وَعِنِ الشَّافِعِيِّ أَنْ قَالَ: « حُكْمَيْنِ فِي أَضْحَابِ الكَلاَمِ أَنْ يُضْرِبُوا بِالْجَرَائِدِ، وَيُحَمِّلُوا عَلَى الأَيِّلِ، وَيُطَافَ يِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءٌ مِنْ تَرْكَ الكِتَابَ وَالسَّنَةِ، وَأَخْذِ فِي الكَلاَمِ؛ يَعْني: أَهْلُ الْبِدْعَ.»
فصل
شبهات المبتدعة والرد عليها

الشبهة الأولى:
قوله: «مَن سَنَّ في الإسلام سنة حسناً، فجعلها بعدها، كتب له مثل أجر من عجل بها، ولا ينفَّض من أجرهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سينعة، فجعلها بعدها، كتب عليه مثل وزر من عجل بها، ولا ينفَّض من أوزارهم شيء.» (رواية مسلم).

وقال رسول الله ﷺ: «مَن ذَلَّ على خَبِير قَلَة مثل أَجْر قَاعِليه » (رواه مسلم).

وخرج الترمذي والصححاء: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَنَّ سنة خَبِير قَلَة عليه قَلَة أَجْر، ويمثل أَجْرٍ من اقتِبَاع غير مَنْفَرِقٍ من أَجْرِهم شَيْئًا، وَمَن سَنَّ سنة شَرِّ قَلَيْلٍ عليه كان عليه وزرة، ويمثل أَورَزَارِه مِن اقتِبَاع غير مَنْفَرِقٍ من أَوزَارِه شَيْئًا.» (صححه الألباني).

فهَذه الأحاديث صريحة في أن مَن سَنَّ سَنَة حسْنٍ فَذَاكَ حَسْنٌ.

وَذَاكَ على أنَّه فيمَن ابتَدع «مَن سَنَّ »، فنسب الإشتهار إلى المكلف دون المَنْفَرِق، وَلَوَ كان المَرَادٌ: «مَن عَمِل شَيْئاً سَئِيَّةً في النَّعمٍ »؛ قال: «مَن سَنَّ ». وَذَاكَ على ذلك قوله: «لا تَفَنُّق نفسَ ظَلَمها إلَّا كان على ابن آدم الأول كُفُّلُه مِن دِمَهَا؛ وَذَاكَ لأَقْلَه أَقْلَ مِن سَنَة القَلَّة » (رواية البخاري ومسلم).

فَ«سَنَّ » هَاهُنَا عَلَى حَقِيقَتِه؛ لَا كَانَ اخْتِرَاعُ مَا لَم يَكُنْ مُقْتَلٌ مِعْمُولاً بِهِ فِي الأَرضِ.

بَعْدَ وُجُوُد آدم عليه بَلَّغ.

فِكَذَاكَ قَولُه: «مَن سَنَّ سنة حسْنَة »؛ أي: مَن اخْتِرَاعُها مِن نَفسِه، لَكِن بِشَرْطٍ أن تَكُون حسْنَة، فَذَاكَ مِن الأَجْر مَا ذَكَرَ، فَلْيَنَسَ المَرَادُ: مَن عَمِل سنة سَائِيَّة، وَإِنَّها العبيرة عَن هَذَا السَّمِعِ أن يَقُولُ: «مَن عَمِل يَسْتَبْتَق أو سَيْنَةً مِن سِتِّي » ... وَمَا أَثْبَتَ
تلك؛ كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ: «مِنْ أَحْيَا سَنَةَ مِنْ سَنَتِي فَعَمِلَ يَثْبِّتُ يَّاهَا الْكَانُ كَانَ لَهُ مَثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، وَمَمَّا ابْتَدَعْ بِدِعْةً فَعَمِلَ يَثْبِّتُ يَثْبِّتُ كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، لَا يَنفِضُ مِنْ أُوْزَارِ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ» (رواية ابن ماجه، وصحّحه الألباني).

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ بْنِ الحَارِثِ: «أَعْلَمُ أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ مِنْ سَنَتِي قَدْ أَميَّتَ بُعْدَى فَإِنَّهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ مِنْ أُوْزَارِ مِنْ أُوْزَارِ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ» (رواه البخاري، وابن ماجة).

فَقَالَهُ ﷺ: «مِنْ أَحْيَا سَنَةَ مِنْ سَنَتِي»، وَأُدْخِلَ فِي الْعَمُّ الَّذي كَانَ آتِهِ سَنَةً، وَبِذلِكَ فَوَدَأَهُ ﷺ: «مِنْ سَنَتَيْ ﷺ، أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ مِنْ سَنَتِي قَدْ أَميَّتَ بُعْدَى فَإِنَّهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، وَمَمَّا ابْتَدَعْ بِدِعْةً قَالَ: «لَا يَنفِضُ أُوْزَارُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ آتِي مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، لَا يَنفِضُ مِنْ أُوْزَارِ مِنْ أُوْزَارِ النَّاسِ يَثْبِّتُ.» (رواه الترمذي، وابن ماجة، وضعفه الحافظ ابن رجب الحنبلي والألباني) (91).

وَالجَِّقَاءَ، فَقَالَ: «أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ: «مِنْ سَنَةٍ مِنْ سَنَتِي، وَأُدْخِلَ فِي الْعَمُّ الَّذي كَانَ آتِهِ سَنَةً، وَبِذلِكَ فَوَدَأَهُ ﷺ: «مِنْ سَنَتَيْ ﷺ، أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ مِنْ سَنَتِي قَدْ أَميَّتَ بُعْدَى فَإِنَّهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، وَمَمَّا ابْتَدَعْ بِدِعْةً قَالَ: «لَا يَنفِضُ أُوْزَارُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ آتِي مِنْ عَمِلِ يَثْبِّتِ يَثْبِّتُ، لَا يَنفِضُ مِنْ أُوْزَارِ مِنْ أُوْزَارِ النَّاسِ يَثْبِّتُ.» (رواه الترمذي، وابن ماجة، وضعفه الحافظ ابن رجب الحنبلي والألباني).

(91) الحديث أصلي لا يثبت؛ فلا وجه للمبتدعة في التمسك به. والثابت حديث: «مِنْ ابْتَدَعْ بِدِعْةً» دون تقييد ذلك بكون البدءة صالحة.
فَإِنَّهُمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَّلِينَ عَلَى ذَٰلِكَ الْبِدْعَ مُفْطَعٍ يَهُ، قَيْلُهُمُ النَّفَارَضُ بَيْنَ الْقَطْعِيَّ وَالْمُظْلِيِّ،
وَالإِنْفَاقِ مِنَ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَطْعِيَّ.

وَلَكِنْ فِي النَّظَرِ مِنْ وَجْهِهِنَّ:

أَحْدَهُمَا: أَنَّهُمْ يُقُولُونَ إِنَّهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْمُفْتَرِضِينَ، إِذْ تَقَدَّمَ أَوَّلًا أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْذَّمَّ تَكَرُّرُ
عُمْوُهُمَا فِي أَحَدِيْنَ كِبْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيصٍ، إِذَا تَعَاصَدُتُ أَوْلِيَاءُ الْعَمَّوْمِ مِنْ غَيْرِ
تَحْصِيصٍ، لَّيْ يُبْلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّحْصِيصِ.

وَالثَّانِيِّ، عَلَى الْبَيْنِ لِفَقْدَ النَّفَارَضِ، فَلِيَسْ مُفْتَرِضُ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَبِيْنِ بِمَعْنَى
الْإِخْتِزَاعِ، وَإِنَّهُ مُفْتَرِضُ بِالْعَمْلِ بِأَبْيَاسِ الْوَسَائِلِ الْبَيْنِيَّةِ، وَذَلِكَ لَيْوَجْهِنَّينَ:

أَحْدَهُمَا: أَنَّ النَّسَبَ الْأَلْيِ جَاءَ لَأَجْلِهِ الْحَدِيثُ هُوَ الْمَطْرَعُ الْمُشْرُوْةُ ؛ بِذِلِيلِ
مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حِيْرِي بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ قالَ: "كَنَّا إذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
صَدرِ الْمَهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَوْقُ حَفَاةِ عَرَاةِ مَجَابِيْنِ النَّارِ أوِ الْعَبَاءِ، مُقْتَلَدُي السَّيْفِ
عَامِثَةِنِمْ مُفْضِرِ، بَلْ كَلُّهُمْ مِنْ مُفْضِرِ، فَتَصَرُّعُ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ رَأَىْهُمْ مِنْ
الْفَاقِهِ، فَدَخَلَتْ مَنْ خَرَّ جَ، فَأَقَرَّ بِلَاءَلا قَانُوُنِ وَأَقَامِ.

فَصَّلْتُمْ حَطَّبَ فَقَالَ: "كَنِّيْنَا أَنَا أَقْلُوُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَفِيظًا مِنْ نَفْسِ وَجْدُو وَخُذْهَا
رَجُلٌ وَبَيْنِهَا بِبَعْضِهَا، وَغَيْرُكُمْ بِبَعْضِهَا، وَقَالَ: وَإِنَّ الْأَلْيِ وأَقْلُوُنَّهُمْ "أَنَا أَقْلُوُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"
(النساء: 1)، وَالْأَلْيِ الَّذِي فِي الْحُشْرِ: "كَنِّيْنَا أَقْلُوُنَّهُمْ "أَنَا أَقْلُوُنَّهُمْ "أَنَا أَقْلُوُنَّهُمْ"
قَدْ مَتَّ لَهُمْ وَأَقْلُوُنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَبَرُ عِنْدَهُ وَمَا تَعَصَّمُونَ "(الحُشْرُ: 18).

"تَصَدِّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَاتِهِ، مِنْ دِيَاتِهِ، مِنْ ضَاعِ بَرَوْءٍ، مِنْ ضَاعِ
تَمُّرَهُ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشَقِّ تُمَرَّةٍ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَبْسُطُ كَفُهُ
تَعْجِرُ عَنْهَا، بَلْ ؛ فَذَٰلِكَ عَجَرُتُهُ.

نَمْ تَنَبَّأَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمًا مِنْ طَعَامِ رَبِّيْبٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهًا رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْلَمَتْ بِهِ، كَأَنَّهُ مُدْهَنٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ في الإسلاميَّةِ سَنَّةَ
حَسَنَةٍ، فَلَّهَا أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مِنْ غَيْرِ يِهَا بِغَدٍِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَقُّصَ مِنْ أَجُورِهِمْ"
في الإسلام سنة سبعة، كان عليه وزراؤه وروز من عجل بها من بعده، من غير أن ينصف من أوزاؤهم حياء (رواية مسلم). (٤) فكانتوا أيّاً قال رسول الله ﷺ: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة"، ومن سنّ في الإسلام سنة سبعة، تصدّى لذلك فيمن عمل يمتنع السمعك على أبلغ ما يقدر عليه، حيث أن يملك الصبرة، فأنفقه يسبيه باب الصدقة على الوجه الأعلى، فصرّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة".}

قدّل على أن السنّة هامة مثل ما فعل ذلك الصاحب، وهو العمل بما تبت كونه سنّة، وأن الحديث مطابق لقوله ﷺ في الحديث الآخر: "من أغلي سنّة من سنّي فعمل بها الناس كان له مثلك أجر من عملها بل لا ينصف من أجلهم شيئاً، ومن ابتعد بيدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عملها بل لا ينصف من أوزار من عملها بابها شيئاً". (رواية ابن ماجه، وسجاحه الألباني). فجعل مقابل تلك السنّة الإبداع، ظهر أن السنّة الحسنة ليست مبتدعة.

ووجّه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه لمّا حصل على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بها جاء به فقال (١) "بعدة العطاء إلى الكباية، فكانها كانت سنّة أيفظها حياء، فليس معناه من احتراع سنّة وابتعدتها ولم تكن كاية". (٤) (جحّان التّربّا أو العباء) النّهار: جمع نيرة، وهي ثياب صوف فيها تنيرم. والعباء: جمع عبّاءة وعبّاءة.


وايمناّ سبب شرورا فقدّه بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبدائل أمرهم فيه، واستثنى أمر رسول الله ﷺ، ولدغ حاية هؤلاء المسلمين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاؤلهم على البر، والثنّى. [انظر: شرح صحيح مسلم للدروبي (٧/٩٣١).] (٤) النّهار: انصبَ.
قالن: قوله: "من سن سنة؟"; عَنْهُ: من عمل سنة، لا من المُتْرَسِعَ سنَة.

والوجه الثاني من وجهي الجواب: أن قوله: "من سن سنة؟"؛ من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة؛ لا يمكن حمله على الاختلاط من أصل، لأن كُونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشَّرْع، فلَمَّا أن تكون السنة في الحديث إذا حسنة في الشَّرْع وإما قبيحة بالشَّرْع، فلا يُصدق إلا على مثل الصِّدْقَة المذكورة وما أشبها من السنن المُشْرَوَعَة.

وَبَيْنَ السَّنَةِ السَّيِّئةِ مَنْ تَلَّة:  

- على السَّعايسي الَّيَّ تَبَت بالشَّرْعَ كُونها مَعَايِشَي، كَالْقَتْلُ الْعَمْنَـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّـِـِّ~

- وَعَلَّ الَّيْدَعَ؛ لَمْ يَبْتَ ذِمْهَا وَالْحَمْمُ عَنْهَا بِالشَّرْعَ.

فَقُدْ عَادَ الْحَدِيثَ – وَالْحَمْمُ اللهَ – حَجْجٌ عَلَى أَهْلِ الْيَدَعِ مِنْ جَهَةٍ لَفْظِهِ.

وَشْرَحَ الأَخَادِيثِ الْآخِرِ لَهُ.

**تَنْبِيْهٌ:**

ما رُوِيَ عَنْهُ: "من يَبْتَذَعَ بِذِعَةٍ ضَلَالَةٍ" إن صح (٢٤)، فَهُوَ عَلَى ظَاهِرٍ، لَيْسَ سَبْبُ الْحَدِيثِ لَمْ يُقِيدْهُ بِسِيِّئٍ، فَلا بِدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ اللِّفْظِ، كَالْعَمُومَاتِ الْمُبَنِّيَةِ الَّيَّ لم تَبْتْ فَهَا أَسْبَابُ.

---

(٤٢) الحَدِيثُ أَصَلًا لَا يَبِيتُ؛ فَلا وَجْهٌ لِلْمُبْتَذَعَةِ فِي النَّمَسَكِ بَه. وَالثَّانِئُ حَدِيثٌ: "مَنْ يَبْتَذَعَ بِذِعَةٍ" لَوْنَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالضَّلَالَةِ.
تهذيب كتب الله

ويُصبح أن يُعمل على نحو ذلك قوله: "وَمَن سَنَّ سَنَةَ سُيُفَةٍ؟"؛ أي: من اختراعها، ومن شأن ما كان منها مخترعاً ابتداً من السمعي، فالقائل من أحد ابني آدم، ومما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ كانت قبل مهملة متاسسة، فأثارها عمل هذا العالم.

وإنياً يرى النظر في قوله: "ومن ابتدع بدعة ضالة، وأن تقيد البدعة بالضالة يُفقد مفهوماً، والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تَبدَ مفهوماً، وإن فقتا بالسمفون على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل ذل على تعطيه في هذا الموضوع؛ كما ذل ذلك تحريم الزبا قليله وكثيره على تعطيه السقط في قول الله تعالى:

«يَتَأْمَّرُ ابْنَيُّهَا عَلَى اسْتِحْمَالٍ لَّا تَأْسِفُوا إِنِّي أَنَّ كَفَا نَا مَعْنَىٰ» (آل عمران: 130)، ولأنّ

الضالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأولى المتقدمة، فلا مفهوم أية (43).

الشبهة الثانية: أن السلف الصالح، واعلاهم الصحبة قد عملوا بها لم يأته كتاب ولا سنة مما رأوه حسنًا وأعجبوا عليه، ولا منتفعهم أنه محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما يعجبون على هدى وما هو حسن.

(43) المعنى أن أهل البعد يستدلون بمفهوم المخالفة، وإذا قلت بنفسهم المخالفة على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل قد ذل على تعطيه في هذا الموضوع وهو قوله ﷺ: "قل بدععة ضالة" (رواه مسلم). فما زهٍ عليه ﷺ - إن صح الحديث، وهو غير صحيح - من البذاع يدعى ضالة، فيه بيان أن كل بدعة ضالة، وليس معناه أن هناك بدعاً ضالة وبذاعاً ليست ضالة؛ لأن الضالة لازمة للبدعة بإطلاق. ومنه قوله تعالى: «يَكُونُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا إِنْ كَانُوا أَسْتَحْمَلُوا ظَلَامًا مَّسْتَعْفِينَ» (آل عمران: 30) فإنه لا يُعمل بمفهوم المخالفة وهو: جواز أكل الربا إذا لم يكن أضاعاً مضاعة ؛ لأن الدليل دل على تحريم الربا قليله.

ويعتبر لأهل البعد: كيف نعرف أن هذه بدعة ضالة وتلك بدعة ليست ضالة؟ لم نرجع في التميز بينهما؟ لو ترك الأمر هكذا أكان لكل مسلم بذاعه الخاصة به التي يرى أنها ليست ضالة، وتكون النتيجة أن يكون لكل مسلم ديناً مختلف عن الآخر. إن المرجع في ذلك هو رسول الله ﷺ، فخير الهدى هدى محمد ﷺ الذي قال: "قل بدععة ضالة" (رواه مسلم).
فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبوا في المصاحف، وعلي جمع الناس على المصاحف العثمانية، وأطراف ما ي سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك قصر ولا حضر.

ثم أتفق الناس آخرون في ذلك الزاوية الحسن، فجمعوا العلماء ودوّنوه وكتبوا، ومن سباقهم في ذلك مالك بن أنس، وقد كان من أشدهم أتباعا وأبعدهم من الابتداع.

فكذلك نقول: كل ما كان من المعيدين له وجه صحيح، فليس بمهم، بل هو ممدوح، وصاحب الذي سنة ممدوح، فابن دمين باطلاق أو على العموم؟ ومن ذلك بعضهم الصلاة (44)، وهو مكي على الخلافة، وفتيل الجماعة بالواحد، وهو مكسي عن عمر وعلى وابن عباس والعميرة بن شعبة.

والجواب: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصاحف المرسلة، لا من قبل البدعة المحدثة، والمصاحف المرسلة قد عمل بعضها بالتشابه الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول المشهورة الباعية عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يبعد ذلك قلحا على ما نحن فيه.

أما جميع المصاحف وقصص الناس عليه، فهو على الخلافة من هذا الباب، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شافك كاف، تشبه على العرب المختلقات اللغات، فكان ذلك المصاحف في ذلك ظاهرة.

إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ ففتح لباب الإختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءات، فخاف الصحابة رأى اختلاف الأمج في بنو عمرا الليلة، فقشاروا الناس على ما تبت منها في مصاحف عثمان بن عصيد، وأطرفوا ما سوى القضاشي لصنعه ثوباً.

(44) التضمين من الضياء؛ وهو التزام تعويض عن ضرر للغير، والصلح: الأجراء، كالخياط يعطي القماش لصنعه ثوباً.
تأليف كتاب

ذٌلك، علَيْنا بأنَّ ما اطْرُحْوهُ مُضمِّنٌ فيها أنّهُ، لأنَّهُ من قَبْيلِ الْقُرَائَاتِ التي يُؤَدِّى بها القرآن.

نَمُّ ضِطْطُوا ذَلِكَ بِالْرَّوَايَةِ جِنَّ قَسْدَتِ الأَلْبِسَةِ، وَدَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ أَهْلُ الْعَجْمَةُ خَوْفًا مِّنَ فَتْحٍ بَابٍ أَخْرَ جِنَّ الفَسَادِ، وَهُوَ أَنَّ يُذَخِّر إِلَى الإِخْتَادِ فِي القران، أو في الْقُرَائَاتِ ما ليس من نَهَايَة، فِي دُنْيَةٍ بِهِمُهُم.*

فَحَجَّ ما فَعَّلْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَانَّ لَهُ أَصْلاً تَشْهَدُ لَهُ فِي الجَهَمِ، وَهُوَ الأَمْرُ يُبْتَلِي غَيْرَ السَّلِيمَةِ بِهِ، وَذَلِكَ لَا إِخْلاَفٌ فِيهِ، وَفِي تَلْوِيْهِ تَعَالَ: {كَانَتِي الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزلَ إِلَيْهِمُ (الْبَابُ) (المائدة: ۱۷)، وَأَشْتَهِيَ مَثْلُهُ، وَفِي الْحُدْيَثِ: {لِبْنَ يَسَاهَدُ مَنْ ثَمَّ هُوَ (الْغَيْبَ) (رواية البخاري ومسلم)، وَآشْبَاهُ.}

وَالْبَطْلُ كَّأَنَّ يُتَقْدِي بِكِيْفِيَةٍ مَعْلُوَمَةٍ؛ لَانَّهُ مِنْ قَبْيلِ السَّمْعَةِ السَّمَعَةِ، فَبِأَيْ عَمَلِ أَنْ كَنَّ مِنْ الْحُفْظِ وَالْتَلْقِينِ وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرَهَا، وَذَلِكَ لَا يُتَقْدِي حَنْفَةَ عَنْ التَّحْرِيفِ وَالْرَّيْغِ بِكِيْفِيَةٍ ذُو أَخْرَى، إِذَا لَمْ يُعْدَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، كَمَسْأَلَةُ المُسْحَفِ، وَلَذِلَّكَ أَجْمَعُ عَلَيْهِ الْبَطْلُ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا مَا سَبَرَ السَّمْحَفِي؛ فَأَلَمْرُ فِيهِ أَشْهَلَ، فَقَدْ تَبَتْ فِي السِّنَةِ كِتَابَةَ الْعِلْمِ، فَقَبْيلِ الْصَّحِيحِ قُولُهُ ﷺ: {أَكْثَرُوا لِلَّيْلِ شَمَّةً} (رواية البخاري ومسلم). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ ﷺ: {مَا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ} أَخْرَى أَكْثَرُ شَهِيدًا عَنْهُ مَنْ يَنْبِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَروٍ، إِنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ وَلَا أَكْثَرُ {رواية البخاري}. وَذَكَرَ أَهْلُ الْسَّنَـةِ أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {كَتَابُ يَكْتَبُونَ لَهُ الرَّحْمَةَ وَغَيْرَهَا،ِ مَنْهُمْ: عَذِيْانَ، وَعَلَيْ، وَمَعَابِيَةُ، والسَّمِيِرَةَ بْنَ شَعَبَةَ، وَأَبِي بْنُ كَعَبٍ، وَرَبِّي بْنُ كَابِثٍ، وَغَيْرَهُمْ.}
وأيضاً: فإنّ الكتابة من قليلٍ ما لا يبنى الرواجب إلاّ بِإذا تقعّ مثلّ صعّب الحفظِ.

وَخَوَفَ النُّبِيُّ ﻋَلَى ﻣَنْ يُؤْذَيْهِ ﻹِنْ لَا يَتَقَنَّ لَهُ خَلْقَهُ (٤٥).

وَفِي الْصَّحِيحِ قُولُهُ ﰊ: "مَعْلُومٌ ﻣَنْسَقٌ وَسُئْلَةُ الْخَلْفَاءِ ﺍﻹِمْامِينَ ﺍﻹِلَٰهِيِّينَ ، يُمْسِكُوا بِهَا وَيُؤْمِنُوا عَلَيْهَا ﺑِالْوَرَاءِ (٤٦)، وَإِيْابَتْ ﻣَوْعِدَاتُ الْأَمَرِ، فَإِنْ كَلَّ مَوْعِدَةُ ﺍ disagrees with the verse "(رواه أبو داود، وصحّحه الآلباني). فأعطِي الحديثُ كُلما ترى أنّ ما سنةَ الخلفاءُ الرشدين لاحقّ سنةَ رسولِ الله ﷺ ؛ لأنّ ما سنةَ لا يُعَدُّو أحدّ أمرٍ:

- إنّا أنّ يكون مفسّداً بدليلّ شرعيّ؛ ذلك سنة لا يدّعّ.

وأيضاً يفبر دليل - وَمَعَادُ اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ - ولَكنّ هذا الحديثّ دليل على إبناته سنة، إذ قد أثبتت كذلِكّ صاحبُ الشريعة، فدليلُهم من الشرع نابع، فليس بديلّ، وَذٰلِكَ أَرْدَفُ اتباعهم بالنفيّ عن البديع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بديلّ؛ لوقوع في الحديث التدابير (٤٧).

وَذٰلِكَ يِجَابُ عَنْ مَساَلِيّةٍ (قَنُوٍّ اَلْجَمَاعَةِ بِالْوَرَاءِ) ؛ لَأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرٍ بِنْ الحطّاب حُذَفَهُ، وَهُوَ أَحَدُ الخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ (وَتَضَمِّيْنُ الصَّنَاعَ) ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الخُلفاءِ الأَرْبَعَةِ حَدِيثٍ.
الشيء الثالثة:
قال عمر بن عبد العزيز: "تخذه لناس أضيقية يقدّر ما أحترمو من الفحور"، فأخذ إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفحور، وإن لم يكن لِتلك المَنْقَلات أصل.

وأخذ مالك وأصحابه يقول النفي: "دنى عبد فلان"، ولم يأت له في السموط بأصل سباعي، وإنما عُدل بأمر مِصطلحي، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة.
فإن كان ذلك جائزًا مع أنَّه مخترع، فلن لا يُحْتَرَم مثله وقد اجتمعنا في الجزئة لأن الجميس مصالح معتبرة في الجملة؟ وإن لم يكن شيء من ذلك جائزًا، فلِم اجتمعوا على جملة يمها، وفَرّع عبرهم على بعضها؟ ولا ينبغي إلا أن يقال: إنهم يبتغِون على ما عِمل هؤلاء دون غيرهم، وإن اجتمعوا في الجملة المُسْمَوَّة للمباني، وعَند ذلك يصير الاقتصاد تَحْكِمًا، وهو باطل، فإنَّا أدَّى إليه مثله، فثبت أن الدعوت تنقش.

والجواب:
أن ما يُؤُوَّى عَن عمر بن عبد العزيز، فلن أره كابن من طريق صحيح، وإن سلم فراجع إنا لأصل المصالح المُرسِلة (48)، وإنما ليبب تحقيق المَنْطِق (49).

(48) أي إن سلمنا بصحة هذا الكلام لعمر بن عبد العزيز فكلمه راجع إنا لأصل المصالح المُرسِلة...

(49) إن صحت هذه الكلمة عن عمر بن عبد العزيز فمعناها أن الناس إذا اخترووا آليَّتا من الإهمال والفحور والعدوان الفحور، فليس فيه نص، استحدثهم حكامهم أنوعًا من العقوبات والأقضية، وتعزيز ما جعله الله من سلطان الإمام - يقدّر ما ابتدعوا من الفاسد ليكون جزأً لهم ونكالًا. وهذا الكلام على فرض نهبه عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العادات عليه، لأن كلام عمر إنها هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت، فليس معنى كلام عمر بن عبد العزيز أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل تتغير باختلاف الصور الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً.
وقداث الأخذ يقول السبب: «ذوي عند فلان» من باب المصالح المرسلية، إن لم ينقل: إن أصله فصالة البقرة (50).
وإنه تثبت أن المصالح المرسلية مؤلّفة بها عند السلف من أن القائلين بها يدعون البعد وأهلها ويتبرؤون منهم، ولا على أن البعد مباينة لها، وليست منها في شيء.
وهذه المسألة باب تذكر فيه بعيد إنشاء الله.
الشهبة الرابعة: أن الأعيان قسموا البعد وأقسام أحكام الشريعة الحنفية، ولم يعدوا في طرقها ما هو واجب ومنطوب ومباق ومؤكد.
والجواب: أن هذا التفسير أمر مختصر، لا يدل على دليل شرعي بل هو نفسه متناقض؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لأن تصوص الشرع ولا من قوائده. إذا لم كان هكاك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة: لم كان ثم (51) البدعة، ولكن العمل داخل في عموم الأفعال السامع فيهما أو المخبر فيها، فجمع بين يكون تلك الأشياء بذالها، وبين كون الأدية ندل على وجوبها أو تدومها أو.
فإباحتها جمع بين متناقنين.

فكلام عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه - يقصد به فتح أي باب يناقض الشريعة، وكيف يناسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي نسب بابه الناس تعهد على متبر، فحكم الله، وأثنى عليه، فقله: «أيها الناس! إن ليس بعدك نبي نبي، ولا بعدك كتابك كتاب، ولا بعدك شريعة سنة، ولا بعدك أميكمة أمة، إلا وإن الحال مأوى الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، إلا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، إلا وإن لبيت نبيه حرام إلى يوم القيامة وليست بمكان يعيش وكنيته معين.» (النظر: (شرح رسالة الفيرواني) للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المانكي (quot;761/602)، تعلق الشيخ أحمد شابار على الأحكام في أصول الأحكام لا في حرم (6/831)، فذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (3/772-773)]
(50) أي القصة المذكورة في سورة البقرة، والشاهد أنه لما أحياء الله أخبرهم بذلك، فينوا الحكم على قوله.
(51) ثم: هناك.
والانبتداع شر كلها، فلا يمكن أن يتجمع مع فرض العجوب، وهم قد دُكرُوا أن البُدعة قد تُحَبُ، وإذا وُجِبَت، لم يُعَمل بها، وهي تتضمن الشَّرْكُ كله، فقد اجتمع فيها الأُمُرُ بها والأُمُرُ يتركنها، فلزم التنافض.

والواجِب الذي هو من قبيل ما لا يتضح الواجِب إلا بَيْنُ يُشترط أن يكون مُعمولاً في السِّلِفِ، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الاختصار. ولأنه من باب المصلحت المُرسِلة لم بِنَّ الدعاء؛ فإن كَانَ تُمْ (٢١) من بَيْنَ الْبُيُوتِ اضطر إلى فرضية الخُطْطِ طَيْراً في احتواء، أو مشيّاً على الأُهدَاءِ؛ لم يعد مُبتدأً يُمشي كذلِكِ لأن المُحقِّقُ القديمُ هو التوْضِيل إلى مَكَّةِ لأَداءَ الفُرعِ، وقد حصل على الكُلِّ، فكذلِك هذا.

الشبَّةِ الخامسة:

صلاة التزاويج في رمضان جُمّاعة في المسجد قد سُتْبِهَا عَمْر عُمَّهُ بَدْعَةٌ وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: »نَعِمْتُ البَدْعَةُ هَذِهِ« (رواه البخاري)، وإذا تَبَتْ بِدْعَةٍ مُستحِسانَةٌ في الشُّرعِ، تَبَتْ مُطلِبَ الإشْتِحْسانِ في البَدْع.

والجواب:

أولاً: أن صَلاة التزاويج في رمضان جَمْعِة في المسجد، قد قَامَ بِهَا النبيُّ ﷺ في المسجد، وَاجْتَمَعَ الناسُ خِلْفَهُ. فَعَنْ جَبِيلُ بن عِنْيَةَ عَنْ أيَّةَ ذُرٍّ [عَنْهُ] قَالَ: »صَمَّناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في رمضان، فَلَمْ يَقْمَ يَتَبَتْ شَيْاً مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى يَقْبِيْ سَبْعَ فَقَامَ يَبْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَتَرُّ الْلَّيْلِ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ نَفَتَّنَا قَيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَنْصَرَ فَحَبِّهِ لَغَقَامَ لَيْلَةٍ *."

(٥٢) ثُمَّ: هناك. 

لكنها لما خاف إفراطه على الأمه، أقسمه عن ذلك، فعن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة، قسلم بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة، فكفر العاش قبلا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو من الليلة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أصرح، قال: قد مات الذي صنعتم.

(53) (قلت: إن لم يقم بنا شيئا من الشهر، أي لم ينصرنا غير الفرايدة من ليلة شهر رمضان.

(حتى خشينا أن نقولها) أي عن الحديث في ليلة القدر والعشرين (حتى ذهب مثل الليل) ق설 وذكر الله وقرأ القرآن (قلت: كنت السافدة) أي ما نقي وهم الليلة الراية والعشرون (قلت: كنت الصادقة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شتر الليل). أهي أيضا.

(لو فقنتنا) بالمشديد (فيام هذه الليله) أي لو زدت فيام الليل على نصفيه كن كئان خيرًا لنا. ولو للتملي.

وقيل: لو زدتما من السلاة النافذة، سمعيت بنا النوافل لأنها رائدة على الفراق.

إن الزجل، أي: جنة، إذا صل، أي: الفرض (مع الإمام) ونافحة (حتى ينصرف) أو الإمام (حسب عليه). أي اعتهر وعهد (فيام ليلة) أي: وإن أقتصرت صلاة الإمام على ما اقتضاه الشياء، أي: حصل لتهزب قيام ليلة نافحة يغيب الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مشيبة على دُقُّ النشاط; لأن الله لا يحب حتى يتعلو، والظاهر أن السراة بالفرض الصباح والمسbih، يلقى فإن: من صلى المنهاج في جماعة، فكانوا قام يصف الليل، ومن صل الصباح في جماعة، فكانوا صلى الليل (رواية مسلم).

قلت: كانت الرايحة، أي من النافحة، وهي الساءدة والعشر، (قلت: كنت السافدة) أي من النافحة، وهي ليلة السباع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس) أي الحواص منهم (حتى خشينا أن نقولها الفلاح). أصل الفلاح البلقاء، وسمي المدحر فلحاً إذ كان مسببا لقاء الصوم، وعينا عليه، ومن ذلك خشي على الفلاح أي العميل الذي يственный في الجنة، وقيل: لأنه معيون على إتمام الصوم المنفي إلى الفلاح وهوَ من الفوز بالرفيق والبقاء في الغد. (باختصار وصرف من مرقاء المفتي وعون المعجو).

(54) من القبلة: أي من الليلة السبعة، أي الليلة التي تليها، أي الليلة الثانية.
128

تهذيب ديوان

قد ينفع من الخروج إليه، إلا أن حديث أن تفرض عليه، قال: "وَذَلِكَ في رمضان" (رواه البخاري ومسلم).

فكانوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنة، فإن قيامه أولاً يدل على صحة القيام في المسجد جمعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج، خصبة الإفراز لا يدَّع على امتناعه مطلقاً؛ لأن رَمَضَانَ كان رَمَضان وَحْي وَتَشريع، فيمكن أن يوهَّى إيهام إذا عمل به الناس بالالتزام، فلَّا رَأِيَ شَرِيع بِمَوْتِ رَسُولٍ الله ﷺ، رَجَعَ الأمَّر إلى أصله، وقد تَبُّعَ الجُمُور فلا ناِسِخُ له.

وإنَّها لم تَيْمَ ذلك أبو بكر ﷺ لأحد أميرين:

- إنما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عندنَه من جميعهم على إمام أول الليل.
- وإنما ليضيق رمانيه عند النظر في هذه الفروع، مع سُعْهُهُ بأهل الردة وغير ذلك بما هو أكثر من صلاة الدرزويج.

فلا تَمْهِد الإصلاح في زمن عمره ﷺ، ورأى الناس في المسجد أوزاراً (55)

قال: "إِنِّي أَرَّى لَوْ جَعَلْتُ هُوَلَا إِلَى قَاريِّ وَاحِد، لَكَانَ أُمَثِّلَ"، فَلَيْنَا تَمَّ له ذلك، نَّبِيه.

َّمَ تَأْفِقُ السَّلَفُ عَلَى صَحِيحٍ ذَلِكَ وَإِفْرَارُهُ، وَالأَمْهَة لا تَجْتَبِعُ عَلَى صَلاَائِهِ.

(55) (أوزار) مَفْتِرُون، أو جُمَاعات مَتَخَاصِفَة، ومن هذَا قوْمُهُم: وَزَعَتُ السَّبْعَة، إذا فوَّتَهُ.

(56) عن أبي الزُّنجين بن عبد القدار ﷺ، أنه قال: "حَرَجَتُ مِنْ عُمُرِي بِالحَتَّامِ بِسَلْطَة لَيْلاً فِي رَمَضَانَ إِلَى المسجد، وإذا الناس أوزارًا مَتَخَاصِفَة، يُصَلُّي الزَّرْجُ، يُصَلُّي الزَّرْجُ، وَبِيْسَانُهُ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ فَارِضَيْهِم، قال عُمَرُ: "إِنِّي أَرَّى لَوْ جَعَلْتُ هُوَلَا إِلَى قَاريِّ وَاحِد، لَكَانَ أُمَثِّلُ"، فَلَيْنَا تَمَّ له ذلك، نَّبِيه.

- للهُ نُبْعَة لَيْلَةٍ أخرى، والنَّاسُ يَصِلُونَ بِصَلاةِ فَارِضَيْهِم، قَالَ عُمَرُ: "يَعْمَعُ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَلَيْنَا يَتَابِعُونَ عَنْهَا أَفْضِلُ مِنِّ الْأَثْنَيْنَيْنَ "، يَرْبِدُ أَجْرَ الْلَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَفْقُومُونَ أَوْلَاهُ. (رواه البخاري).
الشهبة السادسة:

عن الشهاب بن زيد رضي الله عنه قال: "كان النذءاء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمرو بن العاص، فأتموا الناس رجاء النذءاء الثالث (٥٨) على الزواراء (رواه البخاري، الزوارة: موضوع بالسوق بالمدينة)." قالوا: فاذان الزواراء محدث.

(٥٧) شاف فلاة خاصه وماحكة. لا مساحة في الأمر: لا خاصية أو محاكاة فيه. و يقول العلماء: لا

(٥٨) وفي رواية عن الشهاب بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ رأى الثلاثاليث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل: كثر أهل المدينة، ولم يمن للنبي ﷺ. فأتموا عبادة واحد، وكان الثلاثاليث يوم الجمعة حين سلَّم الإمام يعنى على المنبر (رواه البخاري).

و هذا يدل على أن كان النبي ﷺ عثمان - يعني: الأذان والإقامة - ومؤذن واحد في الجمعة.

والاذان الذي رأاه عثمان بن عفان ﷺ حين كثر أهل المدينة يسمى النذءاء الثالث والأذان الأول، ولا إفادة بينهما؛ لأنه لغايته كونه مزيداً فيهما. وإن كان هو ألفها وقوعاً، فأتموا كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً.

و تسميته بالاذان الثاني أيضاً موجبة بالنظر إلى الأذان الحقيقية لا الإقامة.

وعثمان ﷺ كان أشدماً لإعلان الناس بدخول وقت الصلاة فقام على بقية الصلاوات فأتمى الجمعه بها أتيح خصوصية بالأذان بين يدي الخطيب. (انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٠٧٥، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٢).)
الجواب:

أن الذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده هم السنة.
وُعِيَّن هُمْ لا يُنذَّر عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ إِلاَّ الأَذَان عَلَى الْقُوْرَاءَ، وَآذَان الْقُوْرَاء
وَضَعُّهُمَا مِنْ أَلْيَاءِهِمُ وَقَدْ عَلَى الْمَاضِىَ اِلْمُوضَع لَاتَّنِي أَمُّ يُسْتَسْعِيُّ إِذَا وَضَعَ الْمَسْجِد كَأَنْ كَانَ فِي رُمَانِ مِنْ قَبْلَهُ، فَصَارَتْ كَانَةً (۵۹) أَخْرَى لَمَّا
تَكُنْ ضَرَّةً مَّقدَّمٍ، فَأَجْتَهَدَ هُمَا كَسَائِر مَسَائِل الْإِخْتِيَادِ، وَجَهَنَّ كَانَ مَفْصُودٌ الأَذَان
اِلْعَلَامٍ، فَهُوَ بَاقِي كَانَ، فَلْيَسْ وَضَعُهُمَا مِثَالًا بَيْنَاهُمَا، إِذْ لَا تَبْتَ أنَّ الأَذَان بَالْمَسْجِدُ أَوْ في سَطْحِ الْمَسْجِد تَعْبُدُ غَيْرَ مَعْقُولَ السَّمَعُ (۶۰) فَهُوَ
مِنِ السُّلَامِ مِن أَقْسَامِ السَّمَاسِبِ (۶۱).

(۵۹) أي: واقعة.
(۶۰) أي أن كيفية توصيل صوت المؤذن للإعلام بوقت دخول وقت الصلاة مجرد وسيلة، فلا يشترط أن
يكون بالمسجد أو في سطح المسجد، وليس من المسائل البدنية التوفيقية، التي لا محل فيها للرأي،
فالآذان من الأمور البدنية التي لا بد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة فلا يُلزم في كمياتها ولا يَقْضِي منها، بل
تين فيها ما ورد عن النبي ﷺ، ولكن قد يستعان في توصيل الآذان بمكاني الصوت مثلًا، رغم أنها لم
تكون موجودة على عهد رسول الله ﷺ، ولكنها وسيلة لتبلغ صوت المؤذن.

ومن ذلك أيضًا أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور توفيقة لا بد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة، وقد
يستعان في معرفة القبلة بالوصول أو غيّرها، وقد يستعان بالساعة في معرفة وقت الصلاة، فهذا من قبيل
الوسائل التي أطلقتها الشرع، وتدرج تحت فائدة (ما لا يتم الواجب إلا به).

انظر كلام الدكتور محمد بن حسين الجذاني - عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية -
على موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ۲۷/۲/۱۴۲۷ هـ.
(۶۱) ما فعله عثمان ﷺ من سنة الخلفاء الراشدين وقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم، فهذه سنة شرعية
نحن مأمونون باتباعها. ولم يستهان ﷺ إلا لسبب لم يكن موجودًا على عهد الرسول ﷺ، وهو سعة
المدينة وتبعاد الناس فقد زاده عثمان حاجة الناس إليه، وأنَّهُ علَى ﷺ واستمر عمل المسلمين عليه.
وعدم محاولة الصحابة ﷺ في ذلك إجماع منهم على هذا الأمر، والإجماع أحد الأحكام الشرعية،
فالدليل الإجماع؛ فإنه فعله عثمان ﷺ ليس بدعوة محددة.
الشعبة السابعة:
قول الله ﷺ في شأن عيسى عليه السلام: «وقفتما يعيسى آلي مريماً وفاتينته الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين أتبعوه رفعة ورخامة ورحبة وأبدعوها ما كتبناعليهم إلا أتبعوا رضوان الله فما رجعوا حتى يعيبوا فختينا Jeżeli دينهم داموا بهم أجرهم وكرم منهم قيسون» (الحديث: ٢٧).

والجواب:
الرحباني: اعتزال الخلق في السباحة، وإطراح الذلبي ولذاتها من النساء وغبار ذلك، ومنه لزوم الصواب والدبيارات على ما كان عليه النصارى قبل الإسلام مع اليرام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويعمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: «إلا أتبعوا رضوان الله» (الحديث: ٢٧)، فصاحب ومنصفاً:

* إذا بينيت على الإسناد، فكانه يقول: ما كتبناه عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها البيناء رضوان الله، فالمعنى أنها بما كتبنا علىهم أي ما شرعتهم - إلا على قصد الرضوان. فما رجعوا حقاً راعيهم. (الحديث: ٢٧)؛ تريد أنهم تركوا راعيهم حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان مشرعاً في العمل بما شرعهم؛ فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد في أن ساؤوهما، وساؤوها، وإنها شرعهم على شرط أن ينضج، رجعوا إلى ما أحكموا وتركوا ما نسيج، وهو معنى البيناء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصروا.

النبّي: هدف من الأذان الذي زاده عثمان ﷺ تنبه الناس أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا للصلاة قبل الأذان المعتمد المعروف بعد الزوال.

[النظر: جامع العلماء والحكم للحافظ ابن رجب الحنفي (٤٦٧)، مجموعة نافذة الشیخ ابن باز (١٢٧)، الشرح المتع (٣٣) (٤٦٧) للشیخ ابن عثيمین، الأجوبة النافعة للشیخ الألباني (٢٠ - ٢٢)).]
على الأول: كان ذلك اتباعاً للهويَّة، لا اتباعاً للتشريع، واتباع التشريع هو الذي
يحصل له الرضوان، وقضى الرضوان بذلك.
قال تعالى: (فقال الذين آمنوا منهم: أيرتموا وكثير منهم فليسون) (الحديث: 27)، فالأولى أن يقولوا هم الذين اتبعوا الرهبانية اتباعاً رضوان الله، والفاعلون هم
المهاجرون عن الدخول فيها وترطبهما، إذ لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم.
إلا أن هذا التقرير يفضّي أن التشريع لهُ يُسمى أبداعاً، وهو خلاف ما ذل
عليه حد البدعة.
والجواب: أنه يسمى بدعة من حيث أحلوا بشرط التشريع، إذ شرط
عليهم فلم يقوموا بها، وإذا كانت العبادة مشروط بشرط، فيعمَّل بها دون شرطها، أو
تَكن العبادة على وجوها، وصارت بدعة، كأنفس جلُّ فصُدٌّ بشرط من شرط الصلة؛
مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها، فكانت غير ذلك وعملها، فلم يزل بشرط
ودام على الصلة دون شرطها؛ فذلك العمل من قبيل البدعة، فيكون ترهيب التصارى
صحيحًا قبل بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلتأيّث ثقة ووجب الرجوع عن ذلك كله إلى
ملته، فالبقاء عليه مع تسبح بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عن البدعة.
* وإذا بني بنا على أن الاستثناء متقطع وهو قول فريق من المفسرين؟ فالسمعتي:
ما كتبناها عليه أصلاً، ولكنهم أبدعوا بها، وهم يوجَّلوا بها بشرطها،
وهو الإنسان برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ بعث إلى الناس كافة.
وإذا سميت بدعة على هذا الوجه لأمرٍ:
أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية لأنها داخلة تحت حد البدعة.
والتاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر الفرض دل على أنها لم تكن
مذهمَّة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أحلوا بشرطها، فمن لم يُجعل منه بشرطها،
وعملها بها قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم، حصل له فيها أجر، حسبها دل على قوله تعالى:
«فَكَانُوا آَلَ الْعُمَّامِينَ مَأَمَنُوا مَنْ حََرُّوهُمْ» (الحديد: 27). ﴿أَيْ: أَنّ مِنْ عَمَلِهِمْ فِي وَقَتْلِهَا نَمَّيَ آَمَنَ بِاللَّهِ بَعْدَ بُعْثَتِهِنَّ وَقَيْنَةَ أَجْرَهُمْ.﴾

وَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهَا فِي هَذَاء الْرُّجُعِ إِضَافَةً، لَا يُذَكَّرَ لَهَا أَنْ هَذَا حَقِيقَةُ الْبَيْعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ هُمْ بِهَا أَجْر، بَلْ كَانُوا يَسْتَحَيْضُونَ الْيَعْقُوبَ؛ لِيَخَالِفُوهُمُ لَوْ أَوَّمَرَ اللَّهُ وَنوْاهُهُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمُوا مَا كَانَ جَائِزًا فَهُمْ فَعَلُوهُ، فَلا تَكُنْ بِدْعَتِهِمْ حَقِيقَة، لِكَيْنَ بَعْظُ عَلَى أَيْ مَعْنَى أُطْلِبَ عَلَيْهَا لِفَظَ الْبَيْعَةِ وَعَلَى كُلٍّ تَقْدِيرٍ، فَهَذَا الْقُولُ لَا يَتَعَلَّقُ هَذِهِ الآمِةُ مِنْهُ حُكْمٍ، لَّا يُسْتَنَبِ بِهَا شَرِيعَةُ، فَلا رَهْبَانِيَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِي قَلِيسٍ مِّيِّيٍّ﴾. (رواه البخاري ومسلم).

فَقُولُهُ تَحْكَلَّ: ﴿مَا كَانَتْهَا عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ وَسْفِ الرَّهْبَانِيَةِ، وَقَوْلُهُ تَحْكَلَّ: ﴿إِلَّا أَبْيَضَةَ رَضُوْنَ اللَّهُ﴾ مَعْلَقَ بِقَوْلِهِ تَحْكَلَّ: ﴿أَبْيَضَةَ رَضُوْنَ اللَّهُ﴾، وَقَدْ رَأَى عَنْ مَنْهِجِ الصُّوَابِ مِنْ يُطِينُ أَنْ آَلَ الرَّهْبَانِيَةَ كَبِيْثَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَرْتُمُوهُا، وَلَيْسَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ قَيْلِ مَضْمُونِي الْكِلَامِ، وَلَا يَعْطِيِ أَسْلَوْمُهُ وَلَا مَعْنَاهِ، وَلَا يَكُنَّ عَلَى أَحَدِ مَنْهُ إِلَّا يُشْرَعُ أَوْ نَذِيرٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَلَأِ لَا بِدْعَةٌ فِيهَا، وَلَا تُحْمِلِ الْقُولُ بِجَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ بِخَالِ; لِلْقَطْعِ ﴿بِالْذِّيْلِ أَنْ غَلِّي بِدْعَةَ صَلَالَةٍ، فَالأَصْلُ أَنْ يَتَّبِعَ الدِّيْلُ، وَلَا عَمَلٌ عَلَى خَلاَلِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا تَقْدِمُ أَنْ لَا دِيْلٌ فِي شَيْءٍ مَا يَجْتَنُبُ يَهُوَلُ الْبَيْعَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.
البٌدِّع في الاستدلال

باتباعًا لِلمَّا خَذَّ الْأَهْل

الرَّاسِخْنِ لَهُمَّ طَرِيقٌ يَسْلَحُونَهَا فِي اتّباعِ الْحَقِّ، وَالزَّانِهُنَّ

على غير طريقهم:

كُلٌّ خَارِجٌ عَن السِّنَّةِ مَن يَدْعُي الْدَّخُولِ فِيهَا وَالْكُونُ مِنَ أَهْلِهَا لَا بُدْ لَهُ مِن تَكْلِفٍ فِي الإسْتِدْلَالِ بِأَدَلَّتِهَا عَلَى مَخْصُوصَاتِ مَسَائِلِهِمْ، وَإِلَّا كَذِبٌ أَطْرَاحُهَا

دَعَوْاهُمْ(١).

بَلْ كُلٌّ مَبْتَدَعٌ مِنْ هَذِهِ السَّلَةِ بِأَنَّهُ وَُو صَاحِبُ السِّنَّةِ دُونَ مِنْ حَالَةٍ مِنْ التَّرْجُعِ، فَلا يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَى التَّعْلِيقِ بِشَبَهِهَا، وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أن يَبْخَذَ الإسْتِدْلَالَ مَأْخُوذُ أَهْلِهِ الْعَارِفِينَ بِكَلَّامِ الْعَرَبِ وَكُلُّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَايِدَهَا، كَمَا كَانَ السَّلِفُ الْأَوْلَى يَبْخَذُوهُمْ.

إِلَّا أنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ يَبْلَغُوا مِنْ بَعْلِ الْبَنَاتِرِينَ فِيهَا بِإِطْلَاقِ:

١. إِمَّا لَعْدَمُ الْرُّسُوْخِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَلَّمِ مَقَايِدَهَا.

٢. وَإِمَّا لَعْدَمُ الرُّسُوْخِ فِي الْعَلَّمِ بِقُوَاعِدِ الأَصْوَلِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا تَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) اِطْرَحْ، يَطْلُبْ، إِطْرَحُوا، طَرِحَ، أَطْرَحْ: طَرِحَةُ، طَرْحٌ، قَذِفٌ.
وإذًا لعدم الأمرين جميعًا، فإنْ أخيرًا أن تصير مأخوذة لأدلة محددة
لتأخذ من تقدمهم من الوجوهية严厉打击.

وإذا تقرر هذا؛ فلا بد من التبني على تلك الساحة، ليكي تحدى وتنقي بله.

التوقيت، فقول: قال الله تعالى: (هو الذي أرسل عليه الكتب مئة، ما تشبه منه إبقاء.png

وتأويله، وما يحس وتأويله، إلا أن الرسول في العلم يقولون ماما يوه كل من عينين رينا وما يذكر إلا

أولوا الأئمة) (آل عمران: 7) وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل الشرعي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ.

أحدهما: الرأيختون في العلم، وهم النابئون في علم الشريعة، ولما كان ذلك معتبرا إلا على من حصل الأمرين المتسامحين (1)؛ لم يكن بد من التمفرقة بما معه على حسب ما تعطيه المنهج الإنساني (1)، وإذ ذلك يطلق عليه (آل راسخ في العلم).

ومقصص الآية مددحة، فهي إنه أهل للهدية والإشتياب.

وحين خصَّ أن الرأي ينبع باتباع المتمايز؛ ذَلَّ التخصيص على أن الرأيختين لا

يتبعونه، فإنْ لا يتبعون إلا السحرة، وهو أم الكتاب وممطمة. فكل دليل خاص

أو عام شهادة تعظو السريعة؛ فهو الدليل الصحيح، وما سواه قاسي، إذ ليس بين

الدليل الصحيح والقاضية واسطة في الأدلة يستند إليها، وإذا لز كان ثم (3) ثابت

نصَّت عليه الآية.

---

(1) الرسوخ في معيرة كلام العرب والعلم بمقاصدها، والرسوخ في العلم يقواعد الأصول التي من جهدها

(2) المهمة: القوة، وخص بعضهم بها قوة القلب.

(3) نحن هناك.
تهذيب كتاب

136

لا غنى عنهم يجوزهم يعيشون السماحة أيضًا؛ عُلم أن الرأسيين لا

يثبونه:

1. فإن تأولوه؛ فالردة إلى المحكم؛ لأن أمكن حمله على المَنْمَكْح

بِمَعْطَى القواعد، فهذا السماحة الإضافية لا الحقيقي، وليس في الآية

نص على حكيم بالنسبة إلى الرأسيين، فتُرجِع عِندَهُم إلى المَنْمَكْح

الذي هو أَمَّ الكتاب.

2. وإن لم تتأولوه؛ فبناء على أن السماحة حقيقية، فيقالونه بالتسليمة

وقولهم: [ماماً يوْهُ كل من عَدْرٍ [آل عمران: 7]، وهُمْ أَوْلو

الأئلاب.

وكل ذلك ذُكِر في أهل الزَّنِع، أنهم يعيشون السماحة السماحة الغنية، فهم يطبلون به

أَهْوَاءَهُمْ؛ خَصُول الْفَتْنَة، فَلِسْنَ في نظرة إذن في الدِّليل نظر السماحة حتى يكون

حُوَاه تَحْت حكيمه، بل نظر من حكيم بالمعرفة، ثم أنَّ الدِّليل كالياهر لَهُ، وَلَم يَذْرَ

مثل ذلك في الرأسيين، فهُمْ إذن يضاد هؤلاء؛ حيث وقفا في السماحة، فلُم يُحَمَّوا

فيه وَلا عليه سوى التسليمة، وهذا السماحة خاص بِمن طَلِب الحق من الدَّلَائِل، لا

يَذْخِر فيه من طلب في الدَّلَائِل ما يصطحح حُوَاه الشابق.

والقسم الثاني: من ليس برأسخ في العلم، وهو الزَّنِع، فحُصِل له من الأدلة

وِصْفًا:

(1) من المفسرين الذين جعلو الله سبحانه وتعالى: [فَلَا أَلَّهَ مَعَ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْلَمُ الْحَكِيمُ] (آل عمران: 7) والذين جعلو أصل السماحة على طريق الصواب أو على طريق الخطأ.
أخذهما: بالنصّ، وهو الزّين، ولقوله تعالى: "فَأَلَّا الْذِّينَ فِي قُلُوبِهِمُ الزَّينُ" (آل عمران: 7) والزّين: هو السّمبل على الصّرّاط السّمّي، وهو ذُمّ.

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التفسير، وهو عدم الرُسُوْم في العلم، ومن جهة الجهل حصل له الزّين؛ لأنّ من تغيّ عن طريق الاستمتاع واتباع الأدلة يغطى الجهلات؛ لم يجمال له أن يتبع الأدلة المحقّمة ولا السّمّيّة.

ولو فرضنا أنه يتبع السّمّيّة؛ لم يكن اتباعه مُفیداً لكيه؛ لإمكان أن يتبعه علّ وجة واضح البطلان أو مبتدأه، فإنا نظنّ به إذا اتبع السّمّيّة؟!

ثمّ اتباعه لسّمّيّته - ولو كان من جهة الاستمرار به لا لسّمّيّته به - لم يحصل به مقصوداً علّ حال، فإنا نظنّ به إذا اتبع اتباع الفنتية؟!

وهكذا السّمّيّة إذا اتباعه اتباع الفنتية به، فكثيراً ما ترى الجهل يغطى لانفسهم بإباع فاسِدة وبإباع صحيحّة؛ اقتصرًا بالنظر على دليل ما، واطرفاً لمنظر في غيره من الأدلة الأصوليّة والفروعية العاضدة للأطراف أو السّميتاء له (1). وكون زمن يدعي العلم يُجِّد هذا الطريق مسلكًا، وربَّما أتى بخصوصة وعمل على وفقيه إذا كان له فيه عرض.

وكذلك الأمرّ في كلّ مسألة فيها الهوى أوّلاً ثمّ يطلب هذا المعير من كلام العلماء أو من أدلة الشروط وكلام الغرب أبداً؛ لانسياقه ونصره، ويجعلون أنّها كثيرة، لكن يعلم السّمّيّون السّرور منه؛ من أوّله، وأخرجه، وفرحواه، أو يساعدون خالى، أو قرائته، فهم لا يعتبرون من أوّله إلى آخره ويتعبير ما ابتنّى عليه; زلّ في فهمه، وهو شأن

(1) مثلاً: ينطوي، يطوي، اطرأنا: طرح؛ ألقى، قدف.

والمعنى أنهم يقتصرن علّ دليل ما، ويتركون غيره من الأدلة الأصوليّة والفروعية المؤيدة أو السّميتاء كله.

137
تهليك السبب

هذا الكتاب من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فوشك أن يزل، وليست هدا من شأن الرأسين، وإنها هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة (١) أن الزين لا يجري على طريق الرأين بغير حكم الاتفاق، وأن الرأين لا زين معه بالقصد أبتين (٢).

فصل
وجوه مخالفة
اهل البُدْعَ لطريق الحقّ

إذا تَبتَنَّى أنّ للرسَّامِخين طريقًا يَسلَّكُونَهُم في أتباع الحقّ، وأن الرَّأَيْنóż على غير طريقهم، فاحتجزا إلى بيان الطريق الذي سلكهُم هُؤلاء، ليتجابِها، كما تَبيِن الطريق الذي سلكها الرَّاسِخُون ليُسلَّكُوها، وقدَّنَّى ذلك أهل أصول الفقه، وَبَسطُوا القُول فيه، ومِّبَوَطُوا القُول في طريق الرَّأيْنِ، فَهِلْ يُمكِن حَصْرُ ماُجِبَهَا أو لا؟

فَنَظَرُنا في آية أُخرى تَتَعلَّق بهم كَانَ تَتَعلَّق بالرسَّامِخين، وَهمْ قَوَلُهُ عَنْهُ: { وَأنَّ هذَا صَرْطُ مُسْتَقِيمٍ فَاتِيَهُ، وَلَا تَتَسَلَّبْوا أَشْبَهُ فَنَّافِقَ يَكْمُ عَنْ سُيِّبَاءٍ } دَلِّكَ وَصَدَّكُمْ

وَهَكَّا الحَدِيثُ السَّمَاسُ لِلأَيْةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله بْنُ مَعْصِرِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَدَّثَنَا، ثُمَّ قَالَ: { هَذَا سُبِيلُ اللَّه } ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ يُوْنِيَّةَ وَعَنْ شَيْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: { هَذَا سُبِيلُ عَلَى مَثْلِ السُّبِيلِ مِنْهَا سُيِّبَاءُ } ثُمَّ قَرَأ: { وَأَنَّ هَذَا صَرْطُ مُسْتَقِيمٍ فَاتِيَهُ، وَلَا تَتَسَلَّبْوا أَشْبَهُ فَنَّافِقَ يَكْمُ عَنْ سُيِّبَاءٍ } (الأعْمَام: 53) (رَوَاهُ الامام أَحْدَهُ فِي الْمَسْنُودِ، وَصَحْحَهُ الْأَلْبَانِيِّ)

فَفِيَ الحَدِيثِ آنَهَا حُدُوْطُ مُتَّقَدَّةٍ غَيْرِ مُحَصُّرَةٍ بَعْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَا سُبِيلٌ إِلَى حَصْرٍ عَدُّهَا مِنْ جَهَةِ النَّقْلْ، وَلَا لَا أَيَّضًا سُبِيلٌ إِلَى حَصْرٍ حَصْرًا مِنْ جَهَةِ الْعَقْلِ أَوْ الإِسْتِقْرَاءِ.

فَأَمَّ الْعَقْلُ قَالَهُ لَا يَقْضِي بَعْدًا دُونَ أَخْرَ; لَانَهُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى أَمَّرٍ مُحَصُّرٍ أَلا

تَرّى أَنَّ الْرَّيْنَ رَاجِعٍ إِلَى الأَجْهَالِ؟ وَوُجُوهُ الأَجْهَالِ لَا تَحْصُرُ، فَصَارَ طَلْبُ حَصْرُهَا

عَنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدةٍ.
وأما الإشكال، فعيب نافع أيضًا في هذا المطلب، لأنا لست نظرًا في طرق
ال็ดاع من حين بنية، ووجدناها ترددًا على الأفهام، ولا يأتي زمان إلا وغربية من غرامات
الإشكال ساحق، إلى زمانًا هذا، وإذا كان كذلك، فيمكن أن تحدث بعد زمانًا
استدلالات أخرى لعيدنًا بها فيها تقديم، ليسًا بعند كثرة الجاهل، وقلة العلم، وبعده
الذاتين فين عن ذريعة الإجهاض، فلا يمكن إذن حصرها من هذا الوقع.
ولا يقال: إنها ترجع إلى معرفة طريق الحق، فإن وجوه المخالفات لا تحصر
أيضًا، فثبت أن تدعي هذا الوقع عبأة، لكنها تذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ما
سواها، فمنها:

أولاً: اعتبارهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمحذوف
فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا تقبلها أهل صناعة الحديث في
البناء عليها.

كحديث الإكثام يوجد عاشوراء، وإكرام الذيك الأبيض، وأكل البذانج.
بيئة، وما أشبه ذلك. فإن أتى الديه هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يمكن عليه
حكم، ولا يُجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك، فهو جاهل أو مخطئ في
نقل العلم، فلم ينقل الآخر بسني منهما عباس يعتمد به في طريقة العلم ولا طريقة
السلوك.

والأحاديث الصعبة الإنساد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالتا، فلا
يمكن أن يسند إليها حكم، فما طلبت بالأحاديث المعرفة الكبيرة؟! تعنُّ الحامل
على اعتيادها في الغالب إنها هو ما تقدم من الأهواء المبتدع.

وهذا كلمة على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا
كان له معارضة، فأحترى أن لا يأخذ به، فإن الأخذ به هذام للاصل من أصول
الشريعة.
شِيَّهَة: قَوْلُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ: «الحَدِيثُ الصَّعيِّفُ حُرْيٌ مِنَ الْقِيَاسِ»،
وَظَاهِرُهُ يُقْضِيُّ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ غَيْرِ الصَّحيحٍ، لَنَّهَا قَدْ مَهَّدَ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الأُمِّيَّةِ، وَهُوَ إِجِمَاعُ السَّلَفِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ أَعْلَى رَبَّةٍ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

والْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ كَلَّامٌ مَجْهِدٌ يَجْمَعُ اِجْتِهَادَةَ الْحَكْتَا وَالْصُّوْابِ، إِذْ لَسْ
لِهُ عَلَى ذَلِكَ دُلْلٌ يَقْطَعُ الْعَدْرَةَ، وَإِنْ سُلَّمَ؛ فَيَمْكِرُ حَمْلَهُ عَلَى جَلَافٍ ظَاهِرٍ، لِإِجِمَاعِهِمْ
عَلَى طَرُحِ الْصَّعِيِّفِ الإِسْتِنادِ، فَيَجْبُ تَأْوِيلًا عَلَى أَنَّهُ:

• أَرَادَ بِهِ الحَيْثِ السَّنَدِ وَمَا دَازَ يِنْ عَلَى القُولِ بِإِعْتِيَالِهِ.
• أَوْ أَرَادَ: حَيْثَ مِنَ الْقِيَاسِ لَوْ كَانَ مُؤْخَرًا بِهِ، فَكَأْنَهُ يَرْدُ الْقِيَاسَ بِذَلِكَ
الْكَلَامُ مَبَالِغَةً فِي مُعَارَضَةِ مِنْ عَمَلَةٍ أَصْلًا حَتِّى رَدَّهُ الْبَحْرِ.
• أَوْ أَرَادَ بِالْقِيَاسِ الْقِيَاسَ القَافِسَ الَّذِي لَا أَصْلُ لَهُ مِنْ كَتَابٍ وَلَا حِلَالٌ
وَلَا إِجَامَ، فَفَضَلَ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّعِيِّفِ وَإِنْ لَمْ يَعْمُلَ بِهِ
وَأَيْضًا؛ فَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَجْمَعُ كَلَامٌ أَحْمَدُ عَلَى مَا يَسْوَعُ؛ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَادُ عَلَيْهِ فِي
مُعَارَضَةِ كَلَامِ الأُمِّيَّةِ. (١)

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ إِبْنُ تَمِيمٍ: كَأَنَّهُ قَالَ عَنْ أَحْمَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِبُ بِالْحَدِيثِ الْصَّعِيِّفِ الَّذِي لَا يُسَعَ عَلَى أَنْ أَحْمَدَ أَنْهُ كَانَ يُجْتَنِبُ بِالْحَدِيثِ الْصَّعِيِّفِ الَّذِي لَا يُسَعَ بِهِ، فَوَلَّى عَلَى النَّصَبِ وَفَسَدَ عَلَى أَنْ أَحْمَدَ أَنْهُ كَانَ يُجْتَنِبُ بِالْحَدِيثِ الْصَّعِيِّفِ الَّذِي لَا يُسَعَ بِهِ.
شـْعَبَة: أحاديـَتُ التَّرَغيبِ وَالْتَرَهْبِ قَلَّ يُشْتَرِطُ فِي نُقَلَهَا صِحَّةُ الإِسْنَادُ.
فَإِنْ قَبَلَهُمْ هَذَا كَلِهُ ظَهَرَ عَلَى الْأَنْثَى الَّذِينَ أَعْمَدُوا عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَبَّلِجَ
ذِرَاجَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا شَكَّٰلًا صَحِيحُهُ الإِسْنَادُ، كَذَٰلِكَ نَصْوَأۡ أَيٌّ عَلَى أَنَّ
أَحَادِيثَ التَّرَغيبِ وَالْتَرَهْبِ لَا يُشْتَرِطُ فِي نُقَلَهُ آلْيَِٓا صَحِيحُهُ الإِسْنَادُ، بَلْ إِنَّ كَانَ
ذَٰلِكَ فِيْهَا وَنَبْعِتْ هَا، وَإِلَٰٓا لَا حُجَّةٌ عَلَى مِن نُقَلَهَا وَأَسْتَنَدَ إِلَٰهَا، فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ
كُلَءِلْكَ فِي السُّمْوَطِ، وَأَبَنِ السُّمْبَارِكَةِ فِي "رَقَاقِهِ"، وَأَوْحَدُ بِنِ حَنْبِلٍ فِي "رَقَاقِهِ"،
وَسُفُنِّانٌ فِي "جَمِيعِ الحُبِّ"، وَعَلِمُهُمُ.
فَكَلْ مَا فِي هَذَا النَّوَعُ مِنَ المَنْفُوكَاتِ رَاجِعَ إِلَى التَّرَغيبِ وَالْتَرَهْبِ، وَإِذَا جَازَ
اعْتِيَـتُهُ مَثَلًا: جَازَ فِيْهَا كَانَ نَحْوٌ مَا يُجِرِّعُ إِلَى إِيَّهِ، كَصَلاةِ الرَّهَبِ، وَالمُرْجَعِ، وَلِيْلَةُ
الْتَـيْسِفِ مِنْ شُعْبَانِ، وَلِيْلَةٌ أُوْلِي جُمُعَةِ مِنْ رَجُحِ، وَصِلَالَةِ الإِيِّامِ، وَالأَسْبُوعِ، وَصِلَالَةِ
بُرُّ الْوَلَدِينِ، وَبُوْمَ عَشْشَرَاءِ، وَسَيْمُ رَجُحِ، وَالْشَبْعِ وَعَشْرِينَ مَنْهَـٰٓا، وَمَا أَشْبَهُ
ذَٰلِكَ، فَإِنَّ جُمِعَـتُهَا رَاجِعَ إِلَى التَّرَغيبِ فِي الْعَمْلِ الصَّلِيحِ، فَصِلَالَةٌ عَلَى الْجُمُلَةِ تَابِعَ
أُضُلُّهَا، وَكَذَٰلِكَ الصَّبَاعُ وَيَقِيَمُ اللَّيْلِ، كُلُّ ذَٰلِكَ رَاجِعُ إِلَى خَيْرٍ نُقِلَتْ فِيْهَا عَلَى
الْحُصُوصِ.
وَإِذَا نُبِتَ هَذَا، فَكَلْ مَا نُقِلَتْ فِيْهَا عَلَى الأَحَادِيثِ، فَهُمْ مِنْ بَابِ التَّرَغيبِ،
فَإِلَٰٓا يَلْبَسُهُ فِيْهَا شَهَادَةً أُهْلُ الْحَدَيْثِ يَصِيحُهُ الإِسْنَادُ، بَخَلافِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.
فَإِذْنَ، هَذَا الْوَجَهُ مِنْ الْإِسْتِدِلالِ مِنْ طَرِيقِ الرَّوَائِيْسِينِ الَّذِينَ مِنْ طَرِيقِ الْأَرْبَيْنِ فِي
قُلُوبِهِمْ زِينُ، حَتِّى قَرَفَوا بِنَحْوِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فَأُشْتَرِطَوُا فِيْهَا الصَّحِيحُ، وَبِنَحْوِ أَحَادِيثِ
الْتَّرَغيبِ وَالْتَرَهْبِ قَلَّ يُشْتَرِطُ فِيْهَا ذَٰلِكَ.
فَالْجِوَابُ: أَنْ مَا ذَكْرَهُ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّمِىٰلِ فِي أَحَادِيثِ التَّرَغيبِ
وَالْتَرَهْبِ لَا يُنظَرُ مَعُ مُسَأَّلَتَيْنِ السَّمِيْعَةِ، وَمِنَاءُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ السُّمَكَّلَ مِنْهُ إِمَّا أَنَّ
يَكُونَ:
- مَنْصُوصًا عَلَى أَضْلِهِ مُجْلِةٌ وَتَفْصِيلًا.
- أَوْ لَا يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَىْ نَمَٰلِلِةٌ وَلَا تَفْصِيلًا.
أو يكون متضوعًا عليه جملة لا تفصيلاً

فالأول: لا إشكال في صححتهما: كالصلاة المفرود، والتواتير المُرتبة

فلا يُقال: والمفروض، والمندوب على الوجه المعروف؛ إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقضان، كصيام عاشوراء، أو

يوم عرفة، والتوتر بعد نواكشة الليالي، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبت أحكامها من

الفرج والسماحة والاستئذان، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترعب فيها أو مجرد من تراكم الفرج منها، وليست بالغة مبالغ الصدح، ولا هي أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأي سدد بذكرها، والتحذير بها

والتردد: بعد النية أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة، لأنه لا يرجع إلا لحُرُود

الرأي المستفيض على الموت، وهو أبعد البديع، وافترضها: كالرهابية المفتيَة عن

الإسلام، والحصاء من خشية النُبُت، والتعبد بالقيام في الشميس، أو بالصمم من غير

كلام أحد، فالتردد في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجذ في الشرع، ولا أصل له يرغب

في مثله، أو مجرد من مخالفته.

والثالث: ردًا يتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا بُت أصل عبادة في

الصلاة، في سبيل في التفصيل نقله من طريق غير مُشترط الصدح، فمطالبة التنقل

بالصلاة، إذا جاء ترقب في صلاة ليلة النضف من مسبان، فقد عضده أصل

(1) وهو ما كان متضوعًا على أصله جملة وتفصيلاً.
(2) وهو ما لم يكن متضوعًا عليه جملة ولا تفصيلًا.
(3) وهو ما كان متضوعًا عليه جملة وتفصيلًا.
تنبيه في صلاة النافلة، وكذلك إذا تبت أصل صيام، تبت صيام السابع والعشرين من رجب... وما أشبه ذلك.

وليس كما تحققوا؛ لأن الأصل إذا تبت في الجملة لا يلزم إبتئاث في التفصيل، فإذا تبت مطلقة الصلاة، لا يلزم من إبتئاث ظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص على هما على الحصوص، وكذلك إذا تبت مطلقة الصيام، لا يلزم من إبتئاث صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى تبين بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والتزهيد بالسبي إلى ذلك العمل الخاص النافلة بالليل.

الصحيح:

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إنها مئامرة بين من يبر التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها ضورة كذا على الحصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الثاني من الشهر الفلايين من الشهر الفلايين، حتى تصر تلك العبادة مقصدة على الحصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلقة شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمن من الأزمنة يعبادة ما يقتضي حكمًا مفهومًا فيه على الحصوص كأنه تبت لعاشوراء - مثلا - أو لعمرة أو لبضعان مرتين على مطلقة التنفل بالصيام، فإننا تبت له مرتين على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المرتين اقتضيت مرتين في الأحكام على من يبرها، حسب لا ينتمون من مطلق شرعية صيام النافلة؛ لأن مطلق المشرعويَّة يقتضي أن الحسنى يعذر أثاثا إلى سبيله ضعيف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفّ السبئة التي قبّله (5)، فهو أمر زائد على مطلق المشرعويَّة، ومسافة يقيد له مرتين في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

(5) رواه مسلم.
فَأَيْنَ؟ هُذَا الرَّغْبِيُّ الْحَاصل يُقَضِي مُرَتَبَةٍ فِي نَوْعٍ مِن الصَّمْدُوبِ حَاصِلٍ، فَلا بَدٍ مِن رَجُوعِ إِبْنِيِّ الْحَكَمِ إِلَى الْاَحْداث الصَّحِيحَةِ، يَبْنَاء عَلَى قُوْمِهِ: إِنَّ الأَحْكَام لا تُبْتُ إِلَّا مِن طَرْيق صَحِيحٍ، وَالْبِدْعَةُ المُسْتَدْلِ إِلَيْهَا يُقَرِّب الصَّحِيحَ لا بَدٍ مِن الْزَّيادة عَلَى الْمُشْرِوعَةَ، كَالْقِبْلَةُ بِرَمَانِ أَوْ عَدْوِ أَوْ كَيْفِيْهِ مَا، فَيُقَدِّر أَنْ تَكُونِ أَحْكَامُ
بَلِّ الْزَّيادات ثَانِيَةٌ يَقِيرُ الصَّحِيحَ، وَهُوَ نَافَقُ لَا أَسْتَنِفُ الْعُلْمَاءَ.
وَلا يَقَالُ: إِنَّهُ يُرْبِدُونَ أَحْكَامَ الْوُجُوبِ وَالْتَحْرِيمِ فَقَطْ؛ لَا نَقُولُ: هَذَا تَحْكُمُ مِن غَيْرِ ذِلْلِي، بِمَا الأَحْكَام حُسْنَةٌ، فَكِيْكَا لَا تُبْتُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالصَّحِيحَ، فَكَذَلَكَ لَا يَبْتُ الْذَّنُبُّ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبْنَةَ إِلَّا بِالصَّحِيحَ، فَإِذَا تَبْتَ الْحَكَمُ فَاَسْتَنِفُ الْأَحْكَامُ فَتَرْغِبِي وَالتَّرْهِيبِ، وَلا عَلِيَّ.
فَقَلَّ كَلِّ تَقْدِرٍ: كَلِّ مَا رَغِبَ فِيهَ؛ إِنَّ تَبْتُ حُكْمَهُ وَمُرَتَبَتهُ فِي الْمُشْرِوعَةَ مِن تَرْقِي صَحِيحٍ، فَالْرَّغْبِيُّ فِيهَ يَقِيرُ الصَّحِيحَ مَعْتَفِرُ، وَإِنَّ لَا تَبْتُ إِلَّا مِن حَدِيدٍ
الْرَّغِبِي، فَأَشْرَطُ الصَّحِيحَ أَبْدَا، وَإِلَّا: حُرَّحَت عَنْ تَرْقِي القُوْمِ الْمُسْتَدْلِيِّنِ، فِي أَهْلِ الْرُّسُوْخِ، فَلَقِدْ غَلَطَ فِي الْمُسْكَانِ جَمَاعَةٌ مَن يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَأَصْلُ هَذَا الْعَلْطَ عَدْمُ
فُهِمَ كَلَامِهَا المُحْدِثِينَ فِي الْمُوْضِعٍ (۱)، وَبِاللهِ الْتَّوْرِيقَ.
۱۴۶

قال الشافعي: {لا يكون من العامل بالحديث الضعيف في فضائل الأفعال عند القائلين، كلاً.}

۱ - أن يكون الضعيف غير شديد، فيه تخرج من عند الفقهاء المتفقون بالمفهوم، ومن فتح علة.
۲ - أن يكون من غير يتأثر لأصول عام، فيه تخرج ما لم يعبر عنه في الكتاب.
۳ - أن يكون عند العمل به ثبوت؛ لئلا ينسب إليه النبي ﷺ ما لم يقمه. [صحح الترغيب والتهريب (ص ۱۸) المقدمة، عن القول البديع للسماخاوي (ص ۱۹۵)].

قال الشافعي: {هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وتسعهم أن يميزوا للناس شئين هامين: الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحيحه، والآخر: الأحاديث الشديدة الضعيف من غيرها} [صحح الترغيب والتهريب (ص ۱۸) المقدمة].

هل هناك إجماع على جواز العمل بالحديث ضعيف في فضائل الأفعال؟

قال الشافعي: {الخلاف في ذلك معرف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، قال الشافعي القاسمي في {قواعد التحديث} (ص ۹۴): حكاء ابن سيد الناس في عيون الأثر عن بني معين، ونسبه في {فتح المثاقب} لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا... وهو مذهب ابن حزم...} قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي. [تمام الملة في التعليق على فقه السنة (ص ۳۳)].

وقال الحافظ ابن حجر: {لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع} [تيبيس العجب (ص ۳، ۴)].
ثانياً (6): ردهم للاحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم... وم ما بهم:

ومنها: وهو ردهم للاحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم و م ما بهم، ويدعون أنهم مغالطة للمعتقل، و غير جارياً على مقصى الدليل. فتجب ردهما: كلاً م يكون لعذاب الفجر، والضرار، والبيان، ورذوبة الله في الآخرة، وكذلك حديث النطاب وقته، وأن في أحد جنائيه ذاه، وفي الآخر دواء، وأنه يقديم الذي فيه الدواء، وحديث الذي أخذ أحدهما بطنه فأمره النبي ﷺ يفسيه العسل... وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة الممثولة تغل العقول.

قال رسول الله ﷺ: «لا أرجم أخذت متكاً على أريش يتأتيه الأمر من أمري مات أمرت به أو تنهك عنه، فقول: لم يذري، ما وجدنا في كتاب الله الباعثة؟» (رواية أبو داود، وصححه الألباني). وهذى وعيد شديد تضمنته النهى لاجنيم ارتكب ردة السنيّة.

وقال الشيخ أحمد شاكر: "لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضيقة، بل لا حجة لأحد إلا براصح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن". [البعث الحديث (ص 91)].

(8) من وجود مغالبة أهل البلدين لطريق الحق.

(7) من أهلين أخذت متكاً على أريش يتأتيه الأمر من أمري مات أمرت به أو تنهك عنه، فقول: لم يذري، ما وجدنا في كتاب الله الباعثة؟ (رواية أبو داود، وصححه الألباني). وهذى وعيد شديد تضمنته النهى لاجنيم ارتكب ردة السنيّة.

وقد طهرت معرفة النبي ﷺ ووقع ما أخرجه. (باختصار وتصرف من مرقاة المفتيح وعون المعبد).
ورثًا قُدِّحوا في الرواة من الصحابة والتابعين، ومن أثقل الآثمة من السُّمَّاحين على عدَّاليهم وإماميتهم، كُلٌ ذَلَّ يُذْرِيدَهُ وَعَلَى مِن حَالَّاتهِم في السُّمَّاه، ورثًا رَوَاهُ فَوَاطِم وَفُقِرُوهَا في أَسَاسِ العَالَم، لِيَنْقِصَا الآمَة عن أَتناَع السِّيَة وَأَحَلَّها.

ثالثًا: تَحْرَصُهُمْ (٨) على الكَلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو (١٠) عن علم العربية الذي يُفْتَهُ بَه عن الله ورسوله

فِيَّناثو على الشريعة مَا فَهمُوا وَيَدْرِسُوهُم، وَيَخَالُونَ الْوَارِئِينَ في الْعُلْم، وَإِنَّهم دَخَلُوا ذَلِكُم مِنْ جَهَةٍ تَحْسِينِ الْطَّنَّ بِأَنْفُسِهِم. وَكُنْبَارًا مَا يُوقِعُ الْجَهَل بِكَلَّام الْعَرَبِ في يَدْعَاء لا يُشْرِقُ بِهَا عَقَالِ، آمِنا الله مِنَ الْجَهَالِ وَالْعَمَلِ بِهِ بِفَضْيَته.

وَمَا اسْتَطَلُوا عَلَى مِن الأَحْكَام الفَرْوِيَّة أو الأُصْلُيَّة، فَهُوَ عَنْ البَذْعَة، إِذْ هُوَ خَروجٌ عَن طَريْقَة كَلَّام الْعَرَب إلى أَتْباع الْغُرَّة. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّر بْن الْحُطَاب حَدِيثه:

أنَّهُ قَالَ: إِنْ هَذَا الْقُرْآن كَلَّام، فَقُضِّعُوهُ مَوَاضِعُه، وَلَا تَنْبُعُوهُ بِهِ أَهْوَاءُكُمْ. أَيْ: فَقُضِّعُوهُ عَلَى مَوَاضِعَ الْكَلَّام، وَلَا تَخْرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ خَروْج عَنْ طَرِيْقَة الْمُسْتَقِيمِ إلى أَتْباع الْغُرَّة.

رابعًا: انْحِرافْهُم عَن الأَصْلُ الْوَاسِحَة إِلَى اَتْباع المَنْشَابَات

الَّتِينَ تَعْقُولُ فِيهَا مَواضِعُ وَتَلْبِي الأُخْذُ بِهَا تَأْوِيلًا.

كُيْ أُحْرِر اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِه بِقُوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا أَلَّهُمْ فِي قَلْبِهِمْ ذَيْينَ فَيُدْخِلُونَ مَا ذَيْيَتْهُ مِنْهَا﴾ (آل عمران: ٧).

وَقَدْ عَلِمَ العَلَامُ أَنَّكَلَّ دُلِّلَ فِيهَا إِشْتِيَاةٌ وَإِشْكَالٌ لَّيْسَ بِدُلِّلٍ فِي الْحَقَيْقَة، حَتَّى يُبْتَيْنَ مَعْنَاهُ وَيَقْطَعُ الْمُرْدَادَ مِنْهُ، وَيَنْسَطِرُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَارَضَهُ أَصْلَ قَطْعِي، فَإِذَا أَمَّ بَاذَٰلِكَ يُظْهَرُ مَعْنَاهُ إِلَى إِجْزَالٍ أَوْ أَشْرَاكَهُ، أَوْ عَارَضَهُ قَطْعِي، فَلُسْ بِدُلِّلٍ ﴿٧﴾ إِلَّاً٨ في حقَيْقَة الدُّلِّيل أن

(٩) فَخَرَّصَ عَلَيْهِ: كِذْب وَافْتِرَى.

(١٠) الْعَرْوَ: الْحَلْقَ.  

١٤٨
يُكُون ظاهرًا في نفسه، وآلامًا على غيره، وإلاً: احتجز إلى دليل عليه، فإن دل الدليل على عدم صحته؛ فأخرى أن لا يكون دليلًا.

ولا يمكن أن يُعارض الفروع الجزيئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزيئية إن لم تقضي عملاً؛ ففي محل التوقف، وإن افتضحت عملاً؛ فالرجوع إلى الأصول هو الضرار المُستقيم.

وتناؤل الجرائين حتى ترجع إلى الكليات، فمن عكس الأمر؛ حاول شططاً ودخل في حُكم اللذم؛ لأن مبتع السبوعات مذهوم، فكيف يُعَتَد بالمستماثيات دليلاً؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر؛ فجعلها دليلاً بيعة محددة هو الحق.

ومثلة في ملة الإسلام أن جماعة رعبوا أن القرآن خلوقًا؛ تعلقت بالمستماثيه، فإنهم قاسوا الباطر على التَّربية، ولم يعقلوا ما رأوا ذلك، فتركت معاني الحُطاب وقاعدة العقول. قلم ينظرُوا في قوله تعالى: (ليَس كمَثِيلِهِ شَيْءٌ السَّمِيعُ البَصِيرُ) (الشورى 11). والعرب لا تفهم من قوله: السَّمِيعُ البَصِيرُ، والسَّمِيعُ البَصِيرُ، والسَّمِيعُ الأَلْبَعْنَم، أو القدير، وما أشبه ذلك إلا من له سمع وبصر وعلم وقُدرة أنصف بها، فإِخْرَاجُهَا عن حقائق معانيها التي تزول القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى أتباع ما تشابه منه من غير حاجة.

ذكر صالح بن علي الهاشمي، قال: حضرت يومًا من الأيام جلُوس المُهْتَدِي لِلمَظالم، فرأيت من مُهْدَهَة الوصوح ونُفوذ الكتب عنده إلى التواجي فيها يَتَضَمَّن به إليه ما استحسنته، فقلت: أرمُكُ بِبصرِ إذا نظر في القصص، فإذا رفعْ طرفه إلى: أطرَف (11). فكانَ عليه مَا في نفسِي، فقال لي: (يا صالح، أحسب أن في نفسك شبيه تُحب أن تذكره)، فقالت: «نعم يا أمير السَّمَّؤُمِين!».

(11) أطرْف الرجلِ: سكت ولم يتكلم، أرى عينيه نظر إلى الأرض.
فأمالك، فلئا خرج من جلوبيه. أمر أن لا أفرح، وتهض، فجعلت جلوسا طويلا، فتقدم إلى وهو على حصيرة الصلاة، فقال لي: يا صالح! أخذتي بي في نفسك أم أخذت؟»، فقالت: بل هو من أمير المؤمنين أحسن. فقال: كأنني بك وقد استحسنت من جلوبك، فقالت: أي خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول أبي من القول يخلق القرآن. فقالت: «نعم».


فأقبل الشيخ على أحمد، فقال: «يا أحمد! إلا دعوت الناس؟».

فقال أخمه: «إلى القول يخلق القرآن.»

فقال له الشيخ: «مطافتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول يخلق القرآن أداجولا في الدين فلا يكون الدين ناثمًا إلا بالقول بها؟»، قال: «نعم».

قال الشيخ: «فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إليها أم تتركهم؟».

قال: «تركهم».

قال له: «يعلمها أم لم يعلمهم؟».

قال: «علمها».

قال: «فليم دعوت الناس إلى ما لم يدعوه رسول الله ﷺ إليه».

فأمالك، فقال الشيخ: «يا أمير المؤمنين! هذه واجدة». 
ثم قال الله: "أخبرني يا أحمد! قال الله تعالى في كتابه العزيز: (أليمُ أكمل كلكم ويهتمك) (الموتدة: 3)، فقلت أنت: الذين لا يكونون تاءا إلا يهتمكون بحلول القرآن، فقابله تعالى عز وجل أصدق في تمايه وكما إنه أم أنت في نقصانك! فأمسك، قال الشيط: "يا أمير السموات! وهذه ثانية!".

ثم قال بعد ساعة: "أخبرني يا أحمد! قال الله تعالى: (يتبين ترسوِل يبلغ ما أنزل إليه). فقلت: "أليسَ من زائك وإن لم تفعل فما بلغت ورسالتك" (الموتدة: 67)، فقيل الك هذى التي دعوت الناس إليها، تسمع له عن أن أمسك عنهم أم لا؟، قال أحمد: "بل أنسع له ذلك". فقال الشيط: "وقدن ذلك لأبي بكثير، ونذكره يا موم، وكذلك ليعبان، وكذلك لعيَّان، وكذلك لعليهم، وِلمَّا رحم الله عليهم؟"، قال: "نعم".

فصرف وجهه إلى الوائق، وقال: "يا أمير السموات! إذا لم تسمع لنا ما أنسع لرسول الله ولاحصحبه؛ فلا وسح الله علينا، قال الوائق: "نعم، لا وسح الله علينا إذا لم يسمع لنا ما أنسع لرسول الله ولا صحبه".

ثم قال الوائق: "افتعلوا فبلاهة"، فلما فتحت، جاذب عليهما (16). فقال الوائق: "دعوه". ثم قال: "يا شيط! لم جاذبت عليهما؟"، قال: "لأني عقْدت في نمي أن جاذب عليهما، فإذا أخذتمها أوصيت أن تجعل بين يدي وكم حتي

(16) جاذب: نازع.
أقول: يا ربي! سل عندك: لم قيدني، طلبت وآرائت (13) أهلي؟ في كتب في الوارث وماشني الشيخ
وكل من حضر.
فرجعت من ذلك الوقت عن تلك السفقة، وأحسنت أيضاً أن الوارث رفع عنِّها".
فكانت هذه الحكايته، هيها غورياً لأولية الألباب، ونظرنا كينت مأخوذ الحضوم
في إقلاعهم خصوصهم بالرَّد عليهم بكتاب الله وسبيله
ومنذر الغفلة إنها هو على حزب واحد، وهو السجاح بمقايد الشرع، وعدل
صم أطرافه ببعضه يضع، فإنما أخذ الأدلة عند الآية النسخين إنها هي على أن
تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة باعث مما تثبت من كلياتها وحُجزياتها الستينيّة عليهها،
واعمالها الهمج على حاصها، ومظفتها المحمولة على مقددها، وجميلة السلفين
بينها... إلى ما سوّى ذلك من منائحها، فإذا حصل للناطور من جملتها حكم من
الأحكام؛ فذلك هو الذي تطغى به حين استُنفقات.
وما مثّلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوسي، فكأن الإنسان لا يكون إلا إنسانا
حتى يُسُتنفث، فلا يتطن؛ وليد وحدها، ولا برج وحدها، ولا براج أس وحده، ولا
بالإنسان وحده، بل يجمدها التي سمى بها إنسانًا. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم
على حقيقة الاستنباط إلا بِجعلها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر ليادي الزراي (14) ـ نطق ذلك الدليل، فإنها هو توجيه لا حقيقية؛ لأن إذا استنبطت فإنها تنطِق توهماً لا حقيقة، من حيث علِمت أنَّهُ يد إنسان لا من حيث هي إنسان، لأنه محال.

فَنَفَتْا الرأيِانِينُ تَصوِّرُ الشريعة صورةً واحدة يُقيم بعضها بعضاً كأعضاً الإنسان إذا صورت صورة متّحجة. وَكَنْ مُتْبِعُ القضايا أحد دليل ما أي دليل كان - عقَوا وأحدها أولياً، وإن كان ثم ما يعارضة من كلي أو جزئي، فكان العصر الواحد لا يعف في مفهوم أحكام الشريعة حقيقة حقيقة، كُمسِّيّة متسابِيّة، ولا ينطُبُع ولا من في قلب زينغ، كَما شهد الله ﷺ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ أَهَلِ الْحَدِيثِ (الناساء: 87).

خامساً (15): الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مُقتِياتها:

من اتباع القضايا الأوليَّة بالمطلقات قبل النظر في مقتدياتها أو في العلومات من غير تأمل؛ هل تراوحَ شُمَصَاصاتٍ أَمْ لَّا؟ (16) وَكَذَلِكَ العَكْسُ؛ يَنْبَعُ النَّصُ المُقَدِّمُ قَيْطْلُ، أو خاصَّ قَيْعُمُ بِالرَّأيِ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ سَوَاءً: فَإِنَّ هَذَا المَسْلَكُ اتِّبَاعُهُ.

(14) بادي الراي: ظاهر الرأي، من غير تفكير ولا رويَّةٍ، لا عمق عنده في التفكير والتصور لاشبياء.
(15) ﷺ: هنالك.
(16) ﷺ: من وَجوهِ حَتَّى أَمْهَل يَدْعِي لِطَرِيقَ الحَقّ.
(17) المطلقة: مَا دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {فَكَفَّرُوا رَبَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أن يَمْلَأُ نَفْسَهُمْ} (المجادلة: 3).
المقيدة: مَا دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَكَفَّرُ وَأَكْبَرُ} (المجادلة: 92).
العام: اللَّغْظ المستغرق لجميع أفراد بِلا حصر، مثل قوله تعالى: {إِذَا الأَبْرَزُ لَقَيَّ مِبَاءً} (الأنفال: 13)، وقوله تعالى: {إِنَّا كَلَّاهَا خَلَقْنَاهَا} (القصص: 49).
الخاص: اللَّغْظ الدال على مصور بِشَخْص أو عدد، كأساس الأعلام والإشارة والعدد.
التخصيص: إِخْرَاج بعض أفراد العام، كقوله تعالى: {وَالْقَصْرُ} (إِنَّ الدَّلَّانَ لَيْسَ حُلُمٌ وَلَّا أَلْذِينَ} (الأعلان: 3).

[النظر: الأمَّةُ أُمَّةٌ مِّنْ عِلَمِ الأُمُورِ لِلمُعَلِّمِينَ (ص: 44-45)].
بالله في الدليل، وذلك أن المطلق المخصوص على تقييد مخصوص إذا لم يُقيِدُ، فإنَّا قُيدَ؛ صَارَ واضحاً، كَما أن إطلاع المُمَتَّقِد رأى في ذلك المُمَتَّقِد معارضٌ لِلENTITY من غير دليل.

وَمِثال ذلك: أن الشريعة قد وَرَدّ طلبها على المُمَكَّنِين على الإطلاع والعموم، ولَا يُقَيِّدُونَها عَلِيّ الرأي، لِلَّذينَ يَخْطَبُ رأساً، وهو رُوَّاَي الاعتقاد، فَلَوَّ بلغ المُمَكَّنِ في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ؛ بقي التكليف عليه كذلك إلى السموت.

ولَا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرَتَّيْنة رَسُول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البَرزة، ولم يُفْقَط عنهم من التكليف مِنْ مِنزِيلٍ ذُرُّة؛ إلَّا ما كان من تكليف ما لا يُطَاق بالنسبة إلى الأحاد: كالرَّمَم، (٨١)؛ لَا يُتَّبَّعُ بِالْجِهادِ، وَالمُفْعَدِ؛ لَوَّ يُتَّبَّعُ بالصلاة بِالْقِيَامِ، والَّحَافِضِ؛ لَوَّ يُتَّبَّعُ بالصلاة المُخاطِبَةِ بِها في حَالِ حَيضُها... وَلَا أَمْثَلَ ذلك.

فَمَنْ رأى أنَّ التكليف قد وَرَدّ علَى المُمَكَّنِين مِنْ مراتب الدين زَاوَى يُقولُهُ:

أَهْلُ الإِبَاحَةِ؛ كان قولُهُ بِدعة مُضْرِجة عن الدين.

وَمِنْهُ دَعاوى أَهْلُ الْبَيْعُ عَلَى الأحاديث الصِّحِيحَةُ؛ مُقَاطعاتها للقرآن، أو مُقَاطعَتْ بِعضِها بعضًا، وَفُسُادٍ محمسِها، أو مُخالَفَتَها بالْعُقُولِ.

سادساً: تخريج الأدلة على مَواضِعِها:

بِإِنْ يَرَد الدَّلَيل على مَناطِقٍ (٨١)، فَيَضْرِفَ عَن ذلِك السِّمَانَة إلى أَمرٍ أَخَرَ؛ فَوَهُمَا أن السِّمَانَةُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْ حَفِيظٌ تَخْرِيفٍ التَّكْلِيم عَن مَواضِعِهِ وَالأَعْيَاذِ بِاللَّهِ. وَيَقْلُ.

(١٨) الزَّمن: دائم المرض، أو ضعيف من الكبر.

(١٩) المناط في اللغة هو ما يطيب به الشيء، فقال: بُلْتُ الحبل بالوندي إذا علقته، وانتان: تعقل، والأنوار المعلق. وهذا منوَّة به: أي مطلق، ومنه ذات أنواع: شجارة كانوا في الجاهلية يعقولون فيها مساههم. ومناط الدليل: أي ما يُعَلِّج عليه الدليل ويُجُنِّب عليه معناه. أي معنى الدليل وما يدل عليه.
على الظن أن من أقوأ بالإسلام، ويأتي يبدأ معرفة الكلام عن مواضعه، لا يلقاً إلّى صراحة؛ إلاّ مع أشياء معرّضة له، أو جهيل يضّهر عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخوذ، يكون بذلك السبب مبتدعًا.

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة بما يتعلق بالعبادات مثلاً، فآتي به المكمل في الجملة أيضًا، كذكر الله والدعاء والتوافل المسموحات ونما أشبهها بما يُعلم من الشارع فيها التوسيعة، كان الدليل عاصده لعلمه من جهةين:

- من جهة معناه.

ومن جهة عمل السلف الصالح بيه.

فإن أتي المكمل في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارن، أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص، أو زمان مخصوص أو مكان م rencont، أو بحث صار مثيرًا أن الكيفية، أو الزمان أو السكان مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل يعزعج عليه، وذلك السمعى المستند عليه.

 فإذا ندب الشروع مثلاً إلى ذكره الله تعالى، فالتدرب قولُ الاجتياع عليه على ليسان واحيد وخصوّص، أو في وقت معلم مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشروع ما يدل على هذا التخصيص المثنى، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن الزمّام الأمور غير الملازماء شرعًا شأنها أن تقحم التشييع (٢٠)، وخصوصًا مع من يقتدى به في مجتمع الناس كالمساجد.

فإنما إذا ظهرت هذا الأظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المسجد ونما أشبهها بالإذان وصلاة العشاء والاستضياء والكسوف، فيهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناوها الدليل المستند عليه، فصارت من هذه الجهة بدعومه مخمسة بذلك.

(٢٠) أي يفهم منها الناس آثراك من التشعير.
وعلّى ذلك ترك الزيار السلف ليلك الأشياء أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لوقت مشروع على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إلى الشروع في مواضع كبيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: { يأتي عبده الذين عاقبتمه أدركوا الله ذكرًا كبيرًا} وسبحه

(الجمعة: 10)؛ يخلق شائر العبادات.

ويمثل هذا الدعاء، فإن الله في قلّم، ومع ذلك؛ قلّم يقتصر عليه في كتباته، ولا فِيَدوه بأوقات خصوصية - بحيث يشعُر بإخصاص العبادة بِبَنَك الأوقات، إلا ما عِيَنّه الدليل؛ كالغدَّة والَغُدِ. ولا أظهروا منه إلا ما صَلَّى الشاهر على إظهاره؛ كالذكر في العيدين وشبيه، وما سوى ذلك؛ فكانوا شابرين على إخفائه وسره، ولذلك قالهم النبي ﷺ حين رفعته أوصاهم: { أبِها الناس، ازْعِوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ إِنْ تَذَّعَّوْنَ أَصْمًّا} ولا غالبًا، إن تحكم تذعن سباعًا قليبا} (21) (رواه البخاري ومسلم).

وَمَلْتَهُ وَهُمْ، فِي الْحَمَيْعَاتِ.

فكل من خالف هذا الأصل؛ فقلّف خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأن له فئته فيه بالرُّأِي، وخلاف من كان أعرف منه غارضٍ، وما السلف الصالح عليه، بل كان رسول الله ﷺ يُمكِّنَ الْعَمَّلَ وَهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ وَيَحْقَوْا أَنْ يَعْمَلَ وَهِئَا النَّاسَ يُفْرَضَ عليهم.

وقد يتوهم أن إطلاق اللَّطِف يشعَر بِjislar كِلّ ما يَمَكِّن في مداًلله وفوعًا، وليس كذلك، خصوصاً في العبادات، فإنها محملة على التعبد على حسب ما تلقى

(21) (إرزَّعَوا): حمَّرَ رُبْوا، وصَلَّوا وقَفَّوا إِلَى الله، مُعَاَنَةً، أرَفْعُوا أَنفُسَهُمْ، وَأَخْفِضُوا أَصَاطِبُهُمْ، فإنْ رَفَعَ الصَّوْاهُمِ إِلَى بَعْلَةِ الإِنسان لِيُصْلَى مَنْ يُحَمِّلَهُ لَيْسَ هُوَ أَصَمُّ، وَلَا غَاَدُبٌ، بل هو سُيِّمٌ قَرِيبً.
النبيّ ﷺ والسلف الصالح، كالصلاة حين وضعت بعيدًا عن مدارك العقول في أركانها وتربيتها وأزماتها وكيفيتها ومقدارها، وسائر ما كان ي يتعلق العبادات والسيرة الزاهية والاجتهادات، فإن كالمسلمين أوعلمها وليفعلهم، فلأ يدخل العقول إلا معانيها على التفصيل.

وكل ذلك حافظ عليه على ترك إجراء القياس فيها؛ فهم محافظون جميعًا في العبادات على التتابع ليسوصها ومنفولاً وإلى الحجة غبرًا من الغاذية.

فالخصوص كالمخالفين فينفوش التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلأ بُدً من الرجوع إلى أصل الوقف من السُّمِّقل؛ لأن إن خرج عنه شكلكم في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة، أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة، فيعيين الرجوع إلى السُّمِّقل وفقًا من غير زيادة ولا تقصان.

ثم إذا فهمنا التوسعة فلا بُد من اعتبار آخر، وهو أن يكون العمل يحيث لا يفهم التخصص فينفوش فينفوش من السُّمِّقل، وإن خرج عنه شكلكم في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة، أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة، يعيين الرجوع إلى السُّمِّقل.

وما في جامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك موهبه كذلك.

ومن أمثلة هذا الأصل أن يلزم الدعاء بعد الصلاوات بالنية الاجتماعية معنى بها في الجماعات.

سابعًا، بناءً طابعًا منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل بدعون فيها أنها هي المقصود والمماد، لا يفهمه العربي منها ـ مسندًا عليه إلى أصل لا يعقل:

وذلك أنهم ـ فيها ذكر مالفعه ـ قومَ أرادوا إيطال الشرعية جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيها بين الناس؛ ليحلل الدين في أديمهم، قلُم ممكنهم إلقائه ذلك ضرحاً، فنهر ذلك في وجوهم وتمعن لهم أيدي الحكام، فصدعوا أعداؤهم إلى التحلي على ما قصدوا به أنواع من الحيل، من جملتها سرفهم من الظواهر، إخالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مماد.
قالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والتحصين والنشر والآداب الإخلاقية؛ فهي أمثلة ورموز إلى بواطن. فمثلاً زعموا في الشرعيات: أن الجنبية مبادرة الداعي لمسجوب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، وعنى العمل تجليده
العهد على من فعل ذلك، والاعتقام أن يسبق لسناء إلى إفشاء السر في غير محله، فعمله
المسائل؛ أي: تجديد المماثلة، وطلبه هو الترزو من اعتقاد كل مذهب يفو متابعة
الإمام، والأخير من السائدون إلى أن يسعده مماثلة الداعي والإمام، والصيام
هو الإمساك عن كشف السر. وهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية وأمور
التكاليف وأمور الأخرى، وكله هو حوم على إبطال الشريعةملة وتفصيله، إذ هم منكر
لللقاء والترائع والتحصين والجلب والأنوار والصلاة، بل هم منكر للزيوبة،
وهم المسمون بإباطنة.
وكل طائفة من المبدعة - سواء هؤلاء - تبهم يسمكون بشبهة تختاج إلى النظر
فيها معهم، أنما هؤلاء؛ فقد خلعوا في الحذاءان الرفقة، وصاروا عرضة للزم، وضحكة
للعلماء، وإنما ينسبون هذه الأباطل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه، وإبطال
الإمام معلوم.
ثماني: المغالاة في تعظيم الشيوخ:
ومنها (1): وأي قوم تعلموا في تعظيم شيوخهم، حتى أحدهم، بما لا يلتفتحون: يجعلون: فالمتصدرين منهم يزعمون أنه لا ولي لله أعظم من فلان، وربما أغفروا لما
الولايات دون سائر الأمة إلا هذا السمحوك. وهو بطل محض، وبدعة فاجعة؛ لأنه لا
يمكن أن يبلغ السماو惚ون أبداً مباني المتقيدون، فحفر القرون العديدة رأوا
رسول الله ﷺ وأمّوا به، ثم القدين يلونهم، وهكذا يكون الأمن أبداً إلى قيام الساعية.

(1) من وجوه مغالاة أهل اليدعو لطريق الحق.
فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعاليهم وقائاتهم وألوههم في أول الإسلام، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا.

لكن لا يذهب الحق جملة، بل لا بد من طالفة تقوم به وتعظى، وتعمل بمقتضاها على حسبهم في إياههم، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه، لئلاً لأن أفنى أحد من السماة أخرين وزن أحد ذؤبة، ما بلغ مداً أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تصيحة، حسباً أ história الصادق ﷺ. (رواه البخاري ومسلم). وإذا كان ذلك في أهل سؤال، فكذّل ي في سائر شعب الإيمان.

ولا يزال الدين في نصي، فلهو - أصلا - لا شك فيه، وهو عنده أهل الدنيا والجماعة، فكأن يعتقد بعد ذلك في أنه ولي أهل الأرض؟ وليست في الأمة وهي غيرة!!

لكن الجهل الغالب، والظلم في التغيّب، والتغفّض للملحق، يؤدي إلى ميتاه أو أعظم منه. والمستوى يرغم أنه مسااو للنبي ﷺ، إلا أنه لا يأتيه نحوه. بلغنا هذا

عن طائفة من الغالين في شيخهم الحاكمين لطرقهم في رعىهم.

وقد حذّرني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: "أقسمت رماني في بعض القرى البادية، وفيها من هذه الطائلة المنسار إليها كثير. فتحرست يومًا من منزلتي ليغرض شاني، فرأيت رجلين منهما قاعدةين يتحدثان في بعض فروع طريقتهم، فتحدثا في شيخهم وعصم منزلته، فكان لا أحد في النصبه وملته، فسأل أحدهما لملاحية:

أجيب الحسن؟ هو النبي؟، قال: "نعم"، وطابا هذه المبادلة طرباً غليباً، ثم قال:

أحدهما لملاحية: "أجيب الحسن؟ هو كذا؟، قال: "نعم، هذا الحسن".

قال المحدّري: "ف sezت من ذلك السكان فأنا يصليبي معهم فأسلامه".

ووهذا نتاج من نمط الشيعة الإمامية، ولولا الغفلة في الدين، والتكالب على نصر المذهب، والتهالك في محبة المتقن، لم وسع ذلك عضل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: "لتعطى سنن من كان قبضه شعر يشعر، ويزنها بمراع (رواه البخاري ومسلم). فهؤلاء غلبت كلمة النصارى في عيني لجنة، حيث قالوا: "إنه الله هو المسبح ابن مريم" (المائدة: 17)، فقال الله تعالى: "قل يتأمل الصيّب".
لا تحلوا في دينكم غير الحَقِّ ولا تُثْبَتَوا أهوَاءَ قَوْمٍ قدّ ضَكَّلُوا من قبلَ وأصَلُوا
سَكِينَةً وَصُنُّوا عَن سَوَاءَ السَّيِّيِّلِ (المائدة: 77).
وَمَنّ تَأْقُلُ هَذِهِ الأَصَانِفِ، وَجَدَّها كَثِيرًا مِنَ الْبُدْعِ فِي فَوْعَاءِ الشَّريعةَ، لَكِنَّ
البَدْعَةَ إِذَا دَخَلَتَ فِي الأَصِلَ، سَهَّلَتُ مُدَأَّلَتَهَا السُّرُوعَ.

تاسعًا: الاستناد في أَحْذَ الأَعْمَال إلى المَنَامات:
وَأَضَعَفَ هُؤُلَاءِ احْتِجَاجًا قَوْمٍ اسْتَنَدَوا فِي أَحْذَ الأَعْمَال إِلَى المَنَاماتِ، وَأَقْبَلُوا
وَأَعْرَضُوا بِسِيِّبِهَا، فَقَوْلُونَ: رَآيْنَا فَلَانَا الرَّجُلَ السَّلَاحٌ، فَقَالُ لَنَا: اَنْزُلُوا كَذَا،
وَأَعْمَلُوا كَذَا.»

وَيَتَقَلّبُ هَذَا كَثِيرًا لِلْمُرْتَسِبِينَ بَرَسُمَ النَّصُوْفِ، وَرَبِّيَ قالَ بَعْضُهُمْ: "رَآيْتُ
النِّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لي كَذَا، وَأَمَّرَنِي كَذَا«، فَيَعْمُلُ يَهُ وَيَبْرَكُ بِهَا، مَعْرَضًا عَن
الحِدُودِ السَّمْوَضُوَّةِ فِي الشَّريعةِ.
وَهُوَ خَطْأً، لِإِنَّ الرَّأْيَ أَنَّ غَيْرَ أوُلِّدَةِ لا يُحْكَمُ بِهَا شَرَعًا عَلَى كُلٍّ، إِلَّا أَنَّ
تَعْرُضَ عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّريعةِ، فَإِنْ سَوَءَ عَهُدَهَا عَمِلَ بِمُقْتَضَبًا، وَإِلَّا
وَجَبَ تَرْكَهَا وَالإِغْرَاضِ عَنْهَا، وَإِنَّها فَائِدَةُ الْمُشْرِكِينَ أَوِ النَّزَارةِ حَاصِبَةً، وَأَمَّا اسْتِفْدَاَدُ
الَاَحْكَامُ، فَلَا.
فَلَوْ رَأَيْنَا فِي النَّوْمِ قَالُوا يَقُولُونَ: إِنَّ فَلَانًا سَرَقَ فَافْتَطَعَهُ، أَوِ عَلَّمَ
يَا يَقُولُ لَكَ، أَوِ فَلَانًا رَأَى فَحَدُهُ، وَمَا أَسْبِبَ ذَلِكَ، مَغْتَضِبًا لَّهُ أَنْ يُصْلِحَ، حَتَّى يَقْوِمُ لَهُ
الشَّاهِدُ فِي الْبَقَةِ، وَإِلَّا كَانَ عَالِمًا بِغَيْرِ شَرِيعَةٍ، إِذْ لَا يَنْتَظِرُ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
شَهِيُّ.
إِنَّ الرَّأُيَّ أَنَّ أَحْذَرَ الْبَيْتَةِ فَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ يُحْكَمَ، وَالْحَمْرَاءُ فِي السَّمَامَ قدْ يَكُونُ
النِّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَدْ قَالَ: "مَنِ رَآى فِي النَّوْمِ يَقُولُ، فَقَدْ رَآى حَقُّهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَتَمَشَّىٍ فِي" (رواه البخاري ومسلم). وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا خَبَرَهُ فِي
الْبَقَةِ.
والجواب:

إن كان الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي إلقاء من كالأوحي، بل جزء من أجزائه، وأجزائه لا يقوم مقام الكُل في جميع الوجوه، بل إنها تقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرَفت إلى جهه البساطة والمذارة.

وأيضاً، فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة، من شرطها أن تكون صاحبة من الرجال الصالح، وحصول المُرَوَط ما ينظر فيه، فقد تَتَنوَف وقد لا تَتَنوَف.

وأيضاً، فإن الرؤيا مقسمة إلى الخِلَم - وهو من الشيطان - وإلى حديث النفس، فمن تَنْعِين الصالحة حتى يحكم بها وتبرع غير الصالحة؟!

ويفترض أيضاً على ذلك أن يكون مُجدّد وحي يحكم بعد النبي، وهو منتهي عنه بالإجماع.

ويتحقق أن شريعتن بن عبد الله القاضي دخل على الجهادي، فكان رأيه قال: على بالشريف والنطع، قال: وَلَمْ يَا أَمِيرُ السُّوءمِين؟، قال: رَأَيْتِ في مناكي كان تطأ بساطي وأنثت مُعرض عني، فقصصت رؤيتي على من غربها، فقال لي: يَظْهُر لَك طاعة وُضْح مَعْصِيَة. فقال له شريك: وَلَهَرَاه ما رُؤِيَ بِرُؤِيا إِبْرَاهِيمُ المُقَلِّبِ، وَلَا مُعَيِّن تَوْسِف الصِّدِيق عِنْي، فَأَلْحَاَمُ الكَابِدُ تَضْرِب أعِناء السُّوءمِين؟، فاستحقا السُّهمي، وقال: اخْرُج عني، ثم صرفة وأبعدة.

وأما الرؤيا التي تُتَّرَب فيها رسول الله ﷺ الرافئ بالحكم، فلا بد من النظر فيها.

أيضاً لأنه:

إذا أخرى يحكم مُوافق له شريعة، فالحكم بها استمر.

وإن أخرى مُخالف؟ فمخارج، لأنه لا ينسخ بعد موته شريعته.

المستأثرة في حياته، لأن الذين لا ينقطع استقراره بعد موته على حصول السُّقرائي النبويه، فإن ذلك باطل بالإجماع.
فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ، وَعِندَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَةَ عِنْدَهُ

صَحِيحَةٌ، إِذْ نَوَأَرَّ حَقَّاً لَّمْ يُنْقَتِعَهُ إِلَّا تَحَالِفُ السُّمَّى (١).

وُعَلَّجَتْ الْحُمْلَةُ، فَلاَ يُسْتَدِلُّ بِالْرُؤْيَةِ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا ضَعِيفُ السُّمَّى (٢).

نَعْمَ؛ يَأْتِي الْعَلِياءُ بِالْرُؤْيَةِ تَأْيِيسًا وَبَيْنَارَةً وَنَذَاةً حَاسَةً، يَحْبِيَّةُ لَا يُقَطَّعُونَ

بِمَقْتِضَاهَا حَكِيَّةٌ، وَلَا يَنْبُونَ عَلَيْهَا أَضْلاً، وَهُوَ الْعَيْنُ بَيْنَهُ فِي أَخْلَافِهَا، حَسَبَاهَا فَهُمُ مِنَ

الْشَّرْعِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَهْلُ الْبِدْعَ اِسْتِدْلَالَهُمُ العَوْاِيْهَا حَاصِلَهَا الْجُرُوْجُ فِي الإِسْتِدْلَالِ عَنِ الْطَّرِيقِ

الذِّي أُوْضِحَهُ الْعَلَياءُ، وَبِيَتِهَا الْأَنْثَى، وَحَصَرَ أَنْوَاهُ الْرَّاسِخُونَ فِي الْعَلَمِ

وَمِنْ نَظُورِ إِلَى طُورِ أَهْلِ الْبِدْعَ فِي الإِسْتِدْلَالِ؛ عَرْفُ أَنَّهَا لَا تَنْضَسْتُ لِلَّهَا سِيَاسَةً

لَا يَتَقَفُّ عَنْ دَهْدُوْهَا، وَوَقَلُ كَلَّ وَجَهْ يُصْحَبُ لِكَلِّ زَائِغٍ وَكَافِرٍ أَنْ يُسْتَدِلَّ عَلَى رَجُوهُ وَكُفُوهُ

حَتَّى يَنْبُسَ النُّحُولَةُ أَلْبَامُ الْتَّزْمُهَا إِلَى الْشَّرِيعَةِ؛ فَقُدٍّ رَأَيْنَا وَسَيَعْمَعُنَا عَنْ بَعْضِهَا كَفَّارَ أَنْ

اسْتَدِلَّ عَلَى كَثْرَاءِ بَيٌّاتِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ كَلْ مِنْ أَنْيَبِ الْمُشَابِهَاتِ، أَوْ حَرْفِ الْمَنَاطِقِ، أَوْ جَمَلِ الْأَيَّاتِ مَا لَا

تَحْمِلُهُ عَنْدَ السَّلِبِ الصَّالِحِ، أَوْ تَسْتَنَكَّ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، أَوْ أَخْذَ الْأَلَّةِ بِبَادِيِ

الْرَّأْيِ (٢) يَمْكِنُهُ أَنْ يُسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فَعْلٍ أَوْ فَوْلٍ أَوْ اِعْتِدَالٍ وَقَافِ عِرْضَهَا بَيْنَهَا أَوْ

حَدِيثٍ.

وَالْحَدِيثُ عَلَيْهِ اِسْتِدْلَالُ كُلُّ فِرْقَةٍ شُهَرَتْ بِالْيَدَّةِ عَلَى بِدْعَتِهَا بَيْنَهَا أَوْ حَدِيثٍ

مِنْ غَيْرِ تَوْقِفِ؛ فَمِنْ طَلَبٍ خَلَصَ نُقْسِهِ؛ تَبْتَ حَتَّى يَتَضَحَّى لَهُ الْطَرِيقُ، وَمِنْ تَسَاهُلٍ

رَمَّتْهُ أَبْدِ عَلَيِّ الْحُوْرَى فِي مَعَاطِبِ لَا مُحِلَّصُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

____________________________

(١) الْسُّمَّى: الْفَوْعَةُ، وَخَصَ بَعْضِهَا بِقَوَةِ الْفَلِبِ.

(٢) بَادِيِ الرَّأْيِ: ظَاهِرُ الرَّأْيِ، مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ وَلَا رَوْيَةٍ، لَا عَمَقٍ عَنْهُ فِي الْتَفْكِيرِ وَالْبِصَرَ لِلْآِشِيَاءِ.
فصل
اجتماع في بعض الليالي والأخمد بالذكر الجهري على صوت واحد

وقع السؤال عن قولٍ يسمّونُ بالفقراء، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجمعون في بعض الليالي، ويتقدمون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثم في الغداء والرقص إلى آخر الليل، ويحتضر معهم بعض السّمّسمين بالفّماهاء، يترسّمون
يرسم الشيوخ الهندسة إلى سلوك ذلك الطريق؛ هل هذا العمل صحيح في السّرّ أم لا؟
وفق الجواب بأن ذلك كله من البّدعة السّحابة، السّ محالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فتقف بذلك من شأء من خلقه.

ثم إن الجرّد وصل إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العامّلين يثلّك البندق، وخلقوا الدرجات طريقهم وانقطاع أكلهم، فأرادوا الأنصار لأنفسهم. وكان
من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، لكن حسن ظاهرها يبحث بحثًا يعفي على غير المستعلى، فأجاب - فقه الله عنده - على مقصّى ظاهرها؛ من غير تعرّض إلى ما هم عليه من البّدعة والصالات.

ولني سمع بعضهم بهذا الجواب؛ أرسله إلى بلده أخرى، فأأتي به، فرحل إلى غير بلده، وشهد في شيعة أن يبيده حُجةً لطريقهم تُنير كل حجة، وأنه طالب
للمشاوّرة فيها، فدعاه بذلك، فلم يقبل فيه ولا تقدم إليه؛ مع أنّه قال: إن هذّه حَجْجٌ،
ولذي للبطلة التي بحث السّمّبج، وكان هو وحده ويشاهده ب Aynı النّظر به فتركه.
فوصّلت السّماوية إلى غرّنطة، وطلب من الجميع النظر فيها، فلم يسمع أحدًا
له فوّه على النظر فيها؛ إلا أن يظهر وجه السّواب فيها الذي يدان الله به؛ لأنّه من
التصحّحات التي هي الدين القويّ والمّترابط السّمّسيق.
وِنظَرُ خَلاصَةِ السؤال: ما يَقولُ النبيُّ ﷺ في جماعة من المسلمين؟

يجتمعون في زادّ على صناعة البحر في الليل والليلة الفاصلة، يَقررُون جزءًا من القرآن، ويستمرون من كتاب الوعظ والواقتء ما أمكن في الوقت، ويذكرُون الله بنواع التهليل والنسدح والتقيّد، ثمّ يَقومون بما يهمّ قولًا يذكرُ شيئًا في مساق النبي ﷺ، يَنطاق من الساعِ (٣) ما تكون النجاسة إليه ونسنًاق سناعه من صفات الصالحين، وذكرُ آلا ق١٢ الله وَنَعَمَهُ، ويستمرون يذكرُ السّمارس الجحازية وَالسّعاهدة البَنَويَّة، فيثواجدون(٤) اشتيافًا لذلِك.

(٣) نقل بعض من بيوحون سعاع الموسيقي أن بعض العلماء كأبا حامد الغزالي - صاحب كتاب إحياء علوم الدين - قد أباح السبع، ولكن ليس المقصود بالسبع في كتاب أهل العلم سعاع الغمان الذي تناوله الموسيقي فقد قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن سيدة جهينة: ذهب الأئمة الأربعة: أن آلا الله كلها حرام، فقد نبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أذنه من يتصل الجر والحري والعمر والسعاف وذكر أنهم يستخفون فيه وخانزون. والسعاف هو السُملاهي كما ذكر ذلك أهل اللسان، وجمع معروف وحي الآلهة التي يُعرف بها: أي يصوّت بها. ولم يذكر أحد من أذاعي الأئمة في آلا الله يراعة... ولكن تكلما في الغناء السعاع عن آلا الله: هل هو حرام؟ أو مكرَّه؟ أو مباح؟ .]جموع الفتاوي (١١٠/٥٧٦-٥٧٧).]

وأما بديل على وهم من بيوحون سعاع الموسيقي أن أبا حامد الغزالي - وهو من يُنسب إليه هذاقول... ذكر أن من مكارم الأخلاقين: اجتناب ما حرم الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها، وكل ذي وتر

(إحياء علوم الدين ٢/١٩٣). 

وقال الغزالي أيضًا: ولا يجوز بيع الغموض والصمن والمزامير والملاهي فإنه لا يمنعه لها شرعًا (إحياء علوم الدين ١٤٤). وذكر أن للمقصد ثلاثة آثارًا: أن تكون المصعنة راهنة صاحها مباشرًا كما

كلبه الخير وإسحاق العود والخمار... (إحياء علوم الدين ٢/١٦٠). وذكر الغزالي من أمثلة إتكرار المكر: إرثة الحمر، وكرر العُود... (إحياء علوم الدين ٢/١٥٥). 

وقال أيضًا: من أغفل باب دار ووستر بحیطان فلا يجوز الدخول عليه به إلئ إلئ المقصدة إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار أصوات الزمان والأوان إذا أرهقت بحيث جاز ذلك حيطان الدار. فمن سبق ذلك فله دخول الدار وكرر الملاهي... (إحياء علوم الدين ٢/١٦٢). 

(٤) وجد بشخص: أحبٍ حيًا شديدًا. تواجد الشخص: أظهر من نفسه الوجد بالنازل أو الرقص أو غيرها.
إذا تلاوته القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم يأتي بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية فإن الشاعر كلام؛ حسن حسن، وقيقحة قيحة، وفي القرآن في شعراء الإسلام: والشعراء يبّيهم القولون (10) أذّن أنهم في سكيل وأو يهيمون (11) وأنّهم يقولون ما لا يفعلون (12) إلا الله كفرماً وصبر على الشياح ودكروا الله كبراً وانصرحوا من بعد ما طابوا وسعّال الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (الشعراء: 224-227)، وقد أنشد الشاعر بـدُّي رسول الله ﷺ.

تَهْلِيْبُ كِتَابٍ

١٦٦

وَوَرَاءُ هَذَا تَزَاوَجَ لا عَنْ وَجِدْ، فَهُوَ مَنَاطُ الْذَّمَمْ؛ لِيَخَالَةُ مَا ظَهَرَ لَيْ بَلْ، وَقَدْ يَعْرِبُ فِي الْأَمْرِ عَنْ الْقَصْدِ إِلَى اسْتِهِبَاضِ الْعُرَارِ وِإِغْيَالِ الْحِرْكَةِ فِي بَقَعَةِ الْقَلْبِ النَّارِيِّ.

ولكنْ شَتَّانَا مَا بَيْنَهُمَا.

وَأَعْمَمْ مِنْ دَاخِلِهِ طَائِفَةٌ إِلَى مَّرْأِيّهِ؛ فَتَحَجَّبَ دَعْوَةَهُ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ قُصْدُهُ وَبَيْنَهُ. فَهَذَا مَا ظَهَرَ تَقْبِيدهُ عَلَى مَفْتَصِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَّلِى السَّرَارِثَ، وَإِنَّا الأَعْجَالُ بِالْبَيْنَاتِ! انتَهىَ مَا قَيِّدُهُ.

تعليق الإمام الشافعي على الفئوّة السابقة:

أوَلًا: مُجاَلِسُ الْذَّكْرِ:

ما ذُكِرَ فِي مُجاَلِسِ الْذَّكْرِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ عَلَى حَسَبِ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجَيِّسُونَ لِتَدَارِسَ الْقُرْآنِ فِيهِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَتَعَلَّمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَأْحَدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ مَجَالِسُ مِنْ مُجَالِسِ الْذَّكْرِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ أَيْ هُمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا اجْتَمَعُ قَوْمٌ فِي بَيْنِي مِنْ يَوْمِ يُبْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ تَزَلِّلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَلَكَّفُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَقْيِيْدُهُمُ السَّلَامِ، وَذِكْرُهُمُ اللَّهُ فِيَّنَ عَنْدَهُ" (رواة مسلم)، وَهُوَ الَّذِي قَبْهُهُ الصَّحَابَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِجْتَابِ عَلَى بَلاَوَةِ كَلَّامِ اللَّهِ ﷺ.

ثانيًا: الْإِجْتَابُ عَلَى الْذَّكْرِ:

وَكَذَٰلْكَ الْإِجْتَابُ عَلَى الْذَّكْرِ صَحِيحٌ؛ فِيَّنِهِ اِجْتِبَاطُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ ﷺ، فَيُنْيِ رُوَايَةٌ أُخْرِى: أَنَّهُ قَالَ: لَا بَعْدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلاَّ حَقَّهُمُ المَلاقِيَةُ وَلَكِنْ يَلَكِنُ هُمْ رَحْمَةَ وَتَزَلُّلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذِكْرُهُمُ اللَّهُ فِيَّنَ عَنْدَهُ" (رواة مسلم). لَا الْإِجْتَابُ عَلَى الْذَّكْرِ عَلَى صَوْبٍ وَاحِدٍ.

٥٥ (٥) أَيْ أَنَّ الإِجْتَابِ عَلَى الْذَّكْرِ صَحِيحٌ؛ وَلَكِنْ الإِجْتَابُ عَلَى الْذَّكْرِ عَلَى صَوْبٍ وَاحِدٍ غَيْرِ صَحِيحِ.
الذكر عبادة والعبادات توقفية لا مجال للإبانة فيهما أو للاستحسان، فلا يجوز التقرب إلى الله به تكرير شيء لم يشرع. والذكر من أفضل العبادات، وهو مأمور به شرعا كما قال تعالى: «إنَّما أوحى إليهم أن آذروا الله وذُكِّروا كبير» (ويسوعون بكتورا وآسيلا) (الأحزاب: 40-42).

فالرسول صلى الله عليه وسلم مُطالب بذكر الله تعالى في كل وقت بقلبه وسانه وجواربه، لكن ينبغي للمسلم أن يكون في ذكره الله تعالى ملزماً بحدود الشريعة ونصوصها وهدي النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الانتباه شرط لصحة العمل.

الذكر الجماعي: هو ما يفعله بعض الناس من الاجتثاع في أذار الصلاوات المكتوبة أو في غيرها من الأوقات والأحوال ليرددوا بصوت جامع اذكارًا وأدعية وأورادًا وراء شخص معين، أو دون قائد، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وصوت واحد.

والذكر الجماعي لا يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا حث عليه، ولو أمر به أو حث عليه لنقل ذلك؛ وكذلك لم ينقل عنه الاجتثاع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه. وقد أثبته من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وخباء بن الأرت عن حفص.

من مقالات لدى النبي صلى الله عليه وسلم:

* التشويش على المصلين.

* في هذا الذكر بصوت واحد يشبه بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء الترتيل والآداب الدينية.

بصوت واحد.

الاجتثاع على الذكر غير الذكر الجماعي:

عن ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "أَنْ أَقْتُدِعْ مَعْ قُرْوَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَقَالُ مُصَلَّةً الْعَدُودَ حَتَّى تَطْلُعَ السُّمْسَمُ أَحْبَيْبِيُّ منْ أَنْ أَقْتُدِعْ مَعْ قُرْوَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَالَةِ الْعَصْرِ إِنَّ غَيْبَ اللَّهِ مَعَهُ أَحْبَيْبِيُّ منْ أَنْ أَقْتُدِعْ مَعْ قُرْوَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ" (رواية أبو داود، وحسني الألباني).

قد يفهم البعض من هذا الحدث استجاب الذكر الجمعي، وليس هذا صحيح، وإنما استجاب الاجتثاع على الذكر، بمعنى أن يَثَبَّب بعضنا بعضًا عليه بالتوابع في مكان واحد، ويوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم طلبه ذلك عمليًا، لِيكن يذكِّر الله تعالى مع أصحابه ذكرًا جامعًا، فعن جابر بن سُمْرَةَ حَيَّةً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جمع في مساحة حتي تطلع السُّمْسَمُ حسنًا (رواية مسلم). (حسنًا): أي مرغبة، ورواية أبو داود بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الفجر ترُنِّبَ في مجَّلَسِه حَيَّةً حَتَّى تَطْلَعَ السُّمْسَمُ حَسْنًا" (وصحبه الألباني).

وفي رواية لسلم عن سُمْرَةَ بن حزَبَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سُمْرَةَ حَيَّةً: "أَكَثَّرَ تَجَالِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟"، قال: "نعم، كثيرًا، كان لا يَقُومُ من مساحة الذي يُصَلِّي فيه الصباح حتى تطلع السُّمْسَمُ إذا طلعت قام."
*إذا اجتمع القوم على الذكر ليعبِّر الله، أو التذكِّر في العالم – إن كانوا علّاءاً - أو كان فيهم عالم، فجعله إلى متعلّمون، أو اجتمعوا يذكَّرون بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والعبّد عن مغصبيته ... وما أشبه ذلك ما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعين، فهذه السُّمُّ جلَّ السّمُّ كُلَّها ماجلَّ السّمُّ،

وهي التي جاء فيها من الآخر ما جاء.

كالذي ترُوا مَعْمولاً يَهِ في المساَحِد من اجتِماع الطليعة على معلُم مُقرَّاتهم القرآن، أو علَى من العلوم الشرعية، أو عِلى إلى العامّة، فيعلمهم أمير دينهم، ويذكرهم بالله، ويبينهم شَبَهَةَنّهم ليعملوا بها، ويبينهم كل المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنَّبوا مواطنها وعمَّل بها.

فهَذه جَمَالِ السِّنة على الحقيقة، وهم التي حرّمها الله أهل البنّاء من هؤلاء.

فَقَلْتُ هَذَا جَدًّا منْهم مِن بَسِيرَة القراءة الفائقة في الصلاة إلا على اللَّهِنَّ؛ فَضلاً عَنْ غَيرَهَا، وَلَا يُعَرِّفُ كَيفَ يَتَّعِبُدُوا وَلَا كَيفَ يَسْتَنِيجُوا، أو يَتَوَسَّهُمْ، أو يَغُسَّلُونَ من الجُنُبَةِ وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَهُمْ قَدْ خَرَّمُوا جَمَالِ السِّنة الذي تغُشَّاه بالرَّحمَةِ، وَتَبَيِّنَ فيَها السَّكينَة، وَجَفَّهَا السَّيِّامِيكَة؟!

فإن طِبْعِيَّات هذا الدُّور عنهم صلوا، فأُقْهَرُوا يَجَهَّالَ أَمَامَهم، وأَخْذُوا يَقْرُونَ الأحاديث النبِيّة، والآيات القرآنيّة فيَبْلُوءُونَهَا على آراءهم لا على ما قال أهل العلم فيها، فخُرُوجوا على الضرار المُستَنِيجِي إلى أن يَتَّجَّهُوا وَيَقْرَأُوا أَحْمَامَهم شَبَهًا مِن القرآن، يكون حسن الصّوَت طَبَّ النُّعْمَةِ جَيدَ الْتَّلْهِجِينَ شَبَهِ قِراءةَ العَنَاءِ السَّمَّدِمَم، ثم يَقُولون:

وكانوا يَتَّخِذُونَ فَيَأْخُذُونَ في أمِرِ الجَهَالِيَةِ فَيَضْحِكُونَ ويَنْبِسُمُونَ. فَكَانَتْ يَذُكرُ الله ﷺ ولم يكن الصحابة يَرَدوُنَ خَلِفِهِ وَأَوَّمِهِ.

ويكون فائدة الاجتماع عندئذ أن أنشط النفس لكونها محبولة على الناس، كما قال الأحساء:

وَلَوْلَا كَثِيرَةُ البَكِّيَّاتِ حَرَىٰ عَلَى إِخْوَاهُمَّ لَقَتِّلَتْ تَسْبِي.

راجع كتاب (الذكر الجماعي بين الابناء والابناء) للدكتور محمد عبد الرحمن الجملي.
 تعالى نذكر الله، فيذعرون أصحابهم؛ يُمثّلون ذلك الذكر مداوًلة، طائفة في جهة وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد ينمشى الغياء، ويرعّمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها.

وكتبوا؛ فإنّا لا كان حقًا؛ لكان السلف الصالح أولى بإذراكه وفهمه والعمل به، وإلا؛ فإنّ في الكتب أو في السنة الاجتاج للذكر على صوت واحد عمليًا، وقد قال تعالى: «أدعوا ربكُما تصرّباً وخفّةً فإنه لا يحب المتعديم» (الأعراف: 55).

والمعتقدون هم الرافعون أصحابهم بالدعاء.

وعن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، ارتفعوا على أنفسكم؛ إنهم لتدعون أصمًّا ولا غابيًا، إنهم تذعون سبيعًا قريبًا» (رواه البخاري ومسلم).

وهذا الحديث من مَّثَّم تصوير الآية، ولم يكنوا يُكَبِّرون على صوت واحد، ولكنّه ناههم عن رفع الصوت؛ ليكونوا مطيعين لله.

وقد جاء عن السلف أيضًا النبي عن الإجتاج على الذكر، والدعاء بالنهيّة التي يجمع عليها هؤلاء المبدعون، وجاج عنهم النبي عن المساجد المُحايدة لذللك. ذكر من ذلك ابن وهب والابن وصالح وغيرهما ما فيه كفاعةً لِنْ وقعة الله.

فالخلاص من هؤلاء أنهم حسّنوا الطنّ بأنهم فيها هم على مصيرهم، وأُسَّموا الظن على السلف الصالح أهل العمل الزاجن الصريح وأهل الذين الصريح، ثمّ لبّا طالبهم ليشان الحال بالحجة؛ أخذوا كلام السامٍّ وهم لا يعملون، وقُولُوه ما لا يرضي به العلامة.

(2) (زيّناً): همّة وضّ وفقيّة إلّيّ، مغنتًا: أرّفوا بالفسكمة، وأخفّوا أصواتهم، فإنّ رفع الصوت إلاّ يفعله الإنسان ليعبد من المختصر ليسمه وآتَمّ تذعون الله تعالى، ليس هو يأصح ولا غايب، بل هو سمع قريب.
وقد بين ذلك في كلام آخر: إذ سُلِط على ذكر فُقراء رمضان؟ فأجاب (6) بأن
مجالس الذكر المذكورة بين الأحاديث، أنَّها هي التي يُتلقَّى فيها القرآن، وألَّذي يتعلم
فيها العلم والدين، والتي تُعمَّر بالوعظ والتذكير بالآخِرة واجْتِنَّة والنَّار؛ كما مجالس
سمَّى التُّرْقِي، والمَسِين، وأبن سيرين، وأضرَّاءهم.

أما مجالس الذكر السنأي فقد صرح بها في حديث السمان والسياجين (8)،
لكن لم يذكر فيه جهر بالكلمات، ولا رفع أوصافه، وكذلك غيره، لكن الأصل
المشدّوع إعلان الفرائض وإخفاء النَّواسِف، وأُنَّى يقوله تعالى: «إِذْ كَادَ هَذَى يَدَاءَ
حَفِيظاً» (مرجع: 13)، ويعتبر: "ارتَّبوا على أَنْثِيَسَمَهُ» (رواية البخاري ومسلم).

قال: «وَفُرْقَاءُ الْوُقُتِ قَدْ تَحْيَرَوْا أُوْقَانًا وَتَمَيَّزَّوْا بِأَصْوَاتِهِ هُمْ إِلَى الْأَعْتِدَاء أَقْبَرُ
بِنَتِي إِلَى الْأَفْتِدَا، وَطَرِيقَهُمُ إِلَى كَلَّامَهَا مَأْكَلُ وَصَنَاعَةٌ أَقْبَرْ منْهَا إِلَى اعْتِدَاها فَرْبَةً
وَطَاعَةٌ» (9). انتهى معانيه على اختصار أكثر الشواهد.

وَهَٰٓيَّ دَلِّيٓ عَلَى أَنْ فُنُوْهَا الْمُحْتَجُّهِ بِهَا لَيْسَ مَعْناهُا مَا رَأَهُ هُؤُلَاكَ المُبِدَّعُ(10).
فَإِنَّهُ سُنِّيٓ فِي هِذِهِ عَنْ فُنُوْهَا الْوُقُتِ، فَأَجَابَ بِذِيَّهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَ الْبَيْٰـٰٖٓ.

(7) أيَّ الشيخ الذي أفضى بالغنتى السابقة التي حسن السائل ظاهرًا CID B نكِّحْبُ بِبَاطنِهَا يَجْزِى علَى غَيْر
المُتَّأْثِر، فأجاب الشيخ على مつくٍ ظاهرًا؛ من غير تعرُّض إلى ما هو مُهَٰلم من البدع والتصالحات.
(8) عن أبي مُهْرَبٍ uptime عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَ مِنْهُ مَلَائِكَةٌ مَلَايِسَةٌ، فَصُلِّيَنَّ العَالَمَاتَ لِلذَّكَر، فَإِذَا وَجَدَوا عَلَايْنَ فيَهُ ذِكْرُ قَعْدَوْا مَعْهُمْ، وَحَفَّ وَبَفَعُضُ بِغَايَةِ ذِكْرِهِمْ، حَتَّى يَنْبِلَوْا مَا
يَبِنُوْهُ وَيَبْنِ النَّشَامَ التَّنَائِيَ» (رواية مسلم). ورواية البخاري بالفعل: "إِنَّ اللَّهَ مَلائِكَةً يَظَنُّونَ فِي الْخَلْقِ
يَنْبِلُوْهُمْ عَلَى الْذَّكَر، فَإِذَا وَجَدَوْا قَوْمًا ذَكَرُوْهُ اللَّهُ نَتَّاعِداً، هَٰمُّلُوْهُ إِلَى عَجْيَحَحَمَ، قَالَ: "قَلْوُوْهُمْ
يَبِنُوْهُمْ إِلَى النَّشَامَ التَّنَائِيَ» (رواية البخاري). (سياحةَ مُبَحَّثيَّةٌ فِي الأَرْضِ، فَصُلِّيَنَّ عَلَى مَلائِكَة
رَأِيَ مَعْنِيَةً، أَنْهُ مَلائِكَةٌ زَائِدُونَ عَلَى الْخَفْصَةَ وَغَيْرِهِمَ مِنْ السَّمَّرَيْيِنَ مَعَ الخَلَائِقِ، فِهْؤُلَا الْسَّيَّارَةُ لَوْظَيَةٌ هِمْ وَإِنَا مَقْصُوْهُمْ جَلِّلَ
الذَّكَرُ. [أنظر: شرح صحيح مسلم للفوقي (117/13).
(9) القائل هو الشيخ الذي أفضى بالغنتى السابقة.
عملِهِمْ، وَفِي الْأُولَى إِنَّا سَبِيلٌ عَنْ فِيْوْمٍ يُتَحَمَّلُونَ لِقَرَأَةِ الْقُرآنِ أوْ لِذَكْرِ اللّهِ، وَهَذَا السَّؤْلُ يُصَدَّقُ عَلَى فِيْوْمٍ يُتَحَمَّلُونَ مَثَلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَذْكَرُونَ اللّهِ، كُلٌّ واحِدٌ يَنْتَهِيِّهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَتَّخِذُونَ الْقُرآنَ يَنْتَهِيْهِ كَمَا يُصَدَّقُ عَلَى مَجَالِسِ المُعْلَمِيْنِ وَالْمُتَعَلَّمِيْنِ وَما أَشْهَبُ ذَلِكَ بَيْنَ اسْتَفْتَادَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَعْنَ عَنْ غِيْرِهِ مِنْ الْعَلَّامَةِ إِلَّا أَنْ يَذْكُرُ مَجَالِسُ ذَلِكَ وَالْتَّوَاَبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَعْنَ عَنْ أَهْلِ الْمَدْعِ فِي الْذَّكْرِ وَالْتَّوَاَبُ، بَيْنَ ما يَنْتَيِّ يَكَانِ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ السُّوْفَقُ، وَلَا تَوَفِقَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثُلُّأَ: الإِنْشَادَاتُ الْشَّعْرَيَّةُ:
وَأَمَّا مَا ذَكَرْهُ فِي الْإِنْشَادَاتِ الْشَّعْرَيَّةِ، فَفَجَأَزَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْبَهَ الشَّعْرُ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا يُذْكَرُ بِمَعْصِيَةٍ، وَأَنْ يُسْمَعَ مِنْ غِيْرِهِ إِذَا أَنْبِثَ، عَلَى الْحَدَّ الَّذِي كَانَ يَنْبِثُ بِينَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَوْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَكَّةَ وَالْبَاَيْتُونَ وَمِنْ يَقُدِّرْهُ يَهُوَ الْعَلَّامَةِ. 
وَذَلِكَ أَنْهَا كَانَ يَنْشُدُ وَيُسْمَعُ لَفَوْاَاتَ مِنْهَا:
١- الْمُنَاَقِحَةُ عَنِ الرَّسُولِ اللّهِ ﷺ عَنِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّهِ.
٢- وَمِنْهَا: أَنْهَا كَانَوا يَتَعَضُّونَ خَاَجَائِهِمْ وَيُشْتَفِعُونَ بِتَنْقِيمِ الأَلْبَاتِ بِيَدِ ثَلَاثِهِمْ مِثْلَ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ بِيَدِهِمْ وَلَا يُقَدَّرُ فِي كَأَسِهِ مَثْلُهُ بِيَدِ دِينَارِ الْأَرْضِ تَقْدِيمُ الْشَّعْرَاءِ لِلْحَلَّافَاءَ وَالْمَلْكُ وَمِنْ أَشْهِبْهُ مِنْ أَشْهَابِهِمْ قَطِعًا مِنْ أَشْهَابِهِمْ بِيَدِ ثَلَاثِهِ خَاَجَائِهِمْ.
لا كَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فَقْرَاءَ الْقُرآنِ الْمُحِذِّرُونَ لِلْسَعَاءَةِ عَلَى النَّاسِ، مَعَ الْقَدَرَةِ عَلَى الأَكْسَابِ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَنْدِعُونَ الأَشْعَاءِ الَّتِي فِيهَا ذَكُرُ اللّهِ ﷺ وَذَكُرُ رَسُولُهُ ﷺ، وَكِيْلًا مَا
يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويجبون ذلك الله لأخذ ما في أبيدي الناس، لكن
بأصوات مطربة؛ يضبحون بسبيها على النساء ومن لا عقل له من الرجال.
3- ومنها: آمَنُوهُ رَبَّهُمُ أَنْ شَدَّوا الشَّعْرَ في الأَشْعَارِ الجهَادَيَّةٍ؛ تُشْيِيطاً لكيِلالٍ
الْعُجْمُ، وَزِيَّنُوهَا لِلْرَّوَاحِي أن تَنْهَض في أَلقاها، وهَذَا حَسَنٌ.
لكن العرب لم يكن لها من حُسْين النُّعَمِّات ما يُجْرِي مَجْرَى ما الناس عليه اليوم،
بل كانوا يُسِّدُون الشَّعْرَ مَطَالِقًا من غير أن يَتَعْلَمُوا هُذَهَا النُّعُمَّاتِ النَّيَّةَ حَدَّثَتْ
بَعَدهم، بل كانوا يَرْفُقُون الصَّوَتَ وَيَمْتَعُونُهُ على وَجَهٍ يَلِيِقُ بِأَمْثَالِ الأَرْبَ َذين
يُعَزُّونُ صِنَاعَاتُ السُّوْمِيِّيَّةٍ، فَلَمْ يَكْنِ فِيهِ إِلَّا وَلَا إِطَارٍ يَلِيِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ هَمَّ فِيهِ شَيْءٌ
مِن النَّشَاطِ؛ كَانَ أَنْحَجَاهُ يُحْذَدُه (11) بِبَيْنِ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَّا كان الأَنصَارُ
يَقُولُونَ عِنْدَ حَمْرٍ السُّنَّةِ:

نَحْنُ ٌذِينَ بَابُعَوهُ مَعْمَدًا
فَجَبِيعُهُمُ (12) يَقُولُهُ: « اِلْلَّهُمَّ لَا حَرِيطٌ إِلَّا حَريِّ الْآخِرَةِ. فَاغْفِر لِلنُّصَارَ
والسُّهَارُ» (رُواه البخاري ومسلم).

4- وَمِنْهَا: أَنْ يَتَسِمَّلُ الْرَّجُلُ بِالْبُيْتِ أَوَّلَا النُّبُوْتِ مِنَ الْحَكِيمَا في نَفْسِهِ؛ لِيَعْتُنْ
نَفْسَهُ أَو يُسْتَنْشِطَهَا أَو يُجْرِيْهَا يُقْضِي مَعْنَى الشَّعْرَ، أو يَذْكَرُهَا ذَاكَرًا مَطلِقاً.
هَذَا وَما أَشْهَبَهُ كَانَ يَفْعَلُ الْقُوَّمُ، وَهُمْ مُعَ مِن ذَلِكَ؛ لِيَقْصِرُوا وَيَتَسِمَّلُوا في التَّشْيِيطِ لِلْفَنُوسٍ
وَلَا الْوُعْظَ وَلِلنَّجْوَى الشَّعْرَ، بَلْ وَعَطِفُوا أَنْفُسَهُمْ بِكَلِّ مَوْعِظَةٍ، وَلَا كَانَا يُشْخَصُونَ
لِذُكَرِ الأَشْعَارِ السُّمَعِيَّةِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِن طِلَابِهِمْ، وَلَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الْغَناءِ
الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَوْزَانِانَا شَيْءٍ، وَإِنَّهَا دَخَّلَ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدُهُمْ جِينَ حَالَطِ الْعَجْمِ
الْمُسْلِمِيَّةِ.

(11) (الْحَدَاء): اِلْغَنَاء لِلإِلْلَّي. حَدَا الإِلْلَي/ حَدَا البَلْيُ: سَأَقُوا وَهُوَ يُغْنِيُّ هُمْ؛ لِيَحْبِسُهَا عَلَى السَّلَّةِ.
173

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال: "إن النضاجين من الصدور الأولى حجة
علي من بعدهم، وهم يكرون يلقحون الأشعار ولا ينفخون بها النص ما يكون من النغم،
إلا من وجه إرسال الشعر ولصعل القوافي، فإن كان صوته أحدهم أشهب من
صاحبهم، كان ذلك مرهوداً إلى أصل الجلالة لا يتصغون ولا يتكفلون".

هذا ما قال، فليذك نص العلامة على كرایة ذلك المحدث (١٢)، وتحنى سيل
مالك بن أبي سلمة عن الغناء الذي يستعمله أهل السامية، فقال: "إني يفعله عدنا
الفساق".

(١٢) أي الشعر الذي يودي إلى إيقاعات معينة، ولكن بدون آلة موسيقية. أما الغناء الذي تصاحبه الموسيقى فحرم، ومن أوضح الأدلة على تجريم الموسيقى قول النبي ﷺ: "ليكون من أغني أئذى، يستجلون الحرم
والخمر، والخنف، والتكافر" (رواية البخاري).

(الجزء): هو الفرح، والمعنى يستجلبون الزنا. (يستجلبون): قال ابن العبرى: "يحجب أن يكون المعنى يعتقدون
dلك حالاً، ويجب أن يكون ذلك جزاء على الإشتيث واللي أن يستجلبون في شربها كالإشتيث في الحال،
وقد سمعوا رأي ان يفعل ذلك؟".

والمعارف: هي آلات الملاهي. [انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٥٥)].

قال شجع الإسلام نحي الدين أحمد بن تيمية: "أصل هذه الصمالة أن يفرق بين السِّبَاعَ الذي ينتفع به في
الدين، وبين ما يتركض فيه، وفعاً للمخرج بين سباع المستقرين وبين سباع المستقرين. فأما السِّبَاعَ الذي يشرع
الله تعالى لبناو، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وبناوهم يجمعون عليه بصرف فلولهم ورُفَت
تهمهم - فهو سباع أثاب الله تعالى وهو سباع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل السيرة، وذكر
الأيات الدالة على ذلك - وعلى هذا السِّبَاع كان أصحاح رسول الله ﷺ يجمعون، وكانوا إذا اجتمعوا
أعزوا، وأداهم منهم أن يقرأوا والبلاغون يسمعون...

وهذا السِّبَاع له أثار إيباية من المعارف التقليدية والأحوال الرأية طولُ شرحها ووصفها، وله في الجند
أثار محدودة من خشوع العقل ودُمَوع العين وفتيَّع ضلاله وهذا مذكور في القرآن وآيات
سِبَاعة السِّبَاعَ، وهو التصفيق بالأيدي والمنكَع مثل الصغير ونحوه، فهذا هو سباع
المشردون الذين ذكَر الله تعالى في قوله: "وما كان سُلُكُهم عند علي بن أبي طالب إنا مسْحَات، وصُمَّحَت
علي المشردون أحسُن كانوا يتحذَّرون التصفيق بالبيد والنصُمَد بالقدم فزِوْن ودُوِينا. ولم يكَن البيِّن، وأصحابه
يتجمعون على مثل هذا السِّبَاع ولا حصره فتًة، ومن قال إن النبي ﷺ حصر ذلِك فقد كذب...
وبارضحاً وقد غرف بالاضطلاع من بين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرغ لصالح أبيه وعبادته وزادهم أن يجتمعوا على استغلال الألفيات المعلنة مع ضرب بالكلف أو ضرب بالقصبة أو الدف. كما لم ين به لأوخر أن يتحرر عن متابعة وتباعاً ما جاء به من الكتاب والحكم لا في باطلك الأمر ولا في طاهره ولا لغامٍ ولا لصاحب.

ولكن رُخص النبي ﷺ في أنواع من الهجر في العرس ونحوه كما رخص للناس أن يضربوا بالذات في الألفات والأقرال. وأنا الرجل على هذه دقف بأن يكون أحد منهم يضرب يضرب وليصاغ يضف بل قد كنت عنده في الصحيح أن قال: "التصغيف للناس والتصغيف للزجال، ووقع المتنقبات من الناس بالزجال، وال التشهم من الرجال بالناس.

وأن كان النشأة والصداب بالذات وتكف عن عمل الناس كان السبلي يُعَرَقون من يفعل ذلك من الرجال.

نحن ونُعِمُم الرجال السُمَّاعين متحائمون وهذا مشهور في كلهم.

وبالغامه فيه (مسالة السهال) تكمل كثير من المتنقبات في السماحة: هل هو مفعول أم مكتوب أم فحش؟ ون'ét هو المقصود بذلك مفرج بل مقصود عليه أو مفرج عليه أو مفرج عليه.

فيما يشير إلى ابن ملوكه إلى الشريعة إلى الله وتعليمه على الإقبال عليه.

وهذا يوجد من اهتدائه واعتدائه يُرجى إلى القرآن ولا يُبرغ ولا يُبْرَغ في سنة الآيات كما يجد في سعة الألفات: بل إذا سبغي الفرعون سباعه يُبْرَغ ولا يُبرغ ولا يُبْرَغ. بل يسعي سباع المنكة والنقدية.

ختمت الأضواء وسكعت الحركات وأضفت القلوب وتعاطت المرحمات.

فمن تكلَّم في هذا: هل هو مكتوب أو فحش؟ وشهبته ما كان الناس يعثره عليه في الأعيان والأقرال لم يكن قد.

اهتدى إلى أفرقة بين طريق أهل الحسان وإلفلاحة ومن تكلم في هذا: هل هو من الذهن؟ ومن سباع السُمَّاعين؟ ومن أحوال السُمَّاعين؟ والمجتهاذين؟ ومن أساليب أهل البقية؟ ومن طريق السُمَّاعين السُخْوَّين؟ ومن أفال السِّلاكِين إلى رتب العاجل؟ كان كلية فيه من وراء زراعة مُبْتَلِة من شأن علمن الكلام لم تختلف فيه: هل هو مكتوب؟ أو فحش؟ أو ذهن؟ 

تتأمل في جنس الكلام واللفظ، إلى الإمساك والзвуч، والعجم أو يّكلم في مداج الصُحَّب أو في أن الله أباح الكلام، والنطق وأُلْام ذلك مما ليس السحول السُخْوَّين السُمَّاعين.

فلا عرف هذا: قالم الله أن لم يكن في مفهوم القرون الثلاثة المفصحة لا بالذكر ولا بالتألم ولا بالتقنع ولا بالقرد ولا بالذكر ولا بالأماسان من أهل الدين والدسواد والزمرد والعدالة وجمعة على كل سماحة

=
ولا كان المستفدينون أيضًا يعذبون العبادات جزءًا من أجزاء طريق التعبيد وطـلب رقة النفوس وخشوع القلوب، حتى يقطعون قضاء، ويضمدون الليالي الفاضلة فيتجياعوا لأجل الذكر الجهرى والسجح والرفص والتغاي وصياح وصرع الأقدام على وزن إيقاع الذك أو الآلات وموقفة الغشيات.

هل في كلام النبي ﷺ وعمله المستقول في الصباح أو عمل السنب الصالح أو أحد من العلّاء في ذكر أثر في كلام المجيب (13) ما يصرح بجوار مثل هذا؟

بل شبل (14) على إنذار الأشجار بالصواعم كما يفعله المؤديون اليوم في الدعاء بالأشجار؟ فأجاب بأن ذلك بذعة مضافة إلى بدعة، لأن الدعاء بالصواعم بدعة، وإن لإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى، إذ لا يمكن ذلك في زمن السنب المستقل يهم.

كما أن شبل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة؟ فأجاب بأن السبعة في أتباع الجنازة الصمت والمفكر والإعتبار، وأن ذلك فعل السنب وأتباعهم سنة، وحالاتهم بدعة.

وقد قال مالك: «لن يأكل أحد هذه الأمة بأهدى ما كان عليه أُولئك».

رابعا: التوأج عند السنة:

وأما ما ذكره المجيب (15) في التوأج عند السنة، فإن أنه آخر رقة النفس واططراب القلب؛ فإن لهما ما ليس لهما ذلك الروح ما هو؟ كي أنه لم تبين معنى الروح، ولا يرجى عليها بتفسير يرشد إلى فهم التوأج عند الصوفية، وإنما في كلامه أن لم أنظر ظاهرًا يظهر على جسم المتموّج، وذلكل الأثر ينتج إلى تفسير، ثم التوأج ينتج إلى شرح

بيحسب ما يظهّر من كلامه فيه.

المكاية والتصدية لا بدّ ولا يكفي ولا يقصّب ولا يقضّب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر السنة الثانية قلقًا رأى الأئمة الغرّروه. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (111/55-570)].

(13) أي الشيخ الذي أفضى بالنفوذ السابقة.

(14) أي الشيخ الذي أفضى بالنفوذ السابقة.

(15) أي الشيخ الذي أفضى بالنفوذ السابقة.
والذي يظهر في التوأج ما كان يبدو عليه جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو البكاء وخصوصاً في جلده التآم للحذاء التآم لجميع القلوب، وبذلك وصف الله عباده في كتابه، حيث قال: {الله نزل أحسن التدريج كتبها مثنى منها تضيء من} جلود الذين يشعون ربيهم ثم تليه جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﷺ (الزم: 23).
وقال تعالى: {وألا يسمعوا ما أنزل إلى الرسول ربيهم أصحهم تقيض مرك الذين معهما عرفوا من الحق يقولون ريباً عاماً فكثبتا مع الأشعرين} (المائدة: 83). وقول تعالى: {إني المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تلبت عليهم عينهم، زادتهم إيماناً وعلل ربيهم يتوكلون} (البيت يقيمون الصلاة وصيام ورضيتم لهم) (圣: 4).
وعن علی الحرام بن العباس ﭼ ﷺ قال: {انتهى إلى رسول الله ﷺ وهماً يصلي، وخرج فيه أزيز كأذرع الرجل} (البخاري: من البكاء) (رواه الإمام أحمد في المسند).
وصاحبه الألباني، وأجزاء صوت نفسه صوت عليه القلّ.
وعن عبید الله بن عمير ﭼ ﷺ قال: {صلنا عبید بن الخطاب صلى الله عليه وسلم سورة يوسف}، فقرأها، حتى إذا بلغ: {وأيضت عيناها كيف الحزين فظهر كاظم} (يوسف: 48)؛ بكي حتى نقطع. وفي رواية: {لما النهار إلى قومه} (اليوسف: 62)؛ بكي حتى سمع نشigua من وراء الصُّفوف.

(16) مراجع: ج مراجع: قدر من طين أو نحاس يغلى فيه الماء.
وعن ابن أبي ليلى: "أنه قرأ سورة مرّمٌ حتّى أن تكون إلى السجادة: "خروا سجداً وَيَكِّيأ" (مريم 58)، فسجّد بها، فلم يرفع رأسه، قال: "هذي السجادة قد سجّدتُها فَأَيْنَ البكاء؟".

إلى غاية ذلك من الآثائ الدائنة على أن آثر السّموعة الذي يكون بعيرٍ تجلى إني هو على هذه الوجوه وما أشبهها. فليس في ذلك صعقة ولا صياح ولا مطعح ولا تغاظي

مُستعمل ولا شيء من ذلك.

وخارج صحيح بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال:

"قلت لخليل أصدق: "كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأوا القرآن؟"، قلته:

"كانوا كما تعّمهم الله: تدمع أعينهم، وتفسر جلُوهم". قلت: "إن ناساً كاهنًا إذا

سمعوا ذلك تأخذهم عليه غثية". قلت: "أعودُ بالله من الشيطان الرجيم".

وخارج أبو غريبة من أحاديث أبي حازم، قال: "مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: "ما هذا؟"، فقالوا: "إذا قرئ على القرآن أو

سمع الله يذكر، حزن من خشية الله".

قال ابن عمر: "وَالله إِنَّا لَنُشْخَصَ الله وَلَا نَعْقُطُ".

وَهَذَا إِنكار.

وخارج أبو نعيم عن عمر بن عبد الله بن الزبير، قال: "جئت أبي، فقال:

"أين كنت؟"، فقلت: "وجدت أقواماً يذكرون الله، في غرّدهم أحدهم حتى يغصصه عليه من خشية الله، فقدعت معهم"، فقال: "لا تغصص بهم". فرأي كأني لم يأخذ ذلك في، فقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يْتَبَوَّأ القرآن، ورأيت أبي بكر وعمر بنُ틴ْوَان القرآن، فلا يُصِيبُهم هذا، أفتيّهم أحسَع الله من أبي بكر وعمر؟!"، فرأيت ذلك كذلك، فقرتكمهم".

وهذا يُشير بأن ذلك كله تعمَّل وتكلفت لا يرضى به أهل الدين.
وَسَّعَ مُحَمَّدُ بنَ سَيْرِينَ، عَنْ الْرَّجَالِ يُقَرَّأَ عَنِهِ، فَقَالَ: «مَيْعَاوَةُ مَا بَيْنَا
وَبِيْنَتَهُ أَنَّ يُجِلَّسَ عَلَىٰ حَائِطٍ، ثُمَّ يُقُرَّأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ أَخْرَجِهِ، فَإِنَّ وَقُعٍّ، فَهُوَ كَـ
قَالِ».

وَهَذَا الْكَلَامُ حَسْنٌ فِي الصُّحِيحِ وَالْمُبَطِّلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ الْحُوَّارِيْزِ نُوُعَٰعِمْ.

الْفِحْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(١٨) وَلَا مَا يُبَشِّهِهِ، فَإِنَّ مِنْهُمُّ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَكُونَا يَسْتَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ
هَذِهِ الْلَّعْبَ الْفَصِيحَةَ الْمُسْتَقْـطِـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(١٧) يَحْلَفُ هُؤُلَاءِ الْقُوَّـمِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَمِعُوا مِنْ أُوْصَافِ الْفَضْلِاءِ زَائِحَةٌ، فَأَخْذُوا
بِالْكُتْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(١٩) وَعَنِ الْعَرْبِيِّ الَّذِيْنَ مَا بِسَارِيَّةَ سُجُدَـَـَـَـَـَـَ~

(١٨) (رِوَاهُ ابنِ مَاجِهِ، وَصَحِيحَهُ الأَلْبَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(١٩) قَالَ الْإِلَيْـَـَـَـَـَـَُّـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~
وَمَا كَلِّهِ سَيَّاتٌ يُلْعَبُ بِهِمْ، وَهَذَا كَلِّهِ بِذِكْرِهِ وَصَلَاحَهُ، وَيَقَالُ لِنْ فَعَلْ
هَذَا: أَعْلَمَ أنَّ النَّاسَ أَصْدَقَ النَّاسَ مَوْعِظَةً، وَأَنْصَحَ النَّاسَ لَمْ يَشْكَ، وَأَرْقَ النَّاسَ
قَلْبًا، وَخُبَى النَّاسَ مِنْ جَاهِ بَعْدَهُ، لَا يُشكَّ في ذَلِكَ عَادِلًا، مَا صَرْحَوْا عَنْدَ مَوْعِظَتِهِ
وَلَا رَفِقُوا وَلَا رَقَصُوا وَلَا رَقَصُوا، لَوْ كَانَ هَذَا صَحيحًا؛ لِكَانُوا أَحْقُ النَّاسِ هَذَا أَنُ
يَفْعَلُونَ بِهِمْ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿.reduce, cut, and repeat, ﴾، وَلَكِنَّهُ بِذِكْرِي وَبِبَاطِلٍ وَمُنْكَرٍ، قَلْعُهمْ ذِلِكَ،

أَنتَهْيَ كَلَّامٌ، وَهُوَ وَاسِعَ فِي أَخْنَافٍ يِنْ. وَلَا بَدِّي مِنَ الْمَلْكِ فِي الأُمُورِ كَلِّهِ الْمَوْعِظَةِ لِلْبَالِغِ الْمَانِعِ فِي الْسَّلَفِ الْأَوَّلِينَ مَعَ
هُؤُلاءِ الْمَدْعِيَّينَ، فَوَجَدَنَا الْأَوَّلِينَ بِذِكْرِهِمْ ذَلِكَ الْأَلْيَهُ بِذِكْرِ اللهِ، وَبِبَسْبُ
سَاعِيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَبِبَسْبُ رُؤْيَةَ اعْتِبَارِيَّةٍ، وَلِبَسْبُ قَرَاءَةَ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَمْ
تَجِدَ أُحْدَّ أَيْنَهُ مِنْهُمْ - فِي أَنْ قَلَّ الْعَلَّاءَ - يَسْتَخْلَفُونَ الْمَلْكَ بِالْأَشْعَارِ لِيْنَفُوشُمْ فَنَتَأْثِرُ
ظَوْاهُمْ، وَطَائِفَةُ الْفُقْرَةِ (١١) عَلَى الْأَضْلَعِ مِنْهُمْ، فَإِنْ ثَمَّنُوْعُونَ الْفَرَارَ وَالْحَدِيدَ
وَالْعَظَمِ، وَالْبَالِغِ، فَلاَ تَبْنَأُ ظَوْاهُمْ، فَإِذَا قَامَ السُّعُورُ، فَتَسَبَّبُوا إِلَى حَرَاكِهِمْ
السَّمَّعِيَّةَ كُمْ، فَإِذَا حَيْرُوْا أَلاَّ يُقْتَأَرُوا إِلَى أَنْ يَكُنُّ الْرَّجُوُهُ الْمُكَرَّةَ الْسُّبَدَعَةُ ؛ لِأَنَّ
الَّحْقِ لَا يَنْبِنِي إِلَّا حَقًا، كَيْنَا الْبَاطِلَ لَا يَنْبِنِي إِلَّا بَاطَلًا.
وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَبْتَبِي النَّظَرُ فِي حَقِيقَةِ الرَّقَعَةِ الْمُذْكُورَةِ، وَهِيَ السَّمْحَارَةُ
لِلْطَّاهِرِ، وَذَاكَ الْرَّجَّةَ بِهِمْ، فَنَقُولُ: هَذَا رَقِيقُ لَيْسَ يُقِلِبُ، وَمَكَانُ رِقِيقٍ إِذَا
كَانَ لِيْنَ مَذْبَرًا، وَمِسْتَعْتِبَةً الْعَلَّامِ، فَإِذَا وَقَرَبَ ذَلِكَ الْقَلْبَ؛ فَهُوَ رَاجِعُ إِلَى لَيْنَهُ وَتَأَلَّهُ
ضِدْ الْعَصْوَةِ. وَيَقُلُّ بِذَلِكَ فَوْلاَتُهُ ﴿وَقَالَ إِنَّهُ نُذُرَ أَحْسَنَ الْمُحِيدِ كَنِّيَّةٌ مُنْبَدِيَّةٌ﴾.
الذكر وانتهازته وانقاذها واتباعها ورفاهيتها بقدر ممكن من الفهم والاحساس والاستطاعة والاستغلال.

أولاً: تفكيك الملاحظات وال🌟 على أهمية الاستغلال الاستعمال الأفضل للأدوات والآلات والمعدات في مصاريف النزهات والبيئات والمواقع، وتفادي سوء الاستخدام والادخار والتلف واعتدال الشك。

ثانياً: توجيه الواجبات وال🌟 على أهمية التعامل مع المروج والأنساج والشروط المشتركة في الشروط الشتوية والمواقع، وتفادي التأمز وال籼ارية والتلف والمرض، والاعتدال والصمت.

ثالثاً: تبعيد الاستغلال والاستعمال الاحترافي وال🌟 على أهمية الاستغلال والاستعمال الاحترافي للدالة وال комфорт والتحفيز، وتفادي الجهل والسرقة والضغوط، والاستغلال الأفضل.

رابعاً: توجيه الواجبات وال🌟 على أهمية التعليم والارتداد والتحفيز، وتفادي السبوب والﭼل وتعريق، والاستغلال الأفضل.
والثاني: ما فيه من النعائات السمية على النسب السماوية، وهو الممؤثر في الطبع، ففيه جهالة إلى ما يناسبها، وهي المركات على اختلافها.

فكله نائر في القلب من جهة السباع تحصُّل عنه آثار الكون والخصوص؛ فهو رقيقة، وهو النواجد الذي أشار إليه كلام السماوي، ولا شك أنه محدود.

وكل نائر يفصل عنه ضد السكون؛ فهو طرف لا رقة فيه ولا واجد، ولا هو محدود.

لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من النواجذ - في الغالب - إلا الثاني المدمع، فهم إذن نواجذون باللغام واللحون، لا يذرون من معاني الحكم شياً، فقد باؤوا إذن بأحسٍ الصفقين، نعود بله.

خايساً: من أين جاءهم الغلط؟

وإليها جاءهم الغلط عن جهة اختلاف السماويين عليهم، ومن جهة آثارهم استدالوا بثيق كليل، فقوله تعالى: {فيروا إلى الله} (الداريات: 60)، وقوله: {لَوَ أَطْلُعُتْ عَلَيْهِم مُّتَلَبِّسَيْنَ فِرَارًا} (الكهف: 18)؛ لا دليل فيه على السمعي، وكذلك قوله تعالى: {وَبِرَبِّكُمَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامَوْا فَقَالُوا رَبِّ الْسَّمَوَاتِ وَالَاشْرَمَمَاتِ} (الكهف: 14)؛ أين فيه آثارهم قاموا يرقصون أو يرقصون أو يدورون على أفاذهم؟

وتحذو ذلك، فهو من الاستدلال الداخلي تحت هذا النبات.

سادسًا: تفسير لفظ السباع عند الصوفية الأوائل:

ووقع في كلام السماوي (22) لفظ السباع غير مفسر، ففسهم منه السماوي أن السباع الذي سماه شبيهته، وهو فهم علوم الناس، لا فهم الصوفية؛ فإنه عندهم يطلق على كل صوت آثار حكمة يضعها القلب، وبين ما الجلد، وهو الذي (٢٢) أي الشيخ الذي أتى بالتفويت السابقة.
يتواجدون عند النواخذة المحمدية، فساع القرآن عندهم ساعة، وكذلك ساعة السنة وكارام الحكمة والفضلاء، ومنهم ساع المظهر أيضًا إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفتر بعد الفتر (32)، وعلى غير استثداء، وعلى غير وجه الإبل والطراب، ولهم من يدوم عليه أو يتجه عادة، لأن ذلك كله قادح في مقصدهم التي بناوا عليها.

ولذلك قال الجهانبي: "إذا رآيت السليم يجيب الساع، فأعلم أن فيه بقية من المطالية.

وإنما كم من ساعه - إن ابنه - وجه الحكمة - إن كان فيه حكمة - فاستوى عندهم التنظيم والثمر، وإن أطلق أحد منهم ساعه على الصوت الحق السمع المصادف إلى شعر أو غيره؛ فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطاعة؛ لأن من سمعه من حيث يسخينه هو من تعرض للفيتينة، قصير إلى ما صار إليه الساع المغب المطرد.

ومن الدليل على أن الساع عندهم ما تقدم:

ما ذكر عن أبي عثمان السمريري: أنه قال: من أدعى الساع ولم يسمع صوت الطير وضرب الباب وتصفيف الرياح؛ فهو مفتخر مبتدع.

وأحمد بن سلمة قال: "خاتم سهيل بن عبد الله السمريري سيبين، فهذا رأيته تغير عند ساع شئين يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان في آخر عومره، فرئا بيده: "فلؤهم لا يؤمنون، يدعون!") (الحديث: 15)، تغير وازداد وكد يسقط، فلما رجع إلى حال صحته. سألته عن ذلك، فقال: "يا حبيبي صفعنا.

فهذه الجهانيات وأشباهها تدل على أن الساع عندهم كما تقدم، وأتتهم لا يئلون ساع الأخيرة على غيرها، فعليه على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطوية. ولياً

(32) الفتر: الجنين: يقال: إذا أتمه الفتر وفي الفتر، وأتينه فتر آخر أي يبددا، وقيل: الفتر أن تأتيه في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من خمس عشرة ليلة.
طال الزمان، ويشددوا على أقوام السلف الصالح، أحد النبر في التزوير في السنة،
حتى قال: استعمل من النصوص على قانون الأنامل (23) فتعتقد به الطيّب، وكثير
العمل به ودام وأن كان قدمة به الراحة فقط ؛ فصار قدام في طريق سلوكهم،
فرجعوا بي الفهرس، ثم طال الأمر حتى اعتقده الجهل في هذا الزمان وما قاربه ظن
قريبة، وجزاء من أجراء طريق النصوص، وهو الأذكي (24).
سابعًا: من دعا طائفة إلى منزله؛ فهل يجاب دعوته؟
وقول المجيب (24): وأما من دعا طائفة إلى منزله؛ فتجاب دعوته، وله في
دعويه قصده؛ مطالبًا يحسب ما ذكر أولاً بمن دعا قومه إلى منزله لتعلم أي أو
سورة من كتاب الله، أو سنة من سن رسالة الله، أو مذكرة؛ في علم أو في علم
الله، أو مؤاساة في شعر فيه حكمة ليست فيه عناية مكرورة (27) ولا صحبة سطح ولامن
ولا صباح، ولا غير ذلك من السمات، ثم ألقى إليهم من الطعام على غير وجه
التكيف والمباهاة، ولم يقصد بذلك بدعة ولا افتراضًا ؛ لفريق سخُرج بأفعالها وأقوالها
عن السنة؛ فلا شك في استحسان ذلك؛ لأنه داخل في حكم السادة المقصود بها
(25) ذكر الآية الشعري الشعري الشعري (25) ذكر الإمام الشافعي أن السنة عند الصوفية يطلق على كل صوت أفاد حكمة تفصّل ما القلب،
وسبب هنا الجدل، كتب القرآن وسماه السماة وكلمات الحكمة والفضيلة، ومنه السماة المسموح أيضاً إذا أعطى
حكماً، ولا يستطيعون هذا الأخير إلا في القول بعد القراءة، وعلي غير استعداد، وعلي غير وجه الإلزام
والالتزام، ولا مقنع ينطوي على هذه عادة، لأن ذلك كله قاعده في مثابته أن يبني عليه، وأبنهم
لا يؤثرون سنة الأشاعر على غيرها.
فتأخذ كيف أنكر الإمام الشافعي على الصوفية في زمان أن يسمعون الفصائد المشرفة، والتي لا
تصاحبها معارف (أي بدون موسيقى)، فإذا لو رأى من منتصفه اليوم وهم يتأملون ويرقصون على أنغام
الموسيقى؟!
(26) أي الشيخ الذي أتى بالفتوى السابقة.
(27) أي الغناء الذي يحدث عنه من قبل، وهو ما كان بدون موسيقى.
تهذيب كتبه

٤٨١

حسن العشرة بين الجيران والأخوة، والتودد بين الأصحاب، وهي في حكم
الإ/select/ماليحاب، فإن كان فيها تذكر في علم أو نحوه، فهي من باب التعاون على الحفظ.
وقوات الصوفية توزن بميزان الشرع، وجلس الذكر ليست ما زعم هؤلاء،
بل ما تقدم لنا ذكره٥٨، وأما ما سوى ذلك بما اعتادوه؛ فهو ما ينكر.
فقدن؛ ليس في كلام المحيج ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون، إذ بابنا
المتقدمين من كل وجه، وبالله التوفيق.

٤٨٤

(٥٨) وهو الإجتناب على ذكر الله لا الإجتناب للذكر على صوت واجد. والإجتناب على الذكر ليعلم الله، أو
الذكر في العلم - إن كانوا علامة، أو كان فيهم علماء، أو كانوا علماء فضلون، أو اجتمعوا يذكون بعضهم بعضًا
بالعمل بطاعة الله والبعد عن معاصيه، وما أشبه ذلك ما كان يعمل يه سوول الله في أصحابه، وعمل
به الصاحبة والتأييدون؛ فهذه السماجات كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء.
الباب الخامس
أحكام البذاعة
الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

معنى البذاعة الحقيقية والبذاعة الإضافية:

البذاعة الحقيقية: هي التي لم تذكر عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا شنطة، ولا إجماع، ولاقياس، ولا استدلال معتبر عنده أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك مثبت بذاعة؛ لأنها سبب محق على غير مثال سابق.

وإن كان المبتلع بناء أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه دخيل، فهذا استدلال تحت محتوى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة؛ فإن أولئك سبب ليست بذاعة وإن تثبت أنه استدل، ولا فالأمر واضح.

وأما البذاعة الإضافية؛ فهي التي لها شاينتان:

- إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بذاعة.
- والأخرى: ليست لها متعلق إلا مثل ما للبذاعة الحقيقية.

فإن كان العمل الذي له شاينتان لم يختص لأحد الطرق؛ وضعنا له هذه التسمية، وهي "البذاعة الإضافية". أي:

- أنها بال*nسبية* إلى إحدى الجهتين ستنة؛ لأنها مُستِبِدة إلى دليل.
- و*nسبية* إلى الجهة الأخرى بذاعة، لأنها مُستِبِدة إلى شبهة لا إلى دليل.

أما الجهة الأخرى، أو غير مستبِدة إلى شيء.

والفريق بينهم من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفصيل لم يقم عليها، مع أنها محتملة إليه؛ لأن الغالب وُقُوعها في التعبدات لا في العاديات السمحاء.
تَهْلِيْبِرَكْتَابٍ

١٨٦

أقسام البَدِعَة الإِضَافِيَة:
إنَّ البَدِعَة الإِضَافِيَة عَلَى ضَرِيْبٍ (٩٣):
• أَحَدُهُمَا: يَقْرِبُ من الحَقِيَقَيَة، حَتَّى كَلِفَ البَدِعَة تَعْدُٰ حَقِيَقَيَةٍ (٣٠).

(٩٢) ضَرِيْبٌ: نوع وصِنف.
(٣٠) ومن أمثلة ذلك:

١ - مَلَائمة الخِشْنِ من النَّيْب أو الطَّعَام مع القدْرَة عَلَى غِيرِهِ من الطَّبَاتِ، لمجرد التَشِدِيد عَلَى النَّفس، يَقْصَد التَّبَرِ إلى الله ﷺ بِذَلِك لَا لأَجْل غَرْسٍ صَحِيحٍ مَعْتَبِرْ شَرْعَهٍ: كَكَرْبٍ كَبْرٍ، أَو إِسْقاط عُجَبٍ، أَو مَقاوَمَة شَهْوَة بَاطِلَةٍ، وَنَحْو ذَلِكّ... فَهَذَا مِن الْبَدِعَة الإِضَافِيَة الَّذِي يَقُرُبُ مِن الْحَقِيَقَيَة حَتَّى كَلِفَ تَعْدُ الْبَدِعَة حُقِيَقَيَةٍ، وَذَلِكَ لَوْنَهُ يَبْناحُ الْحَرْمَان عَلَى النَّتَعَم بِنَعْمَ اللَّهِ الْمَبَاحَة، وَفِيهِ التَّشْدِيدَ وَالْنَّتْفَعُ الَّذِي نَهُي عَنْهَا الشَّرْع، وَفِيهِ الْقَسْد إِلَى مَا كَتَبَهُ الْنَّفْس بِلَا لِمَرْضَاتِ الْشَّرْع، وَلَا مِنْ مَقَاسِدِهِ، لَوْنَهُ شَرِعَ لِيَقُصَد إِلَى تَعْذِيْبِ الْنَّفْس وَالْتَشْدِيد عَلَيْهَا فِي الْتَكْلِيفِ.

٢ - الْأَقْصَارِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأُحْرَالِ عَلَى مَا مَخَالِفُ حَبْيَةِ النَّفْسِ وَحَلِيمَةِ عَلَى ذَلِكّ فِي كُلّ شَيْءٍ مِنْ غِيرِ اسْتِنْبَاءٍ، فَهُوَ مِنْ قِبْلَ الْتَعْمِيقَ وَالْتَشْدِيدِ؛ لَوْنَهُ أَقْرٌ عَرْضٍ أَبْحَايَ فِيهِ فَضْاءَ لِنُهَايَةِ الْنَّفْسِ وَعَسْمَتِهَا بَيْدَهَا، فَلَوْ كَانَتْ مَخَالِفَةِ النَّفْس عَلَى الْإِطْلاقِ مَا يَبْنِي الْشَّرْعَ أَنْ أَمَرَ بِهِ فِيَتَعْقِلُ مَقَاسِدِ الْنَّفْس بِلَآ أَمْرٍ بَلَّ، فَمِنْ عَدْمِ إِلَى مَخَالِفَةِ بَحْيَاتِ الْنَّفْسِ الَّتِي أَبْحَايَهَا الشَّرْعُ مِنْ غِيرِ غَرْسٍ صَحِيحٍ مَعْتَبِرٍ شَرْعَهُ، فَهُوَ مِبْتَدَعُ يَقُرُبُ إِلَى اللَّهِ بِلَا يَبْرِعُهُ، مِثْلَ مَخَالِفَةِ النَّفْس فِي الْتَكْحَالِ، أَوّلِمَانِ أَوْ بَعْضٍ أَنْوَاعِ الْطَّعَامِ أَوْ الْلَّبَاسِ المَبَاحِ، كِلَّ ذَلِكّ دَاخِلٌ حَتَّى هَذَا الْنُوعُ مِنْ الْبَدِعَة الإِضَافِيَة، الَّذِي يَقُرُبُ مِنْ الْبَدِعَة الحَقِيَقَيَةِ بِلَوْنَغْ بَعْضٍ أَنْوَاعِ هَذَا الْقَسْمِ مِنْ الْبَدِعَة الحَقِيَقَيَةِ بِلَا رَبِّ وَلَا عَدَّلٍ ...

وَإِنَا عَدْتُ مِنْ الْبَدِعَة الإِضَافِيَة، لَكُونُ فَاعِلًا يَعْتَمَدُ عَلَى بَعْضِ الأُدْلَةِ الَّتِي تَدْعُو لِلْزِهدَةِ فِي الْدِّنيَا، وَالْتَخْطِيفِ مِنْ مَبَايِنَةِهَا، وَبَعْضٍ كَبْرِ السَّلَفٍ ﷺ فِي ذَلِكّ لَا قَدْ يَعْدُ شَيْءٌ إِسْتِدْلَالٍ، وَالْبَدِعَة الإِضَافِيَةُ فِي إِحْدَى جَهَتِهَا تَتَعْلِقُ بِالْيَوْمَ لِلَّذِي مُستَنَدُّ إِلَى دُلْلٍ شَرَعِيَّ، وَفِي الْجَهَةِ الأُخْرَى بَدْعِهَا، لَوْنَهُ مُستَنَدُّ إِلَى شَيْهَةٍ لَا إِلَيْ دُلْلٍ.
(31) ومن أمثلة ذلك: العمل الذي شرع أصله ولكنه يصير جارياً مجرد البدعة، من باب سد الذرائع.

ووجه دخول الابتداع في هذا، أن كل ما واجب عليه رسول الله ﷺ من النواقل وأظهره في الجماعات، فالواطبة عليه وإظهاره من السن، وأما النافقة التي ليست على هذا الرأي ويلزمها العمل النازل السن الرواتب بأي نوع من الالتزامات التي تم تشرّع، فبإزار الالتزام يخرج العمل عن طريقته المشروعة إلى أخرى مفيدة بها دليل، وذلك حين يخرج بالنافقة عن مكانها المخصص لها شرعًا ويثنيها بالراجعة، فيظن أنها سنة رائحة، ولن يكون كذلك وهذا ننثاث على الشرع وخصوص بعض مخصوص شرعي، ويلزم من هذا اعتقاد العوام.

ومن لا علم عنده أنها سنة رائحة.

ومثال هذا أن يلزم صلاة نافلة مطلقة في وقت معين، ويداوم على ذلك ويظهرها في المساجد أو يقيمها جماعة.

الاعتصام بالله ﷺ إنما •

والأخر: يبعد منهما حتى يكاد يبعد سنة محددة (31).
فضيل:
اخذ في التطورات غير اللازمة، ولا السنن الرائبة.

الأخذ في التطورات غير اللازمة، ولا السنن الرائبة يقع على وجهين:

أخذهما: أن يأخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ين skepticها ونارة لا ين skepticها، أو لا يمكنه تارة بحسب العامة ولا يمكنه أخرى، أو يتركها أشغال ونحوها... وما أشبه ذلك: كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيضل، ولا يكون له ذلك غدا، أو يكون له إلا أنه لا ين skeptic فللمعفاء، أو يرى إمكانيه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان.

فهذا الوجه لا خرج على أحد ترك التطورات كلها، ولا لوم عليه، إذ لم كان تم لوم أو عذب، ولم يكن تعرفا، وهو خلاف الفرصة.

والثاني: أن تأخذ مأخذ السنن الرائبة، كالرجل ين skeptic عينيه ووظيفته رائبة من عملي صالح في وقت من الأوقات، كالتيزام قيام حظ من الليل مثلما، وصباح يوم بعثيه لينبدل ت وبين عليه على الخصوص: كعاصمرواة وعرفة، أو ين skeptic وظيفته من ذكر الله بالغداة والغشيء... وما أشبه ذلك.

فهذا الوجه أخذ في التطورات مأخذ الوجوه من وجوه: أنه لأنه لم نؤى الذهوب عليها (33) في الاستطاعة، أشبهت الوجوه والسنن الراهبة، كما أنه لم كان ذلك الإيجاب غير لمصر بالشرع؛ لم يصر واجبا، إذ تركه أصلًا لا خرج فيه في الجملة؟

---

(32) أخذ في الأمر، وأخذ يفعله: بدأ وشرع فيه. وأخذ تفسه بكذا: الرمها به.

التطورات غير اللازمة ولا السنن الرائبة: أي تطورات غير لازمة، ولست من السنن الرائبة.

(33) الذهوب عليها: المذاومة عليها.
أَعْنِي: تَرْكُ الْاِلْتِزَارَ،  وَظُهِرَعُ عَنْدَنَا (٤٣) النَّوَافِلُ الرَّابِعَةُ بَعْدُ الْصُّلُوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحِبَّةٌ فِي الأَخْلَصِ، وَمِنْ هَذَا صَارَتْ رَوَايَاتٌ، أَشْهِبَ السُّنْنَ،  وَالْوَاجِبَاتِ. قَصَّارُ حَيْثُ هَذَا النَّعْمَ حَالَةُ مِنَ الْمَنْطُوَعِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ؛ لَا إِنَّهُ رَاجِعُ إِلَى حَيْرَةُ الْسُّمْكَالِ بَخْسَ مَا فَهْمَتْ مِنْ الْمَنْطُوَعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَقُدْ فَهْمَتْ مِنْ مَقْصُودِ الْمَنْطُوَعِ أَيْضًا الأَخْذُ بِالْرَّفْقِ وَالْتَسْهِيْرِ، وَأَنَّ لَا يَلْزِمُ الْسُّمْكَالُ مَا لَعْلَهُ يُعْجَرُ عَنْهُ، أَوْ يَخْرُجُ بِالْإِلْتِزَارِ، فَإِنَّ الْإِلْتِزَارَ؛ إِنَّ لَا يَلْبَعُ، مِنْ بَعْضِ النَّذِرِ الَّذِي يُبْتَرَكُ عَنْهُ، فَهُوَ يَقْرَبُ مِنْ الْعَهْدِ الَّذِي يَجُّلِعُهُ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالْوَقَاطِ بِالْعَهْدِ مُتَلَّوِّبٌ فِي الْجُمْهُورِ، قَصَّارُ الْإِخْلاَلِ يِمْكَرُوْهَا.

وَالْتَسْهِيلُ عَلَى صِحْحَ الْأَخْذِ بِالْرَّفْقِ، وَأَنَّهُ الْأُوْلَى وَالْأَخْرَى، – وَإِنَّ كَانَ الْدُوَامُ عَلَى الْعُمَلِ أَيْضًا مَطْلُوبًا – عَيْنُهُ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنْنِ كَفْوِيْهِ تَسْمَالُ: (وَأَعْمَلُوا أَنْ يُهْكِمُوْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَوْ يُطَعُّوْنَ كَثِيرَ مِنْ الْأَمْرِ لَعِمْنُوْنَ) (الِحَجْرَاتُ: ٧)، عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ السَّمْسَرِينَ: بَأَنْ الخَيْرَ مِنْ الْأَمْرِ وَافِعٌ فِي الْمَكَالِفِ الإِسْتِحْلَابِيَّةِ، وَمَعْنِيَ (عِمْنُوْنَ): يُحْرِجُهُمْ، وَلَدَخَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّمْسَةُ، وَبِبِنِ اللَّهِ لَا يُخْرُجُ فِيهِ، (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّ إِلَيْهِمْ) (الِحَجْرَاتُ: ٧)، بِالْتَسْهِيلِ وَالْتَسْهِيْرِ، (وَرَيْبِهِ فِي قُلُوبِ رَكْبٍ إِلَى إِكْرَامِ الْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْيَسِيَانِ أَوْلِيَاءِ هُمْ أَرْبَيْنِدَوْنِ) (الِحَجْرَاتُ: ٧).

وَإِنَّهَا عَبْتُ الْبَيْنِ، بِالْحَيْثِيَّةِ السَّمْسَةُ، وَوَضُعُ الْإِضْرَ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى غَيْبِهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَ فِي صِحْحَ نَبِيِّهِ ﷺ: (لَقَدْ جَاءَ مُسْتَحْكَمَ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسْمِعَ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْنُتُمْ، حَريْصٌ عَلَيْهِمْ بِالْمُؤْمِنِينْ رَفُوعٌ وَزِيَادٌ) (الْفَوْقَةُ: ١٨٥).

وَقَالَ نَبِيٌّ ﷺ: (يَرِيدُ اللَّهُ يَجْعَلُ الْيَسِيرَ وَلاَ يَرِيدُ يَحْكُمُ الْعُسْرِ) (الْبَقْرَةُ: ١٨٥).
وَقَالَ نَاسٌ: "يَوْمَ يَرَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فَيْنَاءً وَغَرَّةً، وَيَمْشُونَ فِي الْبَرْدِ وَالْخَمْرَ، فَتَحْيَاهُمُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ أَيُّهَ الْمُتَّقِينُ" (النساء: 28).

وَسَمِيَ الْأَيْنَاءُ الْأَخْذُ بِالْبَشْرِيَّةِ عَلَى النَّفْسِ اعْتِيَادًا، فَقَالَ نَاسٌ: "إِنَّ الَّذِينَ مَأْتَاهُمْ لا يُحْيَاهُمْ بَالْأَمْرِ، وَلَا يَعْلَمُهُمْ اللَّهُ أَيُّهَ الْمُتَّقِينُ" (المائدة: 87).

وَمِنَ الْأَحَدِبَاتِ كَبِيرٌ: كَمْسَالَةُ الْوُسْائِلِ، فَعَنِ عَائِشَةَ بُنَيَّةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهَا قَالَتْ: "سَمِيَ الْأَيْنَاءُ لِيُظْمِمِي رَبِّي وَتَسْقَيْنِي" (رواية البخاري).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "وَاصْلِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرَ جَمْهُرِ رَمَضَانِ، فَوَاصْلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَوْمَئِكَ لَا شَهْرٌ لَّوْا أَنْصَلْتُمْ وَصَلَّتُمْ حَتَّى يُؤْذَى الْمُتَّقِينُونَ قَبْلَهُمْ" (رواية البخاري ومسلم)، وَهَذَا إِنكارًا.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَمِيَ الْأَيْنَاءُ عَنِ الوُسْائِلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: "فَإِذَا يُؤْذِي اللَّهُ، نَتَابِعْ،" فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَبْحَطْ مِنْهُ مَنْ يُؤْذَى إِلَّا أَنْ يَنْسِكُ يُظْمِمِي وَتَسْقَيْنِ"، فَلَمْ يُؤْذَى عَنِ الوُسْائِلِ وَاصْلُ وَصَلَّتُ، ثُمَّ يَوْمَا، ثُمَّ رَأَوُا الْمُلْكَ، فَقَالَ: "أَوْمَئِكَ لَا شَهْرٌ لَّوْا أَنْصَلْتُمْ وَصَلَّتُمْ حَتَّى يُؤْذَى الْمُتَّقِينُونَ قَبْلَهُمْ" ، كَالْمَذْكُورِ (٣٥)، حِينَ أَنَّهُمْ أَنْسَكُوهُمْ (رواية البخاري ومسلم).

وَمِنْ ذَلِكَ مَسَأَلَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ بَيْنَ الْغَرَّةِ وَالْرَّمَضَانِ، فَإِنَّهُ تَرَكَهُ خَفَافًا أَنْ يُعْرَضَ عَلَىْهُمْ كَيْفَ ٍإِنْ أَنْيَنَ فِي الْبَرْدِ وَالْخَمْرَ، فَقَالَ ذَلِكَ رَفَقًا مِنْهُمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ بُنَيَّةُ بْنَيَّةَ بْنِ مَالِكٍ: "إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَّيْدَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجْبِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْبَيْنَ الْغَرَّةَ وَالْرَّمَضَانِ" (رواية البخاري ومسلم).
ومن ذلك: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندى امرأة، فقال: "من هذى؟" فقلت: "امرأة لا تنام تقليئا"، فقال: "لا تنام الليل! خذوا من الفعل ما تطيعون، قو الله لا يسان الله حتى تساموا" (رواية البخاري ومسلم).

فأعاد، لفظ "لا تنام" مكتوبًا عليها، وأيده أعلم، غير راضي فعملها، بما حافظ عليها من الكمال والسلامة أو تفعيل حقه أكبر.

وتحوّل حديث آخر بحسنة، قال: "دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد، وحلل ممدوه بين ساريتين، فقال: ما هذا؟، قالوا: حابل لزينب تقليئا، فإذا كسبت أو فترت، فمسكت به، فقال: "لا، حلوه، ليصل أحدكم دفاعة، فإذا كسب أو فتر.

فعقد" (رواية البخاري ومسلم).

وأعد أنس بن مالك، قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواجه النبي (صلى الله عليه وسلم) سألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وسلم). فقلت أخبروا، كأنهم تفاصلوها، فقالوا: "وأين نحن من النبي؟. وقد عقر الله ما قد قدم من دينه وما تأخر؟"، فقال أحدهم: "أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: "إني أصوم الدهر ولا أفتر"، وقال الآخر: "إني أعتذر النساء فلا أتزوج أبدا"، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "أنتم الذين فشتم كذا وكذا، أما والله إني لأخرجتم الله، وأتفاكتم له، كنيت أصوم وأفتر، وأصلت وأرتفعت وأتزوّجتم النساء، فمن رغب عن سنّة قلّس بري" (رواية البخاري).

والأخلاص في هذا السمعة كبيرة، وهي يحملها تدل على الأنبياء في التفهيم والتأصيل، وإلاً ينصّر ذلك على الوجيه الأول من عدم الإجازة، فإن نصَّر مع الإجازة، فعلى جهة ما لا يشجع الدوام فيه.
الأخذ في التسهيل والتيسير مع الالتزام على جهة ما لا يشُ "
الدوار:
"فأَمَّا إِنَّ الْعَزَّ أَخْذُ ذَلِكَ الْإِلَزَامَ؛ فَقَدَّ رَجَعُنَّ لِلْأَوَّلِ: عَلَى جَهَةِ النَّذِّرِ، وَذَلِكَ مُكْرَهٌ إِبْتِدَاءً:
"أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ اِبْنِ عُمَّارٍ؟ قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَمِ اللَّهِ نَبِيَّاً عَلَى النَّذِّرِ، فَقَالَ: "إِنْ لَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

وَعَنِّي بَيْنَتْ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَنَّدَّرُوا، إِنَّ النَّذِّرِ لَا يُعْفَى مِنْ النَّذِّـرِ، وَأَنَّا لَيْسَنَّ نَذِّرُكُمْ وَيَتَََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََََّ، وَوَجَّهَ النَّهَيَّيْنِ أَنَّهُ بَيْنَ بَعْضٍ التَّشْرِيفِ عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الإِسْتِشْهَادُ عَلَى كَرَاهِيْهِ.

وَإِنَّهُ وَرَدَّ هَذَا الْهُدْيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَبَيَّنَهُ عَلَى عَادَةِ العَرَبِ فِي أَنَّهَا كَانَ تَتَنَّدُّرُ: "إِنْ شَفَى اللَّهُ مُرَبِّيَّيْنَ، فَقَدَّمَ كُلَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ قَدْرَ عَطَابِيَّيْنِي، أَوْ إِنْ أَغْنَى اللَّهُ، فَكَفِّيَ: صَدَقَهُمَا كَذَا"، فَقَالَ: لاِ يُغْنِي مِنْ قَدْرِ اللهِ شَيْئَيْنِ، بَلْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، لَهُ الصَّحِيحُ أَوْ السَّمْرَدُ، أَوْ الْعِظْمَيْنَ أَوْ الْقَفْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْبَتْرُ لَمْ يَوْضَعْ سَبَبًا لَّيْذِلَّكَ، كَأَ نُضِعَ صِلَةُ الْرَّجُمُ سَبَبًا فِي الْزِّيَادَةِ فِي الْعُمْرِ مِثْلًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَمُاءُ، بَلْ الْبَتْرُ وَعَدُّهُ فِي ذَلِكَ سَوْاءً.

وَلَكِنَّ اللَّهُ لَيْسَنَّ نَذِّرُكُمْ يَهِئِنَّ النَّذِّرِ، يُتَشَرِّعُ الْوَقَاءِ يَهِئِنَّ النَّذِّرِ، يُقَوِّي فِي النَّذِّرِ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَ: "وَأُوْفِيْنَا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عَهَدَهُ"، (النَّجَّالَ: 91)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "مِنْ نَذَّرُ أَنْ يُطَعِّنَ اللَّهُ فَلِيُطَعُّهُ"، (رواية البخاري).

والَّجَهَيْلُ الْأَلْيَانِ: عَلَى جَهَةِ الْإِلَزَامِ عَمِّ النَّذِّرِ:
"فَكَانَهُ نُوحُ مِنْ الْعَزَّ، وَالْوَقَاءَ بِالْعَهْدِ مُطَلِّبٌ، فَكَانَهُ أُرَدَّ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَهُ نَزَّلَهُ عَلَى الْغَرْبَ، فَكَانَهُ فَهْمُ تَشْرِيدٍ أَيْضاً، وَعَلَيْهِ بِلَاءٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْفَقْهَةِ الْلَّدِينِ أَنْ وَُّضِعَ فِي نَفْسِهِ عَبْدَةٌ قَبْلَهَا، فَلَمْ يَأْخُذُوهَا، فَقَالُوا: "وَأَيْنَ نَخْنُ مِنْ
النبيّ ﷺ؟ وقد عُمِرّ الله له ما تقدّم من ذهني وما تأثر؟!، فقال أخذهم: (أما أنا؛ فإنَّي أصلي الليل أبدا)، وقال الآخر: (إني أصوم الدهر ولا أفطر)، وقال الآخر: (إني أعتزل التسهّل فلا أتزوج أبدا) (رواية البخاري).

وتحوي وَقَعٌ في بعض الروايات: (أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو ﭘْنَى يقول: لأنومن الليل ولاصوم النهار ما عشت) (رواية البخاري ومسلم). وليس بمعنى النذر، إذ لو كان كذلك لم يقبل الله: ضمع من الشهرين ثلاثة أيام، ضمع كذا، ولما قال الله: أوف بذكرة، لأن الشهرين ثلاثة أيام، قَالَ: (من تذر أن يطيع الله قلبه) (رواية البخاري).

(رواية البخاري ومسلم).

والوجه الثاني: أن لا يكون في الدُخُول فيه منشقة ولا حرج، ولكني عند الدواويم عليه تلقيب بسبيله المشقة والحرج، أو تصنيع ما هو أكث، فهناك أيضا يقع النبي ﷺ.

وَجَاهَ فِي بَعْض رَوَايَات مُسْلِم تَشْيِير ذلِك، فعَنْ عَبْدِ الله بْن عَمَرْ بْنِ

العاصم ﭘْنَى قَالَ: كَنَّا أَصْوَمُ الْدِّهْرَ وَأَصْوَمُ الْفَرْزَانَ كُلْ لَيْلَةٍ، فَإِنَّا ذُكْرَتْ لِنَبِيِّ،

وَإِنَّا أَرْسَلْنَ إِلَيْهِ سَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَاُ تَصَوَّمُ الْدِّهْرَ وَتَصَوَّمُ الْفَرْزَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ؟)؟

فَقَلَتْ: (تِلُّ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَمْ مُرُّ بِذَلِكَ إِلاَّ أَلِحْبَرَ)، قَالَ: (فَإِنَّي أَعْمَلُ أَنْ تَصَوَّمَ مِن

كُلْ شَهْرٍ ثَلْثَاء أَيَامٍ) قَالَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَعَظُمُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، قَالَ: (فَإِنَّ
ليزوجك عليه حفًا، ولوزرية عليه حفًا، وليسياك عليه حفًا» قال: «قضِم صوم
داود بن أبي النجوات الصالح عليه السلام، فإنه كان أحبب الناس».
قال: قلت: «يا نبي الله، وما صوم داود؟» قال: «كان يصوم يومًا ويَفْتَر
يومًا» قال: «وأظهر القرآن في كل شهر» قال: قلت: «يا نبي الله، إنني أُطيِّق أفضَّل من
ذلك»، قال: « فأقره في كل عشرين»، قال: قلت: «يا نبي الله، إنني أطيِّق أفضَّل من
ذلك»، قال: « فأقره في كل عشرين، ولا تردد على ذلك»، فإن لئن زوجك عليه حفًا،
ولوزرية عليه حفًا، وليسياك عليه حفًا» قال: «فسُدِّدت، فسُدِّدت عليّ».
قال: وقال لي النبي ﷺ: «إذا ل تدري مَلَك يَطُول يَكُون غُمُور».
قال: «قصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ؟ فلمَّا كبرت ودَّدت أن كنَّت قِبلت
رُحَصَة نبي الله ﷺ». (رواه مسلم).
فَتَأَثَّرُوا كَيْفَ أَعْبَرُ فِي الْيَزِّرَامَ مَا لَا يُلْدُم ابْتِبَاءٌ أَنْ يَكُونُ يَهْبُثُ لَا يُسْقِ الْدُّوَامَ عَلَيْهِ إِلَى السَّمَوَاتُ! قَالَ: «قَصَرَت إِلَى الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَلَمَّا كَبَرْتَ؛ وَدَدْتُ
أَنْ قِبَلْتُ رُحَصَة نَبِيّ اللَّه ﷺ».
وَعَلَى ذلِك السَّمِينُ يَنْبِغي أَنْ يُجْرَم وَقُولُهُ أَنْ
عِمْرُ قَالَ: «يا رَسُول اللَّه، كَيْفَ بِمَن يَصُومَ الْفَجْرُ كُلَهُ؟».
قال: «لا صَام ولا يَفْتَر» - أو قَالَ - «لَمْ يَصُم وَلَمْ يَفْتَر».
قال: «كَيْفَ مَن يَصُوم يَوْمًا وَيَفْتَر يَوْمًا؟».
قال: «وَيَطَّرِق ذلِك أَحْدَهُ؟».
قال: «كَيْفَ مَن يَصُوم يَوْمًا وَيَفْتَر يَوْمًا؟».
قال: «كَذَلِك صُوْمَ دَارْوَة عَلَيْهِ السَّلَامّ».
الاعتراف

فَمَعَناهُ فَوَابْتَ اللهُ أَسْمَاعُكَ بِفَتْحِ الْجَاثِمِ وَاشْتَهِيَ بِكَ رَبَّكَ وَكَذَٰلِكَ كَانَ ۖ فَّهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُبِينُ. (37)

النفل في عمل على نية الانتزاز له:

إِذَا ذَهَبَ هُذَا ؛ فَالنَّفْلُ فِي عَمَلٍ عَلَى نِّيَةِ الْإِلْزَامِ لَنْ يُعْلَمُ لَنَّهُ كَانَ فِي النُّفْلَاتِ، بِحَيْثُ إِذَا دَافَعُ عَلَيْهِ ؛ أَوْرَثَ مَثَلًا ، يُبْعِنِي أَنْ يُعْتَقِدَ أَنْ هَذَا الْإِلْزَامُ مَكْرُوْهُ إِبْدَاءً ، إِذْ هُوَ مُؤْدٌّ إِلَّا أُمُورَ جِمِيعَهَا مَهْيَتُ عَنْهُ.

أَحْكَمَاهَا: أَنْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ فِي هَذَا الدَّيْنِ السَّهِيِّلِ وَالْبَيِّنَرَ، وَهَذَا الْعَمْلُ الْمُثْبِثُ مِنْ أَمْثَالَهُ كَهَيْنِهُ، وَذَلِكَ يُضَحِي وَ(37) رَدُّهَا عَلَى مُهَدِّيْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ لَا يَقُولُ بَلْ مَلَّاً عِنْهُ بِالْمَلْكِ، وَكَيْفَ يُبْلِيْ بِالْعَبْدِ مِعَ رَبِّهِ؟

وَالثَّانِي: حَجْفُ النَّتَّقِصِرِ أوَّلَ النَّفْلُ عِنْ نِّيَةِ الْقِيَامِ بَهَا هُوَ أَوْلَى، وَأَكَذُّ فِي الْشَّرْعِ.

وَقَالَ ﷺ ﴿إِذْ حَجَّ فَيَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُغَطُّ يَوْمًا وَلَوْ يُقَرُّ إِذَا لَآتَى (رواه البخاري ومسلم) تَنْبِئُهَا عَلَى أَنَّهُ مَيْضَعُّ الْصِّيَامَ عِنْ لِيَاءُ لِعَمَّوَرَ وَيَشْتَكُّ اِلْجِهَادُ فِي مَيْضَكَ بِسَبْبٍ صَفْحَهُ. وَقَرِّبَ يَعْبُدُ اللَّهُ بِن مَسْعُودٍ حَمَطْعَ: إِنَّكَ لَتَنْقِلُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُشْغَلُنَّ

عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنَ أَحْبَبْ إِلَيْهِ مَنْهُ»

(36) (أَيْ طَوْفَّ دُلْكَ) يَتَشْهِيدُ أَنْوَاهُ عَلَى يَنْبِئَةَ النَّفْلِ وَعَلَى أَنْ يَقُولَ: أَيُّ جَعْلَ ذُلْكَ دِاَجَلاً فِي فُلْدَرٍ.
(37) يَضْحَكُ: يَضْحَكُ.
وَلَذَلِكَ كَرَّ مَالِكَ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ كَلِهَا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُصْحِبْ مَعْلُوًباً، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَوْةً»، ثُمَّ قَالَ: «لَا بَأسٍ بِهِّ، مَا لَا يَضُرُّ بِصَلَةِ الصَّحِيحِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْامِ بُوْمٍ عَرَقَةَ أَنَّهُ كَفَرَ سَنتُينَ (رواَةِ مُسْلِمِينَ) ثُمَّ إِنَّ الْإِفْتَارِ فِيهِ لِلْحَاجَّ أَفْضِلُ، لَمْ يَفْقَهْ عَلَى الْرُّوفِ وَالْدُّعَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحُدُثِ: «إِنَّ لَيْثَ عَلِيّكَ حَقًا، وَلِنفَسِكَ عَلِيّكَ حَقًا، وَلَأَهِلِكَ عَلِيّكَ حَقًا، وَلَزُورُكَ (٣٨) عَلِيّكَ حَقًا فَأَعْطَى كُلٍّ ذِي حَقٍّ حَقًا» (رواَةِ الْبَخْارِي وَمُسْلِمِينَ). فَإِذَا انْقَطَعَ إِلَى عِبَادَةٍ لَا نَتَوَلَّهُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ فَبَلْأَهُ بَيْنَيْنِ مِنْهُ هَذِهِ الْحَقُوقِ.

وَهَذَا الْحُدُثُ قَدْ جَمَعَ الْعَلَّمَةُ عَلَى حَقِّ الْأَهْلِ بِالْوُطُوءِ وَالْإِسْتِمَاعِ وَمَا يُرِجِعُ إِلَيْهِ، وَالضَّيِّقِ بِالْعِدْمَةِ وَالْتَأْسِيِّ وَالْمَوْكَكِ وَغَيْرَهَا، وَالْوَلَادِ بِالْقَيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْإِكْسَابِ وَالْجَذَّمِ، وَالْنَّسَ يُرِكْزُ إِلَى الْمُسْقَاتِ عَلَيْهِا، وَحَقَّ الْرَّبِّ غَيْبًاً يُجَبِّعُ مَا تَقَدَّمَ وَيُوْطَنِفُ أَخْرِ فَرَائِضٍ وَتَوَافِلَ أَكْمَاءَ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطَي لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقًا.

وَإِذَا الْتَّنَزُّ الإِنسانُ أَمَّرَ مِنَ الْأَمْوَرِ المُنْدِوَبَةِ أَوْ أَمْرِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَدْ يُصْدِعُهُ ذَلِكَ عَنَّ الْقِيَامِ بِغَيْرِهَا، أَوْ عَنَّ كَلِهَّ عَلَى وَجْهِهِ، فَيُقْوَى مُلْوًماً.

وَالْثَّلَاثُ: حَوْفَ كَرَاهِيَةِ النَّفَسِ لِذَلِكَ الْعَمَلُ أَلَّمْثَرَمُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ فَرَضَ مِنْ جَنْسِ مَا يَذْيِحُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَتَدْخَلُ السُّمَّاَقُ، بِحَيْثُ لَا يَقْرَبُ مِنْ وَقْتِ الْعَمَلِ ؛ إِلَّاْ وَالْنَّفَسُ تُسَمِّيْرُ مِنْهُ، وَتَنْدُوُ لَوْ لَمْ تَعْمَلْ، أوْ تَسْمَىُ لَوْ لَمْ تَكْتَمِمْ. (٣٨) (لَزُورُكَ) بِغَيْرِ أَلْفِ، وَهُمُ الْعَازَّرُونَ
وقال كعب الأحباش: "إن هذا الدين مبين؛ فلا تُغَضّ إلينا الذي دين الله، وأولُه يري برفق، فإن السُّمْتُ لم يقطع بعدا، ولم يستَّنِبُ ظهرًا، واعمل عمل المرأة الذي يري أنه لا يموت إلا يومًا، واحذر حذر المرأة الذي يري أنه يموت عداً.

فأسلمِنا في الدين بالإنفاذ كالمُسْتَبِت، وهو المُستَبِت في بعض الطريق؛ لأنَّه عنى في أوله تغينًا على الظهر، وهو المُرْكُوب، حتى وقف فلم يقدر على السير، وله رفق يدابيه، ووصل إلى رأس السماكة، فكذلِك الإنسان، عمره سنة، وإلهيَّة الموت، ودائماً نفسه، فكما هو المطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها، فكذلِك هو مطلوب بالرفق ينبٍّبه حتى يسهل عليها قُعلٍ سماكة العُمر يجِّم الْحِمُّ.

والرايغ: كراهيَّة العمل مظنَّة لِّدِرْكُ الذي هو مكرُوه مِّن أَلْزِم نفسه لأجل نقض

الْعَهْد.

وَالْحَمْس: الخَوَف مِّن الدخول حتّى الغلو في الدين، فإن الغلو هو السُّبْلَغة في الأمن، وهُجُوَّارٍ وحِيَّة إلى حُبِّ الإسْتَرَاض، وقد دُل عليه قوله تعالى: "إِنا أَمَّلَيْنَا لِلنَّبِيِّ الْفُلَوْسَيْنِ" (رواه النسائي).

وعَهْد الله تعالى: "يَأْتِىـُ الْحَكِيمَ لا تَعْلَوُوا في ديبهُم،" (النساء: 171).

(39) (إن هَذَا الدّين مَتَيِّن) أي صلب شديد (أوَغُلٌ) الإبل: السير الشديد، أوُلُغ الشُّخْص في الدين.

تعمَّق فيه (برفق وبرفق) من غير تكلف ولا تحمَّلوا على أنفسكم ما لا تطيقنوا، وتصرّحوا وتنزؤوا العمل.

(المُشتق) المُستَنِفَرَة المُختلف في رفاته، لكونه أجهد ذاته حتى أعباه أو عطبه، ولم يفس وطره، فَلا هو قطع الأرضا التي قدصها ولا هو أبقى ظهره ينفعه فكذا من تكَّلِف من العبادة ما لا يطيق، ولا يصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِن هَذَا الدّين مَتَيِّن، فأَوْعَلَوا فيه برفق، وَلا تَعْلَوُوا لأَنْفِيكُمَ."
١٩٨

تَهْلِيْبٌ لِّمَا كَتَابَ... 

وَالْحَرْجُ كَأَنْ يَتَّلِبْ عَلَى الْحَرْجِ الحَدَائِقِ... كَالْمُشْرَعُ في عِبَادَةٍ شَافِعَةٍ فِي تَنْفِسَهَا... كَذَلِكَ يَتَّلِبْ عَلَى الْحَرْجِ الْمَسْلِمِ... إِذْ كَانَ الْحَرْجُ لَا يَزِمَّ عَلَى الْدَوْامِ، كَفْقَةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْروٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ... مَا تَصِدَّقَ مَعَ أَنَّ الْدَوْامَ مَطلَوبٌ، حَسْبًا أَفْتِضاً قَوْلُهُ:

"أُحَبِّ الْفَتْحِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنَّ قَلِيلًا (رواه مسلم).

فَذَلِكَ كَانَ تَفْقِيدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبِتًا (رواه مسلم).

هَذَا، إِنْ كَانَ الْعَمَالُ لَا يَنْتَوي الْدَوْامَ فِيهُ، فَكُفِّيْفُ إِذَا عَقدَ فِي بِيْتِهِ أَنْ لَا يُنْتَرَكْهُ؟! هُوَ أَخْرَى يَتَّلِبُ الْدَوْامَ. فَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمْروٍ ﷺ: "أَيَا عَبْدُ اللَّهِ لَا تَمْضِئَ مِثْلُ فَلَانٍ، كَانَ يَقْمُ الْلَّيْلَ، فَتَرَكَ فِيَامَ اللَّيْلِ" (رواه البخاري ومسلم). فَقَبُّهَا ﷺ أنْ يُكُونَ مِثْلُ فَلَانٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْتَرَكِ مِنْ ذَلِكَ الْفَلَانِ وَعِيْشُرِهِ.

فَالْحَاصلُ أَنْ هَذَا الْقَسْمُ الَّذِي هُوَ مُظَنَّةً لِلْمَشْقَةَ عَنْدَ الْدَوْامِ مَطلَوبُ الْتَرَكِ.

لِبِعْلَةِ أَكْمَرَيْهِ، فَفُهْمُ عَنْدَ تَعْرُيرِهِ أَنْهُ:

١. إِذَا قَدِّرَتْ; زَالَ طَلَّبُ الْتَرَكِ.

٢. وَإِذَا ارْتَفَعَ طَلَّبُ الْتَرَكِ; رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْعَمَالِ، وَهُوَ طَلَّبُ الْيَغَلِّ.

فَالْحَالُ فِيهِ عَلَى الْبَيْزَامِ شَرْطَةٌ دَاخِلَةً فِي مَكْرِهِو الْبَيْدَاءَ مِنْ وَجْهٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ، وَفِي الْسَّمََّنْدُوِبِ إِلَيْهِ، خَلَأَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَرِيْمَةِ عَلَى الْوَفَاءِ:

١. فَيْنَ حَيْثُ الْنَّذِبُ؛ أَمْرُ الْشَّارِعِ بِالْوَفَاءِ.

٢. وَمِنْ حَيْثُ الْكَرَاهِيَةِ؛ كَيْرُ كَيْرَ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ.

(٤٠) أي الذي يقع في الوقت الحاضر.
(٤١) أي الذي يقع في المستقبل.
لا أحد يعلم الكراهية لله المقدمة، فكان دخوله في العمل لقضية القرية يشبه الدخول في بعير آمر، فأسمه السبتيّ الداخلي في عبادة غير مأمور بها، فقد يفسّره.

هذا الإغتيال إطالة البذعة عليها.

ومن حيث كان العمل مأمورًا به إبتداءً قبل النظر في المكان، أو مع قطع النظر عن السمعة، أو مع اعتقاد الوافر بالفرط، أشبه صاحبٍ من دخل في نافلةٍ فصداً لتidepressه، وذلك صريح جارٍ على مقتضى أدلة الندب.

ولذاك أمر بعد الدخول فيه بالوقاف، كان ندرًا أو اليرازًا بالقلب غيّر فدّر، ولَو كان بذعة داخليّة في حدّ اليدعوة، لم يؤمر بالوقاف، ولكن عمله بطالة.

ولذاك جاء في الحديث: أَ نَ رَ سُول الله — قال — ُ رأى رجلًا قاتلًا في الشمسي، فقال: يَدَّا هَذَا؟، فقالوا: نَذَر أن يقوم ولا يفطع، ولا ينسلم، ولا يتكلّم، وَيَصُور. فقال النبي ﷺ: مَرَوا قَلْبَكَ وَليستَكُ وَليفَعَ، وَليَتَحَمَّل وَليْسَ نِعْمَة. (رواية البخاري).

فإنّ تلك ثرّى كتب أبلع عليها التبضع بها ليس يمنتجع آليّة، وآمره بالوقاف بها هو مُشروع في الأصل، فلو أنلبّرُق بينّها معنى؛ لم يكن للتفرقة بينّها معنى مفهوم، وأيضًا: فإذا كان الداخلي مأمورًا بالدوام؛ أرد من ذلك أن يكون الدخول طاعة، بل لا يدّر؛ لأن السباحة فضلًا عن المكرور والممحور - لا يُؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلّك في الشريعة.

وعلى ذلك يدلُّ قوله ﷺ: مَن نَذَر أن يطيع الله قَلْبَهُ، (رواي البخاري).

ولأَن الله ﷺ مّدح من أوفي ينذر في قوله سبحة: يُؤوِّرَ بالنذر. (الإنسان: ٧) في مغري الصمود وترطيب الجراء الحسن.

فتأملوا هذا السمعيّ، فهم الذي يجري عليه عمّ اللفائف الصالح بمقتضى الأحاديث، ويهُرّب إشكال التّعارضي الظاهر، حتى تنظيم الآيات والاحاديث وسيرة من تقدّم، وأخمد به.
فصل
الرد على إشكال
أن الأدلة على كرائحة الإلتزامات
التي يشكي دوامها معارض بما دل على خلافه

الإشكال الأول:
إن ما تقدم من الأدلة على كرائحة الإلتزامات التي يشكي دوامها معارض بما دل على خلافه.

على تحليله: فقد كان رسول الله ﷺ ينكر حتى تورمته قدماه، فيقال له: أو ليس قد عفر الله أنك ما تقدم ممن دبك وما تأخر؟ فقيل: أأنلاق أن يكون علمًا شكورًا؟ (رواه البخاري ومسلم).

ويظل اليوم الطويل في الخطر المذكور صلابت (44). وكان يواصل الصيام (رواه البخاري ومسلم). وتحترم ذلك من الجهاد في العبادة شبه.

وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأمل.


(44) عن أبي الدروازه حفص، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرم شديد، حتى إن كان أحدنا يضع نذيرًا على رأسه من شدة الحر. وما فيها صلماً، إلا أن رسول الله ﷺ عبى الله ﻋﻠَّه نزوىُه، (رواه البخاري ومسلم).»
وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ صَلِّ الصَّحِيحِ وَضَوْعَتِ الرُّكَابِ كَذَا كَذَا سَنَةٌ (40)، وَسَّرَدَ الصَّيامَ
كَذَا وَكَذَا سَنَةٌ (41)، وَكَانُوا مُعَلِّمِيّيْنَ الْعَلَهَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، لَا يَتَّبِعُونَهَا حُكْمَهَا
وَأَجَّازَ مُلّا كَ - وَهُوَ إِمَامُ في الْاِقْتِدَاءِ (40) - صِيَامُ الْذَّهَرَةِ ؛ يُعْبِي: إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامُ
الْعِيْدِ. وَحَمْلُ الْنَّهَىِّ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّمَرَادَ إِذَا لَمْ يُطَرِّقْ أَيَّامَ الْعِيْدِ
وَقَالَتَ اِمْرَأَةٌ مُسْتَرْوَقَةً: «كَانَ يُصْلَىٰ حَتَّى نُورَامَتْ قُدْماً، فَرَوْا جَلَّلَتْ حَلَفَهُ
أَبَاهُ مَا آَذَا يُصْسُرْ بِنَفْسِهِهْ». (أَخْرَجْهِ أَبُو سَعْدٍ فِي (الطَّبِقَاتِ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحُ)
وَالْأَنْثَارُ فِي هَذَا السَّمْعَةِ كَبِيرَةً عَنَّ الأَوْلِيَاءِ، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى الأَخْذِ ۛبَا ٍۚ هُوَ شَاقٌ فِي
الْدُّوَّارِ، وَلَمْ يَعْدِلُوهُمْ أُحَدُّ بِذِلِكَ ظُحَافِيْنِ لِسَنِّيْنِ، بَلْ عَدْوَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ، جَعَلَنَّ اللهُ
ِّمِنْهُمْ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْنَّهَىِّ لِسَنَّ عِنَّ الْعَبَادَةِ الْمُطَلَّوَةِ، بَلْ هُوَ عَنَّ الْغَلْوِ فِيهَا غَلْوًا،
يُدْخِلُ السَّمَعَةُ عَلَى الْعَالِمِ، فَإِذَا قُرِّضَتْ مِنْ فُقُدْتِهِ فِي حَقَّهُ تَلْكَ الْعَلَةِ فَلَا يَتَّهَضَّ
الْنَّهَىِّ فِي حَقِّهِ؛ كَيْنَٰ إِذَا قَالَ الْشَّابِعُ: لَا يُقْضِي نَقْضَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانٌ، وَكَانَتْ عِلَّةُ الْنَّهَىِّ
تَسْرُّيْشُ الْفِكْرِ عَنْ أَسْتِيَاءِ الْحُجَّاجِ؛ اطْرُدَ الْنَّهَىِّ مَعَ كُلِّ مَسْحُورٍ، وَأَنْتَّفَتْ عَنْدَ الْإِبْتِفَاقِ
حَتَّى إِنَّهُ مُتَنَفِّي مَعَ وُجُودِ النَّقْضِ الْبَيَّنِيِّ الَّذِي لَا يَقْعُدُ مِنْ أَسْتِيَاءِ الْحُجَّاجِ، وَهَذَا
صَحِيحُ جَابِلٌ عَلَى الأُسُولِ.
وَحَالَ مِنْ فُقُدْتِهِ فِي حَقِّهَا الْعَلَةِ حَالٌ مِنْ يَعْمَلُ يَحْكُمُ غَلَبَةُ الْحُجَّازِ أوِ الرَّجَاءِ أَوُ
الْمُحْمَّيْةِ؛ فَإِنَّ الْحُجَّازِ سَوَّطُ سَائِقٍ، وَالْرَّجَاءِ حَادٍّ قَائِدٍ، وَالْمُحْمَّيْةِ سَبِيلٌ حَامِلٌ،

(43) رَوَى الْبَيْهِقِيُّ فِي (شَعْبُ الْإِيَّاَنِ)، بَسْنَدُ صَحِيحٌ، أَنَّ الْمَعْتَمِرَ بِنْ سَلِيْمَةِ الْبَيْهِقِيَّ قَالُ مَحْمَدٌ بْنِ عَبْد
الْأَعْلَيْ: «لَوْلَا أَنْتُ مِنْ أَهْلِي مَا حَدَّثْتُ هَذَا عَنِّي: مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِصُوْمٍ يَوْمٍ وَيُطَرِّقُ يَوْمًا، وَيُصِلِّي صَلاَةً
الْفَجْرِ بِوَضُوءِ الْعَشَاءِ.»
(44) عَنْ أَبِي ۛبُلَّا بْنِ مَالِكٍ ۖ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يُصُوْمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ أَحْلَ الْضُّرْوِ، فَقَالَ:
فِيْضُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَرْهُ مُفْطَرًا إِلَّا يُبْتَغُ جَمِيعًا لَا يُبْتَغُ فَطْرًا أَوْ أَصْحَحٍ» (رَوَاهُ البَحَرِيُّ وَالْمُسْلِمُ).
(45) أيَّ إِمَامٌ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِنَبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ).
قال تعالى: إن وجد السماحة فالخوف ما هو أشد يجبره على الصبر ما هو أهون وإن كان العمل شاقاً والراجي يعمل وإن وجد السماحة لأن رجاء الراحة النافعة يجبره على الصبر على بعض العب، والمحب يعمل بيضل السجود سهقاً إلى السحوب في تسهيل عليه الصعب، ويعرب عليه العبد، فيوهون القوى، ولا يرى أنه أوفي بعهده السمحية ولا قام يشكر النعمه، ويصير الأفام ولا يرى أنه قضى همته، وإذا كان كذلك صح الجماع بين الأدلة، وجاء الدخول في العمل الزامًا مع الإيغال فيه: إنما مطلقاً، وإنما مع طن انتفاء العبالة، وإن دخلت السماحة فيه بعد، إذا صح مع العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك جاريًا على مقضى الأدلة وعمل السلف الصالح، والجواب: أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه: أهدها: أن يعمل على أشيء إني عامل على الوسيلة الذي هو مظهة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم بما نزله يدخل عليهما السماحة حتى يزكوا بيضبي ما هو أولى، أو يترووا العمل، أو يعضوا لقتله على أنفسهم، بل النزورما ما كان على النموس سهلاً في حقهم، فإن بي إني لست ليشر، وهو الذي كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال من تقدم النقل عن ما المعتقدمين بناء على أشيء إني عامل على يغضب السماحة والطريقة العامة جميع الممكنين، وما تقدم في السواوي مما يظهر منه خلاف ذلك؛ فقضايا أحوال يمكن خلقه على وجه صحيح إذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به، والثاني: يحتمل أن يكونوا عاملوا على السماحة فيما استطاعوا، لكن لا على جهة الإعجاز، لا ينذر ولا غيره.

وقد يدخل الإنسان في أعماق يشق الدوام عليه وليست في الحال، فيعَمْ نشاطه في حالة خاصة، غير ناظر فيها بما يأتي، ويتكون جاريًا فيه على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه تركه، ولا حرج عليه، لأن السمندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويستنكر بهذا الممتعى ما في هذا الحديث عن عائشة ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نُفُول لا يفطر، ويفطر حتى نفول لا يصوم، وما رأيت استكمل صيام شهر فقط إلا رمضان. (رواه البخاري ومسلم). فتأملوا وجه استغبار النشاط، والفراغ من الخوف المتعلق، أو القوة في الأعماق.

وكل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي قنادة ﷺ أن عمر ﷺ قال: "يا رسول الله، كيف يصوم الدهر كيف؟

قال: "لا صام ولا أنظر" أو قال: "لم يصوم ولم يفطر".

قال: "كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟".

قال: "وينطق ذلك أحدهم؟".

قال: "كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟".

قال: "ذلك صوم داود - علٌّيه السلام".

قال: "كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟".

قال: "ردت أئمّ طوَّنَئ ذلك" (17) (رواية مسلم).

فقوله ﷺ: "ردت أئمّ طوَّنَئ ذلك" إنها يريد السُّمداومة، لأنّه قد كان يوالي الصّيام حتى يفصولون لا يفطرون (رواه البخاري ومسلم).

(17) (أئمّ طوَّنَئ ذلك) يشديد أنّوا على يناء السَّمَفْعُول: أي يجعل ذلك ذيلًا داخلًا في قدري.
ولا يُعترض على هذا المُخالف بقوله: «أحب العملَ إلى الله ما داوم عليه صاحبِهٔ، فإن كان» (رواه مسلم). وَانْهَى كان عملهُ داومًا (رواه مسلم)؛ لأنَّهُ حَمّل على العمل الذي يُسْئِل فيه الدُّواَم.

وَأَما ما نقلَ عنهُم بإذنَه صلاة الصُّبح يَوضُوء العشاء وِقِيام جميع اللَّيل، وصيام الدُّهْرِ وَنَحْوَهُ؛ فيَحْتَمَّ أن يكون على السُّرَط المُذُكور، وهو أن لا يُلَتَّزَم ذلك، وإنَّما يَدْخُل في العملُ خَالِصًا يَعْتَمَن نِشَاطًا، فإذا أُتْيَ رَمَانًا أَخْرَى وَجَدَ فيه النَّشَاط أيضًا وَإِذَا لم يُنَبِّي بها أوْحى؛ عمل كذلك، فَيَنَبِّئ أن يَدْخُلُ لهذا النَّشَاط رَمَانًا طَوِيلاً، وَفِي كُلّ خَالِص هوُن في فِضْحَةَ الْرَّكِب، لِكِنَّهُ يُتَبَهِّر الفُرْصَةٌ مَعَ الأَوَاقٍ، فَلا بَعْدَ فِي أَن يَصْحَبَ النِّشَاط إلى آخِر العُمُر، فَقَينَهُا الْطَّفَانُ الْيَزَاَرَ وَلَيْسَ بِالْبُزَارُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلا بِسِيَّة مَع سَائِقِ الحُجَّة أو خَادِي الرِّجَاء أوْ خَادِي السُّمِّيَّة، وَهُوَ مَعْنَى قُوْلِهِ: «رَجْعِل فَرَّة عَيْنِي فِي الصَّلَاة» (رواه الإمام أحمد في المُسْنَد، وَحَسْنِهِ الأَلْبَانِي). فَلِذَلِكْ قَامَ ﴿حَتَّى تَوُّرَمْتَ قُدْمَاهُ وَأَمْسَتْ أَمْرٌ رَّحْيُهُ فِي قُوْلِهِ ﴾: «كَأْنِيْهاَ المُوْرَمَ (۶) فِي الْأَيْنَ إِلَّا فِيْلاً (۷) يَضْفَعُهُ أوْ نَفْضٌ مِنْهُ قَليَّةً (۸) أَوْ زَدْهُ عَلَيْهِ وَزَرَلْهُ الْفِرْكَان» (۹) (تَرْيِلًا) (المُرْمَل: ۱ - ۴).

وَالْمَاَثْلُ: أَنْ دُوْلُ المُشْقَاقَة وَعَدَّمَهُ عَلَى المُسْكَلَفِ فِي الدُّوَام أوْ غَيْرِهِ لَيْسَ أَمْرًا مُّضْبِطًا، بل هو إِضْفَاءٌ مَخْتَلِفُ يَحْسِب اخْتِلاَفُ التَّنَاسِي فِي قُوَّة أَجْسَامِهِم، أو في قُوَّة عَرَابِيَّةِهِم، أو في قُوَّة غَيْرِيَّةِهِم، أوٍّ فِي قُوَّةٍ تَيِّنِيِّبِهِمْ ... أو يَنفِعْ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ أَجْسَامِهِم وَأَنْفَاسِهِمْ، فَكَذَا يَتَبَهَّرُ العَمَلُ الْوَاحِدُ بِالْنَّسَبَةٍ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَهُ، لَكِنْ أَحْدَهُمَا أَقْوَى جَسَاهُ، أو أَقْوَى عَرَبِيَّةُهُ، أو أَقْوَى بَالْمُوْعِدُوُد، وَالْمُشْقَاقُةُ قدّ تَضَعَّفُ بِالْنَّسَبَةٍ إِلَى قُوَّة هَذِهِ الأَمْرَ وَأَشْباهِهَا وَتَفْقُوَ مِعْ صَعْفَهَا.

فَتَحْنُ نَقُولُ: كُلٌ عَمَل يُشْقُ الدُّوَامُ عَلَى مِثْلِهْ بِالْنَّسَبَةٍ إِلَى رَبِّه؛ فَهُوَ مَنْهيَ عَنْهُ، وَلَا يُشْقُ عَلَى عُمَرٍ؛ فَلا يُتَّهِي عَنْهُ.

فَتَحْنُ نَخْلٌ مَا دَاوَام عَلَيْهِ الأَوْلُونَ مِنَ الأَعْرَابَ عَلَى أَنْهُ لَمْ يَكْنَ شَافِئًا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ شَافِئًا عَلَيْنَا، فَلَيْسُ عَمَلُ مِثْلِهِ بِهِ عَمَلُوا بِهِ حُجَّةً لَّنَا أَنْ نَدْخُل.
فيًا دخلوا فيه ؛ إلاّ يعترض أن يُبَتَّدَ مناطِ المسألة فيها بينًا ويبينًا، وهو أن يكون ذلك العمل لا يُصْفَ الدوام على مثله عليه.

ولَيس كلامًا في هذا لمشادة الجمع، فإن التَّوِسط والآخر بالرقيق هو الأولى والأخرى بالجمع، وهو الذي ذُلّ عليه الأوله ؛ ذُو الإِبَاغ (٤٨) الذي لا ينهر مثله على جمع الحق وآثَّر بهم ؛ إلاّ على القليل النادر منهم.

والسابد ليسى هذا السمعى قوله: » إنْ لَسْتُ كُتْبَينَ مِنِّي يُظْعَمُونَ \(َرَبِّي وَتَسْقِيفَ)، (رواه البخاري) ؛ يزيد أن لا ينهر عليه الوصل ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوقة الحق.

فْعَل هذا ؛ من رُقى أمِّودًا يدأَّ أَعْطِيَهُ ؛ فَصَار يَوْغَل في العَمَل مَعَ قُوتيه ونُشاطه وحِيَة العَمَل عليه ؛ فَلا حَرَج.

وَأَمَّا رَدَّهُ (٤٩) عَلَى عَبْد الله بن عَمْرُوه ؛ فَيَمكِن أن يِّكُون شِهَدَهُ بِأَنْه لا يِّطِبَ الدوام ، وَلِذَلِك وَقَعُ لَهَ ما كَانَ مُتَوَفَّعا ، حَتَّى قال: فَآلا كَبَرَت وَدَدَتُ أنِي كَنَّت قَبْلُ.

رُحْصَةُ بَيْنِ اللَّهِ وَالسُّلَمِ والمُتَوَفُّعُ. (رواه مسلم).

وَإِذَا كَانَ كُلِّك ؛ لَمْ يَكُن في العَمَل الِسَّتَّوُعُ عَن السَّلَب مَحَالَةً لِمَا سَبِيَّ.

النَّظَر في تعديل النَّهِي واتْبِعُ انْتِفاؤه عند العَلَةَ

لكنْ بَقِي النَّظَر في تَعَدِيل النَّهِي، واتْبِعُ انْتِفاؤه عند العَلَةَ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِيه صَحِيح في الْجِمَالِة ، وَفِيه فِي النَّفَسِي نَظَر.

وَذَلِك أن العَلَة راجِعَةً إِلَى آمِرِين: الْأَوَّل: السَّحُوَفُ مِن الأَنْقَطُعَ والتَّزكِ إِذَا التَّمَرَ فيَهَا يُحَمَّل في الدِّوام ؛ فَإِن رَسُوَل الله حَدَّد أَصِلَ فِيه أُصِلًا رَاجِعًا إِلَى قَاعِدَة مَعْلُومَة لَمَّا مَظْنُوُّة ، وَهَي بِيَان أنَّ العَمَل.
ال出入 للخرج عند الدوام منبئٍ عن الشريعة؛ كّما أن أصل الخرج منبئٍ عنها، لأنّه
بكلّ يعت شام الخروج السماح، ولا يمنع من دخول الخرج، فكلّ من الزم نفسه ما يلقى
فيه الخرج؛ فقد خرج عن الإيجاد في حق نفسه، وصار إدخاله للخرج على نفسه من
يلقاء نفسه لا من الشارع.

إذن دخل في العمل على شرط الوفاء:
- فإنّ وقّ؛ فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل.
- إما غير شاق؛ لأنّه قد أتى به بشرعه.
- وإما شاق صبر عليه فلم يوف نفسه حقيّته من الوقوع.
- وإن لم يوف؛ فكانه نقص عهد الله، وهو شديد، فليبني على أصل
براءة الدّامة من الالتزام، لم يدخل عليه ما يتبني عنه.

لكن لقائل أن يقول: إنّ النهي ياهمن متعلق بالرفق الراجح إلى العامل؛ كّما قالت
عائشة ﷺ: «نّهى النبي ﷺ عن الوصال رحمتّه ﷺ» (رواه البخاري)، فكان أنه قد
اعتب حظ النفس في التنعّيد، فقيل له: أفعل وأتركه؛ أي: لا تتكلّف ما تبع عليك، كّما
لا تتكلّف في الفرائض ما يشع عليك؛ لأنّ الله إنّه وسع الفرائض على العباد على وجه
من التبشير مشرك في القويّ والضعيف، واصغر وكبر، وأحر وأبعد، والرجل
والسمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يدجل الخرج على السكّل فِبْسَقُ عنه جلالة
أو عوض عنه ما لا حرج فيه، كذلك التوافل السَّكْلُمُ فِيها.

وإذا وُعِيّ حظ النفس؛ فقد صار الأمر في الإيغالة (٤) إلى العامل، فله أن لا
يمكّنها من حظها، وأن يستعملها فيها قد يدغل عليه بالدوام، فلا يكون إذن مهنى
على ذلك التقدير، فلّا يحب على الإنسان حقّ يعبره ما دام طاليا له، وله الحيرة في

(٤٩) الإيغالة: السير الشديد، أوغل الشحص في الذين: تعمّق فيه.
ترك الطالب به، فخرج الوُجُوب؛ كذلك جاء النهي جنيًا على حُفُوظ النفس، فإذا
أسقطها صاحبها; رأى النهي، ورجع العمل إلى أصل النذب.
والجواب: أن حُفُوظ النفس بالنسبة إلى الطالب بها قد يقال: إنه من حقوق
الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، فلا ينعقد ما فُنّد، إذ ليس للمكلف
خيرًا فيه.
فكرة أنه مُتَعَبَد بالرفيق يعُرّيه؛ كذلك هو مُكلَف بالرفيق بنفسه: ودل على ذلك
قوله (6): «إِنِّي نَزْيِكُ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنفِسَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَأَهْيَكَ عَلَيْكَ حَقًا،
وَإِذْ زُوَرَكَ (6) عَلَيْكَ حَقًا فَاَعْطِ ُّكَ ذِي حَقّ حَقّه» (رواه البخاري ومسلم). فقرن حَيْثُ
النفس بِحَقّ الغير في الطالب في قوله: «فَاَعْطِ ُّكَ ذِي حَقّ حَقّه»، ثم جعل ذلك حقًا
من الحقوق، ولا يُلقَّن هذا اللَّفظ إلا على ما كان لآدم.
ويدل عليه أنه لا يُجِب لِلإنسان أن يُبيِّح لِنفسه ولا يَعُرّيه دمه، ولا قطع طرف
من أطرافه، ولا إيلامه بِجيزة من الآلام، ومن فعل ذلك؛ أمٌّ وَاستحِقَّ العقاب، وهم
ظاهرين.
وإن قلت: إنه من حقّ العبيد، وراح إلى خُبرته، فليس ذلك على الإطلاق، إذ
قد سنَّوا في الأصول أن حقوق العباد ليست مُجردة من حق الله.
والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - أنه لو كان إلى خُبرته بإطلاق؛ لم يقع النهْي
فيه علينا، بل كنت نَحْرَين في الباء، وإلى ذلك يُشير قولته (6): «مِنْ تَدَّرَ أَنْ يَجِعُّ اللَّه
فِلْيُطْعِمْهُ» (رواه البخاري)؛ فإنه لو كان بِخبرة المكلف خاصًا؛ جاء للنادر العبادة أن
يَرْكِبها مَتى شاء، ويفعلها مَتى شاء، وقَد أُنقِف الأَنْثِيَة على وجوب الوفاء بالندى،
فيجري ما أُسْبِهبهَ مجرَاه. (50) (يَزْوُرَك) بغير ألف، وهم الزائرون.
وأيضاً؛ فقد فهمنا من الشرع أنه حبب إلينا الإيام وتربيتنا في قولينا، ومن جملة التزرين تأخرت عليه وجه يستحب دخوله فيه، ولا يكون هذا مع شرعية السماقات، 
وإذا كان الإيام (1) في الأعالي من شأنه في العادة أن يورث الكثل والكرهاية والانقطاع - الذي هو كالصد لتعيب الإيام وتربيتنا - في القلوب، كان مكروراً؛ لأنه على خلاف وضع الشريعة، فلم يتبغير أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

والأمير الثاني الذي تزوج إليه العليه: السَّحُوف من التَّقصر فيها هو الأكثرين من حق الله وحقوق الخلق، فإن الحقوق المتعلقه بالمكتوب على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبها تعاطه أصول الأدلة.

ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكتوب حقان، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلا بد من تقييد ما هو أكثرين في مقضي الديال، فلو تعارض على المكتوب واجب ومندوب؛ عقد الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غيبر مندوب، بل صار الواجب لترك عقلاً أو شرعًا، من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

وإذا صار الواجب لترك؛ فكيف يصير العامل إليه إذ ذاك متعبد الله به؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة، لأن دليل الندب عبيد، ولكنه عرض فيه بالنسبة إلى هذا السُّمتعبد مانع من العمل به، وهو حضور الواجب.

فإن عمل بالواجب؛ فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، وإن عمل بالمندوب؛ عوض يترك الواجب.

فانت ترى ما في الزين الزنافل على كل تقدر من الإخلال بالأمور الواجبة، ومن هذه يصبح تركه فرضًا إذا كان موقفي لالحَرَج، وهذا كله إذا كان الإلتزام صادقًا عن الوفاء بالواجبات مبامدة، قصداً أو غير مقصود.

(51) الإيام: السير الشديد، أوغل الشخص في الذين: تعнее فيه.
وبدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدروز فضه (رواه البخاري ومسلم).

إذ كان النبيّ ﷺ قياشم الليل مانعا له من أداء حقوق الزوجة من الاستمتاع الواجب عليه في الجمالية وكذلك القيام صيام النهار.

وعلماً أن قياشم صلاة الصباح أو غيرها من الوقفات تجزيه على مرضه

المشرف (٢٠) والقيام على إغاثة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك.

ويجري مجراءة - وإن لم يكن في ربيته - أن لو كان ذلك القيامة يفضي به إلى ضعف بنده أو نهلك قوته، حتى لا يقدر على الأكسباب لأهله أو أداء أفرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم؛ كن تبه عليه حديث أن داود عليه كان يصوم يومًا، وينفرط يومًا، ولا يُفرط إذا لاقى (رواه البخاري ومسلم).

وقد قال أبو سعيد الخدري - : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة وتخذ صيامهم، فترتنا مني، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دئتم من عدوكم، وفطر أقوى لستكم، فكانوا رخصة، فتمنى من صائم، ومنه من أفطر، ثم تروتا من بأخر، فقال: إنكم مصيحو عدوكم، والافطر أقوى لستكم، فأفطروا، فافطروا (رواه مسلم).

وهذه إشارة إلى أن الصيام المفروض ربيًّا أضعف عن مالاقاة العدوّ وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.


(٥٢) أي النموض المشرك على الموت. أشرف على النبيّ قاربه.
الإشكال الثاني:

وهو أن الزيارتين المتزوالتين التي يشترطان الزيادة المحسنة للفقه، وإذا خالفت، فالمسألة تزداد نقاءها - على ذلك التقدير - معتد بما لم يشرع، وهو غير البدعة، فإما أن تنظمهما أولاً، فإن تنظمهما أبداً في الدعوة، فهو غير صحيح؛ لأمرٍ من أحدثه: أن رسول الله ﷺ لما كرّه وعبيد الله بن عمر وما كريه، وقال له: «إني أطيق أفضل من ذلك»، فقال له: "لا أفضل من ذلك" (33)، تركه بعد على الزيارتين، ولا أن عبد الله فهمه منه بعد تهيه الأقرار عليه، ما التزمه وما دواهم عليه حتى قال: "ليمسي قيلت رخصة رسول الله ﷺ!".

فلم قلت: إنها بدعة وقد مكّن كل بدعة على العموم، لكان منه لله تعالى خطأً، وذيلك لا يجوز.
كما أنه لا ينبغي أن يعتمد في الصحابة أنه خالف أمر رسول الله ﷺ.

للتبعيد بياً تباهه عنهم، فال الصحابة صحابة الله أن لا تهمه من ذلك.

وإذا كان كذلك، لا يمكن أن يقال: إنه يدعونه.

الثاني: أن الأعمال بها ذاكرôpetition الموقف، إن التزام الشرط، فأداها على وجههم.

فقد حصل مقصود الشارع، فازتفع النهî ﷺ إذن، فلا صفات له في ذلك.

وإن لم يطلب آراءها، فإن كان باختيار، فلا شك في السماحة المتكررة.

كالذكر يترك السندوب يخبر عدوه، ومع ذلك، فلا يسمى تركه بدعة، ولا عمله في وقت العمل بدعة، ولا يسمى بالمجموع مبدعاً.

وإن كان يعارض مرضٍ أو غير من الأعذار، فلا نستلم أنه مخالف، كم لا يكون مخالفًا في الواجب إذا عارض فيه عارض، كالصياح للمريض، والحج يعرف الوضو في العلم بدعة، ولا يسمى بالمجموع مبدعاً.

وأيام إن لم تنظفها أدولة الدّم، فقد نبت أن من أقسام البيع ما ليس يعنه، بل هو ما يعود به.

والحجاب عن الأول: أن الإقرار صريح، ولا يبتغي أن يتبع مع النبي ﷺ.

الإرشاد لامر خارجي، فإن النبي لم يكن لاجل خليل في نفس العبادة، ولا في ترك من أركانها، وإنما كان لاجل الخوف من أمر متنوع، كن نرى النبي ﷺ في الوصل رحمة بالأمة، وقاؤنا وصل رسول الله ﷺ، ميّبن تبعه في الوصل كالمنصلي بيم (رواه البخاري ومسلم)، وله كان منهما عنة بالنسبة إلى أشبه لها فعلي.

فانظر كيف اجتمع في النبي ﷺ الواحد كونه عبادة ومنهي عنه، لكن باعتباره.

وينظر في اليقينيات ما يقلله جمعية من المستحقين في البيع بعد نداء الجمعية، فإن النبي ﷺ عنده لا من جهة كونه بيع، بل من جهة كونه من عبادة جمعية، زجر من البيع بعد الوقف، وجعله فكما، وإن وجد التصريح بالنهي فيه، للعلم بأن النهî ﷺ ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يتجاوزه، ويدل ذلك يعلل جمعية من قال يفسخ البيع.
تأليف كتاب

لاَّ إِنَّهُ رَجُلٌ لَّلْمُكَابِعِينَ، لاَ أَجْلِ النَّهِيِّ عَنْهُ، فَلِيَسُ عَنْهُ هُوَلَا يَبيِّنُ فَاسِدٌ أَيْضًا، وَلا

الْنَّهِيُّ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ.

فَأَلْأَمْرُ بِالْعَبْدَةِ شَيْئٌ، وَكَانَ السَّمِكَةَ يُوفِّيُهَا أَوْ لاَ شَيْءٌ أَخْرَى، فَإِفْتَرَاز

الْبَيْعِ لاَنِّ عُمُورٍ عَلَى مَا اِلْثَّرَمُ دُلِّلَ عَلَى صِحْحَةِ مَا اِلْثَّرَمُ، وَهُمْهُ إِنَّهَا اِبْتِدَاءٌ لاَ يِذْلُّ

عَلَى الْفَسَادِ، وَإِلَّا لَزُمَ الْتَداَفَعِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

إِلَّا أَنْ هَآهْنَهَا نَظَرَ أَخْرَى، وَهُوَ أَنْ رَسُوَّلُ اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسَاءِ

كَأَلْمُرْشِدُ لِلْمُكَابِعِ وَكَأَلْمُعْرِدُ بِالْصِّحَابَةِ عَنْدَ وَجْهَ مُظْنَةِ الإِسْتِشْمَاحِ، فَلَمْ يَكْلِل

الْمَكَابِعُ عَلَى اِجْتِهَادِهِ دُوْنَ نَصِيحَةِ النَّاصِحِ الأَعْرَفِ يَعُوْرَضُ الْكَفُوسِ؛ صَارَ كَأَلْمُعْدَلُ لِهِمْ مِعَ وَجْهِ الْنَّصُصِ، وَإِنْ كَانَ بِبَيْلِ الدُّرَّ، فَإِنْ سَمَّى فِي الْلُّفْظِ بَعْدَهَا، فَهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعِبٌ لِلْدُّلَّلِ السَّمِّيِّ مِنْ صَاحِبِ الْصِّحَابَةِ، وَهُوَ الدَّلَّ لَعَلَّ

الْأَنْفُطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَغْلِبَ بِالْعَبْدَةِ.

وَمِنْ هَذَا قَلِيلٌ فِيهَا: إِنَّهَا بَذُعَةٌ إِضَافِيَةٌ لَا حَقِيقِيَةٌ، وَمَعْنَى كُوَّنُهَا إِضَافِيَةً:

أَنَّ الدُّلَّلِ فِيهَا مُرْجُحٌ بِالْبَيْنَةِ مِنْ يَسِيرَ عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا.

وَرَاجِعٌ بِالْبَيْنَةِ إِلَى مَنْ وَقَفَ بِسَرَّهَا.

وَلِلَّذِينَ وَقَفُّهَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمُوٍّ رَضِيعٍ عَدْمَا ضَعْفَ، وَإِنَّ دَخُلَ عَلَیْهِ فِيهَا

بَعْضُ النَّجَّاحِ حَتَّى قُوِّيَتِ الْقُوُّ الْرَّخْصَةِ، بِخَلَافِ البَذُعَةِ الحَقِيقِيَةِ، فَإِنَّ الدُّلَّلِ عَلَيْهَا

مُقَوِّدَةُ حَقِيقِيَةٌ؛ فَضَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحًا.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ثَنَى مَسَأَلَةٌ خَطَا السَّمِّيَّاتِ، فَأُقُولُ فِيهَا مَتَقَارِبٌ

وَالْجُوْبَعُ عَنْ النَّافِيِّ: أَنْ قُوُّ السَّلَالِيُّ فِي الْإِشْكَالِ: مَنْ عَالِمُ يَا دُلَّلِ بِشَرْطِ

الْوَفْاءٍ، إِنَّ الْثَّرَمَ الشَّرْطُ، فَأَذَا حَا عَلَى وَجْهَهَا؛ فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَأَرْمَعَ

الْمَتَى إِذْنَ، فَأَلْتَخْلَقَهَا لِلْدُّلَّلِ، فَإِنَّهَا اِبْتِدَاعٌ إِذْنَ. وَإِنْ لَمْ يُقَلْمُ أَدَاهَا، فَإِنَّهُ كَانَ بِبِحْيَاءٍ

فَلَا إِشْكَالُ فِي الْمَخْلَقَةِ السَّمِّيَّةِ؛ كَأَلْمُرْعِدُ يَتَكُّوُنُ الْمَنْدُوَبَ بِغَيْرِ عَدْرٍ، وَمَعْ ذَلِكَ

فَلَا يُسْتَيْضَ مُرْكَبَ بَذُعَةٌ، وَلَا عَمَلِهُ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ بَذُعَةٍ، وَلَا يُسْتَيْضَ بَالْمَجْمَوْعٍ

مُبَتَدِعًا »، فَقُولُ صَحِيحٌ.
أما قوله: «وإنه كان ليعارض مرض أو غيرة من الأعذار؛ فلا تصلتم أنه مخالف؛ كما لا يكون مخالفًا في الواجب إذا عارضه فيه عارض، كالصيد للفريق، والحج لفي العمرة المسمطع، فلا ابداع إذا»، فعذر صحيح.

فإذا ما تحق فيه ليس كذلك، بل ثم قسم آخر، وهو أن يدركها بسبب تسبب
هو فيه، فإن ظهر أن ليس من سببه؛ فإن ترك الجهد مثلا - باختباره مخالفة ظاهرة، وتركه مرض أو نحوه لا مخالفة فيه فإنه عمل في سبب يلحقه عادة بالمرضي حتى لا يقدر على الجهد، فهذا واسطة بين الطرفين.

فين حيث تسبب في السبعة لا يكون محمودًا عليه، وهو نظر الإيقال
في العمل (4) الذي هو سبب في كراهة العمل أو في التقدير على
الواجب، وهذا المكلف قد حالف النهي.

ومن حيث وقع له الحرج السبعة في العبادة من آدائها على وجهها، قد
يكون معدورًا.

فصار هذا نظر بين نظرين، لا يخلص معه العمل إلى واحد منهما.

وأما قوله: «وأما إن لم تنظفها أولاً العين، فقد تثبت أن من أقسام البديع ما ليس
بمثيرًا عنها، بل هو ما يتعبد فيه»، فليس كما قال، وذلك لأن السند هو من حيث هو
منذوب يشبه الواجب من جهة مثلية الأمر، ويشبه المسبوب من جهة رفع الحرج عن
النار، فهو واسطة بين الطرفين، لا يتصل إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشريع
شتهرت في ناحية العمل شرطًا كما شترط في ناحية تزكى شرطًا:

فشرط العمل به: أن لا يدخل فيه مدختلا يؤدى إلى الحرج السمودى إلى انحرام
النذب فيه رأساً، أو انحرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موجول إلى خبرة المكلف.

فإذا دخل فيه، فلا يقع أن يدخل فيه على قضية انحرام الشرط أو لا.
فإن دخل فيه على قصد انحرام الشرط: فهؤلاء السُّمَم عند حاصلة أن الشارع طالبٌ يرفع الحرج، وهو يطلب نفسه وضعه وإذلاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسيِّنات التي هي أولى بما دخل فيه، ومعلوم أن هذه بيعة مذموَمة.

وإن دخل على غير ذلك القصد، فلا يلزمه أن يجري الستنود على غيّره أو لا:

- فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه ما يستطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى بما دخل فيه; فهؤلاء بعض السِّنات التي لا تقال فيها: لاجتماع الأُولية على صحة ذلك العمل، إذ قد أمر فهم غير تاريك، وهم عَن الإيغال (٥٥) وإذلال الحرج فهو مترحوّر، فلا إشكال في صحيه، وهُو كان شان السلف الأول ومن بعدهم.

وإن لم يُصير على غيره، ولكنه دخل فيه رأي الابزار والدوام: فذلك الزَّأي مكرهُ إبداءاً، لكن فهم من الشَّرع:


- وإن لم يفصل الوقف: انتحف وجه النهي، وربما ألم في الأُبراز عين النذري.

ولأجل abstained عن الوقف أطلق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عمل لا مِثَال عليه، بل الدليل عليه دائم.

(٥٥) الإيغال: السير الشديد، أوغل الشخص في الدين: تعمَّق فيه.
وَلَذَلِكَ ؛ إِذَا الْمَّزْمُونُ الْإِنسانُ بَعْضِ السَّمَنِدْوَاتِ الَّتِيْ يَعْلَمُ أَوْ يَبْنُ نَجَّانِ الدُّوَّارِ فِيهَا
لا يُوْقَعُ فِي حُرْجٍ أَصْلًا ، لَمْ يَبْنُ فِي نَفْعٍ ، بَلْ فِي بَضَعِ السَّمَنِدْوَاتِ ؛ كَالْتَوَافِلِ الرُّوَّابِ مَعَ
الصَّلَواتِ ، وَالْتَسْمِيَةِ وَالْتَحْمِيدِ وَالتَّكْرِيرِ فِي آثَامْهَا وَالذَّكِرِ اللَّهِيَّ السُّمَّانِ السُّمَّانُ مَعَالَةً
وَالإِنْكَارُ . وَمَا أَفْسَدَهَا ذَلِكَ مَا لَا يُنْفِرُ بَيْنَهَا هُوَ أَوْلُ ، وَلا يُدْخِلُ حَرْجًا بَيْنَهَا عَمَلٌ يَهْ وَلَا
بَالْدُوَّارِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْقَسْمِ جَاءَ النَّحْرُ مُرْضً عَلَى الدُّوَّارِ صِرْقَانِ ، وَمَنْهُ كَانَ جُمْعُ عُمْرِ هِمْهَ.

النَّاسِ فِي رَمَضَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَقْعُوْي عَلَيْهِ النَّاسِ ؛ لَكِنَّ:

١. كَانَ أُوْلَا سَنَةً نَأْمَتْهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.
٢. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ لَلْنَاسِ بِهَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهِ وَمَشْهُرٌ فِيهِ.
٣. وَفِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْ السَّنَةِ لَا دَابِيًا.
٤. وَمُؤْكُولًا إِلَى اخْتِبَارِهِمَّ.

وَقَدْ قَهَمَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْيَوْمِ أَفْضَلُ فَكَانَ كَيْبُ مِنْهُمْ
يَنْصُرُونَ الْمُفْتَوَّهُ مِنْ مَتَازِلِهِمْ فَوَمَعْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ « يَعْمَـمُ الْبَيْدَعَهُ هَذِهٍ» أَفْتَلَّ
عَلَيْهَا لِفَتْتَ الْبَيْدَعَهُ كَأَنَّهُ تَرَى مُتَّرِئًا - نَظَرًا - وَلَّهَ أَعْلَمَ إِلَى اخْتِبَارِ الدُّوَّاَمِ وَإِنْ كَانَ شَهْرًا فِي
السَّنَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِيْنَ قَيَّمَهُ عَمَلًا دَايِيًا أَوْ أَنَّهُ أَظَهَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَحْمَالًا لِّسَائِرِ
الْتَوَافِلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْلِهِ وَأَخْلُصُ كَذَلِكَ.

فَلَيْنَ كَانَ الْذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَامَ عَلَى الْحُصُوْصِ وَفَاصًا قَالَ « يَعْمَـمُ الْبَيْدَعَهُ
هَذِهٍ» فَحَسَّنَّهَا بِصَبِيحَةٍ « يَعْمَـمُ الْبَيْدَعَهُ هَذِهٍ» مَا تَفْتَضِي مِنْ أَلْمَدْحٍ مَا تَفْتَضِي صَبِيحَةٍ التَّعْجُبِ لَوْ
قَالَ مَا أُحْسِنَهَا مِنْ بَيْدَعَهُ وَذَلِكَ بَيْدَعُهُ قَطْعًا عَنْ كَوْنِهَا بَيْدَعَهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَجْزِنَا الْكَلَّامَ عَلَى مَا كَنَّا مِنْ التَّعْبِيدِ المُحْرَفِ الْحَرِّجِ
فِي الْسَّمَّاَلِ ، وَعَسِيُّهَا فَوْضَ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْبَيْدَعَةِ الإِضَافِيَةِ ; تَسْبِيَّهَا عَلَى وَجْهِهَا وَوَضْعُهَا
فِي الْشَّرْعِ مُوَاضِعَهَا ، حَتَّى لَا يَغْتَرَبْ مِنْهَا مُغْبُورًا ، فَاخْتُذَّلَهَا عَلَى عَيْنِ وَجْهِهَا وَحَضْتُ يِنْهَا عَلَى
الْعَمَلِ بِالْبَيْدَعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَيِّمًا عَلَيْهَا وَلَا يُدِيرُ مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ; وَإِنَّهَا تَجْسَمُ إِلَّا إِلَّا
الْفَظُّ هُنَا وَكَانَ يُشْبي أَنَّهَا لَا يُفْعَلُ لَوْلَا الْضَّرُّ بِرُوْرَةٍ وَبِاللَّهِ الْتَوْفِيقُ.
فصل
تحريمه ما أهل الله
من الطيبات تدينا أو شبه الثددين
قال الله تعالى: (إِنَّ آيَاتِ اللَّهِ جَمِيلَةٌ لَا تُحِرِّمْهَا طَيِّبَتْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا تَعْصَمُوهَا)
(أَيَّتَهَا الْمُتَّقَىٰ) (المائدة: 87 - 88).

روى في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معتنى واحد، وهو تحرير ما أحل الله من الطيبات؛ تدينا أو شبه الثددين، والله بهت عن ذلك، وجعله اعتيدا، وعيسى لا يجيب المعتدين، ثم قرر الإباحة تقريرا زائدة على ما تقرر بقوله: (وَكَذَا مَا ذَكَرْنَاهُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) (المائدة: 88)، ثم أمرهم بالتفويض، وذلك مشرع بأن تحرير ما أحل الله خارج عن درجة التفويض.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولُ اللَّهِ!
إِنِّي أَصْبِحَتِ اللَّحمُ انتشَرتِ لِلنَّاسِ، وَأُخْرِجَتِ شُهُوبَ فَحَرَّمَتْ عَلَى اللَّحمَ»)، فأنزل الله: (إِنَّ آيَاتِ اللَّهِ جَمِيلَةٌ لَا تُحِرِّمْهَا طَيِّبَتْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا تَعْصَمُوهَا) (أَيَّتَهَا الْمُتَّقَىٰ) (المائدة: 87 - 88). (رواه الترمذي، وصححه الآلباني).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانَ نَزْعُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ نَسَاةٍ، فَقَالَ: أَلَا نَخْتَصَيْ نَفَهَا عَن ذُلْكَ (رواه البخاري ومسلم). وَعَن سُعْدِ بْنِ أَبِي)
ولا يعمر: وإن كان يقتضي شملوك طريق الآخرة - لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام.

وإلى منع تحرير الحلال ذهب الصحابة والتبعون ومن بعدهم: إلا أنه إذا كان التحرير غير محلول عليه: فلا كفارة، وإن كان محلولًا عليه: فتبيء الكفارة، ويعمل الحائض بإحالة لله.


وفي رواية: "كان معاذ يعمر الصوم والصلاة: فحلف أن لا ينام على فراشيه، فأثنى ابن مسعود: فسأله عن ذلك؟ فقرأ عليه الآية.

وعن السعدي قال: "قلت لا إبراهيم في هذه الآية: "ينتهينا أفيدين إماماً لا نحريموه كليتي ما أحل الله لكم ولا تصدوا" (المائدة: 87)، Ahو الرجل يحرم الشيء بما أحل الله له؟ "، قال: "نعم".

(56) التبلط هو الإقطاع عن السماة وترك التكاح لنفسًا إلى عبادة الله.

وَعَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: "أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ يَصِرُّعُ»، فَقَالَ لِلْقُوْمِ: اذْنُوا، فَأَحْذَرُوا يَطْعُمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ حُرُمَتَ الْصِّرَعَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "هَذَا مِنْ حُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ، "يَكُونُ الْأَذَنُ مَعْمَوْءًا وَلَا تَجْعَرُواْيْتَمِيدٌ مَا أُحْلِلَ اللَّهُ وَلَا تَعْصَمْدُواْ" (المائدة: 87)، اذْنُ فَكْلِئُ وَكُفَّرْ عَنْ بَيْمِيٍّ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَّتُ الْفُتْيَةِ فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ كُلًا مِنْ حَرُومِ عَلَى تَفْسِيرِ شَيْءٍ اِمْعَنُّ أَحْلَلَ اللَّهُ، فَهُوَ الْقَلِيسُ بِذِلِكَ التَّخْرِيمُ. فَفُلَيْسَ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا، وَلْيَكُلُّ إِنْ كَانَ مَشْرُوبًا، وَلْيُلَبِّسُ إِنْ كَانَ مِلْبُوسًا وَلْيُمْلِكُ إِنْ كَانَ مَلْوًوًا، وَكَأَنَّهُ إِجَاجُ مِنْهُ مَّغَى، وَمَنْتَهُ مَالِكُ أَنَّ التَّخْرِيمِ. وَأَيُّ خَيْنَةُ وَالْشَّافِعِي وَغَيْبَهُمْ، وَأَخْلَفُوا فِي الْزُّوْجَةِ وَمَعْلُوبًا فِي الْعُقُوْدِ، وَمَعْلُوٍّ مَّالِكُ أَنَّ التَّخْرِيمِ طِلَالِّ كَالْطَّلَاقِ. فَكَأَنَّهُمْ كَذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِإِنَّ الْقُرْآنَ شَهِىَ بُكْوَانِهِ إِعْبَادًا حَتَّى إِنَّهُ إِنْ حُرُمَ عَلَى تَفْسِيرِ شَيْءٍ أَحْلَلَهُ اللَّهُ وَلَا تَعْصَمْ، فَوَطُوْهَا خَلَالٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْيَاءِ مِنْ الْبَيْاضِ وَالْمُسْكِنِ وَالْحُصْمِ وَالْإِسْتِقْلاَلِ وَالْإِسْتِضْخَاهِ.

وَقَدْ نَقَّدَ الْحَدِيثُ فِي النَّاَذِرِ لِلْعِلْمِيِّ الْفَالِقِ، فَإِنَّهُ تَخْرِيمُ لِلدُّجُوْدِ وَالْإِسْتِقْلاَلِ، وَالْكَلَامِ، وَالْبَيْنِ. أَمَرَُّ بِالْدُّجُوْدِ وَالْإِسْتِقْلاَلِ وَالْإِسْتِضْخَاهِ وَالْإِسْتِقْلاَلِ (رَوَاهُ البَيْخَارِي).

قَالَ مَالِكٌ: "أَمَرُّهُ لِيُبَيِّنَ مَا كَانَ لِهِ فِي طَاعَةٍ وَيَبْرُكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعَصِيَةٍ".

فَكَأَنُّهُمُ كَفَّنَ جَعَلَ مَالِكُ تَرْكَ الْحَلَالِ مَعْصِيَةً، وَهُوَ مَعْنَى الْأَلْيَاءِ فِي قُوْلِهِ: "وَلَا تُصَنَّدُواْ إِلَّا أَنْ يُبْعِثَ اللَّهُ الْمُعْتَقِمِينَ" (البقرة: 190)، وَمَعَتَقِيَ فِي قُوْلِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودُ هَذَا لِصَاحِبِ الْصِّرَعَ"، "هَذَا مِنْ حُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ".
الاعتقاد

ويتعلق هذا الموضوع مسألة: إحداها: أنَّ الحرام الحلال وما أشبه ذلك يتضوئ في دين الله:

الأول: التحرير العقلي، وهو الواقع من الكفّار، كالجبرية والسابنة ووصيلة والحامي (⁶⁷)، وجميع ما ذكر الله تعالى فيه عن الكفّار بالرأي السمحض، ومنه قوله تعالى: "ولَنَفْتَحُوا لِيَلْكَفَّرُوا فِي الْأَيْلِ" [السجدة: ١١٦]، وما أشبهه من التحرير الواقع في الإسلام رأياً جرداً.

الثاني: أن يكون مجرد ترك، لا إغاصي، بل لأن النعس تكرهه بطبيعتها، أو لا تكرهه حتى تستعمله، أو لا تجدها، أو تستعمل به هو الآخر وما أشبه ذلك، ومنه ترك الدَّبَّة لأكل اللَّضَة، يقول فيه: "إنه لم يكن بأرضي قوامي فأجذني أفقاه" (٨٨).

(٨٧) قال تعالى: "ما جعل الله من حجيرة ولا تراب ولا وصيلة ولا حاراب ولا لا حاراب، ولكن الذين كُفروا يفتنون على الله الكبُر"، وأكثَّرهم لا يفطنون (المائدة: ٣٠).

وأمثالهم هذا في ذلك المشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما أحله الله، فجعلوا بأرائهم الفاسدة شيئاً من مواشيهم محرم، عل حسب اصطلاحاتهم التي عارضت ما أحله الله فقال: "ما جعل الله من حجيرة"، وهي ناقة يشقوها أدمها، ثم يحرمون ركوبها ويفرطونها نحرس. "ولا تراب ولا حاراب ولا لا حاراب"، وأمثاله، إذا بلغت شيئاً اصطلاحاً عليها، سيبوها فلا تترك ولا يتمثل عليها ولا يدل على فائدة بركب، وبعضهم يقدر شيئاً من مال يجعله سائياً. "ولا وصيلة ولا تراب ولا حاراب"، وهي أننى النعاس تولد في بطن مع ذكر فلا يَذْكِرُونَ الدَّير لاجلها.(ولا حاراب) أي: جمل يُحيى ظهره عن الركوب والحمل، إذا وصل إلى حالة معروفة بينهم.

فكل هذا مما جعله المشركين محرم بغبر والد، ولا بتر. وإنما ذلك افتراض عن الله، وصادرة من جهلهم وعدم عقلهم، وهذا قال: "كلِّكَنَّ الذين كَفَّرُوا يفتنون على الله الكبُر وأكثَّرهم لا يفطنون"، فلا تقول فيها ولا عقل، ومع هذا فقد أهجموا بأرائهم التي بنيت على الجهالة والظلم. [يصرف من نصيروف السعداء]

(٨٨) القَبَض: حيون من جنس الراحم من رتبة العضو (السباحي). جسمه خشن غليظ له ذنب عريض، حرش أعقد، أكثر في صخري الأقطار العربية (أعافه). أكرهُه لأنه لا يكل مثله.
(رواية البخاري ومسلم). ولَوُّ يُسَمَّى مَثْلُ هَذَا حُرَّيْتَا؛ لَانَّ التَّحْرِيمَ يُسْتَلُزُّهُ العَقْدَ إِلَيْهِ،
وَهَذَا لَيسَ كَذَلِكَ.

الْبَلْغُ: أن يَنْتَبِعُ لِتَذْرُهُ التَّحْرِيمَ، أَوْ مَا يَتَجْرَى مَجْرِى الْنَّذَرِ مِنَ الْعَرْيَةَ القَاطِعَةِ
لِلْعُدْرِ، كَتَحْرِيمِ الْقُوَّمِ عَلَى الفَرَاسِ سَنَةً، وَتَحْرِيمِ الْشَّرْعِ وَتَحْرِيمِ الإِذْخَارِ لِعَدْ، وَتَحْرِيمِ
الْبَيْنِ مِنَ الْطَّعَامِ وَاللُّباسِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطَأِ وَالْإِسْتِلْذَاذِ بِالْسَاءِ فِي الجَمِيلَةِ ... وَمَا أَنْبِهَ
ذَلِكَ.

الْفَرْعُ: أَن يَجْلِفَ عَلَى بَعْضِ الْحَلَالِ أَن لَا يُفَعَّلْهُ، وَمِثْلُهُ فَقُدْ يُسَمَّى حُرَّيْتَا.
قَالَ إِسْمَاعِيْلُ الْغَفَاضِيُّ: "إِذَا قَالَ الْرَّجُلُ لَأَمِيْهِ: "وَاللَّهُ لَا أَقْرِبُكَ" ؛ فَقَدْ حَرَّمَهَا
عَلَى نَسْبِه بِالْبَيْنِينِ، إِذَا غَيَّبَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْبَيْنِينِ"، وَأَيْنَ يَمْسَأَةُ ابْنِ مَسْرَعٍ فِي
سَوْأَلَهُ ابْنَ مَسْرَعٍ حَتَّىَ ؛ فَقَالَ: "إِنَّى حَلَّتْ أَن لَا أَنْامَ عَلَى فَرَاسِي سَنَةً ... قَالَ: فَتَنَأَ
عِبْدُ اللَّهِ: "بِكَانُوا يَأْتُوا لَا يَخْرَجُوا طَيِّبَتِهَا مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَصْنُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُجْبِبُ الْمَعْتَمِينَ" (المائدة: 78)، وَقَالَ لَهُ: "كَفَّرْ عَنْ يَمِينَكَ، وَنُمْ عَلَى فَرَاسِكَ".

فَأَمَرَهُ أَن لَا يَخْرَجَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَهُ، وَأَن يَكْفِرَ مِنْ أَجْلِ الْبَيْنِينِ.
فَهَذَا الإِطْلَاقُ يَقْتَضِيْ أَنَّ نَوْعً مِنَ التَّحْرِيمِ.

الْمَسْمَأَةُ الْثَّانِيَةُ: أَن الْآَيَةُ الَّيْنَى بَيَضْدَهَا (69) يَنْظُرُ فِيهَا عَلَى أيْ مَعْنَى يُطَلُّ
التَّحْرِيمُ مِنْ تَلْكَ السَّمَاعَيْنِ.

أَنَا أَوَّلُ: فَلَا مَدْخُلٌ لَهُ هَا هُنَا ؛ لَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَشَرِيعُ كَالْتَحْلِيلِ، وَالْشَّرِيعُ لَيْسَ
إِلَّا لِيَشَارِبِ الشَّرْعِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يُدْخِلُ مَبْدَعْ رَأْيًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ

(69) أي فَوْلاً فَسَالَ: "بِيَانُهَا الْقَبَّانِ مَعْتَمُوا لَا يَخْرُجُوا طَيِّبَتِهَا مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَصْنُدُوا إِذْ أَيَّتَ اللَّهَ لَا يُجْبِبُ
الْمَعْتَمِينَ" (المائدة: 78).
الإسلام؛ فهذا أمر آخر جعل السلف الصالح عن مثله، فضلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما التحرير بالمغنى الثاني؛ فلا خرج فيه في الجملة؛ لأن براءة التنوير على الشيء أو صوارفها عنده لتفتيض بقينهان معلوم، فقد يشتد الإنسان من الخلاف لأمر يجد في استيعابه، كثيراً ما يشتد من شرب العسل لوجه بعيرته، حتى يحمره على نفسه، إلا يمغنى التحرير الأول، وآلا الثالث، بل يمغنى التوقيف منه؛ كما يتوقفت سائر المعلوميات.

ويندخُل ها هنا بالمعنى اضطاع النبي صل الله عليه وسلم من كلي الثوم، لأنه كان ناخي السملائية، وهي تتلألأ من راحلتها، وكذلك كل ما نكره الله راحله.

وأما التحرير بالمغنى الثالث والرابع، فيتصل أن يدخل في عبارة التحرير، فتكون قوله تعالى: لا تحرروا طتينا ما أحل الله لكم (المادة: 87)، قد شمل التحرير بالمغنى والتحرير بالمغنى، والدليل على ذلك ذكر الكفرة بعدها يقوله تعالى: لا تواجدكم الله بالله من أعمىكم، ولكن تواجداصكم بما تعجذب الله من الأعين فكدنسه، إلقاء الأم، عشرة مستطعين من أوسط ما تطمعونه له، أوكنستهم أوتحرر رقيه فعن الله جيد غضب الله أولم يريح قصيام ذلك أيناً كفره أيهم، إذا حلفتم واحتفظوا أيمنكم كذلك يبنِي الله لكم ما بينه.

ولكن كن شكوون» (المادة: 89).

وأن جمعة من السعيرين قالوا في قوله تعالى: بتأتى اليني لم تخرب ما أحل الله لكتيك) (التحرير: 1)، إن التحرير كان بالبيتين حين حلف النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشرب العسل.

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إذا أصبت اللحم، انحرته للنساء، وأخذتني شهودي فحررت علي اللحم من قبل التحرير الثاني لا من الثالث؛ لأن الرجل قد يحرم اللحم للضرر الحاصل به، وقد تقديم أية أنه ليس بتحريره.
في الحقيقة، فكذلك هاهنا لا يُريد بالتحريم النذر، بل يُريد به التوقي، أي: إن أحاف
على نفسي الغنت، وكان هذا السمعي - والله أعلم - هو مقصود الصحابي
غالبًا: أنَّ من بلحظة الصفر وقتها يتناول تشيي، بمثابة أن يُمسك عنه من غير
تحريم، والتأكد لما لم يلزم أنه يكون محرمًا له، فكأن من رجل تترك الطعام الغالبي أو
النكدح؛ لأنه في ذلك الوقت لا يشتهيه، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذرُه
تناول منه، وقد ترك yielded، وكل الضب، ولم يُكن ترك موجباً لتحريمه.
والدليل على أن السماحة بالتحريم ظاهر، وأئته لا يصحيح وإن كان يُعذر: أن
النبي ﷺ ره عليه بالآية، فلو كان وجوُد مثيل يُلك الأعدار مُبيحة لتحريمه بالمغنى
الثالث: لوقع التقصير في الآية بالنسبة إلى من حرم لم يذأب أو غير عذر.
وأيضاً: فإن الإيذار للنساء ليس يَذَموم، فإن النبي ﷺ قال: «من
استطاع منصرم فيوانة فليُترك» (رواه البخاري ومسلم). فإذا أحب الإنسان قضاء
الشهوة؛ تزوج فحصل له ما في الحديث، زيادة إلى النسل المطلوب في الملة، فكان
حُرم ما يحصل به الإيذار ساخ في التشبيه للرضافية، وكان ذلك متيقاً عن الإسلام
كسائر ما ذكر في الآية.
السؤال الثالث: أن هذه الآية يُشكِّل معاها مع قولها تعالى: «كل الطاعناء
سُكُانَ جَلَّ يَتَّبِعُ إِسْرَئِيلٍ إِلاًّ مَا حَرَّمَ إِسْرَئِيلٍ عَلَى نَفْسِهِ» (آل
عمران: 93)؛ فإنَّ الله أَخْرَب عن النبي ﷺ من أَبْيَانِهِ ﷺ أنه حرم على نفسه حالًا، فقَبَح
ذَلِيلًا حَواز مَثْلِه.
والجواب: أنه لا دليل في الآية؛ لأنه ما تقدم يفرز: أن لا تحريم في الإسلام،
فَبَشِّرِيما كان شرحاً لَّعَظِرْنَا مَثْلَهُ عَن شَرْعاً كَما تَفْرَزَ في الأصول.
الاعتصام للحمي الإنسان

حرص الفاضلي إسحاق بن عباس، عن ابن عباس، عن 잸راءيل النبي: "أخذت عرف الناس (١٠)، فكان يبيت وعليه رقية (١١)، فجعل عليه إن شاء الله ليحرم من العرقوح، وذلك قبل نزول التوراة.

قالوا: فقلنا ذلك تسلي اليهود العرقوح لا يأكلونها. وفي رواية: "جعل على نفسه أن لا يأكل حرو عائل". قال: "فحرمهن اليهود".

قال الفاضلي: "الذي تخسيب، والله أعلم أن إسرائيل حين حرمه على نفسه من الحلال ما حرهم؛ لم يكن في ذلك الوقت منهما عن ذلك، وأنهما كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال، لم يجرهم أن يفعلوا حتى ترزى كما يرزى اليهود، قال الله تعالى: "قد فرض الله لكم مجة (المحرمين)" (المحريم: ٢)، والخالي أذا حلف على شيء، ولم يجعل.

إن شاء الله؛ كان بالخير، إن شاء فعل وكره، وإن شاء لم يفعل.

وهذه الأشياء وما أشبهها من الشروط يكون في الناسخ والمسندوخ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى: "يتابع أهل الدين همّوا لا يخوروا طيبٍ ما أحل الله لكم".

المائدة: ٨٧.

فلم يقع النهي، لم يجعل للإنسان أن ينوي الطعام على حرماً، وما أشبه ذلك من الحلال، فإن قال إنسان شئاً من ذلك، كان قوله فعلاً، وإن حلف على ذلك، والله؛ كان له أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن جنبه.

السمسحة الرائعة: أن ينوي ما ينوي، عنده قوله تعالى: "يتابع أهل الدين همّوا لا يخوروا طيبٍ ما أحل الله لكم"

(المحريم: ١)؛ فإن فيها إخبار بما حرمه على نفسه ما أحله الله، وفد ترزى عليه: "يتابع أهل الدين همّوا لا يخوروا طيبٍ ما أحل الله لكم ولا تدعوا إبت الله لا

(٦٠) الناسا: على وزن عصا: عرق من الزرك إلى الكعب، والأنصح أن يقال له: الناسا لا: "عرق النسا".

(٦١) رفقة: أي: صباح.
يُجِبُ اللَّهُ ﴿المَعْتَقِينَ﴾ (المائدة: 87) ﴿وَمَثْلُ هَذَا يَجِلّ مَقَامٌ النَّبِي  رَ ﴿عَنْ مُقَتَّضى الظَّاهِرِ فِيهِ، وَأَنَّكَ بُكُرُ مُهْنِيًا عَنْهُ ابْتِداَءُ ثُمَّ يَأْتِيهُ، حَتَّى يَقَالُ لَهُ فِيهِ: لَمْ تَفْعَلْ؟ فَلاَ بَدُّ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذَا السُّمْعَاءِ.

والجواب:
إنَّ آيةَ التَّحْرِيمِ (٢٦) إِنْ كَانَتْ هِيِ السَّابِقَةُ عَلَى آيَةِ الْعُقُودِ (٣٢) فَظَاهِرُ أَنَّا مُحَلَّثَةٌ بَيْنِيَّةٌ إِذْ لَوْ أُرِيدْتُ الْأَكْرَمَ عَلَى قُوَّةٍ مِنْ قَالِ مِنَ الْاُسْتَوْلِيِّينَ لَقَالَ لَمْ يُخْرِجُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ؟ كَمَا قَالَ نَعْلَامُ (يَأْتَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلُقُ الْبَيَاءَ فَطِيْقُوْهُ ﴿لِعِيدَ تَهْنَىَتُكَ﴾) (الطلاق: ١).

وَأَيْضًا فَيُحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ يَعْمَنَّ الْمَلِلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَالْمَلَفْفِ إِذَا وَقَعَ فَصَاحِبُهُ ﴿خَيْرٌ بَيْنَ اِنْ تُرْكُ الْمَلِلْفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيَكْفِرَ، وَقَدْ جَآءَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِلَلْفِيَّةٍ أَيْمَّيْكُمْ) (التحريم: ٢) فَذَلُّلَ عَلَى أَنْهَا كَانَ يَبيِّنَ حَلْفَ ﴿يَهَآ﴾.

وَأَمَّا إِنْ فَرَضْتُ أَنْ آيَةَ الْعُقُودِ هِيُ السَّابِقَةُ عَلَى آيَةَ التَّحْرِيمِ فَيُحْتَمِلُ وَجَهْيِنَ.

كَالآُولِ:
أَحْدَهُمَا: أنْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ فِي سُوْرَةِ التَّحْرِيمِ يَعْمَنَّ الْمَلِلْفِ.
وَالثَّانِي: أنْ تَكُونَ آيَةُ الْعُقُودِ عِنْدَ عُقَدَةٍ لِلْذِّيْنَ ﴿لَا تحْرُمُوا طَيْبَتْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿(المائدة: ٨٧) لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ بِنَاءَ عَلَى قُوْلٍ ﴿وَلَا تَكُونُوا أَيْتَانٌ﴾ (المائدة: ٦٧) وَهُوَ فِوْلُ ﴿طَيْبَتْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ، لَا تَكُونُوا أَيْتَانٌ ﴿(المائدة: ٨٧).

كَالثَّانِي:
أَحْدَهُمَا: أنْ كَانَ كَأَنْ يَنْفِقُوْهُ ﴿يَأْتَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلُقُ الْبَيَاءَ فَطِيْقُوْهُ ﴿ةَيْرَكُمْ ﴿وَلَا تَكُونُوا أَيْتَانٌ ﴿(المائدة: ٦٧) وَهُوَ فِوْلُ ﴿يَأْتَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلُقُ الْبَيَاءَ فَطِيْقُوْهُ ﴿(المائدة: ٦٧).
من قال بذلك من الأصوليين، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه، ولا يكون
للمختص بالسيرة المختلفة، والله أعلم.

العمل بغير شريعة أو العمل بشرع منشوٍّ:

إذا أثبت هذا؛ فكل من عمل على هذا القtrees؛ فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل:

- إذا ما بغير شريعة؛ لأنه لم يتبع أدلتها.

- وإنما عامل بشرع منشوٍّ، والعمل بالمنشوٍّ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهب والإمتياز من اللذات والنساء، وعبر ذلك؛ إن كان مشرعاً؛ فإنها قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد نقد قول
النبي ﷺ: "لكني أصوم وأافطر، وأصلي وأتانم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سني فليس مني" (رواية البخاري ومسلم). وهو
معنى البذعة.

والرهابية إن كانت بالمعنى الممّر في شرائع الأول فلا نستلم أنها في صرعة،
لا تقدّم من الأولى على نسخها، كانت لطرعي أو تغير عراسي، إذ لا رهابية في
الإسلام، وقد ردد البذة حسبما تقدّم.

وإذا كانت يمعنى الالقتاع إلى الله حسبًا شرعًا وعلي حدد ما يقطع إليه رسول
الله ﷺ، وهو المخطوب بقوله: "وبتيل إليه إبيك" (المزمور: 8)؛ فهذا هو الذي
نحن في تقيرته، وأنه السنة المتّبعة والهذة الصالح والصرّاط المسمومين؛ لأن رفض
الذين ليس يمعن يطرح الكلادة حملة وترتك الاستمتعاتها بماً؛ بل يمعن ترتك الشغل بها عدا
كُلَّ الفِنْسَانِ بِمِنِ الْوَظَافِيْنِ الشُّرْعِيّة.

وأجعل سبيل السلف الصالح مراة للك تنظير فيها معاينة التبّن على وجه الإقضاء
بِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فلقد كانوا في ما يكتسبون لثقلها يفسي بعدهم، يُنفقون في حبٍ
نذريها، لم يتعلّق بقولهم من أشياء إذا عنهم أمر أو مُهى، بل قدموا أمر الله وهمه على
خطَّوط أنفسهم أعلاجته على وجه لم يتجه بخطورتهم فيه، وهو التواضع.
تَهَذِيبٌ لِّمُكتَبٍ

٦٢٢

َلَا يَقُولُوا: هَوَّا

شَاغِلٌ لَّنَا عَنْ أَمَرْنا بِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْقُوْلُ مُشَيْرٌ بِالْعَفْلَةِ عَنْ مَعْنَى التَّكْلِيفِ بِهِ، فَإِنَّ الأَصْلَ،

الشَّرِيعِيَّ أَنَّ كُلَّ مَـلْطُوبٍ هُوَ مِنْ جَمِيلِهِ مَا يَتَبَعْ بِهِ إِلَى الَّذِي تَعَالَ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ،

فَالْعَبَادَاتُ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرَةُ فِيهَا ذَلِكَ، وَالْعَادَاتُ كُلُّهَا إِذَا قُصِّدَ بِهَا أَمْرُ اللَّهِ،

عَبَادَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقُصِّدَ بِهَا ذَلِكَ الْقُضْدُ، وَيُقَدِّمُ بِهَا نَحْوَ الْحَظَّ مُجَرَّدًا، فَإِذَا ذَالِكَ، لَا

تَقْعُ مُتَعْبِدًا بِهَا، وَلَا مُتَأْبِبًا عَلَيْهَا، وَإِنْ صَحَّ وَقِوَّعَهَا شَرَعًا.

فَالْصَّحِيحَةُ صَعِيدُهُ قَدْ فَهْمُوْا هَذَا السَّمَعَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعَ فَهْمِهِ أَنْ تَتَعَارَضَ

الأَوَّلُ ضِرْعًٍ في حَقِّهِمْ وَلَا فِي حَقِّ مِنْ فَهْمِهِ مِنْهَا مَا فِهْمُوا مِنْهَا.

وَالْحَوَالَـِ َْأَنَّ الْعَمْلَ عَلَى الرَّهْبَانِيَّةِ السَّمَحِيَّةِ فِي الأَلْيَا بِدَعَةٍ مِنْ البَدْعِ السَّمَحِيَّةِ لَا

الإِضَافَةِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷺًا أَصْلًا وَفَرْعًا.
فصل
الخروج عن السنة
إلى البديعة الحقيقية أو الإضافية

فَبَتَ أن الخُروج مُنفيًّ عن الدين جملةً وتفصيلاً فثبتن عليه بنقولٍ: قد فهمنا قوم من السلف الصالح وأهل الأئمة على الله ممن بات ولا باتهم: أنهم كانوا يُشذبون على أنفسهم، ويُلزمون غيرهم الشدة أيضًا والالتزام الخرج ديداً (41) في سلوك طريق الآخرة، وعندما لم يدخلوا تحت هذا الإلزام مقتضى مطروداً ومحروماً، وردوا فهموا ذلك من بعض الأطلاعات الشرعية، فرسَحوا (45) بذلك ما الزوَّمهم، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البديعة الحقيقية أو الإضافية فمن ذلك:

أن يكون للمكلف طريقين في سلوكه الآخرة: أحدهما سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى السُّلطان على حد وأحد. فقياس ببعض المُشتَددين بالطريق الأخضر الذي يتبع على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التشبّه على النحو:

النص:

١- كَالَّذِي يَجِدُ لِلطَّهْرَة مَاءَتِينٍ: سُمْحًا وَبَارًا فَيَصْرِخُ الْبَارَة الْشَّاقَ اسْتَغْيِلَهُ،
ويترك الآخر، فهُدٌّ لم يُعْطِ النَّفَس حَتَّى يُقَلِّبَ الْمُضَلَّ نَفْسُه، وَخَالَفَ دَيْلَ رَفْع
الخراج. وتُبَرَّرُ مَعْنَى رَأْيَانٍ، فَالشَّارِعُ لم يَرَضَ بِشَرَعِية مِثْلِه، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷺ: "ولَا
تَكُنْوا أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ يَكْفِمُ رَجِيمًا" (النساء: ٦٩)، فضَّلَ مُتَبَعًا هَوْاً.

٨٥ (٤٦) رَسَّحُوا: فَعَّلُوا وَدَعَموا. ٦٤ (٤٥) ذيَّنُون: عادًا ودَأْت. 
ولا حجة له في قوله : "ألا أظلمت على ما ينخر الله به خطاباً ويرفع به الجرائز؟ إسباع النصوص على المكاره" (رواه مسلم). من حيث كان الإسناغ مدعى كراهية النفس سابقا لمحي الخطاب ورفع الجرائز، فإنه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحقيق هذا الأمر، وذلك بإكرار النفس، ولا يكون إلا بتحري إدخال الكراهية عليها، لأن النقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما في أن الإسناغ مع وجود الكراهية، قفية أمر رائد؛ كالمجل بحيد ماء بارد في زمن الشتاء ولا يجد فسخا فلا ينعم شدةبردة عن كمال الإسناغ، وأما القصد إلى الكراهية فإن في الحديث ما يقتضيه، بل في الأولى المعتدمة ما يدل على أنه موفر عن العباد.

ومثل الحديث قول الله تعالى: "ما حكمنا لأهل المدينة ومن حولهم من الأشراف أن يتحفوا على رسول الله ولا يرغبوا بألفهم عن نفسهم". ذلك ي أنبهما لا يغيثهم علمًا ولا نصحا ولا خصصته في سبيل الله ولا يطبها مسلطها بضيق الحضرة ولا يتأورة من عدوهم نيا إلا كتب لهما عملا صلحا إن الله لا يضيع أحد المحسوبين" (النوبية: 120).

ومن ذلك الافتصار من السماكول على أحسنه و أفظعه ليجدر التشديد لا لعبري سوا، فهو من النص المذكور فوقعه إلا أن الشرع لم يقصه إلى تعدل النفس في التكلف، وهو أيضا مخالف يقول له: "إن يتفصل عليكم حلقا" (رواه البخاري ومسلم). وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيب إذا وجدته، وكان يجرب الحلواء والعسل، ويغتني حم حكم الذرع، ويستعده له النهاء (66) (رواه البخاري ومسلم)، فآين التشديد من هذا؟

ولا يدخل الاستعجال المباح في قوله تعالى: "أذهبْ طبيبكُ في حياءكُ الدنيا)، (الاحفاه: 20)، لأن السرماز به الأسراف الخارجي عن حياء المباح.

(66) أي يسننّه للاماء العذب.
فاَإِنَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْبَيْعِ فِي الْمَذْهِبِ مِنْ عَيْنِ عَدْرٍ تَنَهَىٰ، وَقَدَّ مَرَّ مَا فِيهِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: "يَسَٰلُّهُ الْأَنْثِيَانَ لاَ تَحْرِيمُوا طَيْبَتَهُ مَا أَحْلٌ ﷺ لَّكُمُ ﻟَا تَسْتَدْعَوا إِلَيَّ اﷲَ لَا يَجِبُ

الْمُعْتَبِرِينَ" (المانعة: 87).

6- وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ فِي الْمَذْهِبِ عَلَى الْحَشْيَةِ مِنْ عَيْنِ ضَرْوَةٍ؛ إِنَّهُ مِنْ قَبْلِ

الْتَشْكِيدِ وَالْتَنْطُوْلِ السَّمْعِ، وَفِيهِ أَيضاً مِنْ قَضْيِ الْشَهْرَةِ مَا فِيهِ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ عَلَى الْمُقَدُّمِينَ مِنْ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِ الْسَمْتَنَاوَاتِ لَيْسَ مِنْ هَذِه

الْجِهَةِ، وَإِنِّي امْتَنِعْتُ مِنْ لِعْبَةِ ضِمْنِهِ بِشَرْعِ. يَشْهَدُ الدُّلِيْلُ بِعِيْتَارِهِ ؛ كَالْإِمَامِ عَنْ

مِنْ التَّوْسِعِ لِيضْيَقُ الحَالَةِ فِي بَيْنِهِ، وَأَنَّ الْسَمْتَنَأوَلَ دُرِّيَةٍ إِلَى مَا يَكُرُّهُ أَوْ يُضْعِفُهُ، أَوَّلَأَنَّ فِي الْسَمْتَنَاوِلٍ

وَجِيِّهُ شَهِيْةٍ تَقْطَعُ إِلَى الْمَتَّارِكُ وَلَا يَتَفْعَلُ إِلَى اﷲٍ عَيْنَهُ مِنْ عَمَّالِ بَعْضِهِ إِلَى الْعَمَّالِ وَقَضَاءِ الأَحْوَالِ لَا

تَعْارَضُ الأَوْلِيَةَ بِمَجْرِدُهَا؛ إِلَّا أَخْتَبِلَهَا فِي أَنْفُسِهَا (17).
الحالة الثانية: اقتران الدلالة بوجود معارض في دليل آخر، فيقرن فيها دليلان ظاهرهما التعارض، فاَجدهما ينص على المسألة نصاً جازماً (المحكم)، والآخر من المشاهبات ما يجعل الاحتمال يتطرق إليه فوجب إسقاط الاستدلال بذلك الدليل الثاني لبقى العمل بالمحكم الأول فقط.

(68) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير نكتة ولا رويًة، لا عمق عنده في النظر والتصور للأشياء.
فصل
قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكن يصير جارياً مجرد البذعة من باب الذراع.
قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكن يصير جارياً مجرد البذعة من باب الذراع.
وُبْعِلَ، أن العمل يكون مندوباً إليه - مثلًا - فيعمَّسه الفاعل في خاصّة نفسه، على وضحه الأولى من الدّينية، فلو اقتصر الفاعل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ومجريّة مراعاه إذا دام عليه في خاصّة نفسه غير مفهوم له دليلًا، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم السّلطانات من السنّة والفرائض الملازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأضلاً ندّب رسول الله ﷺ لإحفاء النّوافل والعمل بها في البيت، وقوله: "أفضل الصلاة صلاة النّروء في بيته إلا المكتوبة" (رواه البخاري)، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى -، وإن كان ذلك في مسجدٍ أو في المسجد الحرم أو في مسجد بيت المقدّس، حيث قالوا: إن النافئة إلى البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث.
وجرى جُرِى الفرأضي في الأظهار السنّ - كاليهدين، والخسوس، والإيضاح... وشبيه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمة الإحفاء، ومن هذا كثبر السّلف الصالح على إحفاء الأعماق فيها استطاعوا أو حفظ عليهم الإفتداه بالحديث ويفعلوه ﷺ؛ لأن القدوة والأسوة.
ومع ذلك، قُلّم يبّث فيها إذا عمل بها في البيت إذا أتى أن يقام جماعة في المساجد ألتبيقه، ما عدا رمضان ولا في البيت دائماً، وإن وضع ذلك في الرّمّان الأول كفيام ابن عباس ﷺ مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالة ميمونة (رواه البخاري ومسلم)، وما بّث من قوله ﷺ: "قوموا فلاصل لحكم" (رواه البخاري ومسلم).
تهذيب كتاب

فَسْمَ فَعَلَهُ فِي بَيْتِهِ وَفَتَا مَا فَلا حَرَجَ عَلِى جَوَازِ ذَلِكَ هَذَا الْقَيْدُ

الْمَذْكُورُ.

فَإِذَا اِجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ أَنْ تُنْزِلَ السَّنَةُ الْإِرْدَابُ إِنَّمَا ذَا تَأْيِيدًا وَإِنَّمَا فِي أُفُقٍ مَّعَدُودُ

وَعَلَى وَجْهِ مَحْدُودٍ وَأُقِيمَتْ فِي الْجِمَاعَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا

الْقَرَائِسُ أَوْ الْسَوْمَارُ يَقَامُ فِي هَذَا السَّنَةُ الْإِرْدَابُ فَذَلِكَ الْبَحْرُ.

وَالْبَيْتِ مُلْعَبُ أَنَّ لَهُمْ لَا يَ بُتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَلَا عَن

الْمَطَّاَرِيْنِ هُمْ بِإِحْسَانٍ فَيُضْعُفُ هَذَا الْمَجْمُوعُ هَكَذَا تَمْجِدُهُ، وَإِنّي مُّطَلِّقٌ مِّنْ عَدُرَ بَلْكِ

الْتَقْبِيدَاتِ مُشْرُوحً فَالْقِيْدُ فِي الْمَطَّاَرِيْنِ الَّذِي لَا يَتَبْنَ يُذَلِّلُ الْشَّرَعُ قَيْدًا وَأَيْ فِي

الْشَّرِيعَ فَكِيْفَ إِذَا عَاَرَضَ الْبَيْتِ وَهُوَ الْأَمَرُ بِإِخْفَاءِ الْبَيْتِ مِثَالًا؟!

وَوَجَدُ دَخُولُ الْإِنْيَدَاعُ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا وَتَّلَبَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنَ الْبَيْتِ

وَأَطْهَرَهُ فِي الْجِمَاعَةِ فَهُوَ سَيِّئُ وَلَا يَعْلَمُ الْبَيْتِ لِيُسْتَبْنَةَ عَلَى طُرُقِ الْعَمَلِ

بِالْخَيْرَةِ إِجْرَاءٍ لِّلْبَيْتِ عَنْ مِكَانِهِ الْمُحْصُوصُ يَا شَرَعًا (١٦٩)، فَمَّ ثُمَّ يَتَرَكَّمُ مِنْ ذَلِكَ اِعْتِقادُ

الْعَوَامِ فِيهِ وَمَنْ لَا عَلَمُ عَنْهُ أَيْنَ سَيِّئُهُ، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ اِعْتِقادَ مَا لَيْسَ سَيِّئًا

سَيِّئُهُ وَالْعَمَلُ يَا شَرَعًا عَنْ حَدَّ الْعَمَلِ بِسَيِّئُهُ وَكَيْفَ مِنْ تَبْدِيلِ الْشَّرِيعَةِ كَيْفَ أَوْ اِعْتِقادَ فِي

الْفَرْضِ أَنَّهُ لَيْسَ يَفْضِرُ مَا لَيْسَ يَفْضِرُ أَنَّهُ فَرْضٌ، فَمَّ ثُمَّ عَمَلَ وَفَصَّ اِعْتِقادُهُ، كَيْفَ

فَايَدُ فَهُوَ الْعَمَلُ فِي الأَصْلِ صَحِيحًا؛ فَإِجْرَاءُ عَنْهُ بَيْنِ اِعْتِقادٍ وَعَمَلٌ مِّنْ بَابِ

إِفْسَادِ الأَحْكَامِ الْشَّرِيعِيَّةِ

(٢٣٧) المندوب: ما أَمَرْ بِهِ الْشَّرَعُ لَآ عَلَى وَجِهِ الْإِلَزَامِ كَالْرَّوَايَةَ، وَالْمَنْدُوب يَتَّبَعُ فاعِلَاهُ امْتَأْلًا، وَلَا يَعْقِبُ

تاَكَرُهُ. وَيُسَمَّى سَيِّئًا وَمَسْتَوِيًا وَمُسْتَحْيًا وَنَفَلًا. [الأَصْلُ مِنْ عَلَمِ الأَصْلِ لِلْعَلَمِيِّنَ، صَ ١١] وَعَدَّ الْحَيَاةَ الْآتِيَةَ مَثْعَبَةً فِي الْأَمَرَ وَلِيْلَةِ الْشَّرْعِ فِي الْتَحَلْصِيَّةِ مِنْهُ يُسَمَّى شَهِيَةُ، وَمَا كَانَ فِي أَوْلِهِ هذَا

الْمَرَأَبُ تَقْلِيَّةً وَنَافِلَةً، وَمَا تَوَسُّعَ بَيْنِ هَذِهِ فِضْلَةٍ وَمُرْعَبَةٍ فِيهَا. [الْبَحْرُ الْمِجْهَطُ فِي أَصْلِ الْفَقهَ، لِلْنَّزَّاْرِ]

٣٧٩}
وإذا تثبت في الأمور الممّراعة أنهما قد تُتمّ بعدًا بالإضافة، فإذا ظنك بالبدع المثقبة، فإنك قد تُتحمّ تعمل فيها أن تكون حقيقة وإيضاحًا معًا، لكنني من جهتي؟ فإذاً بذئة "أَصْبِحُ وَلَهَّ اللَّهِ الْحَمْدُ" في نداء الصَّبح ظاهرة، ثمّ لن تجعل فيها في المساجد والجماعات مواقيطًا عليها إلا تتركها كما لا تترك الوُجُوبات وما اшибتها؛ كان تُشريعاً أو لا يلزم أن يُعتبِد فيه الوجوب أو السنة، وهذا البذعة نذٌ إضافي، ثمّ إذا اعتبِد فيها ثانياً.

السنية أو الفرضية؛ صارت بذئة من ثلاثة أُوجُو. وملأها يلزم في كل بذئة أُظهرت والترمث، وأما إذا خُنفت واحتقصّ بها صاحبي؛ فالأمر عليه أحدّ، فيّ الله وّبّا للّمّسلين! فإذاَ جنّي السبّب على نفسه ما لا يكون في حسابه؟ وقانى اللّهُ شرور أنفسنا بفضل.

ومن هنا ظهور عُذر السلف الصالح في تركهم شنّاً قدّداً؛ ليلى يُعتبِد الجاهل أنها من الفرائض. وهمّك أمّر جائزة أو منذوب إليها، ولكنكم كرهوا فعلها خوفًا من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنّها هو أن يقول الناس عليها مُظَهَّرين هذا، وهذا شأن السنة، وإذا جرّت حِجَرة السنن؛ صارت من البذعة بلا شكّ. وهذا درعية ليتأخذ شنّة ما ليس يسبّه، أو يُعدّ مشرّعاً ما ليس معّروفاً.

وللأجل ذلك نثى أكثر السلف الصالح عن إتباع الآراء؛ كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهم عن معورين بن سُوُيد الأسدّي، قال: "وَقَابَلَ السَّمَوَتْ بِمَعْرِفَتِهِ"، فقال: "فَيَا الصّرَفُ إِلَى السِّمَاءِ"، قال: "فَصَلَّ لِنَا صَلاةَ العِجْدَةُ فَقُرِّنَا إِلَيْهَا: "أَلَمْ تَرَكَفْ فَقِيرٌ رَبِّكَ آصَبَّ أَبْصَارَ الْيَتِمَّين" (الفليل: 1)، و"إِلَيْ اللَّهِ مُحْسِنُ الْغُدُورِ" (قريض: 1)."
وقال ابن وصالح: سمعت عيسى بن يونس متفصّل أهل طرسوس يقول: "أمر
عمر بن الخطاب قطع الشجرة التي يبيع تحتها النبي، فقطعها، لأن الناس
كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخفف عليهم الفناء".

قال ابن وصالح: وكان مالك بن أنس وعمر من علماء المدينة يكرهون إتيان
تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ما عدا قباء وحده.

وقال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس، فصل
فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل عبده أيضًا من يشتد
بهم، وقد مكى أيضًا مسجد بيت المقدس، فلم يغد فعل سفيان."(٧٠)

قال ابن وصالح: فعملتهم بالإتباع أئمة هذى المعرّفون، قد قال
بعض من مصي: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكوًا عنده من
مصي؟.

(٧٠) لم يعد فعلًا سفيان: أي لم يفعل أكثر مما فعل.
فضل الدعاء بآخر الصلاة
الصلاة بهاينة الاجتماع دائمًا
وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَتْ نَازِلَةً: إِمَامٌ مُسَجِّدٌ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ النَّارَ لِلنَّاسِ بِالأَنْدَلُسِ مِنَ الدُّعَاءٍ لِلنَّاسِ بِآذَانِ الصَّلَوَاتِ بِهِيَانَةِ الإِجْتِمَاعِ عَلَى الدُوَامِ، وَهُوَ أَيضاً مَعْهُوُدٌ فِي أَكْثَرِ الْبُلَادِ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَائِهِ بَدْعَ مِنَ النَّاسِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ وَنَحْوَهُ، وَزَمَعَ الْبَارُكَ أَنَّ تَرَكَ بِنَاءً مَنْهُ عَلَى أَنْهُ لَا يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا يَعْلَمُ الْأَيْنَاءُ حَسَبُهَا نَقِلَهُ الْعَلَامَاءِ فِي دَوَائِنِهِمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْفَقِيهَاء.
أَنَّهُ لَا يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَاهُرُهُ: لَنَّ حَالَةُ ﷺ فِي أَدَابِرِ الصَّلَوَاتِ كَمْثُوبٍ أَوْ نُوَافِلَ كَانَ بَيْنَ أَمْرِينَ: ﴿إِمَّا أن يَذْكُرُ اِلْلَهَ تَعَالَ ذِكْرًا هُوَ فِي الْعَرْفِ عَيْبُ دَعَاءٍ فَلْيَسْ لِلْجَمَاعَةِ مِنْهُ حَظًّا فَإِلَّا أَنْ يَقُولَ مَثْلَ قَوْلِهِ أَوْ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي غَيْرِ أَدَابِرِ الصَّلَوَاتِ كَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ اِلْلَهُ وَلَوْلَا مَعْيَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَلَامُ الْيَتْمَ صَلَّى ﷺ عَلَى اِلْلَهِ إِذَا وَجَدَ يَدِيَةً الْبَالِدَةَ لَا تُشْرِكِهِ لَهُ سَا السَّلَامُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىُّ يَأَتِي اِلْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ رواح البحاري ورواحة مسلم وتحذير ذلك فإنَّهُ كان يَقُولُهُ فِي خَاصَّةٍ تَضْيِئُهُ كَثِيْرَ الأَذْكَارِ فَمَنْ قَالَ مَثْلَ قَوْلِهِ فَخَسَّ، وَلَا يَمْكُنُ فِي هَذَا كَلِّهَا هُنَاكَ اِجْتِهَادٍ إِنْ وَإِنَّ كَانَ دَعَا فَعَلَّمَةٌ ما جَاَءَ مِنْ دَعَائِهِ ﻓِى ﻻَبِدَةَ بَعْضِ الصَّلاةِ وَمَا سَمِعَ مِنْهُ إِنِّي كَانَ يُحَصِّبُ يَوْمَ يُتَبَيِّنُهُ دُونَ الحَاضِرِينَ كَمَا فِى النَّصِيَّةِ عِنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلَبِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿(١٧) إِبْرَاهِيمُ}}
لا يُقصِّرُ وَلَا يُضَامِرُ وَلَا يُمْلَأُ ، وَلَا يَذَابُ وَلَا يُطَكَّرُ. يُسَلَّمُ وَيُعْلِنُ وَيُقَلْ: ما مَثْلُهُ إِلَّا الْغَهُورُ.
والله كان الدعاء بثقة الاجتماع حسنًا؛ لفعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولم ينقل ذلك أحدًا من العلماء، مع تواظبهم على نقل جميع أقوامهم، حتى: هل كان يحضر من الصلاة على النبي ﷺ، أو على الشياطين؟ وقد نقل ابن بطال عن علاء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثارة الصلاة بثقة الاجتماع ذاتها بذعة قبحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول يشرعه القدامى والانصاريف؛ لأنهم منافين لدداء هم وتأميمهم على دعائه، إخلاف الذكر ودداء الإنسان لنفسه، فإن الانصاريف وذهاب الإنسان حاجته غير مناف لها.

شبهات متعلقة بالدعاء بعد الصلاة بثقة الاجتماع:
فبلغت الكاتبة (22) بعض شيوخ العصر، قرر على ذلك الإمام رضي الله عنه في قلبه ما عليه الشريفون، ولحن من الذكر برضيه إلى أقصى غاية ما قدر عليه، واعتدل بأمور إذا تأملها الفطن، عرف ما فيها:

- كالآمر بالدعاء إنثر الصلاة قرأها وسئته، وهو لا دليل فيه.
- ثم عين إلى ذلك جوار الدعاء بثقة الاجتماع في الجملة؛ إلاأذي أندبر الصلوات، ولا دليل فيه أيضًا لإختلاف السماطنين.

(22) أي: الواقع التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتامين الناس.
الشهبة الأولى: الزعم بأن الدعاء بعد الصلاة بهيئة الاجتماع
ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلتها من الأئمة في
مساجد الجماهير من غير تكير,
فَزعم أنَّ ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلتها من الأئمة في
مساجد الجماهير من غير تكير.
وهذا النقل تحرّر بلا شكٍ; لأنه نقل إجماع تابٍ على الناظر فيه والمُتحجّة به
قبل التزام عهدته أن يبحث عنهُ بحثٍ أصل على الإجماع.; لأنه لا بد من النقل عن جميع
المُجتهدين من هذه الأئمة من أول زمان الصحابة حتى الآن، هذا أمر مقطوع به،
ولا خلاف أنَّه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن أذرو الإمام.

* وقوله: «من غير تكرير» نجّور، بل ما زال الإنكار عليه من الأئمة، فقد
نقل الطرطسيَّ عين مالك في ذلك أشياء عُلّهم المسماثة، فحصل إنكار مالك لها في
زمانه، وإنكار الإمام الطرطسي في زمانه، واتبع هذا أصحابه ولهذا أصحابه. ثم
الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتهم هذه البذعة وقد أنكروها، وكان من
معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك (٣٢).

* وأما الإحتجاج بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه، فلم يتّزالت قليلاً؛ لأن الناس
الذين يعتذرون به ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. ولذا كثرت البذعة والمخالفات وتواطأ
الناس عليها، صار الجاهل يقول: لو كان هذا مكرراً؛ لما فعله الناس.

وأيضاً؛ فلا تكون مخالفات المتأخرين لإجماع المُتقيدين على سنة حجة على
يَلّك الشيء أبداً. فإن أشباه هذه المماثلة بما حكى عن أبي عبد الله بن إسحاق الجعفي،
قال: «كان عبد الله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - بسرح
الجُلوس إلى ربيع، فقدوكوا يومًا، فقال رجلٌ كان في السجن: ليس العمل على

(٧٣) أي أن لمذهب الإمام مالك إنكار هذه البذعة.
هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهل حتى يكونوا هم السُّجَّام، أفْهُم الحجة على السِّتَّة؟، فقال زكريا: أشهد أن هذا كلام أبناء الأباء. أرأيت إن كثر السُّلمون ثم أخذوا بآرائهم فحكمو بها، أفْهُم الحجة على السِّتَّة؟ لا، ولا كرامَة.

* ثم عرض ما أدعاه بأنيعة من جليلها قولته: ومن أنسى النَّاس: أَحْتَطِعِنَّ

النَّاس وَلا تَصْبِح وَحْدَكَ، أي: أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الحَطْأ.

قال: وَمَعْنِى مَا جاء في حديث: علىك بإجماعه، فإنِّما يأكل الذنب من

الْقَوْلِ (٤) (رواه أبو داود، وسُحْبَة الأَلَبَانِ)

فجعل تارك الدعاء على الكَيْمَة السُّمَّى مُذَكْوَةَ مَعْلَمَةً للإِجْمَاع، وحَصَّ على اتباع

النَّاس وَتَرَك السَّخَالِمَة: لِقُولِهِ ﷺ: لا تَحْتَطِعِنَّ مَتَخَلَّفْ فِيِّبُعْحَمُ (رواه مسلم)

وكل ذلك مَبِين على الإِجْمَاع الذي ذكره أنَّ الجَماعة هم جَماعة النَّاس كَيف كاَنا!!

وهَمَعْنَى الجَماعة أَنْهَا السَّمَّيَةَ للسِّتَّة، وإن كانت رَجَلًا وَاحَدًا فيِّالَٰسِ.

* ثم عن من السَّفَاسِاد في مَحْفَظة الجَمْهُور:

- أنْ يَرْتَمِيْنَه بِالْتَجْهِيلِ وَالْتَصْرِيْلِ، وهذه دُعوَى عَلَى مَن حَالَةٍ فِى قَالَ، وَعَلَى تَسْلِيْمِهَا؛ فُلَيْسَ كِمْنَادُهُ عَلَى فُرْوَى أَبْبَعَ السِّتَّة، وَقَدْ جَاءَ عِنْ السَّلَف المِحْضُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَيْلِ وَعَدَّمِ الاستِيِحَاش (٥) مِنْ فَقْهِ أَهْلِهِ.

- وَعَدَّ مِن السَّفَاسِاد الحُرْف مِن فِسَادُ بَيْنَهُ بِيْنَ عَلَيْهِ مِن العَجَبِ، وَالشَّهْرَة السَّمِيَّةَ عَنْهَا!! فَكَانَهُ بِقُولِهِ: أَتَرَك أَبْبَعَ السِّتَّةَ فِي رُمَانِ الغُرْبَةِ خَوْفَ الشَّهْرَة وَدَخُولِ العَجَب!! وَهَذَا شَيِّدُ مِنْ القُولِ، وَهُوَ مَعَارِضٌ بَيْنِهِ؛ فَإِنَّ الْنِّيَابَةُ لَنَّ أَنْ يَكُونُ دَائِيًا لِلَّنَاس يَأْثَرُ صُلُوَاهُم دَائِيًا

(٦٤) القاصية: المنفردة عن القطع، البعيدة عنه.
(٦٥) استوحيت الشخص: وجد الوحشة والوحدة أو شعر بها، عكسه استتاس.
عظمة وفظاد النبي ﷺ يدخل عليه من الهجوب والشهرة، وهو أولى، في طريق الاجتياع، فصار تركه للدعاء لهما مقرورة، بالإتفاقيات إخلاف الداعي، فإن له في غير طريق من قبائل، فهو أقرب إلى وفظاد النبي.

واعد منه ما يظن به من قول، يأله البدين القائلين أي الدعاء غير نافع، وهذا كالذي قبله، لأن له يقول للناس: اتركوا اعتناه النبي في ترك الدعاء بينية الإجتياع بعد الصلاوات، ليتلا يظن بكم الإجتماعية، وهذا كذا كثر.

قال ابن العربي: «وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتعمله الشيخة. فحضير عنده يوحا في محرم أبي الشعراء بالنظر مؤثر سندي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرص المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وتأكد في مؤخره قاعد على طقات البحر، أatars البريح من شدة الحر، ومغبر في صف واحد أبو تمرة رئيس البحر وقابله في نفر من أصحابه يمنعون الصلاة ويطلبون على مراكب السماز.

فقال لفما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو تمرة وأصحابه: «ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجداً، قوموا إليه فاقتلهو وازموا يه في البحر، فلا يراكم أحد،» فثار قليل من بنين جوابي، وقالت: « سبحانه الله! هذا الطبرطوشة فقيه الوقف! ».

فقالوا لي: «وهل ترفع يديه؟»، فقالت: «كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل الحديثة، وجعلت أُسكتهم وأسكتهم حتى قرع من صلاته، وقمت مَعه إلى المسكنين من المحرص، ورأى تعبر وجَهِي فأكل، وسألي فآمالها فصحت، وقال: من ابن لي أن أقبل على سنة؟ فقلت له: وجعل ليك هذا؛ فإني بُين قوم إن قمت بهما قاموا عليه، وربكما ذهب ذلك!»، فقال: «دَعَ هذا الكلام وخذ في غيره.»
فَكَأْتَلُوا في هذه الْقَصَةَ فِيْهَا النَّشَأَةُ، إِذْ لَامْفَسَدَةً يِنْزِهُهَا عَلَى الْمَيْتَاءِ، وَكَيْنَ الْطَّرْقُوْشِيَّةِ عَلَى النَّسَبَةِ كَانَ لا يَبْتَرِي ذُلْكَ شَيْئاً.

فَكَلِمَهُ الَّذِی أَلْتَجَّعَ أَوْلِی مِنْ كَلَّامِ هَذَا الْرَّأَدِ، إِذْ بِيَتُكَهَا فِي الْعِلْمِ مَا بِهَا.

الشَّهَابَةُ الْثَّانِیةُ، الْزَّرَمُ بَأْنَ الدُّعَاءٍ عَلَی ذَلِکَ الْوَجُّهُ، لَمْ يِزْدُرَ فِي الْشَّرْعِ نَّهُی عَنْهُ، وَقَوْلُ الْتَرْغِیبِ فِی عَلَی الْجَمْلَةِ:

۱۴۲ ۲۴۱

۲۴۱

۱۴۲

۱۴۲

۲۴۱

۲۴۱

۱۴۲

۱۴۲

۱۴۲

۱۴۲

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱

۲۴۱
سُكُوت الشارع عن الحُكْمِ في مسألة أو تركيه لأمر ما على:

نَعْمَىً:
نَمْ إِطْلاَعُ القُولِ بِكَانِ الرَّكَدِ لَا يُوجِبُ حَكْمَةٍ في السُّمْتُوْلِ إِلَّا جُوَّازُ الْتَرْكِ، غَيْرِ
جَارٍ عَلَى أُسْوَى الشَّرْعِ النَّابِيِّ. فَتَقُولُ إِنَّ هَذَا أُسْوَى هَذِهِ السَّمَاسَالِ، لَعِلَّ الله يَنْفِعٌ يُهٌ مِنْ
أَنْصَفْ فِي نَفْسِهِ:

وَذَلِكَ أَنْ سُكُوت الشَّارِعِ عَنَّ المُحْكَمِ فِي مَعْلُومَةٍ أو ترْكَهُ لأَمْرِ مَا عَلَى صرْبِيْنَ (٦٦): أَحْدِهَا:

أَنْ يَسْكُنْتُ عَنْهُ أو بَرَكَةً؛ لَا يَنْتِهِ لَهَا دَاعِيَةً لَعَقُضُهُمْ، وَلَا مُوَجِّبُ يَفْرُرُ لَأَجْلِهِ،
وَلَا وَقْعُ سَبْبٍ تَقْرِيرِهِ؛ كَانَ الْتَزْوِيْلُ الْخَادِمةُ بَعْدُ وَفَاتَ رَبِّيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفِعُ مَوْجُودَةً
سُكُوتُ عَنْهَا مَعَ وَجْهُهَا، وَإِنَّهَا حَدَّثَتْ بَعْدُ ذَلِكَ، فَكَحْلُ عَلَى الْشَّرْعِيَّةٌ إِلَى الْنَّظُرِ فِيهَا.
وَإِحْرَائُهَا عَلَى مَا تَتَبَيْنُ فِي الْكُلَّىَاتِ الَّتِي كَمْلَ يَهَا الْذِينَ.

وَإِلَيْ هَذَا الصَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظِرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِمَا لَيْسَهُ رَسُولُ اللَّهُ
على الْحُكْمَ الصَّالِحِ بِمَا هُوَ مُكْفُولٌ الْسُّمَعَى؛ كَضْمِينَ الصَّنَاعِ، وَجَعَلَ الْمُصَحَّبِ
وَنِتْرَوُونَ الصَّرَائِعِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْتَجُّ فِي رَمَٰزَهِ إِلَى تَقْرِيرِهِ، لِيَقْدِيمُ كُلَّيَاهُ الَّتِي
تَسْتَبِطُهَا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَقْعُ أَسْبَابُ السَّمَاسَالِ فِيهَا وَلَا الْفَتْوَى مِنْهُ إِلَى تَقْرِيرِهِ، فَلْمَ يُذْكَرُ هَا
حَكْمُ خَصُوصِ.

فَهَذَا الصَّرْبِ إِذَا حَدَّثَ أَسْبَابُهُ فَلَا بَدَّ مِن النَّظُرِ فِيهِ وَإِجْرَاهِهِ عَلَى أُسْوَى إِنْ كَانَ
مِنْ الْعَادِيَاتِ أو مِنْ الْعَبَادَاتِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ الْعُقُضُ فِيهَا عَلَى مَا سُمِعْ؛ كَمَسَايِلِ
السَّهْيَةِ وَالْقُبْلَانِ فِي أُحْرَاءِ الْعَبَادَاتِ.
وَلَا إِشْكَالُ فِي هَذَا الصَّرْبِ؛ لَنَذَا أُسْوَى الشَّرْعِ عَيْنِهُ، وَأَسْبَابُ يَلِكَ الْأَحْكَامِ
لَمْ يَكُنَّ فِي رَمَٰزٍ الْوَجْهِيَّ، فَسُكُوتُ عَنْهَا عَلَى الْحَصُوْصِ لَيْسَ بِحَكْمٍ يَقِضُيْ جَوَازٍ

(٦٦) صَرْبٌ: نُوعٌ وَصِنَفٌ.
ال.VisibleIndexان

الترك أو عُذر ذلك، بل إذا عُرضت النوازل؛ توجّه بها أصوتها، توجّدت فيها، ولا يجذرها من ليس يمتجه، وإنما يجذرها المستهددون السوّوفون في علمّ أصول الفقه.

وَالضَّرْبُ الثانِي:

أًن يَسَكُكَ الشَّارعُ عن الحُكَم الخاص أو يَزِكَّهُ أمّا ما يَنāم الأمور وموجّهة المُفْتَح لِقَائِم وسِبْبٍ في رُسُم اللوحي فيها بعدّة مُوجدّة قابِتة ؛ إلّا أنه لم يُجَذّبه فيه أمر رأيّد على ما كان من الحُكَم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنّه لم يَكِن المعنى السُّوِيف لِشِرْعِيَّة الحُكَم العقلي الخاص مُوجدًا ، ثُمّ لم يُشِيّر ولا نَبِي على اسْتِنْباثه ؛ كان صريحاً في أن الرأيّد على ما نَبَت هُناكل دّعَه زَائدة ومُحَالَة لِقَصْد الشَّارع، إذ فهّم من فُصُلِّه الوُقُوف عندّ ما حَد هُناكل لا الزيادة عليه ولا النقصان منه (٧٧).

(٧٧) كِرَّكَهَا الآذان للعبيدِين، والعَضل لكل صلاة، وصلاة ليلة المنصف من شعبان، والأذان للتراويح والقراءة على الموتى، فهذى أمور لترك في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها، لأنها عبادات ومقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله، والوقت وقت التشريع وبيان للأحكام فلو كانت ديناً وعادة يُقْرِب بها إلى الله ما تركها السنين الطويلة مع أمر بالتبليغ وعصيّته من الكُتَاب، فتركها ﷺ لها ومواضيعه على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت التشريع - دليل على أن المشروعة فيه هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروعة، فلا يترك بها لأن الجرية لأب أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً من قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول ﷺ بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو المقتضى موجوداً في عهد الرسول، ولكن كان هناك منع كصلاة التراويح في جمعة فإن المانع من إقامتها جمعة والموافقة عليها خوف أن تُفرَض، فلم يزال المانع بانتهاء زمن اللوحي صح الرجلوج فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حالي حياته.

وما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فقهّ فتركه هو السنة وفعله بدعَة ممدومة، لأن النبي ﷺ لم يفرق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتمّ تعمّه على المسلمين، قال ﷺ: "أَلَيْمَ أَكْمَثُ لَكَمْ وَبَحْمُ وَأَنْفَثُ عَلَيْكُمْ يَعِمَّنِي وَرُضِيتْ لَكَمْ إِنَّمَا يَخْتَصُّ" (المائدة: 3).
قال السُّكوت عن حكم الفعل أو التَّرك - إذا وُجد المَعنى المُقْتَضِي له - إجماع
من كل ساكن على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقتا شرعًا أو سلنيًا،
لفعلهُ، فهم كانوا احتر بإذاءهُ والسبيل إلى العمل به، وذلك إذا تنظرًا إلى المصلحة؛
فإنه لا يجْلِب إِمَّا أن يكون في هذا الإِحْداث:
- مصلحة.
- أو لا.
واللَّائي (٧٨) لا يقول به أحد.
والوَلأ (٧٦) إِمَّا أن تكون تلك المصلحة الحادِّثة أكَّد من المصلحة
الموجودة في رُمَان التَّكِلِيف أو لا، ولا يُمكن أن يكون أكَّد مع كون المُحذرة زيادة
لَأنَّها زيادة تَكِلِيف وَقَضِيَّة عن المُلْكِلِف أَحْرَى بالآواهَة السَّمَاحَة، يَلُوَّنْ
المحمد واستبلاك الخسَل، وَلَنَّ جَهل بِعَنْث النَّبي ﷺ وَحَرَفَ الحَرِّ
عَنَّ الآفة، وَذَلِكَ في تَكِلِيف الْعَيْبَات، لَنَّ الْعَيْبَات عَمْر أَحْدَ.
فَلَمْ بَيْن إِلَّا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مُساوِية لمصلحة الموجودة في
رُمَان التَّشريع أو أَضْعَف منها، وَعَنْدَ ذلِك يَصِير هَذَا الإِحْداث أَعْبَى أو استبَراهُا عَلَى
الشَّريع؛ لَوْ أن تلك المصلحة الموجودة في رُمَان التَّشريع إن حصلت لِلأولِين من غَيْر
هذَا الإِحْداث، فَإِلَيْهَا إِذنْ عَبْتُ، إِذْ لا يَصِير أن يَحْصَل لِلأولِين دُونَ الآخرين،
مَعَ فَرْض النَّزَم العَمْل يَا عَمْل يَهُ الأولُون مِنَ تَرْكِ الزِّادَة، وَإِنَّ لمْ يَحْصَل لِلأولِين.

وَعَدَ عَمْل السَّلف الصَّالِح بالنصّ على الوجه الذي يفهمه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحيًا، إذ
لَو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً
عليه؛ إذ لَو كان دليلاً لعمل به السلف الصالح.
قال الإمام الشافعي: "وَلَكِنَّ تَبَعَ السَّنَة فَعْلًا وَتُرْكًا" [فتح الباري (٣/ ٤٧٥)].
(٧٨) أن هذا الإِحْداث ليس فيه مصلحة.
(٧٩) أن هذا الإِحْداث فيه مصلحة.
وَحُصِّلَتْ لِلآخرين فقد صارت هذه الزيادة تمشييراً بعد الشأْرة يُسبَب لِلآخرين ما
فَات الأُولِيّين، فإِنْ يَكُنْذُ الذين إِذنُ دُونهَا، وَمَعَاذ الله من هِذَا السَّمَاعِ.
وَتَرَك الأُولِيّين لأَمر ما من غَيْر أن يُبِينَوهَا وَجَهَّاهَا مَعَ احْتِلاَلِهِ فِي الأَدْلَةِ الجُمْلِيَّةٍ
وَوَجِب الِسَّمَانَةُ: دِيِّل أنُّ ذَلِك الأَمر لا يَعْمَلُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِحْمَاعُ مِنْهُمْ عَلَى تَرَكِه.
فَالْتَعْلِيِمُهَا إِنِّي وَضْعَهَا لِلشَّأْرة، فَلا يُقْالُ فِي صَلَائِهَا سَوَاً - مِثْلًا - إِنَّهَا عَلِ
الإِبْنِاءِ، فَيَلْمَكْلِفُ وَضْعَهَا لِيَتَعْبَدُهَا بِهَا اللَّه، لَانَّهَا بَاطِلَ بِإِطْلاَق، وَهُوَ أَصْلُ كُل مُتَّدُع
يُرِيد أنْ يَسْتَدَرِك عَلَى الشَّآرِع.

الشَّهِيْةَ الثَّالِثة: الْرَّمَعُ بِأَن الدَّعَاء يَتَلَكُّ الهَيْئَةٌ لِيَظْهِر وَجْه
التَّشَريع في الدَّعَاء وَالَّذِي بَعْثَ الْحَصُور مَطَلُوبٍ;
وَمَا قَالَهُ يَقِنِي أَنْ يَكُونُ شَنَّةً بِسَبْبِ الدُّوَامِ وَالْإِطْهَارِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْمُساَجِدِ
َُِ، وَلَبِسَ شَنَّةً لَا تَقَالُهَا وَمَنْهُ، فَانْطَلَّتْ إِذْ وَجْهُ التَّشَريع.
وَأَيْضًا: إِنْ إِطْهَارُ التَّشَريع كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيّ ﷺ أَوْلِي، فَكَانَتْ تِلْكَ الْكَيْدَةَ
الْمُعْمَلَةُ فِيهَا أَوْلِيِّ الْإِطْهَارِ، وَلَوْ أَمَّلَتْ قُدْرَةَ الْحَيَاةِ ذَلِلَ عَلَى تَرَكِهِ بِمَعْرُوفٍ
الْمُعْمَلَةِ، فَلا يُمْكِنُ بَعْضُ زَمَانِهِ فِي تِلْكَ الْكَيْدَةِ إِلَّا الْتَرَكُ.

الشَّهِيْةَ الْرَّابِعَة: الْرَّمَعُ بِأَنَّ الْإِمَام يَجْمَعُهُمْ عَلَى الدَّعَاء
لِيَكُونَ بِأَجْمَاعِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَامَةِ;
وَهَذِهِ الْعَلَّةُ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ ﷺ، إِذْ كَانَ جَمَعُ الْدِّعَاةِ لَا إِشْكَالٍ، بِخَلَافِ غُرُورِهِ، وَإِنْ عُظَمَ قُدْرَةُ الْحَيَاةِ فِي الْمُتَّحُّ
رُبْنَتِهِ، فَهُوَ ﷺ كَانَ أَحْقَ بِأَنْ يَرَدُّهُمْ الْدَّعَاءِ لَهُمْ حَجْمُ مَرَاتٍ فِي الْبَيْوَمِ وَالْلِّيْلَةِ زِيَادَةً
إِلَى دُعَائِهِمْ لَآَنْفَسِهِمْ.
وَأَيْضًا: إِنْ قُصُّلَ الْإِجِتَامَة عَلَى الدَّعَاء لَا يَكُونُ بَعْضُ زَمَانِهِ أَبْلَغُ فِي الْبَرْكَةِ مِن
الْإِجِتَامَةِ يَكُونُ فِيهِ سَيِّدُ الْمُسْتَرَّشِينِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ، فَكَانَتْ يُبَشِّرَهُ هَذِهِ الْعَلَّةُ
أَوْلِي.
الشَّهَبَةِ الْخَامِسَةِ: الْزَّوْمُ بِأَنْ قَضَّ الْتَّعْلِيْمِ لِلْدُّعَاءِ لِيَأخْدَمُوْنَ مِنْ
دُعَاءِهِ مَا يَدْعُونَهُ بِلَأَنْفُسِهِمْ لِيَدْعُوْنَ بِمَا لَا يُجُوزُ عَقْلًا أَوْ شَرَعًا;
وَهَذَا التَّعْلِيْمُ لَيْ يُهْضِرُ؛ فَإِنَّ الْبِنَىَّ ؛ كَانَ السُّمْعُ أَولًا، وَمِنْهُ تَلْقِيَةُ
الْفَاطِرَةِ الْأَذْوَاعِيَةَ وَمَعَاهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ الْعَرَبِ مِنْ يَجْهَلُ قَدْرَ الرَّسُوْليَّةِ، وَكَانُوا أَقْرَبُ
عَهْدِ يِجَاهِلِيَّةٍ تَعْمَلُ الْإِسْتِحْيَالَةَ الْزَّوْمَةَ الْيَوْمِ الْوَاجِدَةَ وَلَا تَنْهَرُهُ كَيْ بَلْ يَلْقُ بِجَلاَلِهِ، فَلَمْ
يُصْرِعَ هُمُ الْبِنَىَّ ۚ ذَاعِ سِبْعَةُ الْإِجْتِيَاهِ اِلْيَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ دَأْبًا لِيَعْلَمُهُمْ أَوْ يُعْرَفُهُمْ عَلَى
التَّعْلِيْمِ إِذَا صَلَّوْا مَعَهُ، بَلْ علَمَ فِي مَجَالِسِ الْتَّعْلِيْمِ، وَذَا لَيْفَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ جِينَ بَدًا لَهُ
ذَلِكَ، وَلَا يَنْفَتْ إِذْ ذَلِكَ إِلَى الْنُّظُرِ لِلْمَجَالِسِ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى الْحَقْلِ بِذَلِكَ.

الشَّهَبَةِ الْسَّادِسَةِ: الْزَّوْمُ بِأَنْ فِي الْإِجْتِيَاهِ عَلَى الدُّعَاءِ تَعاوُنًا
عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىِ، وَهُوَ مَأْمُورُ بِهِ.
وَهَذَا الْإِجْتِيَاهُ ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ الْبِنَىَّ ؛ هُوَ الْأَلْوَى أَنْ يُلْقِ عَلَيْهِ: " وَتَعَانُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىِ" (المائدة: 2) وَكَذَّبَّ فَعَلَ، وَلَوْ كَانَ الْإِجْتِيَاهُ لِلْدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ جَهَرًا
لِلْحَيَاطِرِينَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىِ؛ لَكَانَ أَوْلُ السَّابِقِ إِلَيْهِ، لَكِنْهُ لمَّا يُعْلَمُ أَصَلًا، وَلَا أَحْدَيْ
بَعْدَهُ، حَتَّى حَدَثَ مَا حَدَثُ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْوُجُوْدُ وَلَا تَقْوَىِ.

الشَّهَبَةِ الْمَعْلُومَةُ: الْزَّوْمُ بِأَنْ عَالِمُ الْهَالِكِ لَا عَلَمُ لَهُ بِالْيَسْرِ
الْعَرَبِيَّ، فَرَبِّيِّـا لَحَنِّي، فِي حُكْمِ الْلَّحْنِ سِبْعَ عَدْمُ الإِجْابَةِ;
وَهَذَا الْإِجْتِيَاهُ إِلَى الْلَّهِ أَقْرَبُ مِنْ يَجْهَلُ جَهلًا، وَأَقْرَبُ مَا فِيهِ أَنْ أَحْدَى مِنْ
الْعَلِيمِ، لَا يُشْرَطُ فِي الْدُّعَاءِ أَنْ لَا يَلِحَنِّي، كَمَا يُشْرَطُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصِدَّقُ الْبُرُوجِيِّ; وَعَزْمُ الْمُسْكَالَةَ ... وَعَرْضُ ذَلِكَ مِنْ الشَّرْوَطِ.
وُلِبْنُ الْلَّسَّانِ الْعَرَبِيِّ لِإِسْلَاحُ الْأَلْفَاطِقِ فِي الْدُّعَاءِ هُوَ كَثِيرُ ما يُحَاجُّ إِلَيْهِ
الْإِنسَانُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ الْدُّعَاءَ مُسْتَحْبَعًا فَلِفَقْرَاءُ وَأَجْيَحُ، وَالْيَقْبُ في الصَّلَاةِ
فائده الصلاة:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما أخذ من الفجور".

فهذا يحدد هم مراحل في الحريه بقدر ما أخذت من الفجور.

والجواب: أن ما يزود عن عمر بن عبد العزيز لم أراه ثابتا من طريق صحيح.

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول:

أما أولًا: فإنه في مقابلة النص.
وأما كلامًا: فإن قال قيس على نص لم يثبت بعد من طريق صحيح (181)؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرح الأصل المختص، عليه أن يثبت النقل فيه من طريق مرضي، وهذا ليس كذلك.

وأما نقلًا: فإن كلام عمر بن عبد العزيز قرر اجتهادي جاء عن رجل مجنح، يمكن أن يخفى فيه كما يمكن أن يص البي، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع، وهذا ليس عن واحد منهما.

وقوله: إن السلف عملوا بها لم يعمل به من قبلهم؟ حاصل الله أن يكونوا يمن يدخل تحت هذه الترجمة.

وقوله: ما هو خير؟ (182)؛ أما بالنسبة إلى السلف قرأ عمرو به خير، وإما قرأه المختص عليه (183)؛ فكون خيرًا دعوى، لأن كون الشيء خيرًا أو شرًا لا يثبت إلا بالشرع، وأما العقل، فيمغزيل عن ذلك، فثبت أولاً أن الدعاء على تلك الاعتقاد خيرًا شرعًا.

وأما قياسه على قول عمر بن عبد العزيز: «حدث لناس أقضية يقدر ما أحدثوا من الفجور»؛ فطبعاً تعديل بعض扩大، وفيه أمر آخر، وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر، وإنما كلام عمر - بعد تعليم القباني عليه - في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت دون مجرد الدعوى (184).

(181) أي أن الكلام المنسوب لعمر بن عبد العزيز لم يثبت بعد من طريق صحيح.

(182) أي الدعاء على تلك الاعتقاد.

(183) في صحة هذة الكلمة عن عمر بن عبد العزيز، فعسنا أن الناس إذا اختروا أولاً من الإثم والفجور والعدوان الفجور - لم يص في نص - استحدثهم كحكمهم أنواعًا من العقوبات والأقضية والتعزيز - مما جعله الله من سلطان الإمام - يقدر ما ابتدع من المنافس ليكون جزءًا له ونكلاً.

وهذا الكلام على فرض ثبوت عن عمر بن عبد العزيز - لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه، لأن كلام عمر إذا هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت؛ فليس معنى كلام عمر بن عبد العزيز =
لا أعطى ملاحظات من الفرده. 

وَمَا نَحْنُ فِي هَٰٓرَٰٓلِّكَ عَلَى الْبُيُوتِ مِنْ ذَٰلِكَ، ١٣٨٨ لَيْسَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا وَقَعَ فِيهِمُ الْعِظَامُ عِنْدَ الْفُرْقَانِ فَضَلَّ عَلَى النَّوَافِلِ - وَهُمْ مَا هُمْ مِنْ الْقُلُوبِ وَالسُّهُوَبَةِ - فَإِنَّهُمْ تَرَكَتْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ إِذَا زَيَّدَ عَلَيْهِمْ أَشَابًا أُخْرِجَ بِرُجُوبٍ فِيهَا وَجُرَّضُونَ عَلَى استِعْمَالَهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوُطَافَتَ انْكَثَارٌ. 

فَقَلَنَّ أَعْمَلُونَ أنَّ النَّاسَ لَا يَلْتَخِذُونَ لِسَبِيلٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ، كَذَٰلِكَ سَآءَرُ، وَإِنْ كَذَٰلِكَ أَشِبَّهُنَّ اِلْمُسْتَحْدَامَاتِ، فَقَضَرَتْ هَذِهِ الْرِّجَالُ جَعَلَةً عَلَيْهَا، وَغَدُّ مَا هُوَ أَوَّلُ مِنْ هَٰٓلَآيَةٍ وَهَٰلَآيَةٍ وَهَٰلَآيَةٍ، وَرَكَّزَنَّ مِنْهَا بِالْإِبْتِلَاءِ أَوَّلَ مَرْأَةٍ. 

وَقَدْ مَّرَّ أَنَّ مَا بِمَدْعَةٍ مَّحْدُوَتُ إِلَّا وَيَمُوِّتُ مِنْ السُّنَّةِ مَا هُوَ خَيرٌ مِنْهَا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَيْلَةِ الْفَضْلِيَّةِ لَأَصْلُ مُشْرِعٍ - وَهُوَ طَلْبُ الْبَيِّنَةِ السُّهُوَةِ وَالرَّفْقَةِ وَالْمُيَسْرَرَةِ وَعَضْدُ التَّشَدِيدِ - وَرِيْدَةُ وَظِفْهُ لَمْ تُشَرَّعَ فَتَظُهُرُ وَيَعْمَلُ بِهَا، ذَٰلِكَ فِي مَوَاطِنِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ تَشَدِيدٌ بَلَا شَكُّ.
فصل
من البدع الإضافية ككل عمل
اشتبه أمره فلم يتبيين أنه بدعة أم غير بدعة

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبيين: أنه بدعة فينّ تّى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإنّا إذا أخذنا تحايل الأحكام الشرعية وجدنا من الّلّاّلّاّيّات التي قد نقدناها إلى تركها ظلمًا من الوقوع في السّمع، والّلمّٓحلاط هنا هو العمل بالبدعة، فإنّ ء العامل به لا يقطع أنه عمل بدعة، كما أنّه لا يقطع أنه عمل بسيطة، فصار بين جهة هذا التّبّرد غير عامل بدعة حقيقية، ولا يقال أيضًا: إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك أنّ النّهي الوارد في الّلمّامّيّات إنّه هو حٓلية أنّ يقع في ذلك السّمع المّواعق الواقع في الّلمّامّيّات: فإذا اختلطت السّمعة بالذّيّة (٤٥) فنّ نبّهة عن الإقامة فإنّ أقدم: أمّكان أن نتّبّع أن يكون إياً للذّيّة في الّلمّامّيّات، فالنّهي الأخف إنّ مصطفى نحن السّمعة في الّلمّامّيّات: كّما أنّصرف إنّها النّهي الأشدّ في التّحقيق.

وإذّاك الاختلاط الرّضيع البالحذّر: النّهي في الّلمّامّيّات مصطفى إلى الرّضيعة كّما أنّصرف إنّها في التّحقيق، وذاك كّما أنّصرف إنّها في التّحقيق، وذاك كّما أنّصرف إنّها في التّحقيق.

فإذا السّمع المّواعق بين كونه سّنة أو بدعة، إذا نّبي عنه في باب الّلمّامّيّات: ثُمّ عّن البّدعة في الحملة، فمن أقدّم عن العمل فقد أُقدّم على سّنيّة عنه في باب البّدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الّوجه كالمال بالبدعة المّنييء عنها.

(٤٥) الذّيّة: الذّيّة. ذكا السّنا و نحوها: ذبحها.
وقد مر أن البديعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك يقبل: إن هذا القياس من فين البديع الإضافية. وقد هذا النحو أمثلة: أخذها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهيد في أن العمل الفلاحي مشروع يعاب به أو غير مشروع فلا يعابه، ولم يبين له جميع بين الذليلين، أو إسقاط اسمه ينسخ أو ترجم أو غيرهما، فقد قبَّت في الأصول أن فرضة التوقف، فلو عمل بمثابة دليل التشريع من غير مرجع، لكان عاملا متشابهًا، لإن كان صحة الذليل بعدم السُلطان وغيرها.

فالمُقَدِّم الذي هو المحكيم رَأَّم على التورط في حقه. والثاني: إذا تعارضت الأفعال على السماكة يعنيها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعته، وقال بعضهم: ليس بدعته، ولم يبين له الأرجح من العلماء بأغلبيته أو غيرها، فحقق التوقف والشئون عنده حتى يبين له الأرجح، قبيب إلى تقلبه دون الآخر، فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجع، كان حكمة حكيم المُجْتَهِد إذا أقدم على العمل بأخذ الذليلين من غير ترجيح، فال الإسلامي، في المعنى.

والثالث: أنه بترب في الصحاح عن الصحابة: كانوا يستُمِرون بأشياء من رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن أبي جعفره: قال: «خرج عليًا رسول الله ﷺ بالخازرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضله وصوته.» فينصَّحون به... الحديث. وفيه: «كان إذا توضأ يفتقلون على وصوته». وعِن المُسَؤُّ في حدث الحديث: «وَاختُم النَّبي ﷺ نعامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلَّل بها وجهه وجلده.» وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبُّرك بِشُعرِه وَثوبِه وغُيره. فالظاهر في مثل هذا النحو أن يكون مشروعًا في حق من تبنت ولايته والتعبئة ليسًا رسول الله ﷺ، وأن يتماركِ بفضل وصوته، ويتذكَّر بِنَحْاسِه، ويُستَنَفِّيه بِآثاره كلهًا، ويرجى نحوُماً كان في آثار المُستَبِع الأعظم.
إلا أنه عارضها في ذلك أصلٍ، وهو أن الصحابة بعد موته، ثم يقع من أخرين منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلقته، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضلاً من أبي بكر الصديق ﷺ، فهوا كان خليفةً، ومحمدًا ﷺ، ولم يفعل بإمامة من ذلك، ولا عمر ﷺ، وهو كان في الأمة بعدة، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضلاً منهم في الأمة خليفةً.

ثم لم يثبت لأحد منهم من طريق صحيح معرفة أن ملوكاً تدرك به على أخذ تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرت فيهم على الافتقاء بالأفعال والأقوال والسيرة التي انبغوا فيها النبي ﷺ، فهوا إذن إجماع منهم على تدرك تلك الأشياء كلها.

وقي النظرة في وجه تدرك ما تدرك منه، وتثبت وجهين:

أحدهما: أن يعتقذا في الإخصاص، وأأن مرتينَ النبوة يسع فيها ذلك كله.

للفقحين يوجرود ما التمسوا من الدرك و الحديث؛ لأن ملوكاً كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً، ونجد على أي جهة التمسك، بلغ خلاف غيره من الأمة; فإنه وإن حصل له من نور الافتقاء به والأفكار بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتينه، ولا يقارنه فصار هذا النوع مختساً به؛ كاختصاصه يظل على الأربعم وشيء ذلك.

فعل هذا السماح؛ لا يصح فين بعدة الافتقاء به في الدرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان الافتقاء بدعة، كأنا الافتقاء به في الزيادة على آراء بني يهود.

الثاني: أن لا يعتقذا الإخصاص، ولكنهم تركنوا ذلك من باب الذرائع.

خواصًا من أن يجعل ذلك شتة؛ كما تقدم ذكره في أتباع الآثار والتهي في ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حدٍ، بل تتجاور فيه الخدود، وتبلغ بجليدها في القياس الدرك، حتى يدخلها للمتبركون يتقضموه يخرج به عن الحد، فهوا اعتقاد في الصرم نبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولا يعجب قطع عمر الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ. بل هو كان أصل العبادة الأولان في الأمة الحالية - حسبًا
ذكرى أهل السنـ ـ فحاف عمرٌ ﷺ أن ينادي الحال إلى الصلاة إلى تذكير السـجرة
حتى تعتبد من دون الله، فكأن ذلك يتيقن عند التوغل في التعزيم.

ولقد حكي عن الجحيم: أن أصحابه بالغوا في الترتكب به، حتى كنا كنا ينصبحون
بـبوله، ويتهدون بــدركه، حتى أذعنا فيه الإقامة، تعالى الله علـه يقولون علمـاً كبيراً.

ولأن الولاية، وإن ظهرها في الطاـهر آثارًا، فقد يختبئ أمرها؛ لأنها في الحقيقة
راجعة إلى أمر باطن لا يعلمـه إلا الله، فربما اذتبت الولاية عن ليس بولي، أو أدعاها هو
 لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب السـعوده لا من باب الكرامة،
or من باب السحر أو غير ذلك، والجهور (د) لا يعرف الفرق بين الكرامة والسـحر،
فيعظمن من ليس بعـتخيم، ويفتـدون بـمن لا قدوة فيه. وهو الشـلال البعيد، إلى غـير
ذلك من السـمادس، فتركوا العمل يـتاقدم، وإن كان له أصل ـ ما يلزم عليه من
المفاسد في الـدين.

ودقـ يظهر بأول وبالحلة أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما بنيت في الأصول العلمـيـة:
أن كـ مرتبة أعـطها النبي ﷺ؛ فإن لا شيء أنـموذجا منها، ما لم يدل ذليل على
الاختيارات. إلا أن الوجه الأول راجح من جهة أخرى، وهو إطـلبهم على الذكر، إذ
لـو كان اعـتقادهم التشريع؛ لعمل بعضهم بعده، أو عملوا فيه ـ ولو في بعض الأحوالـ
إمـا وفـوقا مع أصل السـمروعيـة، وأمـا إـناه على اعتقادات أغلب الجـهة السـموـية لا الاـمناء.

وقد خرج ابن وهـب أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تــحم؛ ابتعد من
حوله من المـسلمين وضوء وخاـتمة، فـسروا، ومسحوا به جـندهم، فكأن زاهـم
يصـعنون ذلك، سأـهم: لم تفعـلون هذا! قـالوا: نتـيـمـوس الطـهور والتركـة بذـلك.

فقال: رسول الله ﷺ: من كان منـمـم يـبـب الله ورسوـله؛ فـليصدـع الحيـيث، وليؤـد
الأمـانة، ولا يدؤ جاره! (صحيحه الألبانـي).

(85) يعني: عامة الناس، لا جهور أهل العلم.
فهو مُشْعِر بِأنَّ الأوَّلَ تَرَكَهُ، وَأَنَّ يَتْحَرَّى مَا هُوَ الأَكْثَرُ وَالأَحْرَى مِنْ وَظائف التَكْلِيفِ، وَلَا يَلْزِمُ الإِنسَانَ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ.
وَلَا يَشْتَهَى مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرُّقِيَّةِ وَما يَبْعَثُهَا، أَوْ دَعَاءِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ. فَقَدْ صَارَتِ السَّمَاسَةُ مِنْ أَصْلِّهَا دَائِرَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مَسْرُوعَةً، وَأَنْ تَكُونَ بِدْعَةً، فَدَخَلَتْ بِحُكْمِ السَّمَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَضْلَّ
من البَدْع الإِضـافية
إِخْرَاجِ العبَادة عَنْ حَدْها الْشَرِعيّ
وَمِن البَدْع الإِضافية الّتِي تُقْرِبُ مِن الْحَقِيقَةِ: أنّهَا يَكُونُ أَصْلُ العبَادَة
مُشْرَوعًا؛ إِلا أنَّهَا تُخْرِجَ عَنْ أَصْلِ شَرُعيّتهَا بِعِيْرِ دِيْلِ لِتُوَّهُ أَنَّهَا باْقِيّةً عَلَى أَصْلِهَا عَتْ
مُقْتَضى الدِّيْلِ، وَذُلِكَ بِأَنْ يُثْبِتُ إِطْلاْقُهَا بِالْرَّأيِ، أَوْ يُطْلَقْ تَقْيِيدهَا، وَبِالْحَمْلَةِ، فَتَخْرِجُ
عَنْ حَدُهَا الّذِي حُدَّهَا.
وَمِثَالْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّوْمِ فِي الْجَمِيلةِ مَندُوبٌ إِلَيْهِ، لَمْ يُحْصِدَ الشَّارَعُ بَوْقُ
ذُو وَقْتِ، وَلَا حَدٍ فِيهِ زَمانًا ذُو زَمانٍ، مَا عُدٌّ مَا مُهِيَ عَنْ صَبَابِهِ عَلَى الْخَصُوصِ;
كَالَّذِيّنَ، وَنُذِبَ إِلَيْهِ عَلَى الْخَصُوصِ، كَعْرَةٌ وَعَاشُورَةً.
فَإِذَا حَصَّ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الْجَمِيلةِ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَيَامًا مِنْ النَّشَرِ بِعَيْنِهِ، لَا مِنْ جَهَةٍ
ما عِيْنِهُ الشَّارَعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ بِلِّ مِنْ جَهَةِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، كَيْوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مَثَلًا فِي
الْجَمِيلةِ، وَالْسَّابِعِ وَالتَّانِمِ فِي الْشَّمْرِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَجِيعُ لَهُ تَقْصِدُ ذُلِكَ وَجُهَّا
يَعْيَهُ بِمَا يَقْصَدُهُ الْعَلَّاقُ، كَفَرْعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الأَشْعَالِ الْحَائِثَةِ مِنَ الصَّمَّرِ، أَوْ
تحْرِي أَيَّامَ الْشَّتَاطِ وَالْفَوْقَةُ، يُضْمَّ عَلَى ذُلِكَ الْأَيَامِ لَقَابِهِ لَا يَشْتَهْيَ عَنْهُ,
فَإِذَا قَيْلَ لَهُ: "لَا حَصَّضْتَ ذُلِكَ الْأَيَامِ دُونَ غِيرَهَا؟ "، لَا يُكُنْ لَهُ ذُلِكَ حُجَّةٌ
غَيْرُ النَّصِيبِ، أَوْ يُقُولُ: "إِنَّ الشَّيْخَ الْفُلَايَّي مَاتُ فِيهِ "... أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.
فَلا شَكَّ أَنَّهَا رَأَيَ حَصَّ بِعِيْرِ دِيْلِ، ضَاءً بِهِ حَصَّصَ الشَّارَعُ آيَامًا بِعَيْنِهِ،
ذُو غَيْرَهَا، فَصَارَ النَّصِيبُ مِنْ الْمُكَلَّفِ بِدَعَةٍ، إذُّ هُوَ تَشْرِيعٌ بِعِيْرِ مُسَتَّنِدٍ.
وَمِنْ ذُلِكَ حَصَّصُ الْأَيَامِ الْقَافِضِةُ بِأَنْوَاعٍ مِنِ الْعَبَادَاتِ الّتِي لَمْ تَشْرَعَ لَا
تَحْصَصُّا، كَتَحْصَصُّ الْيَوْمِ الْفُلَايَّي، يَكُدَّا وَكَفَدًا مِنْ الرَّكَعَاتِ، أَوْ يَصْدِقَةٌ كَفَدًا وَكَدَا، أَوْ
الْلِّيْلَةِ الْفُلَايَّي بِيَمَامٍ كَفَدًا وَكَدَا رَكَعَةٌ، أَوْ يَخْصِصُ الْفَرْزَانِ فِيهَا أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ ذُلِكّ
الخصيص والعمل يه؛ إذا لم يكن يحكم الوقائع، أو يقصده يقصد ملة أهل العقل، والفراغ والنشاط، كان تشريعًا رائدًا.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الرُّمان تَبَت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأننا نقول: هذا الحسن؛ هل تَبَت له أصل أم لا؟

• فإنّ تَبَت قَمَسَتُنا؛ كَأ تَبَت الفضل في قِيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثية أَيام من كل شهر، وصيام الاثنين والجُمِيس.

• وإن لم تَبَت؛ فَفَي مُستَنَدَ فيه والعقل لا يحسن ولا يُقَح، ولا شرع يُستَنَد إليه.

فلَم يَبَت إِلاّ أنهّ تَبَت في التخصيص، كتَحَري خَمْس القرآن في بعض

ليالي رمضان.

ومن ذلك تَكْرَار السُورة الواحدة في التلاوة أو في الرَّكعة الواحدة، فإن التلاوة لم تُسْرُع على ذلك الوجيه، ولا أن يَخْصٌّ من القرآن شيء دون شيء؛ لا في صلاة، ولا في غرها، فصار المُخصَصُ لها عاملاً يرزَى في التعبُّدُ الله.

وَخَرج ابن وَضَاح عَن مالك عَندَه أنهُ سُتِّل عَن قَراءَة فَل هو الله أَحَدٌ (87)

مرارًا في الرَّكعة الواحدة؛ فكره ذلك، وقال: هذا من مُحدَدَات الأَموَر التي أَحَدَّها.

ومن ذلك قراءة القرآن بِهَٰذَة الإِجْتِياع عَشَيْة عَرَفة في المسجد لِلدّعاء تَشِبّها

بآهل عُرَفة (87).
ومن ذلك نقل الأزهار يوم الجمعة من المسار وجعله قرآً الإمام، فإن
حدث. فنُقل الأزهار المُستروع في المسار (88) إلى ما بين يدي الإمام بدعَة في ذلك
المستروع، فإنَّه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذا لم يشرع لأهل
المسجِد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة (89). ثمَّ أخذته على صوب واحد زيادة في الكيفية.
ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل ابن عبد العزير انفعال الغهاء على
أن لا أذان ولا إقامة فيها، ولا في شيء من الصلاوات المسُمُونات والないとاف، وإنما
الأذان لِلمكتوبات، وعلى هذا مُن عمَل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعُثمان وعلي،
وجماعة الصحابة، عليه وسلم، والتابعين، وقفُهاء الأُمراء.
وذكر ابن حبيب عن ابن الهاجمِسون: أنَّ سمع مالك يقول: "من أحدث في
هذه الأمَّة شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد رد قوم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن
الله يقول: "اليوم أكلت لكم دينكم وأقتربت علىكم يعمد ورضيت لكم الإسلام دينًا".
(المائدة: 3)، قلَّ يا رَبِّي ثُمَّ أنْ نُريد، فلا يكون اليوم دينًا.
ومن توادِرها النبي ﷺ لا ينهي أن يُعَقَّل ما جرى به عمل جُلّة مَن يَسَمِي إلى طريقة
الصوفيَّةِ من تَرْيِدُهُم بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ أُوقَاتاً مُخصُوصةً غير ما وَقَتُهُ الرَّجُل فيها،
ففيضُعون نوعًا من العبادات المسّراعة في رَمَن الذيب، ونوعًا آخر في رَمَن الصَّيْب،
و نوعًا آخر في زمن الخريف، ونوعًا آخر في زمن الشتاء... وربما وصُعِبوا لانواع من
العبادات أُمامًا مُخصُوصًا وطبلًا مُخصُوصًا... وأشباه ذلك من الأوضاع الفيلسوفية
يَضْعُونُهَا عَلَى مَقَاسِد شرعيَّة ً، أي: مَنْتَزِرًا بِهَا إِلَى الْحُضْرَةِ الإِقْلِيَّةِ فِي رَعْوِهِم، وربما

(88) قَدَامَة: أمام.
(89) مَنْتَزِرًا: مَتَّعَة.
(90) أي أن الغرض من الأزهار تبليغ الناس الذين خارج المسجد يبقي الصلاة ليحضروا إلى المسجد، أما
أهل المسجد فقد حضروا إلى المسجد، فليس هناك فائدة من الأزهار أمام الحاضرين في المسجد، وِهَؤلاء
يكون تبليغهم بالإقامة لينهضوا لأداء الصلاة لا لِحضروا إلى المسجد؛ فهم أصلًا موجودون فيه.
وَخَصَّ عَلَى مَقَاَصِدٍ عَلِيِّةٍ سَرِيعَةٍ، كَأَنَّ التَّصَرِيفَ بَ السَّـكِّرَةَ ثُوْبَةً رَحْمَةً لِمَمْشِرَّعِها، ظَلَّ يَقْتَلُوْنَ بِهَا لَتْنَتِعُوْنَ بِهَا إِنْ شَاوَهُوا أَوْ يُضْرِفُوا أَوْ يَتَصَرَفُوا وَقُدْ أَغْرَاضُهُمْ

فَهَذَا كُلُّهُ بِدْعَ مَدَانَاتٍ، بَعْضُهَا أَضْعَدُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِيُعْدُ هـذِهِ الْأَغْرَاضِ عَنْ مَقَاَصِدٍ السَّرِّيِّرَةِ الإِلَـمَـلِـيَّةِ الْمَـعْوَّضَةَ مَـذْمَوَّةَ عَنْ مَقَاَصِدِ الْمُـتَّحِرِّصَيْنَ (١١٠) مَـطُورَهَا لِمُمْشَكِب، إِذْ كَلَّ مُتَّحِرَيْنَ بِهَا عَارِفٌ بِمَقَاَصِدِهِمْ يُرْزَعُهَا عَنْ آمَاتِ هـذِهِ المَقَاَصِدِ الْوَارِحِيَّةِ، فَالإِسْتَقْدَلَّ عَلَى بَطَالْنَ دَعاَوِيْهِمْ فِيْهَا مِنْ بَابِ شُغْلِ الرَّـزْمانِ يَغْيُرُ ما هُوَ أَوْلٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ قَرْضَةَ أَوْلَى الْعِبَادَةِ مِشْرَوعَةً، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَلِيّ مِشْرَوعٍ، فَهَيْنَ بِدْعَ عَقْـلَيْنَ سَرِيرَةٍ، كَأَنَّ الْبَسْتَارَةَ وَالْمِشْرَعَةَ إِلَّا يَرْعَمُ أَهَلُّهَا مَنْ يُبْيِنُ عَلَى عِلْمٍ مُّخْرِفَ.

فَإِنْ ذَٰلِكَ الْعِلْمُ مَقَاسَةُ أَنْتَهَى مِنْ فََّلِسَّةٍ مَّعَلُومَيْنَ الْأَوْلِيَّةَ، وَهُوَ أَرْشَاطُ طَالِيَّ طَالِيَّ، فَرَدُّهَا إِلَى أَوْضَاعِ الْحَرُوفَ، وَجَعَلَهَا هَيْاً الْخَاَمَةَ فِي الْعَالَمِ، وَرَبَّهَا أَوْضَرَهَا عَنْدَ الْعَمَلِ بَمِنْذَهَيْنِ الْأَذْكَارَ وَمَا قَضَيْهَا إِلَى مَخْرَجِ الْ أَوْضَاعِ وَالْأَخْوَالِ الْسُّمَّالَيْنَ لِتَبَلَّعُ الكُوَّاَكِبَ.

لِيَحْصُلَ النِّتائِجَ عَنْهُمْ وَحَيَا.  

فُحِكَّمُهَا الْعُقُولُ وَالْطَّبَانَعُ، وَنَجَّهُوْنَ شَطْرُهَا، وَأَخْرُضُوا عَنْ رَبِّ الْعَقْلِ وَالْطَّبَانَعُ، وَإِنْ ظَنُّوْنَ أَنْ هُمْ يَقَصُّدوْنُ اِعْتِيَادَا فِي إِسْتَحْلَافَهُمْ لِصَحَّةٍ مَا اِتْحَلَّوا عَلَى وَقُوعِ الْأَمْرٍ وَفَقَرُ مَا يَقَصُّدوْنُ، فَإِذَا نَجَّهُوْنَ بِالْذُّكَرِ وَالْمُقْمَرِ عَلَى الْغَرْضِ الْمُمْثَلُوْبِ حَصَلُ، سَوَاءَ عَلَيْهِمْ أَنْفُكُهَا كَانَ أَوْ ضَرِّةً، وَتَحْيَّرُهَا كَانَ أَمْ شَرًّا، وَيَبْتُونُ عَلَّ ذَلِكَ اِعْتِيَادَ بُلْغَ النَّهَائِيَّةَ فِي إِجْبَاةِ الْدُّعَاءِ، أَوْ حَصَلَ تَّوْعُدُ مِنْ كَرَامَاتِ الأُوْلِيَا.  

(٩١) خَرَّصَ عَلَيْهِ مَهَأَرِيًّا.

(٩٢) أَوْضَارِ: أُوْسَاحِ.
كلاً! ليس طريق ذلك التأثير من مراهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابية الدعاة عن نتائج أورادهم، فلا تلاقين بين الأرض والسما، ولا مناسبة بين النار والسما.

فإن قلت: قلما يفصل التأثير حسبًا قصدوا؟

فالجواب: إن ذاك في الأصل من قبيل الفئة التي افتضاحها في الخلائق: «ذاك تسير الفيء الفيهم» (الأعمار: 96)، فالنظر إلى وضع الأسباب والسُبَياجات أحكام وضعها الباتري تعالى في النموس، يظهر عندهما ما شاء الله من التأثيرات، على نحو ما يظهر على المعيين (3) عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه، لا استنادهما من أصل واحد.

والمحاصول: إن وضع الأذكار والدعوات، على نحو ما تقدم من البعد المحدثات، لكن تارة تكون البذعة فيها إضافية، بعثت أصل السحري عينية، وتأثرة تكون حقيقية.

(39) (عائشة ثلاث أصاب عينه، وعائشة الحاسد ثلاث أصاب عينه، فالصبي، والمصاب معين ومعيبون.
فصل
البدع الإضافية
هل يعند بها عبادات ينقرب بها إلى الله
فإن قيل: فالمبتدع الإضافية هل يعند بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة مُتقربًا بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟ فإن كان الأول (44) فلا تأثير إذن لكونها بذعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يُحلُّ من أحد الامرين:
- إما أن لا يُعتبر بِجهة الإبداع في العبادة الممغنطة، فتتغُلُب مُمغنطة بُذاعة عليها، فتصير جهّة الإبداع مُعتبرة، فلا على السّميتوز فيها أن يُبدع.
- وإما أن يُعتبر بِجهة الإبداع؛ فقد صار لِلاِبتِداع آخر في ترتيب الّذين.
فلا يُصح أن يكون مُذْيفًا عَنَهِ بإطلاق.
وهو خلاف ما تقرّر من عِموم الدّين فيه (45).
وإنه كان الثاني (46)؛ فقد أخذت البذعة الإضافية مع الحقيقة بِالمفسّر الذي أبتى عليه البَاب الذي نحن في شرِّه، ولا فائدة فيه.
فالجواب: أن حاصل البذعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مَعْصِم في الجملة، بل ينحاز بها الأصلان وأصل السّنّة وأصل البذعة، لكنّ من وجوهين.

(44) أي أن البذعة الإضافية يعند بها عبادات فتكون من تلك الجهة مَتَقَرْبًا بها إلى الله تعالى.
(45) أي أن البذعة الإضافية إذا كانت عبادات ينقرب بها إلى الله تعالى، فهذا خلافٌ ما ورد من الأديان في ذِم الإبداع.
(46) أي أن البذعة الإضافية لا يعند بها عبادات فلا تكون من تلك الجهة مَتَقَرْبًا بها إلى الله تعالى.
وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظير السابق للذين أن يُكتب العامل بها من جهة ما هو مشروٌع، ويُعاني من جهة ما هو غير مشروٌع. إلّا أن هذا النظير لا يتحصل؛ لأن النَّجِم، والذين يُبيِّن أن يُقال في جهة البدعة في العمّل: لا تُثنَى أن

- تنفرد
- أو تلتصق.

وإذن التصقح؛ فلا تُثنَى: أن تصير وصفًا للمشروٌع غير منفذٍ إلّا بنقض أو بالوضع الشرعي العادٍ.

- أو لا تصير وصفًا، وإن لم تصر وصفًا؛ فإنما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفًا أو لا.

فهذا أربعة أقسام لا بد من بيانها في محاصل هذا السُّلطُوب بِحَوْلِ الله:

فَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنْ تُنْفِرَ الْبِدْعَةَ عَنِ الْعَمْلِ السَّمَّارِيَّةِ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ ظاهِرًا مِّا تَقْدِمُ؛ إلَّا أنَّهُ إِنْ كَانَ وَضْعٌ عَلَى جَهَةِ التَّعْبِيدِ؛ فِي ضَعْعٍ حَقِيقِيَّةٍ، وإلَّا فَهُوَ فَعَلٌ مِّن جُمْهُرِ الأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ، لَا مَدْخَلُ لَهُ فِيَّا تُحَيّْنُ فِيهِ، فَالفَعْلَةُ سَالِمَةٌ، وَالْعَمْلُ الْعَادِيُّ خَارِجُ مِن كُلٍّ وَجْهٍ.

مِقَالَةُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصلاة، فَيَتَحَتَّخُ مِقَالًا، أَوْ يَتَمَثَّلُ، أَوْ يُمْسِي خُطَّوًاتٍ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَلَا يُقَضِّدُ بِذلِكَ وَجْهًا رَاجِعًا إِلَى الصلاة، إِنَّهُ يُنْفِعُ ذلِك عَادَةً أَوْ نَظَرًا؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْرَجُ فِيهِ إِلَّا مَثْلًا بَالنَّسِبَةِ إِلَى الصلاة، وَهُوَ مِن جُمْهُرِ الْعَادَاتِ الْجَايِزَةِ، إِلَّا أنَّهُ يُسْتَرَطُّ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ يُقَضِّدُ مِنْهَا الإِنْضِيَّامُ إِلَى الصلاة عَمَلًا أَوْ فَضَدًا فَإِنَّهُ إِذَا ذَاكَ يُصِرْ بِدَعَةٍ.
وكذلك أيضًا إذا قرَّنَا أنه فعل فعلاً قصد التّقرب (٩٧) بما لم يشروع أصلًا، ثم قام بعدة إلى الصلاة المُمشروعة، ولم يقصّد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنةً لأن يقهَّم من قضاءهُ إليها، فلا يقدح في الصلاة، وإنما يبرِّج الدّم في إلى العمل به على الإفراد.

ومثالهُ لو أراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام.

ولا جعله عرضاً لقصد انضمامه، فتلك العبادات على أصلها.

وكتَّول الرجلٍ عند الطُّيح أو الطين: اللهُ مَثُلُ وَإِليكَ، على غير الّيِزام ولا قصد الانضمام.

وكثرة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الّيِزام.

فكّكل عبادة هنا منفردة عن أصحابها، فلا حرج فيها.

وحَل ذلك نقول: لو فرضنا أن الدعاء بِهيئة الإجْتِمَاع وقع من أيّمة المَسَاساجِد في بعض الأوقات لآمَر يُجْنَب عن دعارة أو دعوة، للكلم، لكان جاينًا، لأنَّه عند الشّرط السّمحَكُور، إذ لم يقع ذلك على وجوه يُجابِّه من شروعيّة الانضمام، ولا كونه سنة، تقام في الجُماعات، ويُعَلِّن به في المُسَاساجِد، كما دعا رَسُول الله ﷺ. دعاء الأَستِسْقَاء بِهيئة الإجْتِمَاع وهو يُجْنَب، وكما أنّه دعا أيضاً في غير أَعْقاب الصّلوّات على هيئة الإجْتِمَاع، لكن في القرآن (٨٩) وفي بعض الأُخْلاَس، كسائر السُّمَسَاحاتِ التي لا يَترَبَّصُ بها وَقَتَّاً يُعْيِيه وَكَيْفَة يُعْيِيِها.

(٩٧) أي فعل هذا الفعل وهو يقصّد به التّقرب إلى الله ﷺ.

(٨٩) القرآن: الجين: يُقَال: إنّا نهان أنّ في القرآن، وأنه في الفَرْط وأذرع أَي بعدها، وقيل: الفَرْط أن تأتيه في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من خمس عشرة ليلة.
والنعمان بن عبيد الله الرومي قال: «أُحِبَّتُي أَيَّ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لَهُ: إِنَّ أَحْزَانَكَ أَتَوَكَّلْ مِنَ الْبَضَرَةَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالْزُّوْلِيَّةِ - لِتَذَعُّوْنَ اللَّهُ هَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَاتَّبِعِّنَا فِي الْدُنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَانَا عَذَابَ النَّارِ، فَاسْتَرَادُوهُ، فَقَالَ مَثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُوْلِيَّمُ هَذَا، فَقَدْ أُوْلِيَّمُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (رواء البخاري في الأدب المفرد، وصححة الألباني).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَأُنْكَبَرَ فِيهِ حَتَّى إِذَا دَخَّلَ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ ؛ صَارَ الدُّعاءُ فِيهِ ذِكْرُ الزَّيَادَةِ مُخَالِفًا لِلْمَسْأَلَة.

وَأَمَا الْقَسْمُ النَّافِئِ: وَهُوَ أَنْ يَصِرْعُ الْعَمَلُ الْعَادِيُّ أَوْ غَيْرُهُ كَالْوَضْفِ لِلْعَمَلِ المُشْرَوعُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْذِّيلَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ المُشْرَوعَ لَمْ يُصِرَّعَ فِي الشَّرْعِ فَذَٰلِكَ الْوَضْفُ:

فَظَاهُرُ الْأَمْرِ أَنَّ الْقَلَابِينَ الْعَمَلُ المُشْرَوعُ غَيْرُ مُشْرَوعٍ، وَبِئْسَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَوْلِيَّةِ عُمُومُ قَوْلِهِ.

كُلُّ عَمَلٌ لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ ثُمَّ نُزُولُهُ (رواء البخاري ومسلم).

وَهَذَا الْعَمَلُ عَنْدَ اِثْنَانِهِ يَوْمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَهُوَ إِذْنَ رَذَةً كَفْصَالَةُ الْفَرْضِ مَثْلًا إِذَا صَلَّاهُ الْقَافِدُ الصَّحِيحُ قَاعِدًا، أَوْ سَبَعُ فِي مُوْضُعِ الْقَرَاءَةِ أَوْ قَرَأَ فِي مُوْضُعِ الْتَّسْبِيحِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَأَّى نَعْنَى الصَّلاةَ بِعَدْ صَبْحٍ وَبَعْدُ الْعَضْرِ، وَقَبْعَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلْوَعِ الْشَّمْسِ وَعْرُوْبَهَا، فَبِشَّرَ النَّهَيُ الصَّلاةَ لِأَلِفَ اِثْنَانِهِ بِذِئْلَا وَقَانَةً فِي رَماَن اِخْبَارِهِ، كَيْ اعْتَبَرِّي فِيَّهَا الرَّمَانُ بِإِتِٰفَاقٍ فِي الْفَرْضِ فَإِلَّا نَصْلُ الْظَّهْرِ فَبَلْ الْرَّوَايَ لَوَلَّا الْجَمَعُ بِقِلْبِ الْعِضْرِ وَقَبْعَ عَنِ إِيَامِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَالْإِتِٰفَاقٍ عَلَى بُطَلَانِ الْجَحِّ فِي عَشْرِ أَشْهَرِ الْحَجِّ.

فُكَّلَ مِنْ تَعْبُدِ اللَّهِ تَعَالَ يَسْتَقِىٰ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْوَقَاةَ فِي عَشْرِ أَرْمَانِهَا تَعَبَّدَ بِسُدُّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا إِضَافَةٍ، فَلَا جِهَةُ مَا إِلَى الْمُشْرَوعِ، بَلْ غَلِبَ عَلَيْهِ جَهَةُ الْإِنْبِذَاعِ، فَلَا ثَوَابٌ فِيهَا عَلَى ذِلْكَ النَّتْقُدِيَّ.
ومن أثقله ذلك قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد (٩٩)؛ فإن تلك الهيئة رائدة على مشورة وجيزة القراءة، وكذلك الذكر الجهري الذي اعتادة أرباب الرواية. إن العمل الزائد على المشرع يصير وصيف للعبارة أو كالوصف؛ بهدف أمور

ثلاثة:

- إما بالقصيدة.
- وعما بالعامة.
- وعما بالشريعة.

أما بالقصيدة فظاهر؛ بل هو أصل التغيير في المشرع وعات بالعبارة أو النقصان.
وأما بالعامة؛ فكما يخرج والإسياح في الذكر السحقور بين مثصوقة الزمان؛ فإن بينه وبين الذكر المشرع بونا بعيدا، إذ هما كالمضادتين عادة.
وكان الذي حكى ابن وصاح أن رجلا كان يجتمع الناس، يقول: (رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله)، قال: يقول القوم، ويقول: (رحم الله من قال كذا

(٩٩) قراءة القرآن جامعا لها صور:

الأولى: أن يقرأ واحد ويستمع الباقون له، فهذه الصورة مستحبة بغير خلاف.

الصورة الثانية: أن يقرأ قارئ آيات ثم يتوقف ثم يعيد غيره ما قرأ الآول، فهذه الصورة مستحبة باتفاق الفقهاء.

الصورة الثالثة: أن يقرأ قارئ ثم يتوقف، ثم يقرأ غيره بها بعد قراءته - وهي المعروفة بقراءة الإدارة -.

فذهب جهور أهل العلم إلى أن ذلك حسن لا يكره.

الصورة الرابعة: أن يقرأ الكل جميعاً بصوت واحد. وهو ما يقصده الإمام الشافعي [انظر: الفتوى الكبرى ابن تيمية (٣٥٥/٥), الفروع لابن مفلح (١/٥٥)، التبيان في آداب حمل القرآن، للنروي، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٣٤٢)].
وكذا مَرَّةً: الحَمْدُ لِلَّهِ، قال: فَقَالُوا: قُومُهُم مَّعَ عِبَادِ اللَّهِ بُنْ عَصَمُو، فَقَالُوا: هُمْ: هُمَّ كَأَنَّهُمْ لَا يَبْتَغُونَ يَدَّ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَبْتَغُونَ بِذَاتِ ضَلَالَةٍ (١٠٠).

وَذَكَرَ لَهُ أنَّ نَاسًا بِالْكُفْوَةِ يَسَخَّرُونَ فِي النَّاسِ، فَأَصْلَحُوهُمْ وَقَدْ كُونَ كُلٌّ رَجُلٌ مِّنْهُمْ بِثُنَّى يَدَّهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الحَصَى، فَقَالَ: فَأُلْدِعُ يَمْسِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: لَقَدْ أَحَذَّتُنَّ بِمَعَةَ وَظَلَا، وَقَدْ فَضَّلْتُنَّ أَصْحَابَ مَحَمَدٍ عَلَىٰ.»

فَهَذَهُ أَمْوَى أَخْرِجْتُ الذَّكْرَ عَنْ وَضْعِهِ المَشْرُوعِ، كَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ النَّهَى عَنِ الْصَّلَاةِ فِي الأَوْلَىَاتِ السَّمْرًةِ، أوِ الصَّلَاوَاتِ السَّمْرًةِ إِذَا صَلَّىُ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا، فَإِنَّهُ نَفْسُهُ مِنْ السُّنَّةِ أَخْرَجُهُ مِنْ النَّهَى عَنْهَا، وَالسُّمَّهُ عَنْهَا لاَ يَكُونَ مَتَعَبًّا إِلََّا وَكِذْلِكَ صَبَأً يَبْلُوُهُ الْأَعْيَدِ.

وَخَرَّجَ أَيْنِّ وَقَضَوا مِنْ حَدِيثِ أَبَانِ بْنِ آيَةٍ عَبْسَ، قَالَ: لَقَيْتُ طَلَّبَةً بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْخَرَّازِيَّ، فَقَلَّ لَهُ: فَقَوْمِ مِنْ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْسَّبِيعَةِ وَالْجَمِيعَةِ، لاَ يَطْعُونُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَبْنَاءِ السَّلِيمَةِ، يُتَّجِهُونَ فِي بَيْتٍ هَذَا يَوْمًا وَفِي بَيْتٍ هَذَا يَوْمًا، وَيُتَّجِهُونَ بُوْمَ النَّيْبِيِّّ وَالْمُهْرِجَانِ، وَيُصُومُونَهُمْ، فَقَالَ طَلَّبَةُ: يُدْعَةُ مِنْ أَشْدَ الْبَيْعَةِ، وَاللَّهِ هُمْ أَشْدُّ عَظْمَهُ مِنْ النَّيْبِيِّّ وَالْمُهْرِجَانِ مِنْ عِيْبَةِهِمْ، ثُمَّ إِسْتَيْقَآتُ أَيْنِٰ بِنَ مَالِكٍ حَيَّةً، فَرَقِيَّتْ إِلَيْهِ، وَسَأَلَّهُ كَأَنَّهُ طَلَّبَةً، فَرَقَّ وَعَلَى مِثْلِ فَوْلَ طَلَّبَةُ، كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى مِبَادِ. فَجَعَلَ مِثْلِهِ مِثْلَ الْأَيَامِ مِنْ تَعَظِّمٍ مَا تَعَظِّمُهُ النَّصِّارَىٰ، وَذَلِكَ الْقَضَّ إِلَّا كَانَ أَفْسَدُ الْعِبَادَةُ، فَكَذَّلِكَ كَانَ تَحْوَهُ.}

١٠٠ (١٠٠) الذِّبْثُ: الْذِّبْثُ، وَالْمَعِنَى أَنَّ نَسْبَةَ البِنِيَّةِ السَّمْرِيَّةِ بِضَلَالَةِ الْبِنِيَّةِ بِعَمَّيّ مَنْسَكِ بِذِيِّ ذِيِّ دَابَّٰ، فَهِيَ تَسْرِ

١٠٠ (١٠٠) الذِّبْثُ: الْذِّبْثُ، وَالْمَعِنَى أَنَّ نَسْبَةَ البِنِيَّةِ السَّمْرِيَّةِ بِضَلَالَةِ الْبِنِيَّةِ بِعَمَّيّ مَنْسَكِ بِذِيِّ ذِيِّ دَابَّٰ، فَهِيَ تَسْرِ
وَعِنَّ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلْحَسَنِ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا تَرَى فِي مَجَالِسِهِ
هَذَا؟ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السِّنَةِ وَالْجَماعَةِ لَا يَطْعُنُونَ عَلَى أَحَدٍ، يَتَجَمَّعُونَ فِي بَيْتٍ هَذَا يَوْمًا، وِي
بَيْتٍ هَذَا يُومًا، فَتَقَرّأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَنْدَعُو لِأَنْفِسِهِ وَلِعَالَةِ الصَّمَّالِمِينَ؟»، قَالَ: فَنْهَى
الْحَسَنُ عَنْ ذَلِكَ أَشْدَدَ الْنَّهْي.
وَالْتَقَلُّ فِي هَذَا السَّمَعُ كَثِيرٌ.
فَلَمْ يَبْلُغَ الْعَمُّ الرَّأْيَ ذَلِكَ الصَّمَّالِمِ، كَانَ أَخْفِيَ، وَانْقُرَتِ الْعَمُّ بِحَكْمِهِ
وَالْعَمُّ السَّمْشُورِ بِحَكْمِهِ؛ كَانَ حَكِيَّةً أَنْ أَنْعَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بُكْرَةَ، قَالَ:
كُنتُ جَالِسًا عَنْدَ الأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ، وَكُنتُ مَجِلَّسًا فِي مَجُلْسِهِ السَّمْشُورِ الْجَمِيعِ، فَاتَّحَثَ
سُوءَ بَني إِسْرَائِيلَ حَتَّى بَلَغَ (وَكِيْلَةً تَكْرِيماً) (الإِسْرَاءِ: 111)، فَقَوْفٌ أَصْوَاتِهِمْ أَلْدِينَ
كَانُوا حَوْلَةً جُوُسًا.
فَجَاءَ مُحَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ شَكَّانَا عَلَى عَصَا، فَلَمْ يَرَا الْقُولُمْ، قَالُوا: «مَرْحَبَا،
مَرْحَبَا، الْجَلِيسْ»، قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأْمِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ كُنْتُ مَجِلَّسُ هَذَا، وَلَكِنْ كُنْتُ
صَنَعُوْمُ قَبْلَ (10) شَيْئًا أَنْفُسِهِ الصَّمَّالِمِينَ، فَبَيَّنَكُمْ وَمَا أَنْفُسُ الصَّمَّالِمِينَ».
فَفَتَحَسَّنَ الْسُّمْجِلَسُ كَانَ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَفْعُ الصَّوْرِ؛ كَانَ خَارِجًا عَنْ
ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْلُغَ إِلَى الْعَمُّ الْحَسَنِ، حَتَّى إِذَا اضْتَضَمَّ إِلَيْهِ؛ صَارَ الْمَجِلَّسُ غَيْرُ
مَشْرَعٌ.
وَأَنَا الْقُسْمُ الْثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يُصِبْرُ الوُسْفُ عَرْضًا لَّا يَنْسَمُ إِلَى الْعِبَادَةِ، حَتَّى
يُعْطِقَ فِيهِ آنِهَ مِنْ أُوْصَافِهِ وَأَجْرِهِ مِنْهَا: فَهُذَا الْقُسْمُ يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النِّحْيَ عَن
الْذَّرَاعِ، وَهُوَ إِنَّ كَانَ فِي الْجَمِلَةِ مُقْفُوًا عَلَيْهِ؛ فِي فِهِمِ الْمِصْرِيقِ يَقْبَعُ بِنَيْنَ الْعَلَاءِ، إِذْ لَيْسَ
كُلُّ مَا هُوَ دِرِيَّةٌ إِلَى مَنْ تَمْنُعُ يُمْتَنَعُ؛ يَدَلِّلُ الْخَلَافِ الْوَاقِعِ فِي بَيْتِ الْجَلِيسِ وَمَا كَانَ تَحْوُلَهَا.

(101) قُبْلَ: تَصِيْغُ قَبْلَ فِي الْقُرْآنِ بَقِيلٍ. يَقُولُ: جَاءَ قَبْلَ الْفَتْحِ: أَيْ قَبْلَهُ بَزْمَ قَبْلِ.
فَمَنْ ذَلِكَ مَجَاءٌ فِي حَدِيثِ مِنّى نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَلِّدَ شَهْرُ رَمْضَانٍ
بِصَيْامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ (رواه البخاري ومسلم). وَجَهَّذ ذلَكَ عِنْدَ الْعَلِيَّةِ نَجَاحًا أَنْ يُعْدَ
ذلَكَ مِنْ جَمِيعِ رَمْضَانٍ.

وَقَالَ حَدِيْثُ يَسَيدٌ: (سَمِيتَ أَبَا بُكْرٍ عِنْمَرَ) ، وَكَانَ أَنْ يَضْحَى نَجَاحًا
أَنْ يُبَرِّى أَنْثَا وَاجِبٍ. (رواه البخاري وغيره ، وصَحِيحَهُ الْأَلَبَانِي).

وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ ﻮَلاَيْيِنَ ﺃَيْسَرُمْ ﻮَهُوَُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجِهَرَانَ أَنْثَا وَاجِبٍ.
(رواه البخاري وغيره ، وصَحِيحَهُ). وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا عَنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَأَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ أَنْ ذَهَبَ مَجِهِدُ إِلَى عَدَمِ سَدِّ الدِّرَعَةِ فِي عَيْرِ مَحْلٍ النَّصُبِ مَا يَضْعَفُهُ
هَذَا الْبَابُ ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلِ الوَاقِعَ عِنْدَهُ مَشْرَوُعٌ ؛ وَيَكُونُ وَجَاحِي أَجْرٌ. 
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى سَدَّهَا - وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحِيَّةِ وَالْتَابِعِيْنَ 
وَغَيْرِهِمْ - فَلا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَتَنْعُ مَنْ عِنْدَهُ وَمَنْعُهُ يَقِضَيْ يُظْهَرَ أَنَّهُ مَلَوَّمٌ عَلَىِ
وَمُوجِبٌ لِلدُّمَّ.

إِلَّا أَنْ يُذْهِبَ إِلَى أَنْ النَّهَيُ فِي رَاجِعٍ إِلَى أَمْرٍ مَجِحْوِرٍ ؛ فَهُوَ مَحَلُ نَظْرِ وإِسْتِياءٍ وَزُبْياً
يُشْهَرُ فِي الْفِنَاكِ الأَمْرِيْنِ بِحَبْثٍ يُصْحُ أَنَّهُ مَأْمُوَرُ بِهِ مِنْ جَهْةٍ نَفْسِهِ
وَمِنْهَا عَنْهُ مِنْ جَهْةٍ مَّاَهِ. وَلَنَا فِي مُسَلَّكَانِ;

أَحَدُهُمَا: عِنْ سِلَأَةُ بِمُكَرَّدِ النَّهَيِ فِي أَصْلِ الْمَسَالِةِ ؛ كَفْوِهُ تَعَالِ: (وَلَا تُبْتُوا
الْمَلْكَ بِذَيَّةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي وَجْهِهِ فَوَلِيَّةٍ) (الْأَعْنَامِ: 8). 
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﴿فَأَنْعَمَ عَلَى عَلَمَةَ الْأَجْنَابِيَّاتِ، وَأَنْفَسَ الْمَرَأَةَ مَعَ غَيْرِ ذَيَّةِ مُحْرَمٍ، وَأَمْرَ السَّلَامِ بِالْإِحْجَابِ عَنْ أَبْصَارِ السَّيَاءِ، وَالْرَّجَالِ بِغَيْرِ الأَبْصَارِ...﴾
إِلَى أَشْبَاهِ ذلِكَ مَا عَلَّمَهَا الْأَمْرُ فِيٍّ فِيْهِ الْبَلَدَةِ لَا يُغْفِرُهُ.
والنبيٌّ أصلله أن يقع على السُّمُهُيِّي عنه، وإن كان مُعَلّا، وصرّه إلى أمر مُجاور.
خلاف أصل الديلِيِّي، فلا يُعْتَقَد عَن الأصل إلاَّ بدِلِيِّي، فكَل عبادة نهي عنها، فليسَ بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة؛ لم يُحَبه عنها، فالعالِم بها عابِل يغير مشروع، فإذا اعتقَد فيها.

التَّعِريكم مع هذا النبيٌّ؛ كان مُبتدعًا بها.

المَسْلِمُ الكَانَي: ما دل في بعض مسائل الدَّرَايِع على أن الدَّرَايِع في الحُكم بِمُنْتِزَه السُّمُتَّرِي إليه، وتمت ما نَبِيَّ من قول رسول الله ﷺ: "إِن من أُكْبَر الكُبَارِيُّ أن يَلْعَنُ الرَّجُلَ وَالْبَيْتِه"، قال: يَسْتَبِهُ الرَّجُل أباه الرجلي، فقَبِيت أباه، وقَبِيت أمه" (رواه البخاري ومسلم) ١٠٢.

وإِذ نَبَيَّ هذا المَعَمَّي في بعض الدَّرَايِع؛ نَبِيَّ في الجَمِيع، إذ لا فَرَق فيها أُمُدُّ، وما لم ينَصَّ عليه، إِلَّا أَلَّهُ الحَصْم مِثْلُه في الْمُنْصَوِّص عليه، فَلا عبادة أو مَبَاح يَنْصَبُور فيَن يكون ذِرَاعًا إلى غير جَازِئ، إِلَّا وَهُوَ غَيْر عبادة وَلا مَبَاح.

لَكِن هَذَا الْحَيْثُ إذَا يَكُون النَّهْيٌ فيه بَحْس ما يَصِير وَسِيلَةً إِلَيْهِ في مُرَاتِب النَّهْيٍ، فَإِن كَانَت الْبِدْعَةُ مِنْ قَبِيل الكُبَابِر، فَالْوَسِيلَةَ كَذَا، أو مِنْ قَبِيل الصَّغَائِر، فَهُيَّ كَذَا.

(١٠٢) وَلَفظ مسلم: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ النَّعَاس وَقَالَ: "أَبَاهُ رَسُول اللَّه ﷺ"، قال: "فَإِنْ كَانَت الْبِدْعَةُ مِنْ قَبِيلِ الْكُبَابِر"، وَقَالَ: "فَالْوَسِيلَةُ كَذَا، أو مِنْ قَبِيلِ الصَّغَائِر" وَقَالَ: "فَهُيَّ كَذَا".
الباب المائستون

أحكام البدع
وأنها ليست على رتبة واحدة

أحكام البدع:
اعلم أن البدع إذا تولى معقوفها وجدت رتبتها متفاوتة:
فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي تتبع عليها القرآن، فقوله تعالى:
«وَإِذْ جَاءَتْهُمُ الْإِنْبِعَاضَةُ وَأَلْتَعَامَ وَتَصَبَّبَهَا فَقَالُوا هَنَذَا رَبُّ مِنْهُمْ يَرْضَى بهم»
(وَهَـذَا لِيَـرَكِينَ) (الأنعام: 136) وقال له تعالى: (وَقَالَهَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الأَنْفُرِ)
(الأنعام: 139) وقال له تعالى: «مَا جِـبَّ الَّذِي مِنْهُنَّ وَلَوْ سَلَـبَتِهَا وَلَوْ وَصَـيَّتَهَا وَلَا حَـاـرًا»
(المائدة: 103) وكذلك ببدعة الستائفيين حيث أخذوا الدين ذو حوف النافع والدهاء، وما أشبه ذلك ما يشَك أنَّه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعايي التي ليست بكفر أو يغتفل: هل هي كفر أم لا؟
كبدعة الحوار والقدرية والمجرية ومن أشباههم من الفرق الصالح.
ومنها ما هو مخصوصة، ويتقن عليها، وليست بكفر كبدعة البطل، والصبيان قاتأ
في السنة، وإحصاء يقصد قطيع شهوة الجائع.

فمعطوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على
حكم واحد. والمعايي منها صغار ومنها كبير، ويعرف ذلك يكون فيها واقعة في
الضروريات أو الحاجيات أو التكوينيات (103)، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم.

(103) عرف بالاستقراء والتأمل أن مصالح العبادة تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية:
فالضرورة: هي التي لا تقوم بحياة الناس بدونها، وإذا فات خلل الفوائد واحتلال نظام الحياة، وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والسلسل والمال، أما الحاجيات فهي التي تحتاجها الناس لتحقيق السرور والسعة في عيشهم، إذا فاتهم لم ينجز نظام الحياة، ولكن يصيب الناس ضيق وحرج.

وأمّا التحقيبات فهي التي ترجع إلى محسى العادات ومكانية الأمور، وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمية والعادات الكريمة.

وكذلك الشريعة كلها تحقق وتُحفظ مصلحة الناس المتعلقة بالضرورة والاحتياجات والتحقيقات:

بالنسبة للضرورة: شرع للإنسان - إقامتها وتحقيقها - العبادات، وشرع لحفظ الجهاد، ووقعية المرض، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم، والنفس شرع لإنجاحها، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها، وتخريج إلغاء النفس بالتهلكة، ولزوم دفع الضرر عنها، والعقل شرع لحفظه تخريب الحمر، ووقعية شاربه. والنفس شرع لإنجاح الزواج، وشرع لحفظه عقوده الزنى والقذف، وجنوح إجهاض المرأة، والحامل، والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك، وشرع لحفظه حرمة كل مال الناس بالباطل، أو إتقانه براء وجوه سائح مشروع، والحجز على السفينة، وتخريج الربا، ووقعية السرقة.

وبالنسبة للاحتياجات: شرع لها الرخص عند المشقة، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق، وشرع الديون في القتل الخطأ على عاقبة القاتل.

وفي التحقيبات: شرع الطهارة للبدن واللبوب، وسر النكبة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أنجم، والنهي عن قتل/AFP/النساء في الحروب.

[انظر: أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص: 59-62)].
في سبيل الكفر الدُّمِّ، وأُسْمَحَنتُ عليهُ الدُّمَّ مُهِيَّبًا لِتُعْرِضُ النُّسَمَ لِلِّقَلِّ وَالْإِثْلَافِ، فِي
الأمَّرِ بِمُجَاهِدَةِ الكَفَّارِ وَالْمُسْتَرِقِينَ عَنَّ الدُّنْيَةِ،
وَمَرَتْنَا العُقْلُ وَالْمَلَائِكَةَ لَيْسَتْ كنُرُوبةَ النُّسَمَ، أَلاَّ تَرَى أَنَّ قَلَّ النُّسَمَ مُهِيَّبُ
لِلْقَصَاصُ؟ فَإِلَّا عَلَى النُّسَمَ وَالْإِثْلَافِ وَالْأَعْجَابِ، وَكِئِلَّةٌ صَايِرَ مَا بِنِي.
وَإِذًا نَظَرَّتْ فِي مَرَتْبَةِ النُّسَمَ تَبَانَتْ السُّحُرَاتُ، فَلَيْسَ قَطَعُ النُّسَمَ كَالْذِيْحِ، وَلَا
الْحِدْسُ كَقَطَعُ العُضْوِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى نَيَّتِهِ الْأَصْوُلِ.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَُ فَإِلَّا بَيْدُعُ مِنْ جَهْلَةِ الْمُجَاهِدِ، وَقَدْ نَبَتَّ النَّفْوُاَتُ فِي
الْمُجَاهِدِ، فَكِئِلَّةٌ يَكْتُسابُ مَثْلُهُ فِي الْإِثْلَافِ، فَمِنْهَا مَا يَقْعُ فِي الْصَّرْوَرِيَّاتِ أيْ أَلِّيْنَاء
يَنْ، وَمِنْهَا مَا يَقْعُ فِي دُرَّةِ الْخَاجِجَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقْعُ فِي دُرَّةِ الْحَمِيْسَاتِ، وَمَا يَقْعُ فِي دُرَّةِ
الْصَّرْوَرِيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقْعُ فِي الدُّنْيَةِ أَوْ الْمُسْتَرِقِ أوْ الْقَلِّ أَوْ الْإِثْلَافِ،
مَثَلٌ لَّوْقَعَ الْبَدْعُ فِي الدُّنْيَةِ،
فَمَثَلُ وُقُوعَهُ فِي الدُّنْيَةِ مَا نَقْدَمُ فِي اِخْضَارِ الْكَفَّارِ وَتَعْمِيرُهُمْ مَثَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَیْهِ
الَّلَّهُمَّ، ثُمَّ نَحَوْ قَوْلِهِ قَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْتٍ فَلَا سَبِيلَةَ وَلَا سَيْبِيلَةَ وَلَا حَامِرًةً
(المائدة 3:103) فَرُوِّي عَنْ الْمُسْمَّرِينَ فِيهَا أَفْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَقَبَّاً عَنْ أَبِي أَسْمَيْشِ أَنَّ
الْبَيْرَةَ مِنَ الْأَبِيلِ هِيَ الَّتِي يُمْثِبُ دُرَّةَ لِلْجَعَالِيَّةِ، وَالسَّابِقَةُ هِيَ الَّتِي يُسَبِّبُهَا
لِلْجَعَالِيَّةِ، وَالْوَرَائِلِ هِيَ الدِّفَاءُ تَبْكَرُ بِالْأَلْقَى ثُمَّ وَقَينُ، وَقَلَّةَ أَنْتَيْنِ
لِئِسَ بِنِسُوَتِهَا ذَكْرٍ، يُجَدَّدُونَهَا لِلْجَعَالِيَّةِ، وَالْحَمِيْسَةُ هِيَ الْمَحْلُ، كَانَ يَضْرُبُ
الْصَّرْوَرَةِ السَّمَعَوَةِ، فَإِذَا بَلَّغَ ذَلِكَ قَالُوا: حَكِيمُ الْعَهْدِ، يَقْرَبُ فِيْسَمْوَةَ الْخَاجِيَّ.
وَحَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِبُهُ مَا أَحْلَ اللهُ عَلَى نِيَّةِ الْتَّقْرِبِ بِهِ إِلَيْهِ، مَعَ كُونِهِ
حَلَّالًا يَجْمَعُ الْشَّرْعَةَ المُسْتَمِدَةِ. وَلَقَدْ هُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَارِمُوا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ، وَإِنَّهَا كَانَ قَضَاسُهُمُ بَيْدُ الْانْفِطَاعِ إِلَى اللَّهِ عَنْ نَيَّتِهِ وَأَسْبَابِهَا
وَشَرْوَاغِلَهَا، فَعَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ دَوَامَةً قَالُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْبَيْنِ، ﷺ ﷺ ﷺ» فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَصَبَّهُ اللَّهُ اتَّقَرَّرَ لِلْحَمِيْسَةِ، وَأَخْتَلَّتْ شُرْوَاغِلَهُ فَحَمَّتْ عَلَى اللَّجْحِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «بُكْنِي مَا ظَنُّوا أَنْ تُجْرِمُوا طَبْنِيَّةً مَا أَحْلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِ وَلَا تَعْصِدُوا إِرَّتَ اللَّهِ لا
ويَجْبُ المَعْتَقَدِينَ (78) وَكَلَّمَهُمَا رَفَعَهُمَا اللَّهُ خَلَالًا طَيِّبًةً (المائدة: 87 – 88). (رواية الترمذي، وصححه الألباني).

وهُوَ دِيَلٌ عَلَى أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحْلَ اللَّهُ – وَإِنْ كَانَ يُقَضِّد سَلْوُكْ طُرِيقَ الآخِرَةِ – مُنْهِيَ عَلَهُ، وَلْيُسَاءَ فِيهِ، وَلَا تَعْجِبَهُ، وَلَا فَوْقَ فِيهِ الْإِبْتِبَاعِ، فَهُوَ يَدُلُّ بِهِ إِذَا فُسِّدَتِهِ الْعَذَابُ، وَالتَّبِئْلُ كَفَّ أَكْفَارَ، أوْ فَوْقَ فِيهِ الْإِبْتِبَاعِ فِي الشَّرَائِعِ،

وَمَتَمَهَدَ سَبِيلُ الصَّلَايَةُ؟

مثالٌ لِفُوقَ الْبِدْعَ فِي النَّفْسِ:

وَمَثَالٌ مَّا يَقْعُ في النَّفْسِ: مَا دُكَّرَ مِنْ نَحْلِ الْهِيْدُ في تَغْيِيْبِهَا أَنْفُسَهَا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ،

الْعَذَابُ، وَالْتَبِئْلُ، وَالْقَاتِلُ بِالأَصْنَافِ الَّذِيْنِ يَفْتَرُؤُونَ مِنْهَا الْقَلُوبَ وَيَفْتَشُّونَ مِنْهَا الْجَلْوُدَ،

كُلُّ ذَلِلٍ عَلَى جَهَةِ اسْتِعْجَالِ السَّمَوَّاتِ لِيُبِيلَ الْدُّرُّجَاتِ الْعَالِمَ، فِي رَعْيَهُمْ - وَالْفَوْزُ بِالْبَعْيُاَمِ الأَكْمَلِ، بَعْدُ الْخَرُوجِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ الْعَالِمَةِ، وَمَنْبِيْعُ عَلَى أَصْوَلِ هُمَّ فَاسِدَةِ اعْتِقَدُهُا،

وَبِنْوَ عَلَيْهَا أَحْوَامُهُ.

وَجِبْرِيُّ جَمْرَاءِ إِتِلَافِ النَّفْسِ إِتِلَافٌ بَعْضٍ بَعْضًا، كَقَطْعٌ عِضْوٌ مِنَ الأَعْضَاءِ، أَوْ

تَعْطِيلٌ مِنْ بَعْضٍ مِنْ مَنْافِعِهِ، يُقَضِّدُ الْتَقْرِبِ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، فَهوَ مِنْ جَهَلَةِ الْيَدْرَعْ، وَعَلَيْهِ يَدُّ

الْحَلِيدَ، حِيْثَ قَالَ سَعْدَ بْنُ يَأْمُرَ أَمیرٌ عَلَى عَمَّانٍ بِمَطْعُونِ الْبَيْلَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَحْصِنَانِا« (41). (رواية البخاري ومسلم).

فَأَلْحَقَّهُ يُقَضِّدُ الْبَيْلَةِ وَتَرَكَ الأَشْيَاعُ بِمَلاَكَةِ النَّسَاءِ وَاكْتَسَابَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدَ

مَرْدُودُ مَدْمُودٍ، وَصَاحِبَةٌ مَعْتَدَ عِبْرَ مَحْبُوبٍ عَنْدَ اللَّهِ، هُمْسَاءُ بِهِ فَوْلَةً تَمْلَى١: (وَلَا

---

1 (41) الْبَيْلَةُ هُوَ الْإِفْنَاطِ عَنْ النَّسَاءِ وَتَرَكَ التَّكَاحل اَلْقَطَاعٍ إِلَى عِيْنَةِ اللَّهِ

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا لِأَحْصِنَانِا) مَعَاهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِفْنَاطِ عَنْ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَلاَكَةِ النَّسَاءِ لَا لِأَحْصِنَانِا لَيْدِفْعُ شَهَوَةِ النَّسَاءِ لِيُمَكَّنَ اِلْبَيْلَةِ، وَالْحَصَاءِ: يُقَالُ خَصِّ النَّسَاءِ / خَصِّ الْفَحْلَ: أَيْ سَلَّ خَصْيَهُ وَنِزَعْهَا.
مثال لوقوع البدع في النّسل:
ومثالٌٛ ما يقع في النّسل: ما ذُكر من أئمة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومؤمنًا أيها، ومنتحلة فيها كاذبين السّمسيب واللّه الجارِيَّة التي لا عَهَدَ بها في شريعة إبراهيم عليه السلام. ولا غيرهم، بل كانت من جملة ما أخترعوا وابتدعوا.
ثمَّ أتى بعض من نُسب إلى الفرق مَن حَرر التأويل في كتاب الله، فأجّاز ركاح أكثر من أربع نسوة، إما اعتداءً في رفعه بإضفاء عليه، حيث أحلّ له أكثر من ذلك أن يجمع بينهنّ، ولم يبتغى إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به، وإما تخبر في قولِه تعالى: {كانوا ما طلب لَكُم من النساء مثنى فكلدت وثبت وثبت تأويله} (النساء: 13). فأجّاز الجمع بين تسع نسوة، ولم يقتهم السّمْرَاد من الواو، ولا من قوله تعالى: {مثنى فكلدت، وثبت تأويله} (النساء: 13) فأتى بِدفعة أخرىً في هذه الأمّة لا ذيلٌ عليها، ولا مستندة فيها.
مثال لوقوع البدع في العقل:
ومثالٌٛ ما يقع في العقل، أن الشريعة بَيْنَ أن حُكم الله على العباد لا يكونُ إلا بما شرع في دينه على آلهة آبائِه ورسله، ولذاكّ قال تعالى: {فإن تزعموا في شيء قردوه إلى الله ورسوله إن كُنتم تؤمنون بالله وَأَلْبَوْنَ الآخِرَ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلًا} (النساء: 59) وقال: {إذن الحكم إلَّا يَقِم} (الأعام: 57) وأشياء ذلك من الآيات والأحاديث. فخرجت عن هذه الأصل، فرقة زعمت أن العقل له جمال في الشرع، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.
مثال لوقفة البذاع في المال:
ومثال ما يقع في الماء: أن الكفار قالوا: إنما البيع مثل البقرة (البقرة: ٢٧٥)؛ فإنهم لها استحلال العمل به واحتفظوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فضح العشيرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين، فهو كأن له باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأذن بهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ذلك بأنهم قلوا إنما البيع مثل البيع فاقالوا: وأحل الله البيع وحرم البيع (البقرة: ٢٧٥) أي ليس البيع مثل الزرا، فهذا محدثة أخذوا بها م蚱يدين إلى رأي فاسد، فكان من جملة السواحد، كسائر ما أخذوا في البيع التي يكون لديهم السماوي على الخطر والغرور.
فيصل
كل بدعة صلاة

إذا تقرر أن البُدعة ليست في الدين، ولا في النهي على رايَة واحدة، وأن وصف الصلاة لا زِمْ لها وشامل لأنواعها لم تثبت من قوليه (رواه مسلم) والصلاة ضد المغير لقوله تعالى: "أوِلَٰٰكَ الَّذِينَ أَشْرَأُوا الصَّلَاةَ إِلَى أَهْلِهَا رُكُنٌ إِلَى أَهْلِهَا رُكُنٌ".

وأمَّا البُدْعَةُ فيهِ، وعموم لفظ الصلاة لكل بذعة ثابتة، وقد قال الله تعالى: "فَمَّا ذَٰلِكَ الْحَقُّ إِلَّا الصَّلَّى" (بُنْس: ۳۳) فَلِيْسَ إِلَّا حَقٌّ، وَهُوَ الْحَدَّى، وَصَلاةٌ، وَبَاطلٌ، وَهَذَا فَذَٰلِكَ الصَّلَّى.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ البَدْعَ لَا تَحْكُمُ مَحْكَوَةً تَنَزِهَهَا، إنْبَاتُ قَسْمَ الْكَرَاهَةِ فِي البُدْعَ مَا يُنظَرُ فِيهِ، وَتَعْرِينُ الْكَرَاهَةِ الَّتِي مَعَاهَا نَفْسٌ إِنْ وَقَدْ فَاعَلَهَا وَارْتَفَاعَ الحُجَرُ الْبَيْتَةِ، فَهَذَا مَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ البَرْعُ وَلَا مِنْ كَلَامِ الأَيْمَةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَسُوءِ.

أَمَّا البَرْعُ فَهُوَ مَا يَدْلُّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: "فَتَأَلَّمْتُمَّ نَعْمَتَ اللهِ لا تَفْطِرُونَ"، وَقَالَ الآخَرُ: "يَزِيدُ يَزِيدُ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "يَزِيدُ يَزِيدُ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "يَزِيدُ يَزِيدُ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "يَزِيدُ يَزِيدُ"، وَتَحْذِيرُ مَنْ يُرِثْ مِنْ جَمِيعٍ فَلَيْسَ مَالٍ بَشِيرٌ، وَمَا يُنَزِّلُ مِنْ آتَيَةٍ إِلَّا يُخَالِفُ فِي الْإِنْثِيَاءِ، وَلَا يَكْفٌ مِّنْ آتَيَةٍ إِلَّا يُخَالِفُ فِي الْإِنْثِيَاءِ، وَلَا يَكْفٌ مِّنْ آتَيَةٍ إِلَّا يُخَالِفُ فِي الْإِنْثِيَاءِ.
وكذلك ما في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قابئًا في السّمّس، قال:

"ما بالٌ هذا؟" فقالوا: "لذ من يقوم ولا يعقل، ولا يستمتع، ولا يكثيم، ويصوّم".

فقال النبي ﷺ: "مَرْوَى قَلِيلَكُمْ، وَلَيَسْتَمِعَ، وَلَيُقَلِ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ." (رواه البخاري).

قال مالك: "أَمُرَّهُ أن يَشْيَمٌ ما كان لله عليه في طاعة، وَينْزِرُهُ ما كان عليه في مَعْصِيَةٍ".

وَيُسْتَفْدَ هُذَا الْذِّي قَالَ مَالِكُ ما في البخاري عنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بِكْرٍ عَلَى أُمِّهِ مِنْ أَحْسَنٍ يَقَالُ لَهَا زَيْنُبٌ، فَرَآهَا لَا نَكَلِّمُهُمْ، فَقَالَ: "ما هَذَا لا نَكَلِّمُهُ؟" قَالَ: "حَجَّتُ مُصِرِّدَتُهُ" قَالَ هَذَا: "تَكَلَّمَنِي" فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَلِّمُ هَذَا مِنْ عَمْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ" (٥).

فَتَأْتَلَّ كَيْفَ جُعْلَ مَالِكُ الْقِيَامَةِ فِي السّمّس وَتَرَكُ الْكَلَامَ مَعَاصِيَهُ، مَعَ أَنْهَا فِي أَنفُسِهَا أَشْيَاء مَبْنَاحَاتٍ، لِكُنْهُ لَّا أَحْجَازَا مَجْرَى مَا يَشْرَعُ عِنْهُ وُقُودُهُ لِلَّهِ يَصَارُّ عَنْهُ مَالِكُ مَعَاصِيَهُ لِلَّهِ، وَكُلُّيَّةُ قُوْلِهِ: "كُلُّ يَدْعَةٍ صَلَالَةٌ" شَاهِدةُ هَذَا السِّعْمِ، وَالجَمِيعُ يَقْتِضِي التَّأْيِمَ الْمُهْرِمُ الْعَلَى، وَالثَّقَدِيدَ الْوَعِيدِ، وَهُوَ خَاصِيَّةُ السُّمْحِ.

وَقَدْ مَرَّ مَا رَوَى إِبْنُ العَذْرَيْنِ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ بُكَرٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ آئِشَاءٍ، وَأَعْلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا أَمَّآ أَيْبُ، وَأَوْلَى عَبْدٍ اللَّهِ مِنْ إِبْنِ أَحْرَمٍ؟" قَالَ: "مِنْ ذِي الحَلْيَةِ، مِنْ حَيْثُ أَهْرَمُ رَسُولٍ الله ﷺ"، فَقَالَ: "إِنَّ يُرِيدُ أنْ أَحْرَمَ مِنْ السَّمَـسِدَ"، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلْ"، قَالَ: "فَإِنَّ يُرِيدُ أنْ أَحْرَمَ مِنْ السَّـمَـسِدَ مِنْ عَنْدَ الْقَرْبَاءِ"، قَالَ: "لَا تَفْعَلْ"، فَإِنَّ يُرِيدُ أَخْشِيَ الْقِيَامَةَ، فَقَالَ: "وَأَيْ فَتَيِّنَةَ فِي هذَا؟" إِنَّهُ هُوَ أَمْيَالٌ أَرِيدُهَا.

قَالَ: "وَأَيْ فَتَيِّنَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنْ تَسْبِحْتَ إِلَى فَضْلِهَا قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟" فَإِنَّ سَمِعْتُ اللَّهِ يَقُولُ: "فَلِحَدْرِ الْذِّينِ يَعْلَمُونَ عَنْ أَمْرِهِ" أَنْ نُصَيِّبُهُمْ فِيْسَةً أُوْلِيِّهِمْ عَدَادًا أَيْمَعً (النور: ٦٣).

(١٠٢) (١٠٠) (١٠١) (١٠٠)
فأنت ترى أنه ختى عليه الفيتة في الإخراجم من موسع فاضل لا بفحة أشرف فينها، وهو مسجد رسول الله ﷺ، وموسع قبده، لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التقرب قصدًا لرضي الله ورسوله، فليكن أن ما استذهل من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي (1) يتفحص على صاحبه الفيتة في الدنيا والغد في الآخرة، واستدل بالآية.

فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك في معاي الآية، فأتي كراهة التزيم في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟ قال مالك: "ومن أحدث في هذه الأمية أبتاه لا يمكن عليه سخفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: "없이 أم كتم لكَّم دينكَم" (المائدة: 3)، فإذا لم يكن يؤمن دينا، لا يكون اليوم دينا.

معنى لفظ المكرود عند المتقدمين من الفقهاء:

ولا يعزز الممتن بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكرود على بعض البعد، فإنهم وإن أطلقوا كراهة في الأمور السمنِيَّة عنها لا يعترفون بها كراهة التزيم فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يقرروا بين القيبلين (2) فيطغون لفظ كراهة على كراهة التزيم فقط، ويعصون كراهة التحريم بلفظ التحريم والمتع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شاهي فيها لا نص فيه صريحا لأن يقولون: "هذا حلال وهذا حرام". وبيحانون (3) هذه العبارة حرفًا بما في الآية من قوله قوله تعالى: "ولا تقولوا لدنا نصف أليس فتحكم الكتاب هذا حلال وهذا حرام لتنفرعوا عن

(1) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير نفخ ولا روتي، لا عمق عنه في التفكير والتصور للأشياء.

(2) النبيين: النواعِ.

(3) بيحانون: يتحاشون، ويتجنبون.
وَإِذَا وَجَدْتُمْ بِكُلِّ أُمَّتِي مِنْ عِنا، أَنْ أَذَّنَّكُمْ بِهِمْ مِنْ أَمْرٍ، إِنِّي وَأُمِرْتُ بِهِمْ إِلَىٰ أَنْ أَذَّنَّكُمْ بِهِمْ مِنْ أَمْرٍ 

(الحلال: 116) وَحَكَى مَا لَكَ عَمَّنْ تَقْدِمُهُ هَذَا السَّمَاعُ.

فَإِذَا وَجَدْتُمْ بِكُلِّ أُمَّتِي مِنْ عِنا، أَنْ أَذَّنَّكُمْ بِهِمْ مِنْ أَمْرٍ، إِنِّي وَأُمِرْتُ بِهِمْ إِلَىٰ أَنْ أَذَّنَّكُمْ بِهِمْ مِنْ أَمْرٍ.
وَمَرْتُكِبُ أَذْنِي الْبِدْعَ يَكَادُ يَكُونُ عَلَى ضَدٍّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، إِنَّهُ يُعْدُ مَا دَخَلَ فِيهٍ
حَسِنًا، بُلْ يَرَاهُ أَوْلِي يَا حَدَّةِ الْشَّارِعَ، فَأَيْنَ مَعْ هَذِهِ خَوْفَةُ أَوْ رَجَاوَهُ؟ وَهُوَ يُزَعْمُ أَنَّ
طَرِيقَةَ أُهْدِي سَبِيلًا، وَيَحْلِتْهُ أَوْلِي الْإِثْنَاءِ.
هَذَا وَإِنْ كَانَ زَعْمَهُ شَبَهَةٌ عَرْضَتْ فَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّهُ
مُتَبَعٌ لِلْقَوْرَةِ. وَالْحَافِضُ أَنَّ النَّسَبَةَ بَيْنَهُ التَّمْكِرَوِهِ بَيْنَ الْأَعْلَاءِ وَبَيْنَ أَذْنِي الْبِدْعَ بَعْدُ
الْكُلَّمََّيِّ.
فصّل
 هل في البديع صفّاير وكبائر؟

المُحِرّمُ يُنقَسَمُ في البديع إلى ما هو صغيرٌ وإلى ما هو كبيرٌ - حسبًا تبين في علم الأصول الدينية - فكذلك يقال في البديع السحيق: إنّه تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارًا بتقاويم درجاتها، وهذا على القول بأنّ المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة.

ولقد اختلفنا في الفرق بينهما على وجه، وأقرب وجه ينتمي هذا السُلطان أن الكبائر مُتحصرة في الإخلال بالضّرُوريات المُعتبرة في كلٍّ مِنْهَا. وهُدِي الدين، والمُسَلِّم، والمستعمر والمستغل.

فكذلك نقول في كبار البديع: ما أُحَلَّ منها بأصل من هذه الضّرُوريات فهُو الكبير، وما لا، فهو صغيرٌ. فكما تحصر كبار المعاصي أحِسن أنّ يحصَّن كذّلِك تتحصر كبار البديع أيضًا، وعند ذلك يعترف في المسألّة إشكال عظيمٌ على أهل البديع يعتصم التخلص منه في إثبات الضّعائير فيها.

وذلك أنّ جميع البديع راجعة إلى الإخلال بالذين إِنّهُ آملاً وأثناً فرعاً، لأنّها إنّها أُحِدثت لِتُجْهِلَ بالمسْرُوع زيادة فيه أو تُفُصَّلُ منهُ أو تُفِرِّعُ لِقولِيتيته، أو ما يَرْجَعُ إلى ذلك وليس ذلك بـمُختصر بالعبادات دون العادات، وإنّ قَلْناً بِدْخُولِها في العادات، بلَّ تُمْنِعُ في الجماعة.

وإذا كانت بِكُلٍّ إنّها وإخلالًا بالذين فهيِ إذن إخلال بِأولى الضّرُوريات وهم الذين، وقد أثبت الحديث الصحيح: أنّ كُلّ يَدْعُع ضَلْالَةً - وقال في الفرق: كَلْها في الكاَّر أَلَا وَاجِدَةً - (رواه ابن ماجه، وحسين الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني).

وهذا وعُدِّي أيضاً لِلجمعة على التفصيل.

وهذا وإن تَداَوَتْ مراثاتها في الإخلال بالذين فليس ذلك بمُخرج ها عَنْ أن تكون كبار، كَيّْ أن القواعد المخبرـ أركان الدين وهم مُتأوْثُونٌ في التّربّي، كَيّْ.
الإلحاد بالإسلام

الإِلْحَادُ بِالْشَّهَادَاتِينَ كَالْإِلْحَادِ بِالْصَّلَاةِ ، وَلَا الَّذِينَ كَالْإِلْحَادِ بِالرُّكْبَةِ ، وَلَا الَّذِينَ كَالْإِلْحَادِ بِالْزَّكَاةِ.

وَكَذَٰلِكَ سَائِرُهَا مَعَ أَنَّ الْإِلْحَادِ كُلُّ مِنْهَا كِبْرَىٰ . فَقَدْ أَلَّهَا الْبَصْرَةُ إِلَى أَنْ كُلُّ بَدْعَةِ كِبْرَىٰ.

وَيَجَابُ عَنْهُ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ الْبَصْرَةُ يَدْلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ ، فَقَيِّبَ النَّظَرُ مَا يَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرِىٰ عَلَى إِثْباتِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أُوْجَهٍ:

أُحْدَهَا: أَنَّ نَقُولَ: الْإِلْحَادُ بِصَوْرَةِ النَّفْسِ كِبْرَىٰ بِلَا إِشْكَالٍ ، وَكِتَابُهَا عَلَى مَرَاتِبِ أَدَّاهَا لَا يُسَيَّمَ كِبْرَىٰ ، فَالْإِلْحَادُ كِبْرَىٰ ، وَكَيْفُ الأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ إِجَهاضٍ كِبْرَىٰ دُونَهَا.

وَقَطَعَ عِضْوٌ وَاحِدٌ كِبْرَىٰ دُونَهَا ، وَهُمْ جَرِّي إِلَى أَنْ تَنْتَهِي إِلَى اللِّغْطَةِ ثُمَّ إِلَى أَفْلَ حَدِيْشٍ يَتَصَرَّعُوْنَ ، فَلاَ يُصِيبُ أَنْ يَقَالُ فِي مَثَلِ كِبْرَىٰ ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ فِي السَّرْقَةِ: إِنَّهَا كِبْرَىٰ لَا إِلْحَادُ بِصَوْرَةِ النَّفْسِ. فَإِنَّ كَانَتِ السَّرْقَةُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَطْفِيفٍ فِي بَحْيَةٍ فَقَدْ عَدُوُّهُ مِنَ الصَّغِيرَةِ.

وَهَٰذَا فِي صَوْرَةِ الْذِّينِ أَيْضًا.

فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ عَنْ حَذْيَةٍ قَالَ: « أَوَلَّ مَنْ فَقَدْ عَدَوَّهُ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَامِةِ»، وَأَخْرَجَ مَنْ فَقَدْ عَدَوَّهُ مِنْ إِلْحَادِ الصَّلَاةِ ، وَلَنْتَقَسَّمُنَّ عِبَادَةَ الْإِلْهِ كَيْفَ عُرُوْعَهُ، وَلْيُصِلْنُنَّ يَسَاءً وَهُنَّ حَيْضَىٰ ثُمَّ قَالَ – حَتَّى نَبْقِي فِرْقَانُ مِنْ فَرْقِ كِبْرَىٰ تُقُولُ إِخْتِلَافُهَا.

مَا بَالِ الصَّلَاوَاتِ الْحَمْسَىٰ ؟ لَقَدْ ضَلَّ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ إِنَّهُ قَالَ اللَّهُ: « أَوْلَى الْإِسْلَامِ الْغَزِيرُ» (بَرْقِيَةٌ ١١٤) لَا تَذْلِلُ إِلَّا دَلَّاً» . وَقَوْلاً أَخْرِىٰ: « إِنَّا لَنَوْمُ بِلِّيْلَيْنِ الْإِلَيْلَةِ الْأَكْتَبَةُ وَرَزِيقُ مِنْ أَلْبَىٰ (١١٤)» هُدَى: وَقَٰلَ أَخْرِىٰ: وَقَالَ الْإِلَيْلَةُ الْأَكْتَبَةُ وَرَزِيقُ مِنْ أَلْبَىٰ (١١٤)» هُدَى:}

فَهَٰذَا أَخْرِىٰ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرِكِ عِدَةُ صِحْبَةٍ مِثْلُهَا مِنَ أَمْثَالِ السَّلََّالَةِ.

فَقَدْ بَنَى عَلَى أَنَّهُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ مِنْ يَا أَنَّ الصَّلَاوَاتِ السَّمْعِ عَبْرَةُ ثُلَاثٍ لَا حَمْسٍ ، وَبَيْنَ مِنْ النَّسَاءِ مِنْ يُصِلْنِينَ وَهُنَّ حَيْضَىٰ. كَأَنَّهُ يُسَبِّبُ النَّعْمَيْنِ وَطَلِبِ الْابْتِدَايَةِ فِي الْوَسَوَاسِ الْخَارِجِ عَنْ السَّلََّالَةِ. فَهَٰذَا مَرَّبِتُهُ دُونَ الأُمَرِ

وَحْكَاءُ أَنَّ حُزْنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَعَمُ أَنَّ الْمَظْهَرَ حَمْسَ رَكَعَاتٍ لَا أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ ، وَقَالَ أَنَّ مَالِكَ: « حَجَّرَ عِنْدَ مَا لِكَ أَنْ يُروَّى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ» وَإِنَّهَا
تراث يكتب

كُرَةٌ أن يَقُرُّهَا حَتَّى لا يَعْتَمِدَ عَلَى إِخْرَاجِهَا دُونَ الأُخْرَى، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِن حُدُود الصَّلاة إذ لم يَأْتَ ذَلِك عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ وَالسَّلَاحِبِ السَّمَرَائِيِّينَ، وَهُوَ مِن مَّخَاطِرِ الأُمُورِ.

فَيُمْثَلُ هَذَا إِن كَانَ يُعْلِدَ فَاعِلُهُ مِن مَّحَاسِنِ الصَّلاةِ وَإِنْ لمْ يَأْتِهِ أَقْرَرَ - أَقِيمَ - فِي مِثْلِهِ. إِنَّهُ مِن كُبَارِ الْبَدْعِ. كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَاصِّةِ فِي الْطَّعْمِ وَنَحْوَهَا: بَلْ إِنَّهَا يُبْعَدُ مِثْلُهُ مِن صَخْارِ الْبَدْعِ، وَإِذَا نَبَتَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَمْثَلَةِ فِي قَاعِدَةِ الْذِينَ، فَيُمْثَلُ يُبْصُرُ فِي سَائِرِ الْبَدْعِ الْمُخْتَلِفَةِ السَّمَرَائِ، فَالْبَدْعِ الْبُعْدِ. فَالْبَدْعِ الْبُعْدِ تَأْيِدُ كَمَا أَنْتَهَا فِي السَّمَرَائِيِّينَ.

وَالْأَخْرَى: أَن الْبَدْعِ يُقَدِّمُ إِلَى مَا هِي كَلِيَّةٌ فِي النَّشِيْرِ الْرَّيْقِيَّةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُكُونُ الْحَلْلُ الْوَاقِعُ بِسَبْبِ الْبَدْعِ:

• كَلِيَّةٌ فِي النَّشِيْرِ، كَبِدْعَةٌ إِنِّكَارُ الأَخْرَى السَّبِيعَتْيَةِ الْقِبْضَا رَأْيَ الْقُرْآنِ، وَبَدْعَةُ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا حَكْمُ إِلَّا بِنَعْمَتهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الْبَدْعِ أَلْيِ != يَعْتَمِدُ فَرْعًا مِن فِرْعٍ الْبَدْعِ الْرَّيْقِيَّةِ دُونَ فِرْعٍ، بَلْ سَمِعْهَا تَنْظُمُ مَا لَا يَنْحَصُرُ مِن الْفِرْعِ الْرَّيْقِيَّةِ.

أَوْ يُكُونُ الْحَلْلُ الْوَاقِعُ جُرِيْنَا إِذَا بَلَى فِي بَعْضِ الْفِرْعٍ دُونَ بَعْضٍ كَبِدْعَةُ الْأَذَاذِنِ وَالْإِقْلِامَةِ فِي الْعَسِيْنِ، وَبَدْعَةُ الْعِتْبَادِ فِي الصَّلاةِ عَلَى إِحْدَى الْرُّجِلِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَتْبَعُدُ فِي الْبَدْعِ مَحْلُهُ، وَلَا تَنْظُمُ مِثْلَهَا غَيْرُهَا حَتَّى تَكُونُ أَصْلُهَا.

فَالْقِسْمُ الْأَوْلِي إِذَا عَدَدُ مِن الْكِبَارِ أَنْ تَصَّحُّ مَعْرَاهُ وَأَمْكَنُ أَنْ يُحْصِرُ ذَلِكَ دِاخْلاً بِحُمْوَةِ الْعَمْوَةِ السَّمِيْنِ وَالْعَمْوَةِ الْفَرْقَةِ، وَيَكُونُ الْوَعْيُ الْآخِرُ فِي الْكِتَابِ وَالْمَسَّيَّةِ مَحْصُوْصً صِيَّاً لَا عَامًٍ فِيهِ وَغِيرُهُ، وَيَكُونُ مَا عَدَدُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْلَّمْءِ (١) الْسَّمْرَجُ فِي الْعَفْوِ الْذِي

(١) الْلَّمْءُ: صِغَارُ الْذَّنْبِ. قَالَ نَسَال: "لِلْذِينَ يَجَذَّبُونَ كِتَابَ اللهِ إِلَى الْأَنْعَامِ وَالْفُرْخَةِ إِلَّا اللَّهُ إِنَّهُ رَبُّكُ وَرَبِّ الْمَعْلُوْفَةِ.

(النجم: ٣٢)
لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل الكبائر، وقعد ظهر وجه
القسامها.
والثالث: أن المعاصي قد تثبت أنفسها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن
البدع من جملة المعاصي على مقتضى الأدلة المتقدمة - ونوع من أنواعها، فاقترض
إطلاق التفسيم أن البعد تفسيم أيضًا.
ولا تقص وحدها تفسيم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تفسيص من غير
معاصي، ولو كان ذلك معتبة لاستثناء من تقدم من العلماء القائلين بالتفسيم، قسم
البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البعد تفسيم إلى الصغائر والكبائر، إلا
أنهم لم يثبتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أن شامِل جميع أنواعها.
فإن قيل: إن ذلك الدعاوى لم تر في له على إبادة الصغيرة مطلقنا، وإنما يدل
ذلك على أنها تفاصيل، فحينها تقبل وأثقل ومنها خُفيف وأَخف، والخفة هل تنتمي إلى
حُد تفرد البذعة فيه من قبيل اللدوم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في
المعاصيづくり البعد.
وأما في البعد فثبت له أثران:
أحدهما: أنها مصادرة للشائع ومراعمته له، حيث تنص بالمتيندع نفسه تنص
المستدِرك على الشريعة، لا تنص المُكحتَبِ بِه حديثه.
والثاني: أن كل بدعة - وإن قلت تشريع زائد أو كافٍ أو تفسير أي أصل
الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الإضافة، وقد يكون ملحمته بيا هو مشروع، فيكون
قابلًا في المشروع.
ولكن فعل أحدن مثل هذا في نفس الشريعة، عابراً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها
أو التفزيز - فإن أو كبر - كفر، فلما فوق بين ما قل منه وما كثر، فسمه فعل مثل ذلك
بتاويق فاسد أو برأي عالِط رأياً، أو أَحَقَّ بالمشروع إذا لم تكون في حقه قريب
بين ما قل منه وما كثر، لأن الجمع جنائي لا يحتبلهما الشريعة بقيليل ولا بكثير.
تَهْلَيْبُ هَذِهِ كِتَابَةِ

وَيَعْضُدُ هَذَا النَّظَرُ عَمُومَةَ الْأَدَلَّةِ فِي ذَمِّ الْبَيْعَ مِنْ عَيْنَ اسْتِنَاءٍ، فَلَا فَرْقُ إِذَاَّ بَيْنَ
بِدْعَةٍ جُزِئْيَةٍ وَبِدْعَةِ كُلِّيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: "كَلْ بِذِيغَةٍ ضِلَالَةً" (رَوَاهُ مَسْلِمٌ) وَمَا تَقْدِمَ مِنْ كَلَّامِ السَّلَفِ
يَدُلُّ عَلَى عَمُومَةِ الدَّلْمَّ فِي هَذَا. وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعَ السَّمَعِيَّةِ لَا تَقْسِيمُ ذَلِكَ الْإِنْقِسَامِ، بَلِ إِنَّهَا
يَقْسِمُ مَا يَسْوَى مِنَ السَّمَعِيَّةِ.

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالُ: كَلْ بِذِيغَةٍ كِبْرَىٍّ عَظِيمَةٍ بِالإِضْمَاءِ إِلَى مَجْارِذَةِ حُدُودِ اللَّهِ
بِالْتَّشَرِيعِ إِلَّا أَنَّهَا إِنْ وَإِنْ عَظِيمَةٌ، فَإِذَا نُبِسَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَقْوَانَتْ رَبِّيْنَهَا فَيِكُونُ مِنْهَا
صَغْرَىٰ وَكَبِيرَىٰ:

• إِنَّا بَعْتِيَّنَ أَنْ بَعْضُهَا أَشْدَّ عَقَابًا مِنْ بَعْضٍ، فَأَلََّسْتُ عَقَابًا أَكْبَرٌ مِّمَا
دُونُهُ.

• وَإِنَّا بَعْتِيَّنَ قَوْهُ الْمُطلَّبِ فِي السَّمَعِيَّةِ، فَكَيْكَ الْقَسْمَةِ الطَّاعَةُ
بِتَّابِعَ السَّبِّيِّ إِلَى الفَاسِدِ وَالْأَفْضَلِ وَالْإِنْقِسَامِ مَسَّاهُ إِلَى الْكَامِلِ
وَالْأَكْبَرِ.

وَالْقَسْمَةِ الْيَدَعُ لَا نِقْسَامُ مَقْاسِيَّةٍ إِلَى الْيَدَعُ (١) وَالْأَرْذُلِ، وَالْصَّغَرِّ وَالْكِبْرِ
مِنْ بَابِ الْيَنْسُبِ وَالْإِضْمَاءِ فَقَدْ يَكُونُ الْيَنْسُبُ كِبْرٌ فِي نَفْسِهِ لَكِيْنَهُ صَغِيرًا بِالْبَيْنَةِ إِلَى مَا
هُوُ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَيْ كَيْ كَيْنَهُ كِبْرٌ فِي الْبَيْنَةِ إِلَى مَا هُوُ أَصْحَبُ مِنْهُ
فَلَيْتَمَُّ هَذَا السَّمِيعُ أَنْشَدَ الْأَوْلَى وَبَعْطُ مِنَ الْإِنْصَافِ حَقًّهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خَفَقٍ
الْأَمَرِ فِي الْبَيْعَةِ بِالْبَيْنَةِ إِلَى صُورِهِ، وَإِنْ ذَقَّتْ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مُشَادَمَتِهِ مِنْ شَرِيعَةٍ وَزُمْهَا
فُي البَيْعَةِ وَالْإِسْتِدْرَاكِ، وَأَنَّهَا لَا تَكْفِلُ بَعْضَ كَيْنُهُ مَزْوَدَةً فِي هَذَا، وَيَخْلَفُ سِلْيَرُ السَّمَعِيَّةِ
فَإِنَّهَا لَا تَعْوَدُ عَلَى الْشَّرِيعَةِ بِتَقْيِيسٍ وَلَا عَسَى مِنْ جَانِبِهَا، بَلْ صَحِيْحُ السَّمَعِيَّةِ مَنْتَصْلُ
مِنْهَا، مَعْلُوٍّ لِلَّهِ وَمَشَافِهِ قَلْبُهُ.
٥٨٢

وَحَاصلُ المعنى أنَّها مغالطة في فعل المُكَلِفِ لِيُعتقدُ صحةً مِنْ الشريعة وَالبدعة حاصلُها مغالطة في اخْتِلاَف كُلِّ الشريعة، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ ﻟَهُ: «مِنْ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الأَمْثَلَةِ كَبِيْبًا لَا يُنْهَى عَلَيْهِ سَلْفَهَا؛ فَقَدْ رَمَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَانَ الرَّسَالةُ؛ لَكَنَّ اللَّهُ ﷺ ﻛَلَّمَ يَقُولُ: «أَيْتَمْ أَكْمَلْتَ لَكَمْ وَيَكْتَمْ ﻣِنْ يَكْتَمُونَ وَرَميَتْ لَكَمْ ﺍﻹِسْمَ ﺷِﺘَاً» (المايده: ۳۶)، قَالَ: مِنْ هَٰذِهِ ﻣَا لَيْكُنْ يَوْمَيْنِ دِينًا، ﻓَلا يَكُونُ ﻣَآءَتُ ذِيَانًا.»


قَالَ: «لَا تَفْعَلْ»، قَالَ: «فَأَيْنَ أَخْرَمْتُ ﻓِي هَذَا؟! إِنِّا هَٰوِي أَمِينُ أَرِيدُهَا»، قَالَ: «وَأَيْ فِتْنَةٌ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَرَى أَنْ تَسْبِقَ إِلَى ﻓَضْلِ ٍقُضَارٍ ﻋَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهِ ﷺ ﻛَلِيْهِدُرُ ﺗَذِينِ يَحْلِفُونَ ﻋَنْ أَمَامِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ ﻓِتْنَةً وَأَوْصِبُهُمْ ﻋَذَابَ أَيْلَعَر» (النور: ۳۲).

فَإِذْنَ لَا يَتَصِحُّ أَنْ يُكْوَنَّ فِي البِدْعَ مَا هُوَ ﺿَيْرٌ وَلَا كِبْرٌ.»

فَالِجِوُبُ: أَنْ ذَلِكَ يَتَصِحُّ ﻃَيْرَةً نَظْهُرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُنْهَيْتُ ﺗَحْقِيقَ ﺗُشْقِيقُ هَذِهِ المَسَأَلَةُ. وَذَلِكَ أَنْ ِبَدْعَةٍ ﻳُصِرُّ أَنْ يُكْوَنَّ عَالَمًا يُكْوِيُهَا ﺑَدْعَةً

• عَالَمًا يُكْوِيُهَا ﺑَدْعَةً
• ﻓَلَوْ أنْ يُكْوَنَّ عَالَمًا يُكْوَنَّ عَالَمًا بِذَلِكَ.

(۳) آي من عند قِبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَجِبَّهُ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ يَعْقِبَ الْعَالَمَ، وَهُمَا: أَلْمُجَهَّدُونَ فِي اسْتِبْنَاطِهَا وَتَشْرِيعَهَا، وَالْمُفْتَدُّونَ فِيهَا.
وَعَلَى كُلِّ تُقْدِيرٍ فَالْأَوْلِيَّةِ يَصَاحِبُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ فِيهَا وَلَا يَقُولُهُ إِذَا حَكَمَ بِهِنَّ يُحْكِمُ أَهْلَ الإِسْلَامِ:
فَأَنَّ الْعَالَمَ يَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ لَمْ يَصْحِحَ أَنْ يُنَبِّئُ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مُسَامِدُ لِلْمُشَارِعِ مَرَاعَتِهِ لِلْفَصْلِ بِالْبِدْعَةِ فِيهَا وَالْأَقْصَانِ مِنْهُ أوَّلَهُ، فَلاً بَغْرُهُ مِنْ تَأَوِيلَ كَفْوَهُ: "هَيْ بِذِهْنَةِ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحْسَسَةٌ"، أَوْ يُقُولُ: "إِنَّهُ بِذِهْنَةِ، وَلَكِنَّهُ رَأَيْتُ فَلَا يَوْمُ الْفَاتِر يَعْمَلُ بِهَا"، أَوْ يَفْرُضُهُ وَلَكِنَّهُ يَعْمَلُهَا حَجْزَ عَالِيٍّ، كَفَأَعِلَ الْذَّنْبِ لِقَضَاءِ حَظْرِهِ العَالِيِّ، أَوْ فَرَأَآ إِلَيْهِ مُعْتَرَضٍ عَلَيْهِ كَأْنَا في الْهَيْدَدِ يَوْمَ الْأَيُّوْمِ، كَأْنَا هُوَ الْمُحَمْدُ الْأَيُّوْمُ لِكُلِّ يَثْبِثُ ضَعْفَهُ مِنْهُ، يُشَارُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَى ذَلِكَ.
وَأَنَّ الْعَالَمَ، وَهُوَ الْوَاوْضِعُ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمِكِّنُ أَن يُعْقِدْهَا بِذِهْنَةٍ، بِلَّهُ بِعَدْنَهَا، مَا يَلْحَظُ السَّمْشُرُ وَعَاتِيَةٍ، كَفْوَهُ مِنْ جَعِلَ يَوْمَ الْأَيُّوْمِ البُطُورُ يَضْضَمُ لَهُ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعِلَ الْأَيُّوْمَ الْأَوَّلَ مُلْحَقَا بِآيَاتِ الْأَعْيَادِ لَهُ ﷺ وَلِيْدَ يَهُوَ، وَكَمْ عَدِ السَّنَاتَ وَالْعَالَةَ مَا يَتَقَرَّبُهُ إِلَى اللَّهِ بِنَأَا عَلَى أَنْ يَجُلِّبِ الأَحْوَالَ الْأَسْبَبِيَةِ، أَوْ رَغْبَ في الْدُّعَاةِ بِهِنَّةِ الْجَعُلِ فِي أَذْبَاهُ الْصُّلُوْحَاتِ بِذَاكَةِ بِنَا عَلَى مَا جَاءَ، فِي ذَلِكَ حَالَةٌ الْحُوُدَّةَ، أَوْ رَأَآ في الشِّرْعِ أَحَادِيثٍ مُّكْتَذِبَةٍ لَيَنْتَصِرَ فِي رَعُوْهَ شَهَّةٌ مُّحِمْدٌ ﷺ. فَلَسَّ قَبْلَ لَهُ: "إِنَّكَ تَكَبِّبُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ: "مَا كَذَّبَ عَلَيْهِ مَتَعَمَّدًا فَاكْتِبَهَا مِنْ تَارِ"، رَوَاهُ الْبِخَارِي وَالمَسْلِمِ. قَالَ: "لَمْ أَكَذَّبَ عَلَيْهِ وَإِنَّا كَذَّبْتُ لَهُ". فَهُذَا كَلِّهَا مِنْ قَبْلِ التَّأْوِيْلِ.

(٤) صَرَحْتُ: لَوْ نُوعَ وَصِنْفٍ.
٨٨٢

والآن المُعَلِّمُ فَكَذَّبَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُقُولُ: فَلَانُ السَّمَتَرِي يُعْمَل بِهِ يُعْمَل بِهِ لِهِذَا العَمَل

ويُثِبَّ عَلَيْهِ، كَأَذَّمَلَ الْبِنَاءَ جُرُوعًا مِنْ أَجْرَاءٍ تَرَهَّقَتْ الْبِنَاءُ نَبَأً عَلَى أَنّ شَيْخَ الْبِنَاءَ قَدْ سَمَعَهُ وَتَوَاجَدَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ مَاتِ بَيْنِهِ وَكَتَبَ مِنْهُمْ عَنْدَ الْبَناِعِ عَلِى الدَّوَائِجِ

بِالرَّفْقِ وَسَوَاءً لَأَنْهُمْ قَدْ فَعَلُوهُ، وأَكْثَرُ مَا يُقَعْ مِثْلُ هَذَا فِي هَؤُلاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى

الْبَنَاءِ.

وَرُبَّاهَا اخْتَلَفُوا عَلَى يُدْعُوهُ بِالْحَتِبِّي وَالْبَنَاءِي وَالشَّبَالِ وَغَيْرُهُمْ فِي صَحِبَ عَنْدَهُمْ

أَوْ لَمْ يُصَحَّ، وَيَكْرُؤُونَ أَنْ يُمَتَّجَحُوا بِسَبِيلِ اللهِ وَرُسُولِهِ، وَهِيَ الْبِنَيَّةُ لَا شَابَائِيْنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ

إِذَا نُقِلَتْ الْعَالِمُ وَقَصَرَهَا أَهْلُهَا يَكْمُونُونَ عَلَى فُهُمْهَا وَتَعْلِيمُهَا. وَكَلِمَتهُمْ مِنْ ذَلِكْ لا

يَقْرُونَ بِالْخَلاَفِ لِلْسَبِيلِ بَحْثًا، بل يَدْخُلُونَ بَحْثًا أَذِيَّ الْتَأوُّلِ، إِذَا لَيْبَضُّ مَنْ أَتَى إِلَى

الإِسْلَامِ بِإِبْدَا صَفْحَةِ الْخَلاَفِ لِلْسَبِيلِ أَصْلاً.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكْ فَقُولُ مَالِكُ: مِنْ أُخْتَدِ أَنْ لَا شَيْءٌ فِي هَذِهِ الأَقْصَارِ لَا يُقْتَصَدُ عَلَيْهِ

سَلَفَهَا فَقُدْ رَأَى أَنَّ الْبِنَيَّةَ خَانَ الرَّسَالَةَ. وَقُولُهُ لَن أُرَادَ أَنْ يَجْرُمَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْ

التَّأَوُّلِ عَنْدَ أَبِي الْبَنَيَّةِ: أَيْ فَنَتْيَةُ أُغْمَضُ عَنْ أَنْ نَظُنْ أَنْ أَنْ يَقُولُ نَفْسُهَا إِلَىْ فُضْلِهَا

قَضِرَ عَنْهَا رُسُولُ اللهِ، إِنْ أُرَادَ إِلَّا أَنْ يَخْضَمْ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْنَّظَرِ، كَانَهُ يَقُولُ نَعْلِمُ

يُبْثَمُكَ فِي هَذِهِ الْقَوْلِ كَذَا. لَا أَنَّهُ يُقُولُ: قَضَدَتْ إِلَيْهِ فَضْدًا، لَكَانَهُ لَا يُقْصِدُ إِلَىٰ

ذَلِكْ مُسْلِمٌ.

وَلَا زَمْهُ الْمِزَهْبُ: هِلْ هُوُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةُ مَخْتَلِفُ فِي هَا بِنْ أَهْلِ

الأَصْوَلِ (٥)، وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ يُشَيْخُهُ وَيَبْرُونَ أَنَّهُ رَأُيُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا: أَنَّ لا إِمْ

٥) سَلَى إِبْنُ حَجَرِ الْهِنْدِيُّ: «لَوْ نَسَبُ شَخْصٍ نَفْسُهُ إِلَى مَذْهَبٍ مِنْ مُذَاهِبِ السَّمَتَرِيْةِ هَلْ يُعْطِي حُكْمُهُ مَا

يَقْصِدُهُ الْمِزَهْبُ المُشْتَهِرُ إِلَيْهِ؟» فَجَابَ: «فِي أَعْتَقَدَ مَذْهَبٍ مِنْ مُذَاهِبِ أَهْلِ الْبَنَاءِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكْ

الْمِزَهْبُ كَثُرَ اسْتِرَاحًّا كَانَ الْبَنَاءَ يُقْدِمُ الْعَالِمُ، إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمَحْرُوفُ كَثُرَ اسْتِرَاحًّا، وَلاَ يَنْتَيَ ذُكُورُ

ذَلِكَ الجُلْفَانِ. وَإِنَّ كَانَ ذَلِكْ الْمِزَهْبُ لَيْسَ كَذَّلِكْ وَإِنَّهُ يَبْنَمَ أَهْلُهُ كَثُرُهُ وَمُكْتَدَرُتُ مُكْتَدَرُتُ إِعْقَابِ

الْمِزَهْبِ لَا يُكَونُ كَثُرُهُ عَلَى الأَصْحَابِ، وَإِنَّهُ يَكُثُرُ إِنْ يَكُثُرُ إِعْقَابُ إِعْقَابِ الْمِزَهْبِ مِعْتَرَفُ إِعْقَابِ».
تمهيداً إلى كتاب

المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرأ على الخصم آخر عينة للذكاء الإلهي، فإذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض.

واعتن ذلك تسوي البذعة مع المعنى صغير وكبير، فذلك اليد.

۱- كليته.

۲- وجرئته.

فأنا الكلية فهي السارية فيها لا يحصر من فروع الشريعة، ومتاها بدге الفرق الثلاث والسبعين، فإنها محذصة بالكليات ومنها دون الجزيئات.

وأنا الجريئة فهي الواقعة في الفروع الجريئة، ولا يتحقق دخول هذا السرب من البدء تحت الوعي بدلار، وإن دخل تحت وصف الضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لفيدة أو التلفيق بجهة، وإن كان داخل تحت وصف السرقة، بل المحققون دخول عظامها وكتابها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة السموول لها.

[[نظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر التيمي (4/100).]]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى: «الصواب: أن لا دم مذهب الإنسان ليس بمذهب هن إذا لم يباشره؛ فإنه إذا كان قد أفكاره ونشأ فكانت أضافته إليه كنها عليه، ولم كان لا دم المذهب، فمثلاً للدوم تخفيض كل من قال عن الاستياء أو غيره من الصناديق أنه جامع ليس بحذيفة فإن لا دم هذا القول يتفق أن لا يكون شيء من أسهابه أو صفاته حقيقه. [نظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (20/172)].]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى: «والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لا دم المذهب الذي لم يضرب به صاحب ولم يفسره، ولم ينزله ليس مذهباً، لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهذا بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان ثم الإذن بها لم ينزله، ونقوله ما لم يقبله، ولكننا نستند بسند اللازم على فساد الملزم، فإن لورام الأقاليم من جملة الأدلة على صحتها وضعها وعلى سجددها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لورام تناسبه» (توضيح الكافية الشافية: 113).

(۶) صرب: نوع وصف.
لا ترى أن حواض البِدعة عبر ظاهرة في أهل البِدعة الجرِّبيان غالبًا كالمُرفقة واحترام عن الجِماعة؟ وإنها تُنَقِّجُ الجرِّبيان في الغالب كالرَّأْيَة والفتنة. ولذلك لا يكون أتباعها فيها مع حصول التآويل في قرب من أفراد الفَرْع، ولا السُمَّسدة الحالية بِالجرِّبيان كالسُمَّسدة الحالية بالكُليَّة.

فعل هذا؛ إذا اجتمع في البِدعة وصفان:

• كُرُونَة جُرْيِة.
• وَكُرُونَة بالتأويل.

صح أن تكون صَغيرة - والله أعلم - ومتاله، مسألة من تذكر أن يصوَم قابلاً لا يلجس، وضاحية ينتظره، ومن حرص على نفسه شيئاً ما أهل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النَّساء أو الأكل بالنهار ... وما أشبه ذلك.

غير أن الكلية والجرِّبيان قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية كما أن التآويل قد يُقرَّب مأجوده، وقد يُبَعِّد فيفع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل فيعد كُبيرة ما هو من الصَّغيرة، وبالعكس فُيُولَ النَّظر فيه إلى الإجتهاد.

شروط تكون البِدعة صغيرة:

وإذا قلت: إن من البِدعة ما يكون صَغيرة، فذلك بِشروط:

أحدها: أن لا يُداوم عليها، فإن الصَّغيرة في السُمَّاسية ليس دوامًا عليها تكُرُّ بِالنسبة إليه، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصَّغيرة يُصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. (9) فكذاك البِدعة من غير فرق.

(7) عن سعيد بن جُحَيْر أن رجُلًا قال لأبي عباس: "كم الكبيرة؟ أسيع فيه؟"، قال: "إلى سبعينة أقرب منها إلى سبعين، غير أن لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار". [رواية الطبري في التفسير (8/245)، وسنده صحيح].
إلا أن السمعي من شأني في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، وعلي ذلك ينبغي طرح الشهادة وسخطة الشاهد لها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأتها في الواقع السماوة والحراست على أن لا تزال من موضوعها وأن تقوم على تأكيدها القياس، وتنطلق عليه السماحة، ويرمي بالتفاسير والتجميل، ويبتيح البديع والتضليل، ضده ما كان عليه سلف هذه الأمه، والمعتدى بهم من الأمه.
والدليل على ذلك الأعيان والتقيل، فإن أهل البدعة كان من شأهم القياس بالتكبير على أهل السنة إن كان لهم عصبة، أو لصفوا يسلطان تجري أحكامة في الناس وتنفذ أواقمه في الأفكار، ومن طالع سير السُمُتَديين، وجد من ذلك ما لا ينفي.
وأما السلف، فإذ ذكره السلف من أن البدعة إذا أحييت لا تزيد إلا مضى، وليست كذلك السمعي، فقد يشتب صاحبه ويبني إلى الله، بل قد جاء ما يشين ذلك في حديث الفرق إذ قال فيه: "ولله سيخرج في أعلى أقاف تجاري بهم يلزك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه (8)، لا يتقن منه عزق ولا مفصل إلا دخله".
(رواه الإمام أحمد في المُسنِد، وصححه الآلباني).
والصَرْع الطَالِب: أن لا يذَعْو إليها؛ فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافه، ثم يدَعْو مُبدِعها إلى القول بها والعمل على مقتضاهما فيكون إن ذكر ذلك كله عليه، فإنه الذي آثارها، وسبب كثرة وفوقها والعمل بها، فإن الحديث الصحيح قد أثبت أن كل "من ابتدع بدعة تعمل بها كان عليهم أوزار من عمله لا ينقص من أوزار من عمله شيئاً". (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني)، والصغيرة مع الكبيرة إنها تفاقمت بحسب كثرة الإثم وقوته، فرغم تساوي الصغرى من هذا الوجه الكبيرة أو بيري (9) عليها.
فمِنْ حَتَّىِ المِستَدْعِيِّ أَنْ يَقَتَّرُ عَلَىِ نَفْسِهِ وَلَا يَجُبْلَ مَعَ وَزْرِهِ وَرُزَّ غَيْرِهِ. وَفِي هَذَا
الوُجُهُ قَدْ يَتَعَرَّجُ الْمُتْرَفِ، فَإِنَّ الْسَّمِعَةَ فِيْهَا بَيْنُ الْعَبَيْدِ وَرُزَّ غَيْرِهِ يَرْجُو فِيهَا مِنَ الْتَّوْبَةِ
وَالْغَفْرُانِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَىْ مَعَ الدُّعَا إِلَيْهِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الْثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَتَفَعِّلُ فِيِ السَّمَوَاتِ الْتَّيِّيِ مَجْمُوعَةُ السَّلاَتِ، أَوْ
السَّمَوَاتِ الَّيْيِ تَقَامُ فِيِهَا السَّنَّ، وَتَقْرِبُ فِيهَا أَعْلَمَ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّا إِطْهَارُهَا فِي
الْمَجْمُوعَةِ مَنْ يَقْتَدِّي بِهَا أَوْ يَمْنُ يَجِسِّدُهَا الطَّنَّ فَذَلِكَ مِنْ أَصْرَ الْأَنْثَيَاءِ عَلَىْ سَنَةِ
الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهَا لَا تَغْدُو أَمَرَيْنِ:

إِنَّا ذِيَ يَمْنُ يَجِسِّدُهَا فِيْهَا، فَإِنَّ الْعَوْمَانَ أَبْحَثُ كَلِ لَّا نَعِيَ، لَا صَيْبَةٌ الْبِدْعَةِ الْتَّيِّي
وَكُلُّ الْسَّبِيطُانِ يَحْسِبُهَا لِلْسَوْبَاتِ، وَلَا يَبْعَثُونَهَا مَا هَوَىُ، إِذَا اقْتُدِيَ يَجِسِّدُ
البِدْعَةَ الْصَّغِيرَةَ كَثِيرَةً بِالْسَّبِيطُانِ إِلَيْهَا، لَكَنْ كُلُّ مِنْ دَعَا إِلَى صَلَاةِ كَانَ عَلَيْهَا وَرُزُّ وَوُزُّوْ
مَنْ عَمِلَ بِهَا فَعَلَ حَسْبَ كَتَةَ الْأَنْثَيَاءِ يَغْطُمُ عَلَيْهِ الْوَرُزُوَ.

وَهَذَا بِعْيْنِهِ مُوْجُودُ فِيِ صَعْبَةِ السَّمَوَاتِيِ، فَإِنَّ الْعَالِمِ مَثْلًا إِذَا أَطْهَرَ السَّمَوَاتِيَ-
وَإِنْ قَلَّ صَغُرَتْ يَسِلَّ عَلَى النَّاسِ أَرْتِيْكَا إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْجَهَالِ يَقْتُلُونَ: لاَ ِكَأَنْ هَا الْمِعْلُوُنَ كَأَنْ
قَالَ مِنْ أَنْثَيَاءٍ لَّهُمْ لَّهُمْ إِلَى أَمْرِ عَلِمٍ دُوِّنًا

فَكَذَٰلِكَ الْبِدْعَةُ إِذَا أَطْهَرَهَا الْعَالِمُ إِقْدِيَ يَبْلِغُهَا فِيْهَا لَا مَخَالِيْةٌ إِنَّهَا مَظْنَةُ الْقُرْبِ فِي
ظُنُّ الْجَهَالِ، لَكَنْ الْعَالِمُ يَقْنُعُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوُجُهَ، فَلِلْبِدْعَةِ أَشْدُ في هَذَا السَّمَوَاتِيَ، إِذ
الْذَّنْبُ قَدْ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ، يَخْلُفُ الْبِدْعَةَ فَلا يُعَمِّرُهُ، حَتَّى يَجِسِّدُ إِلَيْهَا أَخْدُمَ عَنْ أَنْثَيَاءٍ إِلَيْهَا، لَكَنْ عَالِمًا
بَيْنَ هَا الْبِدْعَةِ الْمَذْمُوعَةِ، فَقَالَ تَقْرِبُ فِي ذِرَةِ الْذَّنْبِ، إِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ صَارُتْ كَيْفَةُ يَسَكُ، إِنْ كَانَ ذَاعِيًا إِلَيْهَا فَهُوَ أَشْدَ، وَإِنْ كَانَ الْإِطْهَارِ يَقْتَدِّي عَلَى الْأَنْثَيَاءِ، فَيَقْتَدِي
يَصِرُّ يَقْتَدِي إِلَيْهِ.

وَأَنَا مُتَعَذَّرُ وِلَاءَهَا فِيِ السَّمَوَاتِ الَّيِ تَقَامُ فِيهَا السَّنَّ مَثْلًا كَالْدُعَا إِلَيْهَا بِالْتَّصِرْيُحِ
لَكَنْ دَعِي إِطْهَارُ الْشَّرَائِعِ الْإِسْلاَمِيَّةُ يَوْمُهُ أَنْ كُلُّ مَا أَطْهَرَ فِيهَا فَهُوَ مِنْ الشَّعَائِرِ، فَكَأَنَّ
الْإِطْهَارُ مَا يَقْتُلُهُ هَذَا سَنَةُ فَائِعُهَا.
وَحَكِيَّ ابن وَضَاح قَالَ: "تَوَبَّ (١٠) الْمُؤْدِنُ بِالْمَدِينةَ فِي رَمَانٍ مَالِكٍ، فَأَرَسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: "مَا هَذَا الَّذِي تَنفَعُ؟"، فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ يُعْرِفَ النَّاسُ طِلْعَ النَّاسِ فِي الْفجَرِ، فَأَرَسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: "مَا الَّذِي تَنفَعُ؟"، فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ يُعْرِفَ النَّاسُ طِلْعَ النَّاسِ فِي الْفجَرِ "، فَقَالَ لَهُ: "أَلَمْ تَنْهِيكَ أَنْ لَا تَنَفَعَ عَينْدَا مَا لَا يُكِنَّ؟ "، فَقَالَ: "إِنَّيْ نَهَيْتُ عَنْ الْتَّنَفَعِ عَنْ الْتَّنَفَعِ "، فَقَالَ لَهُ: "لَا تَنفَعُ ".

فَكَنَّ الْمُؤْدِنُ عَنْ ذَلِكَ وَآقَمَ رَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْخَجِحُ فِي السَّرَاءَةِ عَنْدَ طِلْعَ الْفجَرِ، فَأَرَسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: "مَا الَّذِي تَنفَعُ؟"، فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ يُعْرِفَ النَّاسُ طِلْعَ النَّاسِ فِي الْفجَرِ "، فَقَالَ لَهُ: "أَلَمْ تَنْهِيكَ أَنْ لَا تَنَفَعَ عَينْدَا مَا لَا يُكِنَّ؟ "، فَقَالَ: "إِنَّيْ نَهَيْتُ عَنْ الْتَّنَفَعِ عَنْ الْتَّنَفَعِ "، فَقَالَ لَهُ: "لَا تَنفَعُ ".

فَكَنَّ رَمَانًا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْقِرُ الأَبْوَابَ، فَأَرَسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي تَنفَعُ؟ "، فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ يُعْرِفَ النَّاسُ طِلْعَ النَّاسِ فِي الْفجَرِ "، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: "لَا تَنفَعُ "، لَا يَنَفَعُ فِي بَلْدََتْنا مَا لَا يُكِنَّ فِيهِ ".

فَقَالَ: "كَيْفَ مَنَحَ مَالِكٌ مِنْ إِحْدَاثٍ أَمْرَ تَنَفَعُ شَأْنَهُ عَنْدَ النَّاظِرِ فِي بَنَادِي الْرَأْيِ"، وَجَعَلَهُ أَمْرًا مُحْدِنًا، وَقَدْ قَالَ فِي الْتَّنَفَعِ: "إِنَّهُ صَلاَةً "، وَهُوَ بَيْنِيْنَ؛ لِأَنَّ: "كَلِّ مَحْدِنَةٍ بَدْعَةٍ وَكِلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٍ "، وَلَمْ يَنْتَسِحُ الْمُؤْدِنُ فِي الْنَخْجِحِ وَلَا فِي ضَرْبِ الأَبْوَابِ، لَانَ ذَلِكَ جَدِيرًا بِيَتَّخَذُ سَنَةً.

وَقَدْ أَحَدَثَ بِالمَغْرِبِ الْمُسْتَقَمِي بِالْمَهْدِيَّ الْطَّوِيْلِ عَنْدَ طِلْعَ الْفجَرِ وَهُوَ قُوْمُهُ "أَصْبَحْ وَلَهُ اَلْحَمْدُ "؛ إِسْعَاراً بِأَنَّ الْفجَرَ قَدْ طَلَعَ، لِإِلْزَامِ الطَّاعَةِ، وَحُضُورِ
الجَأْعَةٍ، وَالْمَعْدُوُّ وَلَكِلِّ مَا يُؤْمِرُونَ يَهُ. فَيُحَصُّ هؤُلاء السَّمَتَاةُ يَوْمًا بِالصَّلَاةٍ كَالآذان. وَتَقَلُّ أُيْنَاء إِلَيْهِ السُّمَّاعُ بِالجَوَاهِرِ المَحَدَثَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّة، وَهُوَ السَّمَتَادُ فِي جُوَاهِرِ الأَنْدِلُسَ وَعَيِّنَهَا، فَصَارَ ذَلِكْ كُلَّ سِنَةٍ فِي السُّيِّاجِيَّةٍ إِلَى الْآخِرُ، فَإِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ فَسَرَّ النَّوْعَةُ الَّذِي أَشُارَ إِلَيْهِ تَمَّاكَ بِأَنَّ السُّمَتَادُ كَانَ إِذَا أَذَنَّ فَأَبْطَأَ النَّاسُ قَالَ بِنَّ الْآذَانَ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتَ الصَّلَاةُ حَيٌّ عَلَى الصَّلاةٍ حَيٌّ عَلَى الْفَلاَحٍ.

وَهَذَا نَظْرٌ قَوْمٌ عَنْدَنَا: الصَّلاةُ رَحْمَكَ اللَّهُ

وَالكَلَّامُ يَنْدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الأَوْمَرِ المُحَدَّثَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَوَاذِعِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي السَّبِيْلِ الَّذِي تَقَادِمُ فِيهَا السُّنَّةُ وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى السَّمَتَارَاتِ أَشْدَ الْمَحَافِظَةِ لَاتّهِمَّا إِذَا أُقِيمَتُ هَذَاهُ إِلَى النَّاسِ وَعَمِلَتْ بِهَا فَكَانَ وَزْرُ ذَلِكْ عَائِدًا عَلَى الفَاعِلِ أَوْلًا فَيُكَحَّرُ وَزْرُهُ وَيَغْطِمْ خَطْرَ بَذَعْتِهِ

وَالشرْطُ الراَّثَبُ: أَنْ لَا يُقَلْصِرَهُ وَلَا يُشَخْفِيْهُ - وَإِنْ قَرَضَتْهَا صَغِيرَةً قَلِيلٌ اسْتَحْيَاءُ بِهَا وَالْإِسْتِهْيَاءُ بِالْذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنْ الْذَّنْبِ فَكَانَ ذَلِكْ سِبَبًا لِإِعْظَمٍ مَا هُوَ صَغِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ نَظْرٌ: نَظْرٌ مِنْ جَهَةِ رَبِّهِ فِي الْشَّرْعِ

وُنَظْرٌ مِنْ جَهَةِ مَحَالَةِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ يَهُ. قَلَّا اسْتَنْظُرُوا الْأَوْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهُ يَعْدُ صَغِيرًا إِذَا قُفِيْهَا مِنْ الشَّرْعِ أَنَّهُ صَغِيرٌ لَّا نَقْطَعُ حَيْثُ وَضَعَّهُ الشَّرْعُ

وَأَنَا الْنَظْرُ الْآخُرُ فَهُوَ رَاجِعُ إِلَى اِعْتِدَاتٍ فِي الْعَمَلِ يَهُ حَيْثُ تَشْخِصُ تَمَوَّجُهَا الْرَّبِّ بِالمَحَالُةِ وَالَّذِي كَانَ يُبِّيْجُ بِهَا حَيْثُ أَنَّهُ فَرَقَ فِي التَّحْقِيقِ بِحَدِيثِ السُّمَتَارَاتِ - السَّمَتَارَاتِ بِالْكَبْرَى، وَالْمَوَادَاتِ بِالصَّغِيرَةِ، وَالسَّمَتَارَاتِ بِالمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةً لَا يَفْضِلُهَا الْمَوْجِفُ فِي الْمَوْجِفِ أَصَلًا لَّا يَصْرُّهَا مُؤْفِرًا عَلَيْهَا فَالْإِسْتِعْظَامُ لِيُوقِعُهَا مَعْ كُوَّنِهَا مُعْقِدُ فِيهَا إِنَّهَا صَغِيرَةً لَا يُنَبِّئُهَا لَأَنَّهَا الْقَدْمَانُ لَأَنَّهَا قَدْمَانَ مِنْ جَهَةِ
فالعاصي - وإن تعدد المعاصي - لم يقصد بتعَدُّه الاستهانة بجانب العلى الزبادي، وإنما قصد اتباع شهوته مثلا فين جعله الشارع صغيرا أو كبيرا، فيقع الأم على حسبه.

كما أن الدعوة لم يقصد بها صاحبها مشارعة الشارع ولا التهاءون بشارع، وإنما قصد الجزء على مقتضاه، لكن يتأويل رادة ورَّجَحَة على غيره، بخلاف ما إذا تهاءو صغرها في الشَّرَع فإنه إذا تهاءون بمخالفة الملك الحق، لأن النَّهي حاصل ومخالفته حاسمة، والتَّهاءو يها عظيم، ولذلك يقال: » لا تنظر إلى صغر الخطيئة وأنظر إلى عظمة من واجتهنَّ بها. 

إذاً مُحَلَّلَت هذه الشرط فإذا ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغرى، فإن خالف شرط منها أو أكثر صار ت كبرى، أو جعل أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، والله أعلم.
الباب السابع

الابتداع هل يدخل في الأمور العُمادية
أم يختص بالأمور العبادية

هل يدخل الابتداع في الأمور العُمادية أم لا؟

أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، إذ الأمور العبادية إذا أتمت قلبيًا وأثرت
اعتقادًا، وإذا أتمت جراح من قول أو فعل، وكلا القويين قد دخل فيه الابتداع
كمذهب الشريعة والمُـِّرَجْْعِی، والحوارج والمُـِّجْرى، وكذلك مذهب الإباحة واحترام
العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجع إليه.

وأما العبادية فاقتضى النظر ووضع الخلاف فيها ومتآملتها وضع المُكوَّس
والمحذّرات من الوضع، وتقييم الجهل على العلامة في الولايات العُلميَّة، وتولية
المشائِّشة الشريعة من ليس ها بأهل بل طريق الوراثة، واتخاذ المُتَتّخ وخص اليد
بالأشناء (٩) وتوزيع الأكثار ... وأشبه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمان الفاضل
والسالف الصلاحي:

(١١) وضع: أنْشأ، سن، فرض. (المُكوَّس): جمع (مكوَّس)، وصاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما
لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقره والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفصحها،
فإنه غصب وظلم، وعسف على الناس، وإشاعة للمفكر، وعمم به، ودعاً عليه، ومع ذلك كله فإن تاب
من ذلك، ورد المُظام إلى أوراها صحت ثوبته، وما يدل على عظم هذا الذنوب أن النبي ﷺ قال في الجامِيَّة
التي اعترفت على نفسها بالزينا، فأمر الناس فرجحها: إذاً الذي نفسي بيت، لقد كانت تزوجأ لرُبَّ قانون
مُكْمِل لِمُغْيِرِه، ثُمَّ صل على لله، وذُهبت. (رواه مسلم). (انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٢١/١٨٥) للغرضي).

(١٢) (الأشناء)، (الإيشناء): شجر يستعمل هو أو رماده في عُسل النبات والأيدي.
1 - ذهب إليه البعض إلى أنَّها أمؤَّسَرَت في الناس وَكُلُّ الْعَمَلِ بِهَا، وَشَاعَتْ وَذَاعَتْ؛ فَلَجَتْ بِالْبَيَّنَةِ، وَصَارَتْ كَأَلِبَابَاتِ السَّمَاعُ الجَارِيَةَ في الأمة. وَجاءَ بالرَّأيَ بِأَبِيَاءٍ تَكُونُ في أُخْرِ الزُّمانِ بِحَجَارَةٍ عَنْ عَشْرَةِ، فَتَسْخَلَ فيها تَقْدِمُ تميِّزُهُ، لَا ثَنَاها مِنْ جَنِسٍ واحِدٍ. فَفَعَّلَ آسُ بن مالك حَنْبَلٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "إِنَّ مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعَلَمُ، وَيُظْهَرَ الحَجَلُ، وَيُفْسَدَ الزَّنَاءُ، وَيَشْرَبَ الْحُمَرُ"» (رواية البخاري ومسلم).

قالوا: فَهَذَا الحَلِيدَتْ وَأَمْثَالُهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ يَكُونُ في هَذِهِ الأَمْرَةِ بَعْدُ إِذَا هُوُ - في الْحَقِيمَةِ - تَبْيِينُ الأُمَوالِ الَّتِي كَانَوا أَحْقٌ بِالْعَمَلِ بِهَا، فَلَا عَوْضُوا بِنَهَا غَيْرَهَا، وَفَقَرَتْ فِيهَا حَتَّى كَانَ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَيْنِ، كَانَ مِنْ جَمِيلِ الْحَوَادِثِ الْطَّارِيِّةِ عَلَى نَحْو ما يَنْيَنَ في الْعَبَادَاتِ.

2 - وَلَمْ يَذْهَبَوا إِلَى أَنْ يُخْصِصُ الْعَبَادَاتِ لَا يَسْلِمُونَ جَمِيعًا مَا ذَكَرَهُ الأَوْلُوُنَّ: فَالْمَطَالَمَ وَتَقْدِيمُ الْعَجْلِ عَلَى الْعَنْيَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِعَاسٍ فِي الدُّمَالِةِ، وَمُحَاكَبَاتٌ لِلْمُشْرُوعِ.

وَالْمُبَاحَةُ مِنْهَا كَالْمَطَالَمِ، إِنْ فُرِضَ مَنْحَا - كَا قَالَوا - فَإِنَّا إِبَاحَتِهِ بِذِلِيلٍ شَرْعُيٍّ فَأَبْتَدَأْنَا فِيهِ. وَإِنْ فُرِضَ مَكْرُوهَا فَوَجَّهَ الْكَرَاهِيَةَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرْفِ وَالْبَعْدُ، لَا مِنْ جَهَةٍ أَنْهُ بِدَعَةٍ.

وَمَا احْتَجَّهُا مِنْ الأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا عَلَى السَّمَاعَةِ دَلِيلٌ واحِدٌ، إِذَا لمْ يَنْصَرَ عَلَى أَنَّهَا بِدَعَ أَوْ مُهَدِّنَاتٍ، أَوْ مَا يُشْيِرُ إِلَى ذَلِكَ السَّمَعِ.

وَأَيْضًا يَحْمِلُوُنَّ كُلَّ مَعْذَابِ الْعَبَادَاتِ بِدَعَةٍ، فَلْيُحَمِّذُوا جَمِيعًا مَا لَا يَكُنَّ فِيهِمْ مِنْ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِعِ وَالْمَلاَسِبِ وَالْكَلَامِ وَالْمَسْامِعِ الدِّيَانِيَةِ الَّتِي لَا عَهْدُ بِهَا فِي الزُّمَانِ الأُولِ بَدَعَةٍ، وَهَذَا شُيِّعُ، قَانُ مِنْ العُوَارِفِ مَا مَتَخَلِّفَ بِحَسَبِ الأَرْمَانِ وَالأَمْكَانِ وَالْأَمْسِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ حَائَّاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَذْهَبُوا الْصَّحِيَّةَ وَعَبَّادُوا مِثْلَ عَوَادِهِمْ، عَيْنَ مَتَيِّعُهُمْ؟! هَذَا مِنْ السَّمَعِيَّةِ جَدًّا.
لا بد من المحافظة في العوائد المختلطة على الحدود الشرعية والقوانيين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة.

وأيضًا، فقد يكون العزائم الزُّي الوِجّة والمُحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعاب ومشقة لاختلاف الأخلاق والأسرام والأحوال، والشريعة تأتي التضييق والحُجَّ فيهما دل الشكّ على جوازه ولم يكُن ثمة معارض.

وإذا جعل الشّاعر ما تقَّدّم في الأحاديث المذكورة من قُسَاد الزُّمان وأشعار السّاعة لظهرها وفُجِحْنِها بالسِّبَابة إلى مقتَدّم الزُّمان، فإن الحُجَّ كان أظهر، والمَّشْرُ كان أخْفَى وأثقل، يخلُف آخر الزُّمان فإن الأمر فيه على العكس، والشَّر فيه أظهر والحُجَّ أخْفَى وأثقل.

وأمّا كون تلك الأشياء بدعاّ؛ فّعِيّ مفهوم في حدّ البِداعة، فراجع النظر فيها تجده كذلّك. والقصّاب في السماحة طريقة أخرى وهي تجميع منارات النظر، وحقّق المقصود في الطريقيين.
افعال المكملتين التي تكون من قبيل العادات هل يدخل

فيها البذع:

• أفعال المكملتين يحسب النظير الشرعي فيها على ضربتين (13).
• أخذهما: أن تكون من قبيل التعبادات.
• والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

وَبِتَ في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شأة التعبد، لأن ما لم يعط معناه على التفصيل من الامتأمور به أو المتمهّب عنه، فهو السُرَّاد بالتعبير، وما عَطِ معناه وعَفَّت مَصَلَحته أو مَفْتَحَته فهو السُرَّاد بالعادي.

فالطهَّارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي.

والتعبد والتكاثر والصلاة والطلاق والإجازات والحُنَابات كلها عادي، لأن أحكامها معفولة السمعة، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مفيدة لأمور شرعية لا خير.

لِلمكملين فيها؛ كأنه افتضاء أو ختيار (14).

(13) قَرْبِ: نوع وصينف.

(14) الحكم في اصطلاح الأصوليين: مُفْتَحَ خطاب الشّرع المتعلق بأفعال المكملتين افتضاء أو ختيار، ثم إن ذلك الخطاب.

* إما أن يَريد باتباع الفعل مع الجُرم، وهو الوجوب.
* أو يَزيد باتباع الفعل لكن ليس مع الجُرم، وهو النذير.
* أو باتباع التَّرك مع الجُرم، وهو التَّحريم.
* أو باتباع التَّرك لكن ليس مع الجُرم، وهو الكراهية.
* أو التَّحريم وهو الإباحة. فالإباحة من خطاب الشرع في حكم شرعي.

فانحكم التكليفي خمسة أقسام هي: الإجابة، والنذير، والحريم، والكراءة، والإباحة. ووجه الحصر في هذه الأقسام الحماسة: أن الخطاب الشرعي إذا أن يكون طبياً أو ختياراً. فإن كان طبياً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك، والطلب قد يكون جامعاً وغير جامع.

= 298
فإن التخيّر في التعدّدات إلَّازِم ، كأنَّ الاحياء إلَّازِم ، وإذا كان كذلك - فقد ظهر اشرارُ الكُسمِم في مَعنى التّعبيد ، فإنّ جاء الاَّبتداع في الأَمور العَادية من ذلِك النّوجه ؛ صُحّ دخُوله في الأَعرَائِ كالأَعمالُيّات ، وإلا فَلا.

وَيَبَينُ ذلِك بالأَمثلة:

١- وَضَعُ السُّمَّوسِ في مَعائِلَات النَّاسِ:

لا يَلْتُو هذا الوضع السُّمَّوسُ أن يَكُون:

١- على قَصدٍ حُسْب التَّصرُفات وَقَتَان ما ، أو في حَالة ما ، يَبْتَلُ الحُضَامُ الدَّنيا ، على هَتْبَة عُشِب الغاصب ، سَرِيقة السَّارق ، وَقْطَع القاطع لِلطرِيق.

٢- أو يَكُون على قَصد وَضَعُه على النَّاس ؛ كاذَِّن السُّمَّوسِ والأَمْرُ السُّمَّحَتُ عَلَّهُم دَائِنًا ، أو في أَوقات حَدُود ، عَلِى كَيْشَات مَضرَّوِية ، يِضْحي تَصَاحِب السُّمَّوسِ الدَّائِم الذي تَعمل عَلَّهَ العَامة وَيَحَذِّرُون مَعْه وَتُوْجِه عَلَّ السُّمَّوسِ منه العَقوبة ، كَا في أَحَد رُكَّة السُّمَّواشي وَالحُرَّث.

وَما أَشبَه ذلِكَ.

فطلبُ الفَعْل يَشَمُّ الواجب والمُنذوب:

فَالواجب: ما كان طَلب الفَعْل فيه عَلِي سبيل الجُرم بِحَيْثَ يَتعلَق الدَّم بِتَارَكَه.

والمُنذوب: ما كان طَلب فَعله بَدَون جُرم بِحَيْثَ لا يَتعلَق بِتَارَكَه ذَم.

وطلبُ الْتَرك يَشَمُّ المُحرَّم والمُكروه:

فَالمُحرَّم: ما كان طَلب تَركه عَلِي سبيل الجُرم بِحَيْثَ يَتعلَق بِفاعَلَه الدَّم.

والمُكروه: ما كان طَلب تَركه بَدَون جُرم بِحَيْثُ لا يَتعلَق الدَّم بِفَاعَله.

أَما إن كان الحَطاب الشْرعي تَخْيرًا لا طَلب فيه ، فهَذَا هو المَباح ، فَصُارتُ بذلك الأَقسام خَمسة. [انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لا بن بدر (ص 141)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة).

للدكتور عمَّر بن حسنٍ الجَزائري (ص: 290).
تهذيب لكتاب

300

فأما الثاني فظاهر أنه بذعة، إذ هو نشرم رائد، وإليه للملحنين يضافي
إلى أئمتهم الزكاة السفرودة، والديات الحضرية، والغرارات المسموح بها في أموال
القاصب والمتعدين، بل صار في حقهم كالعابادات السفرودة، واللوام
المحتومة، أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بذعة بلا شك، لأنه شرع مستدرك
وستن في التكلف مهين

فتفسر المكوس - على هذا الفرض - ها نظران:

- نظر من جهة كونها محورة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم.
- نظير من جهة كونها اعتراضا لنشيرج يؤخذ به الناس إلى السموت كما
يؤخذون بسائر التكلف.

فجمع فيما ميتن:

- نهي عن السماوية.
- ونهي عن البذعة.

2 - تقدير الجهل على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المتصب
الشريقة من ليس لها أهل بل طريق الوراثة: هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل في
موضع العلم حتى يصير منهم في الدين، ومعقول لا يقول له في الأموال والدماء والأراضي
وعيناها، محور في الدين، وكون ذلك يتخذ دينًا حتى يصير الأبد مستنكرًا لرتبة الأبد
- وإن لم يبلغ رتبة الأبد في ذلك السماطي - طريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع
هذا العمل ويطرد ويرده الناس، كما يشيع النبي الذي لا يختلف، بذعة بلا إشكال، زيادة إلى
القول بالأي غير الجاري على العلم.

وهو بذعة أو سبب البذعة وهو الذي بنيت النبى عليه السلام يقوله: "إن الله لا
يقضي العلم إنزاعا يترعه من العباد، ولحق بقضي العلم بقضاء المعلّس، حم"
3- مسألة الفضائل فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين، ولا يتردي الديني بِحَيْثُ لا ينفك عنه كالشرع.

فشو المعاصي والمنكرات والمكروهات والعمل بها هل يعد بدعَة

المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتتفشى، ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع له إشكال من خاص ولا عام، فما كان منها هذا شأنه: هل يعد بذلها بدعَة أم لا؟

فالجواب: أن يمل هذه المسألة لها نظرًا:

أحدهما: نظر من حيث وقوعها واعتقادًا في الأصل، فلا شك أنها مخلوقة لا بدعَة، إذ ليس من شرط كون السِّمعين والمكروه غيّر بدعَة أن لا يثبت ولا يظهر كذا، لأنه ليس من شرط البِدْعَة أن تثبت ولا يثبت، بل المَحَالَة مَحَالَة ظُهْرَت أو لا واسْتُهْرَت أم لا، وكذلك دُواَّم العمل بها أو عدم دواوينه لا يُؤثر في واحِدة منهَا، والمُبْتَدْعُ قد يقلع عن بَدْعَته، والمَحَالَة قد يَدْوَمُ على مَحَالَتهِ إلى السَّموَن، عِيَادًا بالغًا.

والثاني: نظر من جهة ما يقتُرِن بها من خارج، فالقرآن قد تَقَرِّر ن، فتكون سببة

٦١٩٧ في مفسِّدة جائزة.

٦١٩٨ في مفسِّدة ماليئة.

وكلاهما راجع إلى اعتقاد البِدْعَة.

(٦١) أي التي تقع في الوقت الحاضر.

(٦١٩٨) أي التي تقع في المستقبل.
أما السِّياقُ النَّحَالِيَّةُ فِي آمَنٍ:

الْأَوْلِيَّةُ: أنْ يَعْمَلُ بِهَا الْحَوْاصُضُ مِنَ النَّاسِ غَمْوَمًا، وَخَاصَّةً الْأَعْلَاءِ خُصُوصًا،
وَتَظِهِّرُ مِنْ جِهَتِهِمْ. وَهَذِهُ مَفْسَدَةٌ فِي الإِسْلَامِ يَنْبِّيْحَ عَنْهَا عَادَةً مِنْ جَهَّةِ الْعَوْامِ اسْتِسْهَالًا وَإِسْتِجاْزَةً، لَكِنَّ الْأَلْبَامَ السُّتِّرَبَتُ مُفْتِحًا لِلْنَّاسِ بِعَمْلِهِ كَأَنَّهُ مُتَّقٌ بِقُونِهِ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَعْمَلُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَخْالَفَتُهُ حَصْلَ فِي اعْتِقَادِهِمْ جَوَازُهُ، وَيَفْوِلُونَ: لَوْ كَانَ مَمْوَعًا أوْ مَكْرُوهًا لَا يَشْتَعِبُونَ يَنْتَهُونَ.

هَذَا، وَإِنْ تَنْبِيْحُ عَلَى مَنْ يُعَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ:

- فَإِنَّا أَنَا قَولُ العَالَمِيُّ: "إِنَّ الْعَالَمِ حَسَّى بِذَلِكَ، وَيَجُوَّرُ عَلَيهِ مَثَلَ
ذَلِكَ، وَهُمْ عُقَالَاءُ النَّاسِ، وَهُمْ الآكِلُونَ.

- فَإِنَّا أَنَا قَولُ: "أَنَّا وَجِدَ فِي هَذِهِ رَحْسَةً، وَإِنْ لَوْ كَانَ كَأَنْ قَالَ امْبَاتُ بِهِ، فَيَقُولُجْ بِهِ مَعْلَهُ وَفَعْلِهِ. وَالْفَعْلُ أَعْلَبُ مِنْ الْقُولِ فِي جِهَةِ النَّاسِ تَعْمَلُ العَالَمِيُّ بِعَمْلِ العَالَمِ، تَحْسِيْنًا لِّمَثَلْ بِهِ، فِي عَتْبَتِهِ جَائِزًا، وَهُمْ الآكِلُونَ.

فَقَدْ صَارَ عَمْلُ الْعَالَمِ عِنْدَ الْعَالَمِيِّ حَجْةً، كَأَنَّهُ كُلُّهُ حَجْةٌ عَلَى الْإِلْطَلَاقِ وَالْعُوْمِومِ فِي الْفَتْيَةِ، فُجِّهَتُ عَلَى الْعَالَمِيَّ عَمَلُ مَعْعَ أَعْيَاقِ الْجُوَازِ بِشَهِيدٍ دِلْيِلٍ، وَهَذَا عِنْبِ الْبِدْعَةِ.

بَلْ لَقِدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي طَائِفَةٍ مِنْ تَنْمِيَّةٍ عَنِيْلَيَا بِإِبْنِصَابٍ فِي رَبِّيْنِيْلَايَةِ
فُجِّعَلَ عِمْلُ بِيِدْعَةٍ الدِّعَا بِنَيَّةِ الإِجْتَيَاْعِ فِي أَثَّارِ الصَّلَوَاتِ حَجْةٍ فِي حَوَازِ الْعَالِمِ
بِالْبَيْجَةِ فِي الْحَمْلَةِ، وَأَنْ مِنْهَا مَا هُوْ حَسَنٌ، وَمَنْهُمْ مِنْ عَتْبَتِهِ مَا عَمَلَ بِهِ إِلَّا لِمُسْتَنْدِلٍ
فُوْضَعُ فِي كِتَابٍ وَجَعَلَهُ فِيْهَا.

وَأَصِلْ مِنْ هَذَا مُسْكُوتُ الْحَوْاسِعُ عَنِ الْبِيْتَانِ، وَالْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْعُقَالَةِ، وَمِنْ
هُمْ نُشَشْنُعُ زَلَةَ الْعَالِمِ، فَقَدْ قَالَ عُمْرُ سِمْعِهِ: "قَالَ قَالَ عُمْرُ سِمْعِهِ: "كَأَلَّاهُ بِيِدْمِنِ الْذِّينِ: زَلَةَ الْعَالِمِ، وَجَدَالٌ
مُتَاشِقِّي الْقُرْآنِ، وَأَيْتَمْ مُضَلُّونَ"، [رْوَاهُ أَبِنُ الْمَبْرَكِ فِي (الْزَّهَدِ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ].
وكَلَّ ذَلِكَ عَادِتٌ وَبَالِهُ عَلَى الْأَلَّامِ (١٨) وَزَلَّلَهُ السَّمْذُوْرُ عَنْدَ الْعَلَّامِ يَحْتَمِلُ

وَجُهَيْنِ:

١. أَحْدَّثُهُ: زَلَّلَهُ الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ
٢. وَذَلِكَ الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ

وَالْثَانِي: زَلَّلَهُ فِي الْعَمِّ بِالْمَخَالِفَاتِ، فِيَتَابَعْ أَيْضًا عَلَيْهَا عَلَى الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ

وَتَأَمَّرُ بِرَأْيِهِ، وَهُوَ مَعْ ذَلِكَ يُظَهَّرُ بِفَعْلِهِ مَا يَنَهَى عَنْهُ الْسَّارِعُ، فَكَأَنَّهُ

مُتِفِّقٌ بِهِ؛ عَلَّ ما تَقْرَرُ فِي الأَخْلَالِ

وَالْثَانِي مِنْ قِسْمِيِّ السَّمَكَةِ السَّحَالِيَةِ: أَنَّ يَعْمَلُ بِهَا الْعُوَّامُ وَيَتَبَعُّ فِيهِمْ وَيُظْهِرُ

فَلا يُكَرِّرُها الْحَوْاقُ، وَلَا يَرْفَعُونَ هَلْ هُوَ رَوْسُهُمْ وَهُمْ قَابِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ. فَلَمْ يَفْلَوْا

فَالْعَالِمِ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَتَبَعُّ حُكْمُهُ يَعْمَلُ الْعَالِمُ بِهِ فَلا يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ، اِعْتِقَدُ أَنْ

جَابَرٌ وَأَنْهُ حَسَنٌ، وَأَنْهُ مَشْرَعٌ بِخَلافٍ مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ يَعْتِقَدَ أَنْهُ عَيْبٌ، أَوْ أَنْهُ

غَيْرُ مَشْرَعٍ، وَأَنْهُ لَيْسُ مِنْ فَعْلِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا أَمْرٌ بَلْدُمْ مِنْ لَيْسَ بَعْلَمِ الْشَّرِيعَةِ،

لَبَنَّ مَسْتَنَدْهَا الْحَوْاقِعُ وَالْعَلَّامَةُ فِي الْجَابَرَ أَوْ عَنْ الْجَابِرَ.

فَإِذَا عَذِمَ الْإِنْكَارِ مِنْ شَأْنِهِ الْإِنْكَارُ، مُعَظُّمُ الْعَمَّ وَالْبِشَارَةُ وَعَدَمْ حُوْفِ

الْمَكْتُورُ وَوُجُودُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْلَوْ، دُلْ عَنْدَ الْعَوَّامِ عَلَى أَنْ يَفْلَوْ جَابَرٌ لَا حَرْجٌ

فِيهِ، فَشَأْتَا فِيهِ هَذَا الْعِتْقَادُ القَاسِدُ بِتَأْوِيلٍ يَقْعُلُ بِصِلَاحِهِ مِنْ كَانَ مِنْ الْعَوَّامِ قُضَاَرَ

المَخَالِفَةُ بَدْعَةً، كَأَنَّهَا فِي الْقَسْمِ الأَوْلِ.

وَقَدْ تَبَتْ فِي الأَخْلَالِ أَنَّ الْعَالِمِ فِي الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ مَقَامُ الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ، وَالْعَلَّامَةُ وَرَبْعُ

الأَلَّامَةِ، فَكَأَنَّ الْبَيْنَىِّ باِلْقُوْلِ يَدْلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ وَإِفْرَارِهِ، كَذَلِكَ وَأَرْبَعُ يَدَلُّ

عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ وَإِفْرَارِهِ.

(١٨) وَقَدْ قَيِّلَ: «إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ، بِكَسِرَ الْلَّامِ، زَلَّ الْعَالِمُ، بِفَتْحِ الْلَّامِ.»
وَاعْتَرَّ أَنَّهَا لَيْكُى عُرْفَتِي مَا أَخَذَتْ فِي الْمُسَاجِدِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْهِيَّةِ عَنْهَا قَلَّمُ يُكْرِهِ كَأَنَّهَا عِلْمَاءَةٌ، أَوْ عَمَّلْتَ بِهَا فَصَادِرَةً بَعْدَ سُنَّةٍ وَمُشَرِّعٍ وَعَاتِياً، كَبِيَّاتِهَا عِنْدَ الْأَذَانِ:» أَصْبَحَ وَلَهُ السَّحْمَةَ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، وَتَأَهَّلَوا ؛ وَدَعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ فِي الْصُّوَّاغِ، وَرُبَّاً لَّا يَحْجُّوا عَلَى ذَلِكَ يَأْتِهَا بِعَضْعَ النَّاسِ.

وَعَنِي أَبِي عُمَيْرَيْنَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ حُكَّمِي مَهْ، فَقَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَلَاشَةِ كَيْفَ تَحْجُّمُ النَّاسِ لَهَا، فَقَبِلَ: اَنْصِبُ رَأْيَةً عَنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَوْنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ لَعْيَجِيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ فِي كَذَا لَهُ الْقَنْعَةَ، يُعْيِي الشَّبَبُ، وَفِي رَأْيَةِ شَبَبُ الْيَهُودِ فَلَمْ لَعْيَجِيْهُ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. فَقَالَ فِي كَذَا لَهُ الْيَكْفُوُنَّ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَكْفُوُنَّ، فَقَالَ أَنْفَرَ عِبَادُ اللَّهِ بَنِ يَزِيدٍ بْنِ يَعْبُدٍ رَبِّي وَهُوَ مَهْيَهُ لِيَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي قَانِمٍ» (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وَعَنِي أَنَّهَا لَيْكُى عُرْفَتِي مَا أَخَذَتْ فِي الْمُسَاجِدِ إِعْلَامًا بِالْأَوْقَاتِ أَوْ غَيْرِ إِعْلَامِهَا.

فَإِنَّ الْعَلَّمَ الْحَمِيثَ يُكْفِرُ مَا أَخَذَتْ فِي الْمُسَاجِدِ إِعْلَامًا بِالْأَوْقَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ شَائِعُ فِي بَلَادِ السُّمْعِ.

• فَإِلَّا رَأْيَةُ الْعَلَّمُ الْكَبِيرُ فِي رَمَضَانِ عَلَى غَرْبَةِ الشَّمْسِ وَدَخُولُ وَقْتِ الإِفْطَارِ، ثُمَّ هُوَ عَلَمُ يَأْتِي أَلْسِنَةَ الْمُسْمِعِ وَأَلْسِنَةَ الْمُسْمِعِ.

• فَإِلَّا رَأْيَةُ الْعَلَّمُ الْمَكْرُورُ أَوْذَاتُ فِي أَوْقَاتِ الْاِلْلِيْلِ وَالْعَشَاءِ وَالْصَّفِيحُ فِي رَمَضَانِ أَيْضًا، إِعْلَامًا بِالْعَلَّمِ، فَتَوَقُّدُ فِي دَاخَلِ الْمُسْجِدِ ثُمَّ فِي وَقْتِ الْسَحْوَرِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فِي السُّمْرَاءِ إِعْلَامًا بِالْوُقُولِ، وَالْأَنْذَرُ شَعَارُ السُّمْجَسِ فِي الأَصِلِّ.
والآثار ليست إيقادًا في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت ما يُокаَن
بها المساجد ألتينة، ثم أخذت برتينًا بها حتى صارت من جملة ما يُظامُه رضوان
واعتدد العامة هذا كأعتدوا طلب التوضي في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل
بعض عنهم: "أهو سنة أم لا؟"، ولا يشكي أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه
الأمور متروعة على الجماعة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخروص الإكثار
عليهم.(19).
وكان ذلك أيضًا لا لأَن يَتُخد النافوس للإسهام، حاول الشيطان فيه يمكِّد أو خرى
فتم في المساجد واعتددت به في جملة الألث وتقود عليه البيتان وترحى بها
المساجد، زيادة إلى رحوفها يغيّر ذلك، كأن ترحى الكثناش.

(19) يختلف مدفع الإفطار والإمساك عن الورد في كلام الإمام الشافعي، فليس فيه استخدام للبوق
ولا النار، فاعترَى به كثير من المُعاصر من قبل المصاهل المرنة، فقد سُئِل الشيخ عبد الكريم بن عبد الله
الخضير: "ما حكم المدافع التي تطلق عند وقت الإفطار؟"، فأجاب: "هذه دعت إليها الحاجة ولا مفسدة،
قد يقول قائل: "كانت الحاجة داعية في عصره، ولم توجد فيه دار تحت جبل البادية قرآنه أهل العلم"
فلم توجد فيه دار تحت جبل البادية قرآنه أهل العلم، ولذلك يختلف مدافعًا، كان المجتمع صغيرًا جداً في عصره،
نقول: الوضع يختلف تمامًا، كأن المجتمع صغيرًا جداً في عصره، ولذلك يختلف مدافعًا.
وأيضاً، كما الآن من يرى الصحب ومن يرى طلوع الشمس! ومن يرى غروب الشمس! لا بد من شيء إنه
الناس على ذلك، وهذا مصلحة فتاحة ولا مفسدة فيه بوجه من الوجود، والشرع جاء بتخصيص المصاهل.

المصدر: موقع الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير. تاريخ النشر: 7 رمضان 1433 (27/7/2012).

وقد ورد في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (171) ما يشير إلى القرار بمدفع الإفطار والإمساك
وعمده، ودعيجته، فقد تنص بتعمال المدفع المذكور للإفطار والإمساك في إحدى المناطق السعودية بدلاً من
الممار الذي كان مستعملًا هناك، نحذر لما هو مستعمل في بقية المدن الأخرى.
وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة فتاوى اللجنة الدائمة (172) الإنكار على قال ببدعة الإفطار على
صوت المدفع.
وجاء في مجموعة فتاوي ورسائل الشيخ العيدين (19) 298-299 ما يشير إلى إقرار الشيخ
بمدفع الإفطار والإمساك، فقال إن ضرب مدفع الإمساك في مكان يكون عنصريًا للناس على إنهاء سموهم.
وَمِثلهُ إنَّما يُقَدِّرُ السَّمَاعُ بعَرْفَةِ لِيْلَةِ الْثَّامِنِ، ذَكَرَ النَّوْرُي أَنَّهَا مِنْ الْبَدْعِ الْقَيِّحَةِ، وَأَنَّهَا ضَلَالٌ فَاجِعَةٌ جَعِلَ فيهَا أَنْوَاعٌ مِنْ الْقِبَانِجِ، مِنْهَا إِضَاءَةُ الْمَتَافِيِّ فِي غِيْرِ وَجْهِهِ، وَمِنْهَا إِظَهَارُ سَحَائِرِ المَجْوُسِ، وَمِنْهَا أَخْلاَتُ الْرَّجَالِ وَالْمَنْسَةِ وَالْمَحْسُومُ بَيْنَهُمْ وَوَجْهُهُمْ بَارِزٌ، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ دُخُولُ عَرْفَةٍ قَبْلُ وَفِتَى السَّمَشَرَعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقَادُ الْعَرْفَيْنِ فِي إنْقَادِ السَّمَاحِدِ فِي رَضْمَانٍ بَعْضُ هَذِهِ الأَحْوَلِ وَذَكَرَ أَيْضًا قِبَانِجٍ سَوَاءٌ. فَأَنَّ هَذَا كَلِهُ مِنْ إِنْكَارِ مَالِكِ لِنَفْتَحُ السُّمْوُدُ حَتَّى ضَرْبِهِ الْبَابِ لِيَعْلَمْ بِالْعِطْرِ؟ وَوَهُوَ أَقْرَبُ مَرَاةٌ وَأَيْسَرُ حَيْثُ مِنْ أَنْ تَنَاشِدُ بَيْنَ عَدُ جُنُدَاتِ، يَعْتَجِدُهَا الْعَوَاَّمُ.

سَئَلَْتُ شُكَّوْنَتِ الْعُلَمَاءِ وَالْخَواَصُ عَنِ الإِنْكَارِ وَسَبْبِ عَمْلِهِمَا؟

وَأَنَا المُفْسِدُ السَّمَاحِيَّةِ، فَهُوَ عَلِيْهِ فَرُوْضٌ أَنْ يَكُنْ النَّاسُ عَامِلِينَ يَحْكُمُهُ، وَأَنَا قَدْ يَسْتَنَأَ السَّمَعُ عَلَى رَزْقِهِ وَظُهُورُهُا، وَيُذَخُّلُ فِي الإِلْهَامِ أَحْدُ مِنْ يَرَاهَا شَائِعَةً ذَائِعَةً مُّيْتَعْدِدُهَا جَارِيَةً أَوْ مِشْرُوعَةً. لَـكِنَّ السَّمَاحِيَّةَ إِذَا قَرِيَّنَا فِي الْنَّاسِ وَفُعْلَهُا مِنْ عَيْبٍ إِنْكَارٍ، لَـمْ يَكُنْ عَنْدَ الْجَاهِلِ بِهَا فَرُوْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِ سَأْئِ السَّمَاحِاتِ أوِ الْطَّعَامَاتِ.

وَلَا مَعْنَى لِلْبَعْدَةِ إِلَّا أَنْ يَكُنْ الْفِئَةُ فِي اِسْتِقَامَةِ السُّبْعَيْنِ مَشْرُوعً وَلَا يَسْمَحُ بِمَشْرُوعٍ. وَهَذَا مُشْرُوعٌ إِنْثَانُهُ بِمَنْ يَتَرَكُّ الإِنْكَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ بِغَيْبَهَا يَسْلُمُ مِنَ الْنَّاسِ أَوْ فِي مَوَاقِعِهِمْ، فَإِنَّهُمَا الأَصْلُ فِي اِسْتِقَامَةِ هَذِهِ الْاِسْتِقَامَاتِ الْمُعَاَصِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

أَسْبَابُ نُشُورِ الْبَدْعِ:

وَإِذَا كَفَّرَ هَذَا قَالَ الْبَعْدَهُ نَشْأً عَنْ أَرْبَعَةِ أُوْهِجَ:

١- أَحْدَهُهَا: وَهُوَ أَطْهَرُ الأَقْصَامِ، أَنْ يَمْحُورُهَا السُّبْعَيْنِ.

٢- وَالثَّانِي: أَنْ يَعْمَلُ نِها الْعَالَمِ عَلَى وَجْهِ السُّمَاحِيَّةِ، فَيُعْقِبُهَا الجَاهِلُ مَشْرُوعً.  

(٢٠)١٩٥٠
الثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنيكاد، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

والرابع: عن باب الذراع، وهي أن يكون العمل في أرضه معروفًا، إلا أنه يتبذل الاعتقاد فيه مع طول المهد بالذكرى.

إلا أن هذه الأقسام ليست على ورزان واحد، ولا يقع اسم البذاعة عليها بالنزاظ، بل هي في القرط والすごく على تفاوت:

قال أول هو الحقيب باسم البذاعة، فإنها تتوخى عنة (١٩) بالنص عليها.

وقيل القسم الثاني، فإن العمل (٢٢) ينص التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع - كأن تبين في الأصول.

غير أنه لا يتجاوز هاهنا من كل وجه مئذنة الدليل، إذ العالم قد يعمل ويتضمن على فتح عمله، ولذلك قالوا: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سلبه بصدفائه. وقال الحليل بن أحمد: أو غيره:

اعمل بعلمي ولا تتذكر إلى عمل

يقفوك علمني ولا تقترح تفسيري

وأقبل القسم الثالث: فإن ترك الإنيكاد (٣٣) - مع أن ترتيب السماك (٢٤) زمن من يعاد ذلك من هيئة إقرارا (٢٥) - يقتضي أن اليدل غير منكر، ولكن يتورطان مئذنة ما قبله، لأن

١٩ (١) أي تعود الإبداعة عن المبدع.
٢٢ (٢) أي عمل العالم بالبدعة.
٣٣ (٣) أي ترك العالم الإنيكاد على الجاهل عندما يعمل بالبدعة.
٢٤ (٤) أي العالم الذي يبكر المنكر.
٢٥ (٥) أي يعد ترك الإنيكاد إقرارا بالبدعة.
الصوارف لِلْقُدرة كبيرة، فقد يكون التّرك لِعذر يخلاف الفعل، فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمحالفة مع عليه بكونه محالفة.

ويلي الفسم الرابع، لأن السّمحظور الحالي فيها تقدّم عُبر واقع فيه، فلا تبّلُغم المفسّدة السَّمتوَقعة أن تّعد في رتبة الواقعة أصلاً، فليّذلك كانت من باب الدّرايع، فهُنّا إذا لم تبّلُغ أن تكون في الحال بدّعة، فلا تدخّل يّهذَا التّنّظير تحت حقيقة البّذعة.
المباني الالمام
الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٣٦)

(٢٦) المصالح بنها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأول هي المصالح المتعارضة ، والثانية هي المصالح المتصلة ، والثالثة هي المصالح المرسلة:

١- المصالح المتعارضة: وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرعها لما الأحكام المرسلة إليه: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحذد الشرب لحفظ العقل ، وحذد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحذد السرقه لحفظ المال.

وعلى أساس هذه المصالح المتعارضة وربطها بعمليها وجدًا وعدهًا جامعًا في المياس ، فكل واقعة لم ينص على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها في علة الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المقصود عليه.

٢- المصالح المتصلة: مصالح متوهجة غير حقيقة أو موجبة أهدارها الشارع ولم يعد بها بأحكام تدل على عدم اعتبارها. ومن أمثلة هذا النوع مصلحة الأثاث في موازاتها لأختها في المراث في ذلك الشارع بدليل قوله تعالى: "يوءيسك الله في أثاث سقيكم "، وظف في الأثاث (النساء: ١١) ، ومثل مصلحة الجبناء القاعدين من الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك ، فقد أنغى الشارع هذه المصلحة المرسلة بأحكامه نص الشارع في حفظ نفوسهم من الهلاك.

من أحكام الجهاد، وهكذا ، ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح المرسلة لا يصح بناء الأحكام عليها.

٣- المصالح المرسلة: مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها. فهي مصلحة ، لأنها تجلب ضررًا ، وتندفع ضررًا ، وهي مرسلة لأوانها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائها ، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى ت نفسها عليه ، وفيها وصف مناسب تشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة مثل المصالحة التي اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين وتضمين الصيام وقتل الجماعة بالواحد.

ومن أوضح الأمثلة عليها في الوقت الحاضر: توقيع أقوال الزواج والإطلاق حقيقًا للنسب. [انظر: الروجلي في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (١٧٣٦ ، ٢٣٧)].

هل يعمل بالمصالح المرسلة في العبادات؟

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة ؛ لأن أمور العبادة سيبقى التوقف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها إبداع في الدين.
وقد يكون من الأفضل خلال فترة القبلة ودخول الوقت أمر تعتبر من تبديلها بالنسبة إلى الصلاة، وقد يمكن أن تنظر في معرفة القبلة بالبوصلة أو غيرها، وال الماضية في معرفة وقت الصلاة، فكل هذا من قبل الوسائل التي أطلقها الشارع وتدور تحت قاعدة: "ما لا يهم الواجب إلا به". ومن ذلك أيضًا: إنشاء طابق ثان للفتاع والسعي والصلاة في المسجد الحرام، ومثل إنشاء جسر متعدد الأدوار للجمرات.

وإذا تأملنا ما ورد عن الصحابة في الصلاة المرسلة وجدنا في أحد بابين: إما في أمير ليست من قبل العبادات، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادلة، مثل تدوين الدواوين وتضمين الصناع، وإما في أمير يتعلق بالعبادة لكنها من قبل الوسائل التي لا يحقق مقصود الشارع إلا بها، كجمع القرآن وكتابة السنة المطهرة.

وبهذا يظهر الفرق جليًا بين الاستدامة والابتداع، حيث إن الابتداع إنها يكون في الأمور التعبدية.

(انظر: موقع الإسلام اليوم 27 / 2 / 1427 هـ).

شروط العمل بالصلاة المرسلة:

1- أن تكون المصلحة ملائمة لمرأب الشارع فلا تختلف أصلًا من أصوله، ولا تتألف دليلاً من أدلته أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيماً، أو قريبة منها ليست غيرها عنها.

2- أن تكون مقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتبثها بالنقول.

=
كتَبْ مِنَ النَّاس عَدّاً أُكَثَرَ الْمَصَالِح الْمُرْسَلَة بِدَعَاء
وَنَسْبُوهَا إِلَى الصَّحَابَةَ وتَالِبِيْنِ.
إِن كَثِيراً مِنَ النَّاس عَدّاً أُكَثَرَ الْمَصَالِح الْمُرْسَلَة بِدَعَاء، وَنَسْبُوهَا إِلَى
الصَّحَابَةَ وتَالِبِيْنِ، وَجَعَلُوا حَجَّةً فِيهِا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِن اخْتَراَعٍ عَبَايَات. وَقَوْمٍ جَعَلُوا
البَدْعَ تَنْقِيسُ بِأَقْسَامٍ أَحْكَامَ الشَّرِيعَة، فَقَالُوا: إِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْذَدُوْبٌ، وَعَدُوا
مِنَ الْوَاجِب كَبْب الْمُصَلِحَة وَعَبْرُهُ، وَمِنْ النَّاس مُصَلِحَةً إِلَى زَمَانٍ عَلَى
قَارِئٍ وَأَحَدِ.

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لدفع حرج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمٍ مِّنْ
حَيْثُ﴾ (الحج: ٨٨).

٤- أن تكون المصالةح التي تترك على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية.

٥- أن تكون المصالةح عامة وأي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا مصلحة فرد معين أو فئة
معينة. (انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٢).

ووالفاضل الذي تميزه بمقابلة الائتهام عن البعد المحدد هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "والفاضل
في هذا - ولهاء أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونها مصلحة، إذ لو اعتقدهو مفسدة لم
يحدثوها؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فرأى الناس مصلحة؛ يُنظر في السبب المَحْوَج إليه:
فإن كان السبب المَحْوَج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفيض منه؛ فهذا قد يجوز إحداث ما
تدعو الحاجة إليه.

وذلك إن كان المنتفق لفعله قادرًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لعالوضي زال بموته.
وأما ما لم يحدث سبب يجو إلى، أو كان السبب المَحْوَج إليه بعض ذنوب العبادة فهنا لا يجوز الإحداث.
فكل أمر يكون المنتفق ليفقه على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة ولم يفعل: يُعلم أنه ليس
بمصلحة. وأما ما حدث المنتفق له بعد موتهم من غير معصمية الحال؛ فقد يكون مصلحة».
(انظر: أقسام الضراء المستقيم ٢٣٩/٤٥٩).

وخلاصة القول: أن حاصل المصالح المؤنكة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين،
وليس البدع - عند من بدَعها - حكذا بقين؛ لأن المنعدد إنما يفعل البدع يقصد زيادة التقرب إلى الله ﷺ وإن
لم تكون هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل.
وأيضًا، فإن المصالح المُرسِلة يرجع معناها إلى اعتبار السُبِيب الذي لا يُشَهِّده تأكيد معيَّن، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسًا بحثًا إذا عرض على العقول تلقينه بالقبول، وهذا بعدها يوجد في البدء المُستَحصِّس، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مُستَضِلِّيجٍ في رغم واقعها في الشَرَع على الخصوص.

وإذا اقترب هذا، فإن كان اعتبار المصالح المُرسِلة حقًا، فاعتبار البدء المُستَحصِّس يُذَكِّر، لأنها تجبران من وُاد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدء حقًا، لم يصح اعتبار المصالح المُرسِلة.

أقسام المُعنى المناسب الذي يربط به الحُكم:

إذا القول بالمصالح المُرسِلة ليس متفقًا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول. فذهب طائفة من الأصوليين إلى ردّه، ولهذا كان هذا الموضوع مُرَّة قدم، لأهل البدع أن يستدلون على بدءهم من جهة، فإن الحق المُعين النظر في مِناطِ الغلط الواقع فؤادًا، حتى يتبين أن المصالح المُرسِلة ليست من البدع في وُزَد ولا صدر بِحُول الله، والله الَّذي مَعَه.*

السُمِيع السُبِيب الذي يربط به الحُكم لا يَجْلِلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُسَهِّد الشَرَع بِقبوله، فلا إشكال في صحِّته، ولا خلاف في إعتِباره، وإن كان متناقضًا للشريعة، كشريعة التفاسِه جفَّة للنفوس والأطراف وغيًّها.

والثاني: ما شهد الشَرَع بِردٍ فلا سبيل إلى قبوله، إذا ظهر السُمِيع وقمت من الشَرَع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحَدِّث تقلبه، فإن السُمِيع بالمصالح يُعْلَم أن ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح وذرء السُمِيع على وجه لا يُستَدِّلُ العقل بِدركه على حَالٍ، فإذا لم يُسَهِّد الشَرَع بِاعتبار ذلك السُمِيع، بل شهد بِردٍ، كان مُرَدْذاً بِاتفاق المُسلمين.

ومثال ذلك ما حكى الغزالي عن بعض أكارى العُلماء، أنه دخل على بعض السُلَاطِين فسأله عن الوضع في نهاي رضوان، فقال: "عليكم صيام شهرين مُتَّابِعين". فلما حَرَّج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: "الفأد على إعتِبار الرقبة كَيْفُ يُعْدِلُ به إلى
الصّوم والصّوم وظيفة المُعْتَزرين، وهذا المَلِك يُتِمّلك عِيدًا غَيْر محضورين؟»،
فقال لهما: «لا قُلُت له عَلَيّ إِعتاقٍ رقٍّي لا ستتروق ذِلَّك وَأَعتق عِيدًا مُّوارًا، فلا يَزْجُرهُ إِعتاقُ الرقٍّي وَيَزْجُرهُ صَومُ شهري مُنتابِعٍ. فهَذَا المتَّمَّع مُتابِعٌ لَأَن الكُدْنَارة، مَفقُودُ الشَّعْرُ مِنْهَا الرَّجُل، والمَلِك لا يَزْجُرهُ الإِعتاقُ ويَزْجُرهُ الصَّيامُ».
وَهَذِه الْفِتْيَة بَاطِئّة لَأَن الْعَلَاءَ بَيْنِ قَائِلِينَ: قَاتِل بِالِتَّخَيْرِ، وَقاَتِل بِالْتَّرْبِيِّ.
فِيَّقَدَّ الْعَتِّق عَلَى الْصَّيامِ، فَتَقُدِّم الصَّيامُ بِالْبَصَرِ إلى الْغَيُّ لَقَائِل يِه.
الثَّانِي: مَا سَكَنَت عَنْهَا الشَّواهِد المَحْصَة، قَلُّهُ تَشْهَدُ بِاعْتِبَارِه وَلَا بِإِلْغَاهِ. فهَذَا
عَلَى وَجَهِهِ:
أَحَدَهُما: أَن يُرِدْ نَصٌ عَلَى وَقِفِ ذَلِك السُّمَعَى، كَتَعْلِيل مَنْعَ القُتِّل لِلْمُمَرّاتِ،
فَالْمُعَامَلَة يَنْبِيِّض السُّمْعَى وَالصَّوْدَ عَلَى تَقْدِير أَنْ يُرِدْ نَصٌ عَلَى وَقِفِه؛ فَإِن هَذِه الدِّينَة لَا
عَهِدُ يِبَا فِي تَصْرُفات الشَّرْعِ، فَلا يَصْحُ التَّعْلِيلُ يِهَا، وَلَا يَتَّنَى الحَكْم عَلَيْهَا يَتَفَقَا، وَمِثْلُ
هَذَا تَشْرِيعٌ مِنَ الْقُتِّل بِهِ فَلا يُمْكِن قُبُولُهُ.
وَالثَّانِي: أَن يُلَادِم تَصْرُفات الشَّرْعِ، وَهُوَ أَن يَوْجَد لِذَلِك السُّمَعَى جَيْسَ اعْتِبَرُهَ
الشَّرْعُ فِي الْجُمُلَة يَغْيِبُ دَلِيل مُعْتَبِئٍ، وَهُوَ الْإِسْتِدِلَال الْمُرْسَلِ، السُّمَعَى بِالْمَسْلِحَ
الْمُرْسَلِ وَلَا بَدٌ مِّنْ بِنَسْطِه بِالأَلْفَة يَحْيَيِّن وَجَهَهُ يَحْوَلُ اللَّهِ.
تمهيد كتاب

امثلة توضيح الوجة العمليّ في المصالح المُرسلة:

المثال الأول: جماعة القرآن

إذا أصحاب رسول الله ﷺ انقطعوا على جمعٍ مصلوب، وليس ثم نص على جمعه وكتبه (٧٧)، بل قد قال بعضهم: "كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟"، ففعنً زيده بن ثابت ﺔقال: "أرسل إلى أبي بكر ﺪمقل أهل البيامة، وإذا عندك عمر ﺔقيل، قال أبو بكر: "إبن عمر أثاني فقال: "إذا الفصل قد استحر بقراء القرآن يوم اليامة، وإني أخشى أن يستحر القرآن بالقراء في المواطن كلها فيذهب القرآن كثير، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن". ﺔقال: فقلت له: "كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟"، فقال لي: "هوى والله - خير". فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرحت الله ﷺ صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيده: ﺔقال أبو بكر: "إذا جعل شاب عاقل لا تهمه، فكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه". ﺔقال زيده: "قلت لله كله كله نقل جليل من الجلائل ما كان أقلّ على من ذلك".

قلت: "كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟"، فقال أبو بكر: "هوى والله خير"، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرحت الله ﷺ صدري للذي شرحت صدرّه، فتتبع القرآن أجمعه من الرقاق والعسو واللخاف، ومن صدور الرجال (رواية البخاري٦٨٢).

٤١٤

(٧٧) أي ليس هناك نص على جمعه وكتبه.

(٧٨) (مقلل أهل البيامة) أي قتل من قُتل من قُتل من المسلمين في المعركة التي كانت بينهم وبين مسلمية الكذاب.

(استحر) استمر وَ كثٌر. (بالقرآن) أي حفظ القرآن. (المواطن) المواقع التي سبيعها فيها المسلمون والمعارك التي تكون بينهم وبين أعدائهم. (لا تهمهم) لا يُلم في أمثالك وحذفك وإبقائك ليكتاب الله. (فتحَ القرآن) أي البحث عن الرقاق ونحوه بما كتب عليه القرآن أيام النبي ﷺ. (الرقاق) جمع زرعة وهي القطعة.
فحذّاً عمّل لم ينفر فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ثمّ روى أنّ ناساً من مالك أنّ مجذّبةً من اليهود قدم على عثمان عليه السلام، وكان يعاذي
أهل الشام وأهله العراق في فتح أربيلية وأذربيجان، فأفرع عليه اختلافهم في القرآن.
فقال لعثمان: «يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما
اختلفت اليهود والنصارى».

فأرسل عثمان إلى خفصة (34) أن أرسل إليه بالصحابي تشهد إلى.optim
ثمّ رذّها عليه»، فأرسل خفصة بها إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيّد بن ثابت، وإلى
عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن
يُسّحرو الصحّف في المصاصح، ثمّ قال للرّهط القرشيّين الثلاثة: «ما اختلفتم فيه
أعلمّ وزيدّ بن ثابت فاكثروا يسّحاّ فيهم، فإنه نزل برسائيم».

قال: «فأعلوا، حتى إذا تنسخوا الصحّف في المصاصح، بعد عثمان في كل
أافق يمصصخب من تلك المصاصح التي تنسخوها، ثمّ أمر بهما سوّى ذلك من القرآن في
كلّ صحيحٍ أو مصدِّب أن يخرج». (رواه البخاري) (40).

فهذا أيضًا إجماع آخر في كتاب وجمع الناس على قراءة لم يفصل فيها في الغالب
اختلافًا. لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات - حسبًا تقلّة العلماء المُعتبرون بهذا الشأن.
ولم يتردّ نص عن النبي، بل صنعوا من ذلك، وكانوا رأوا مفصلة تناصبٌ
تُصرّفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى جفظ المشرعة، والأمر يحفظه معلومٌ.

من ورق أو جلد و نحو ذلك. (الأكثاف) جمع كِنف وهو عظم عريض يكون على أغلب الظهر. (العشب) جمع
عسب وهو جريد النخل العريض.

(29) أم المؤمنين خفصة بنت عمر بن الخطاب (م旁边، زوجة النبي).
(30) (وكان يُعاذي أهل الشام وأهل العراق في فتح أربيلية وأذربيجان) أي وكان عثمان يجهز جيشًا
من أهل الشام والعراق لغزو أربيلية وأذربيجان. (فأفرع عنه اختلافهم في القرآن) أي اختلاف أهل الشام وأهل
العراق. (أفق) ناحية.
وإلى منفع الدراسة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف.

وإذا استقام هذا الأصل فاجعل عليه كتب العلم من السنن وخبرها، إذا خلف عليه الإيداع، زيادة على ما جاء في الأخذ من الأمر بكتاب العلم.

المثال الثاني: تضمين الصناع

إن الحلفاء الزرقاء قضوا بضم يتنين الصناع، ووجه المصلحة فيه أن الناس كله حاجه إلى الصناع، وهم يعيشون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفرقة، وترك الحقيقة، فلما لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استيعابهم لأفسى ذلك إلى أحد أمرين:

- إما ترك الاستصانع، والكتابة، وذلك شاق على الحلفاء.
- وإما أن يعملا ولي ضمتوا ذلك يدعوهم الفلاك والصياع، فتضيع الأموال، ويقل الإخبار، وتطرق الحياة.

(31) سمي الله القرآن كتابا، قال تعالى: { أَلَوْ أَهْلَيْتُ الْقُرْآنَ أَلَيْتُهُ أَلَمْ كُتِبَ إِلَىُّهُ ﻷَنْ يَكُونَ ﺑِالْحَيَاةِ} مماثلة لـ { إِنَّكَ تَزَادُ مَعِيَّنًا} { أَلَوْ أَهْلَيْتُ الْقُرْآنَ أَلَيْتُهُ أَلَمْ كُتِبَ إِلَىُّهُ ﻷَنْ يَكُونَ ﺑِالْحَيَاةِ}، وتفرق الصحاف الكونية لا يعقل أن يكون مطلوبا للشارع حتى يحتاج جميعها إلى دليل خاص، ولما يثور النبي بجمعها في حاله لاحتياج المزيد في كل سورة ما دام جزءًا كـ قال العلماء.

(32) فقد جاء في الأخذ من الأمرين كتابة العلم، مثل قوله { قَدْ كَتَبُوا الْكِتَابَ ﺑِالْحَيَاةِ} { فِرَاوَةَ الْقُرْآنِ} وكان الحاكم، وصححه الألباني. (بالكتاب: أي بالكتاب).

(33) النضمن من الضمان، وهو الزام بتعويض عن ضرر للغير، والصياع: الأجراء، كالخياط يعطي الفياض ليصنع ثوبا.

(34) الاستصانع في اللغة: مصدر استصحب الذي: { أَيْ دَعا إِلَيْهِ} وقيل: اصطبح فلانًا، بابا: إذا سأل رجلاً أن يصحبه لهما، كما يقال: { أَيْ دَعا إِلَيْهِ} وفي الاستصحاب: { أَيْ دَعا إِلَيْهِ} وقيل: يصحبه لهما. في العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصياع: { أَيْ دَعا إِلَيْهِ}، وقيل: الصياع في العمل. وإذا كان شخصًا لآخر من أهل الصياع: { أَيْ دَعا إِلَيْهِ}.

ذلك، أنّه استصعبًا. [النظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/235).]
فكتاب المضلحة للضيّمين.

شعبة وحوارها:

لا يقال: "إن هذا نوع من الفساد وهو تضييم البريء" (35) إذ لعله ما أفسد، ولا فَرط، فالضييم مَع ذلك كان نوعا من الفساد.

لأتيقول: إذا تقابلت المضلحة والمضررة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع عن غير سبب وَلا تفريط عبید، والخالب عند قوات الأموال، أنها لا تستدّن إلى التلف السبأوي، بل ترجع إلى صنع العباد على وجوه السِّبايرة أو التفريط. وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار (رواى ابن ماجه وصححه الألباني).

وتشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر للقاء، وقال: "دعوا الناس يَزُوَّدُونَ الله بِعضهم مَنْ بَعِضً" (36) (رواه مسلم).

وقال: "لا تَلَقَّوا السُّلُع حَتَّى يَهْيَطُ يِهَا إِلَى الْسُّوق" (37) (رواه البخاري).

وهو من باب تَرْجِيح المضلحة العامة على المضلحة الخاصة، فَضِييمٌ الصناع من ذلك القبيل.

(35) فمثلا، الفياض الذي يعطى الإنسان للخياط ليصنعه ثوبًا يعتبر أمانة عند الخياط، فلا ضمان عليه إن لم يفز، والأمين لا يستم من لم يبعد؛ لقوله ﷺ: "لا صَيْحَان عَلَى مُؤْمِنٍ" (رواه الدارقطني والبيهقي، وحديث الألباني). أما إذا تعدى على الأمانة، أو فَرط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه مُتْلمَفَ لماله غيره.

(36) (خاضر) المقيم في البلد. (لبان) البادي: القادم من البادية أو القرى. وصوله البيع له أن يُقَدِّم البادي بسلعة لبيعها سير يومها فيقول له الخاضر: " آركها عندي لأبيعها لك على التدريج بشمن أغل"، وقيل معناه لا يصير له مسماً في بيع أو شراء.

(37) (لا تلقو السُّلُع) لا تستقبلوا جالس المبيعات. (حتى يُبَنِثُ يِهَا إِلَى السُّوق) يصل بها جالسها إلى سوق البلد.
المثال الثالث: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد:

والنُصحت في المصلحة المُرسلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه مُقول عن عمر بن الخطَّاب

وَوْجَهَ السَّمَحَةَ أَنَّ دم القتل مَعْصُومٍ، وَقَدْ قَتِلَ عُمَّرُ، فَإِهِدَارُهُ دَاعٍ إِلَى خَرَم أصل القصاص، وَاتِّخَاذِ الإِسْتِعَاذَةِ وَالإِسْتِرَاقُ دَرِئَةٌ إِلَى السَّعَي بِالقَتِلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا قَصَاصٍ فِيهِ.

وليس أسفل قتل السُّمُوتُرِد فإنَّ قاتلٌ حَقِيقًا، ولمُشَرَّك ليس قاتلً حَقِيقًا.

فَإِنَّ قُلْنَا: هَذَا أَمْرٌ بِدْيِعُ في الْشَّرْعِ وَهُوَ قَتِلُ عَيْنِ القاتل، فَلَمَّا: لِيَسْ كَذِلَكَ، بَلْ أَنَّ قَتِلَ إِلَّا الْقَاتِلُ، وَهُمُ الْجَماعةُ مِنْ حَبْبِ الْإِجْتِعَاهِ، فَهُوَ مَضْافُ إِلَى هُمْ تَحْقِيقًا إِضَافَةَ إِلَى الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّهُ التَّغَيِّنُ في تَنْزِيلِ الأَشْخَاصِ مِنْ زَوْلَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَعَتْ إِلَيْهِ السَّمَحَةُ فَلَمْ يَكْنِ مُبَتَدَءًا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ مَقَاصِدِ الْشَّرْعِ فِي حَقِينَ الدَّمَاء.

الأمور المعترِبة في المصالح المُرسلة: فَهَذِه أَمْثِلَةٌ تَوَضَّحُ لَكَ الْوَجَه

العملي في السُّمَحَاتِ السُّمَرْسِلَة، وَبَنَيَّنَ لَكَ اِسْتِحْبَارُ أَمْورٍ:

أَحْدَاهَا: السُّمَلاءَةُ لَفَقَايِدِ الْشَّرْعِ يَحْبَسُ لَتَكْفَي أَصْلًا مِنْ أَصْولِهِ وَلَا دَلِيلًا مِنْ دُلَّائِلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَامَةَ النَّظَرِ فِيهَا إِنَّهُ هُوَ فِي هَا غُفُولٌ عَنْهَا وَجَزَى عَلَى دُوَّرِ السُّمَهَاةِ السُّمَعَوْلِةِ الَّذِي إِذَا عَرَضَتْ عَلَى الْعَقُولِ تَلْقَفَتْهَا بِالْقَبُولِ، فَلَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي النَّظَرِ، وَلَا مَا جَزَى عَلَى هَا مِنْ الأَمْوَامِ الْقَرْعَاهِ، لَكَنَّ عَامَةَ النَّظَرِ يَكُونُ الْعَقُولُ يُغَيُّلُهَا مِعَ عَلَى
التَّفْصِيل، كالْمُضْوَءَ والصَّلاة والصَّيام في زمن مخصوص دون غيره، واحْجِ، وتَحْرِي ذلك. فِي تَأَمُّ النَّاظِر السَّمْوَق كِنَّه وَضُعَت عَلَى التَّحْكُم السَّمْحِي المُنَافٍ لِلَّمِانِسَابِ التَّفْصِيلِيَّة:

١. أَلَّا تَرَى أن الطَّهَارَات - عَلَى اختلاف أنواعها - قد اتَّخَصَّ كُل نَّوع منَّهَا تَعْبِدُ مُحَالِف جَدًّا لَا يَظْهُرُ لِبَانِي الرَّأي؟ \(^{(34)}\)

٢. فِإن النَّبُوَلٌ والغَيْط خَارِجًا حَسْبًا يَجِبّ بِهَا تَتْهِيَّر أَعْضَاء الْوُضْوء
سَيْدَهُمَا: وَدُونَ السَّمْحِي مَّمْعَ، وَدُونَ جَمِيع الْجَسَدِ، فَإِذَا خَرَجَ السَّمْحُ أَوْ دَمُ الحَيْضِيَّ وَجِبَ عَسْلٌ جَمِيع الْجَسَدِ دُونَ دَمِ السَّمْحِي مَّمْعَ، وَدُونَ أَعْضَاء الْوُضْوء.

٣. ثُمَّ إن التَّتْهِيَّر وَاجِبٌ مَعّ نَظَاقَة الأَعْضَاء إِذَا أَحْدَث، وَعَيْنٌ وَاجِبٌ مَع
قَدَّارَتِهَا بالْأَوْسَاهَ والأَذَّارِ إِذَا فَرَضَ أَنَّهُ لم يَبْتَغِثُ
ثُمَّ نَظَرُنا في أَوْقَاتِ الصَّلْوَاتِ فَلَمْ نَجِدَ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلاةِ
فِيهَا، إِلَى إِسْتِوَاء الأَوْقَاتِ فِي ذَلِك. 

٤. وَشِرعُ لِلإِعْلَامِ بِهَا أَذْكَارٌ مَّخْصُوصَةٌ لَا يَرَادُّ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُّ مِنَّهَا، فَإِذَا
أَقْبَمَتْ ابْتِدَأَتْ إِقَامَتِهَا بِأَذْكَارٍ أَيْضًا.

٥. ثُمَّ شَرَّعَ رَكَعَةَ مُخْتَلِفَة بِاحْتِلَافِ الأَوْقَاتِ، وَكُلُّ رَكْعَةٌ فَهَا رُكْعَةٌ
وَاحِدَةً وَسَجْدَان دُونَ الْعَكَسِ، إِلَّا صَلاة الحَسْوَفُ فإِنَّهَا عَلَى عَمِّيرِ
ذَلِك.

٦. ثُمَّ كَانَتْ خَمسُ صَلْوَاتِ دُونَ أَرْبعٍ أَوْ بِسَتَّ وَصَفِيرٍ ذَلِكَ مِنَ الأُعْدَادٍ.

(٣٩) بَادِي الرَّأي: ظاهر الرأي، من غير تفكُّك ولا رويَّة، لا عمق عنده في التفكير والتصور للاشياء.
 فإذا دخل المسجد أومَّ بِحِيَّةٍ يَرْكُعُونَينَ دُونَ وَاحِدَةٍ
كَالْمُيْتَهُ، أو أُرَيِّعَ كَالْمُيْتَهُ.
فَإِذَا سَهَا فِي صَلَاةِ سَجْدَتَيْنِ دُونَ سَجْدَتَيْنَ وَاحِدَتَينَ.
فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجْدَتَيْنَ وَاحِدَتَينَ.
فَإِذَا كُفِّرَ بِصَلاةٍ النَّوَافِلِ وَنَبِيٍّ عَن الصَّلاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَّخْصُوصَةِ.
فَإِذَا صَرَّنَا إِلَى عَمَلِ السُّبُبِ وَجَدَنَا لَا مَعْنَا لَهُ مَعْقُولاً، فَإِنَّهُ عِبَّر
مُكَلِّفٍ، فَإِذَا أُرَيِّعَ بِالصَّلاةِ عَلَىَّ بِالْتَّكِيْبِ دُونَ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أو
تَشَهُّدُ. وَالْتَّكِيْبِ أُرِيَّعُ تَكِيْبٍ وَأُرِيَّعُ تَكِيْبٍ دُونَ النَّبَّيْنِ أَوْ بَسَّ أَوْ بَسَعٍ أَوْ غَيْرَهَا
مِنَ الأَعْمَالِ.
فَإِذَا صَرَّنَا إِلَى الصِّيَامِ وَجَدَنَا فِيهِ مِنَ التَّعْبُدْتَيْنِ غَيْرَ السُّمَكَةِ كَثِيرًا
أيْضًا كَإِمَّاسَكِ النَّيَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَالإِمَاسَكَ عَن السَّمَكَةِ
وَالْمُنَوَّعَيْنِ، دُونَ السُّلْبَيْنِ وَالْمُكَثُّيْنِ وَالْبَصْرَيْنِ
وَالْكَلَامِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الجَمِيعُ - وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْرَاجِ -
كَالْمُكَلِّفٍ - وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الصَّدْ.
فَإِذَا كُفِّرَ بِصَلاةٍ النَّوَافِلِ وَنَبِيٍّ عَن الصَّلاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَّخْصُوصَةِ.
فَإِذَا صَرَّنَا إِلَى الصِّيَامِ وَجَدَنَا فِيهِ مِنَ التَّعْبُدْتَيْنِ غَيْرَ السُّمَكَةِ كَثِيرًا
وَهُوَ آتٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْقُلُوبِ. فَأَقْلَعْنَا أَنَّهُ فِي هَذَا
الإِسْتِقْرَارِ مُعَنِّيٌ يَعْلَمُ مِنْ مَعْقَادِ السُّرُّ أنَّهُ قَضَدٌ قَضَدَةً وَتَضَحَّى تَحْوَّلُهُ وَعُيِّنَتَ جِهَتُهُ
وَهُوَ آتٌ مَا كَانَ مِنَ التَّكَلِيفِ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ إِنَّ قَضَدٌ الشَّارِعُ أَنَّهُ يُقَلِّبُ عَنْهَا وَيَعْزِلُ
عَنْهَا الْبَصْرِ الْإِجْتِهَادِيَّ جَمِيلًا، وَأَنَّ يُوْكِلَ إِلَيْهِ وَأَضِعَهُ وَيُسْلِمَ لَهُ فِيهِ.
ومن أجل ذلك قال حديثًا بن أبي حنيفة: "كل عبادة لم يعتدها أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يعبدوها" (١٤) فإن الأول لم يدع للأجر مقالًا، فأنفقوا الله ياً مغفرًا، وخدموا طريق من كان فيحكم.

وإذًا فإنَّ النَّزَم مالك في العبادات عدد الأئمة إلى المعاني وإن زهرت لبادي الرأي (١٥)، وقوفًا معًا فهم من مقضود الشارع فيها من التسليط على ما هي عليه، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المنساب ظاهرًا للعقوب، فإنَّه استرسل فيه استرسل السند العريق في فهم المعاني المعملية، تعمًا مع معاراة مقضود الشارع بأن لا يخرج عنه ولا ينفقه أصلاً من أصوله، وغير مالك أيضًا مواقف له في أن أصل العبادات عدد منهم متفقهين المعنى، فالأصل متونه عليه عند الآمة.

والأكثر من الأمور المعتبرة في المصالح المُرَسَّلة: أن حاصل المصالح المُرَسَّلة يرجع إلى حفظ أمير ضروري، ورفع حرج لإمتنان في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يزم الواجب إلا فيه) فهي إذن من الوسائل لا من المفقود، وزوجها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف إلى التشفيد.

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة.

وكتاب رجوعها إلى رفع حرج لإمتنان، وهو إذن لحاجة بالضروري، وإذًا فإنَّ الحاجة (١٦)، وعلى كل تقدير فإنَّ فيها ما يرجع إلى التخفيف والترضع البينة، فإن جاء من ذلك شيء.

= 

(١٤) فلا تعندها: فلا تتعبدوها.

(١٥) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير تفكير ولا روية، لا عنده في التفكير والتصور للأشياء.

(١٦) عرف بالاستقراء والتأمل أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تصميمية: فالأول: هي التي لا وهي لحاجة الناس بدونها، وإذا فاتت جهل النسا وعِمْت الفوضى واحتلت نظام الحياة، وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال.
أما الحاجيات: فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم، إذا فاتهم لم يحقق نظام الحياة، ولكن يصب الناس ضيق وحرج.

وأما التحصينات: فهي التي توجه إلى محاصر العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القيم السليم الذي تقضي فيه الفطر السليمة والعادات الكريمة.

وأحكام الشرعية كلها تحقق وتحزن صاحب الناصفة المتعلقة بالضروريات وال الحاجيات والتحصينات: فالنسبة للمضروب وشرع الدين: إقامتها وتحقيقها - العادات، وشرع لحفظ الجهاد، وعذوبة المرتد، وزجر من يفسد على الناس عنديهم، والنفس شرع لإبحاد النكاح، وشرع لحفظ الأقاص على من يعتدي عندها، وتحريم إقامة النفس بالعهد، ولزوم دفع الضرر عنها، وعقل شرع لحفظ السلم، وحرام إجهاض المرأة الحامل، والمال شرع لتحصيل أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك، وشرع لحفظ حرمة أكل الناس بالباطل، أو إفراطه، أو إفراطه، أو وجد سامع، وحرام الرعب، وعذوبة السرقة.

وبالنسبة للمحاجيات ضرعت لها الرخص عند المشقة، وشرع للطاقل للخلاص من نشوة زوجية لم تعد نطاق، وشرع الامة في القتل الخطأ على عاقلة القاتل.

وفي التحصينات ضرعت الظهارة للدين والثوب، وسرة العورة، وأخذ الزينة عند كل مسلم، والنهي عن بيع الإنسان على بائع أبي، والنهي عن قتل الأطفالي ونساء جرائم حولها.

[أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص: 96 – 100)].

(33) قال نعم.RestController (33) 笹目. 若بِلاط الشام شَرْعَ الدِّينِ : فَأَنْ أَنْ قَالَ النَّاسُ قَالَ بَينَ الْمَدَنَّينَةَ وَأَقْطَانَةَ : فَقَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، حِيَّٰ.
وَأَنَا كَوْنِي فِي الْضَّرْوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْوَسَائِلِ وَمَا لَا يَكُونُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَظَاهِرُ مَنَّ أَغْيَاءُ الْكَذُّورَةِ وَأَشْيَاهُا، وَحَقِيقَةُ مَا لَا يَكُونُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

- إنَّ نَصَّ عَلَى اِشْتَراطِهِ، فَهُوَ شَرْطُ شَرِيعي فَلا مَدْخَلُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لِاَنَّ نَصَّ الْشَّارِعِ فِيهُ قَدْ كَانَ مُؤْنَةَ الْبَالِغِ.

- وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى اِشْتَراطِهِ فَهُوَ إِمَّا عَقْلُيٌّ أَوْ عَادِيٌّ، فَلا يَلِزُّنَّ أَنْ يَكُونَ شَرِيعيٌّ، كَمَا أَنْثَى لَا يَلِزُّنَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُتْبِيٌّ مَعْلُومٍ، فَإِنَّ لَوْ فَرْضًا حَفَظَ الْقُرآنَ وَالْعَلَمَ بِغُرِبَ الْكُتْبِ عَادِيًا مَطْرَقًا، لَصَحُّ لَهَا حَفْظُ هُنَّ، كَمَا أَنَّ لَوْ فَرْضًا حُصْوَلَ مُصَّلَّحة الْإِجَاهَةِ الْكُبْرَىٰ بِعِيْنٍ إِمَامَ عَلَى تَقْدِيرٍ عَدَمْ النَّصُّ بَيْنَا لَصَحُّ ذَلِكَ، وَكَذَٰلِكَ سَأَرُّ الْمُصَّلَّحَ الْضَّرْوَاتِيَّةَ، وَإِذَا تَبْتَ هَذَا لَمْ يَصْحَ أَنْ يَسْتَبْطَ مِنْ بَرَاءِ مَثْنِيْ مِنْ السَّمَاقِيَّةِ الْدِّينِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَسَائِلِ.

وَأَنَا كَوْنِيّ (٢٤) فِي الْحَتَّائِيُّ مِنْ بَابِ التَّخْمِيْفِ فَظَاهِرُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْوَى فِي الْدَلْيِلِ الرَّافِعِ لِلْخَرَجِ، فَلِيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُّ عَلَى تَشْدِيِدٍ وَلَا زِيَادَةٍ تَكْلِيفِ، وَالْأَغْيَاءُ مُبيَّةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا.

إِذَا تَفْرَقَتْ هَذِهِ الشُّرْوَاتُ عَلِمْ أَنَّ الْبَدْعَ كَالْمُضَادَّ الْمُصَّلَّحَ الْمُرْسَلَةَ:

- لَكِنَّ مُسْتَوِى الْمُصَّلَّحَ الْمُرْسَلَةَ مَا عِلَى مَعْنَى عَلَى الْتَفْصِيلِ.

- التَّعْقِيدُ مِنْ حَقِيقَيْهَا أَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى عَلَى الْتَفْصِيلِ.

وَقَدْ مَنْ أَنَّ الْعَادَاتِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الابْتِذَاعُ فَإِنَّا يَدْخِلُونَهَا مِنْ جَهَةِ مَا فِيهَا مِنَ التَّعْبُدِ لَا بَعْلَافِي. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْبَدْعَ عِنْدَ أَمْرِهِ لَا تَلَامِهِ مَقْأَصَّةُ الْشَّرْعِ.

(٤٤) أي المصالح المرسلة.
تملؤُ كتاب

بُل إنها تصور على أحد وجهين:

- إما مناقصة لفصوى.
- وإما مسكونا عنها في.

وقد تقبل الإجماع على أطراف القيس米兰 وعده اعتبارهما.

ولا يقال: إن المسكون عنه يلحق بالذون فيه.

إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع؛ لعدم السماحة. ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكون عنه كالمذودون فيه (٤٣)، إن قيل بذلك، فهي تفقيه.

إذ لا يقتدي على استبناط عبادة لا أصل لها؛ لأنها محصوضة بحكم الالذن الموصى به؛ بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقد من أهده العقول للعاديات في الجمالة. وعده اهتدائها لوجو التفرقات إلى الله تعالى.

فإذا تبت أن المصالح المسرفة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخصيف، فلا يدكر إحداث البديع من جهتين ولا الزيادة في السندوبات، لأن البديع من باب المقصدة لا من باب الوسائل؛ لأنها متعبد بها بالفرض (٤٣). ولأنها زيادة في التكلف وهو مضادة للتخصيف.

(٤٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ص: »الأصل الذي بُنِيَ الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أفعال الخلق تتسم إلى عبادات يتخذهما دينًا ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والأخرى، إلى عادات ينتفعون بها في معايشتهم.

* فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.
* والأصل في العادات أن لا يُجَرَّ من منها إلا ما حظره الله.

[انظر: افتاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجمع (٢/٥٨٢)].

(٤٥) الوسائل: واحده وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى شيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعله أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية.
فَحَصِّلَ مِنْ هَذَا كُلّهُ أَنَّ لاَ تَعْلَقُ لِلْمُبَيَّدِ بِبَابِ الْمُصَالِحِ الْمُرْسِلَةَ إِلَّا الْقِسْمَ الْمَلْعُونَ بِبَابِ التَّعْلِيْقِ إِلَيْهِ. وَهُمْ بَيْنَهُمَا مَتَّعُوْقُانَ. وَاللَّهُ الْعُمُوُّقُ.

وَبَيْدَلَكَ كُلُّهُ بِعَمْلٍ مِنْ فِسْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَا يَكُلَّشُ مِنْ نَفْعٍ مِّنْ النَّبِيِّ إِلَى آذَارِ العُيَانِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوَوْقُ عِندَ مَا حَدَّهُ. وَالزَّرَاءَةَ عَلَيْهِ بَدْعَةٌ، كَأَنَّ النُّقُضَ مِنْهُ بَدْعَةٌ.

وَالقاصِدُ: وَاحِدًا مَعْصِدٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ المُتَّبِعُ، فَالصَّلاةَ مِنْ حِيْثَ مَيَّزَانَهَا مَعْصِدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَسِيْلَةٌ، فَهُوَ مَعْصِدُ الصَّلاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﴿أَمَرَ بِأَدْبِكُمْ وَرِسْلَتِكُمُ إِلَى الصَّلاةَ إِذْ إِنَّ الْقَدْمِينَ أَفْضَلَ الْمَشيِّينَ وَالسَّيِّئٍ إِلَيْهِ رَاجَعُ إِلَيْهِ، فَعَنِذَا يَقِدَ الصَّلاةَ وَيَسْتَعْلَمُ هِذَهُ الْآلَةَ فِي الْوَقُولِ إِلَى مَعْصِدَهُ الْمَعْصِدُ الْمَلْعُونَ بِبَابِ التَّعْلِيْقِ إِلَيْهِ وَسِيْلَةٌ. وَالوُسِيْلَةُ مَا أَحْكَامُهَا وَبِأَذِنِهِ مَا يَقِدُّهَا. وَهُوَ إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةُ، فَسَيْتَحُ حُكُمَهُ، فَتَكُونُ الْوُسِيْلَةُ وَاجِبَةٌ، لَّكِنْ لَا يَنْتِجُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِمَعْصِدٍ، ﴿وَاللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَسِيْلَةٌ، وَسِيْلَةٌ ﴿. أَوْمِلِّ: [التَّعْلِيْقُ: جَمَعَةُ الفِوَايَدُ الْبَهِيْةُ عَلَى مَنْظُورَةِ القَوَاعِدِ الفَقِهَةِ، لَصَالِحِ بِنْ مُحَمِّدٍ آلِ عُمَيْرِ. (ص: ٧٩-٨١)].

وَمَعْنَى كِلاَمِ الإِمَامِ الشَّافِيِّ ﴿أَنَّ الْبَيْدَعَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ حَيْثَ إِنَّ الْبَيْدَعَ - بِبَابِهَا - قَدْ جَعَلَهَا مَطَلَّبَةٌ مَّشَى الشَّرَعِ مَعَ أَنَا لَا يَبْتَغِي ذَلِكَ. وَالْبَيْدَعُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوُسِيْلَةِ الَّذِي يَوْضَحُهُ إِلَى حَفْظِ ضُرُورِيٍّ مِنْ ضِرُورَاتِ الشَّرِيعَةِ؛ فَالْبَيْدَعُ - بِزَعْمِهِ - يَتَّبِعُ اللَّهُ ﴿هُوَ إِلَيْهِ، فَالْبَيْدَعُ بَيْدَعُ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ المَصَالِحِ الْمُرْسِلَةِ.
فصل
الاستحسان لا يكون
إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع
والاستحسن لأهل البلع أيضاً تعلق به، فإن الاستحسن لا يكون إلا
بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع.
أما الشرع فمستحسن واستيقحة قد فرغ منها، لأن الأديان اقتضت ذلك فلا
فائدة ليسميه استحساناً، ولا يوضع توجيه له رأيده على الكتاب والسنة والأجماع، وما
يسمى عنها من القياس والإسنادال.

(47) تعريف الاستحسان: الاستحسان له ثلاثة معان:
1- العدل بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة.
2- ما يستحسن المجتهد بعقله.
3- دليل يتقد في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.
وبطلان هذين التعريقيين -الأخرين- ظاهر، لأن المجتهد ليس له الاستناد على مجرد عقله في تحسين شيء، وما
لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويجري على الشرع.
(مذكرة أصول الفقه للشيخ الشتقيري، ص 167).

هل الاستحسان حجة؟

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: »أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتروه ذيلاً من أذلة الأحكام
وأنكره بعضهم كالشافعي، حتى تقول عن الإمام الشافعي أنه قال: الاستحسان تلدذ، وقول المثوى»، وقال:
» من استحسن فقد شرع.»
والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معيث التشريع بحرف فأناكره، ولم يتبنوا حقيقته
عند القائلين به، فظنوا من التشريع يلا دليل فشأوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا، فالاستحسان بحرف بلا
دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، والاستحسان عند القائلين لا يوجد أن يكون توجيه لدليل على
دليل، ومن هذا نتائج أن يكون محل خلاف بين العلماء، ومع هذا فتح الفقه أن نسمى الحكم التابع
استحساناً بالنص: حكى ثابتًا بالنص لا بالاستحسان.» [الوجيز في أصول الفقه (ص 234، 235)].
لاقلم يلبب إلا العقل هو المبتعثون:

- فإن كان يدليل فلا قائلة لهذا السؤال، إلا رجوعه إلى الأهلية لا إلى غيرها.

- وإن كان يعلق دليل فقد يكون الدعوة التي تستحسن ويشبه قول من قول في الاستحسان أنه ما يستحسنه الممتنع بعقوله، ويجب إليه برأيه.

قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في الأحوال، وتميل إليه الطباع فيجور الحكيم بمقضيئه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه، فيرى هذا الكلام ما يبين أن تمام التباعد ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمى بالبديعة، فلا بد أن نقسم إلى حسن وقيق، إذ ليس كل استحسان باطل، كما أنه ليس كل استحسان حق.

وأيضاً، فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان، وهو أن الممتنع به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يساعد عليه عبارة عنه ولا يقدر على إظهاره، وهذا التأويل للاستحسان يساعد البديعة، لأنه يبعد في مجازي الغاذات أن يبدع أحد بدعة عن غير شبهه دليل ينقدح له، بل عامه البديعة لا بد إضافتها من متعلقه دليل شرعي، لكن نذبه يكونه إظهاره وقد لا يُبكيه وهو الأغلب، ولهذا ما يتجلى به.

وربما ينقدح لهذا السماة وجه بالأدلة التي أستدل بها أهل التأويل الأولين، وقَد أَنَوْا قَلْانِان أَوْلِيَاءَ:

"وَأَنْبِعَوا أَحْسَنَ مَا أَنْبِعَ عِنْدَكُمْ وَأَنْبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْبِعُ عِنْدَكُمْ (الزمر: 55) ، وقَوْلُهُ عَلَّامَةَ: (اللَّهُ رَزَّلَ أَحْسَنَ مَلَكُعَ类似的) (الزمر: 23) ، وقْوَالَةُ عَلَّامَةَ: (فَنْفَرَ عَلِيمُ ١٤٧ الَّذِينَ يَسُمِّيُونَ أَنْبُعُوَانَ أَحْسَنَهُمْ (الزمر: ١٧) هَوْ ما نُسَتْحِيُّهُمْ. "

"عقولهم"
والثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" (48) وإنما ينبغي بذل ذلك ما زاروه بعقولهم، وإن لم كان حسنًا بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يروون، إذ لا مجال للفحول في الشريع على ما رأموه، فلم يكن للحديث قاعدة، فدل على أن السُرار ما زاروه برأيهم.

قالت ترى أن هذا الموضع مزَّله قذرًا ألا يقرأ أن أراد أن يُبتعد، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فقى من العلماء قد استحسن. وإذا كان كذلك فلا بد من فصل

اعتياء هذا الفصل، حتى لا يعتر به جاهل أو زاعم أنه عالم، وباطله التوافقي فقوله:

إن الاستحسان يزاه معتبّر في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي

فإنّه مُنكر له جداً حتى قال: من استحسان فقد مرّ.

والذي يستقر أمن مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوية الدليلين.

وتفسير الكروجكي للاستحسان أنه العدول عن الحكّ في السماسة بحكم

نظارها إلى خلافه لوجود أقوى.

وقال بعض الخبيثة: إن القباس الذي يجيب العمل به، لأن علّه لذا كانت علّه

بأثريها: سمّوا الصعبين الآخر قياسا والقوي الآخر استحسانًا، أي قياسا مستحسناً،

(48) لا أصل له مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنها ورد موقوفًا على عبَّد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب مُحَمْدٍ ﷺ خبر قلوب العباد، فاضطرب لنفسه قبّلاً ﷺ ككيّب له، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب مُحَمْدٍ ﷺ، فوجد قلب أضحاء خبر قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيي، يقابلون على

دبتين، فإح زأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسنٌ، وما زأى سبأًا فهو عند الله سبعًا". أخرجه أحمد.

وقال الألباني: هذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى [أي: قرأ زأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسنٌ، وما زأى سبأًا فهو عند الله سبعًا] وزاد في آخره: وقد رأى الصحابة جميعًا أن

يستخلصوا أي بكرًا، وقال: صحيح الإسناد، ووقفاه الذهبي...

[انظر: السيرة النبوية للألباني (١٦-١٩) (٦١)]
وَكَانَتْ نَزْوَةُ مِنَ الْمَعْلُوبِ بِأَقْوَى الْقِيَاسِينِ، وَهُوَ يَظِهَرُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ مَسَاءِلِهِمْ فِي الإِسْتِحْسَانِ
بِخَسِبِ النَّوَازِلِ الفِقِيْهَةِ.

بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ "الْإِسْتِحْسَانِ تَسْهِعَ أَعْشَارَ الْعَلَمِ".

قَالَ أَصْحَابُ فِي الإِسْتِحْسَانِ: "قَدْ يَكُونُ أَغْلَبُ مِنَ الْقِيَاسِ".

وَهَذَا الكَلاُمُ لَيْسَ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بِالْسَّمَعَةِ الَّذِي تْقَدِّمَ قَبْلُ، وَأَنَّهُ مَا يُسَتَّخْسِمُ
الْمَجِهِدُ بِعَقْلِهِ، أوَّلَهُ ذَلِكَ يَنْقَدِحُ فِي ثُلُجِّ الْمَجِهِدِ؛ تَعْصُرُ عَبْرَتُهُ عَنْهُ، فَإِنْ بَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَسْهِعَ أَعْشَارَ الْعَلَمِ، وَلَا أَغْلَبُ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ أَحْدُ الأَوْلَادِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مُعَمِّعًا عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي خَيْلَةِ فَلِيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الأَوْلِيَّةَ الْبَيْنَةِ، لَنَأَنْ
الأَوْلِيَّةُ يُقْدِتُ بَعْضَهَا وَيُصْصِضُ بَعْضَهَا بَعْضًا، كَأَنَّهُ فِي الأَوْلِيَّةِ السَّيِّئَةِ مَعَ الْفَرْزَايَةِ. وَلَا يُرْدُ
الشَّافِعِيُّ مِثْلَ هَذَا أَصْلًا. فَلاَ مُحِيْجَةَ فِي تَسْهِعَةِ إِسْتِحْسَانِ يُبْنَدِعُ عَلَىَ
وَلَا بَدِّ مِنَ الْأَيْتَابِ بِأَمْثَلَةِ تَبْينَ السَّمَتْصُودِ بِخَوَلِ اللَّهِ.

أَحْدَهُا: أَنْ يُعْدِلَ بِالْمَسَابِلِ عَنْ نَظَارِهِمْ بِذِلِيلِ الْكِتَابِ. كَقُولُهُ كَمَالَ: "حُدُّ مَنْ
أَمْوَالِهِ صَدَقَةً تُظْهَرُهُمْ وَنَرْتِبُهُمْ بِهَا" (النَّبِيَّة: ٣٠)، فَظَاهَرُ الْلِّفْظُ الْعَمْوُومُ فِي جَمِيعِ مَا
يَنْمُوْلُ يِهَا، وَهُوَ مُحَصَّصُ فِي الْشَّرَعِ بِالْأَمْوَالِ الرَّكْوِيَّةِ خَاصَّةً، فَلَيْسَ قَالَ كَافِلُ فِي: "مَالِ
صدِقَةٍ". فَظَاهَرُ لَفْظُ بِعْصَمُ كُلَّ مَالٍ، وَلَكِنَا نَحْوُهُ عَلَىَ مَالِ الرَّكَاةِ، لَكُونِهُ بَيْنَ الحَمْلِ
عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْعَلِيَّاءُ: وَكَانَ هَذَا يَرْجِعُ إِلَىْ تَحْصُصِ الْعَمْوِومِ بِعَدَةَ تِفْهَمٍ خَطَّابِ الْقُرْآنِ.
وَالْخَانِي: أَنَّ مَا لِكَنَّ بَنَ أَنْسِ مِنْ مَذْهِبِ أَنْ يَنْسَكُ الْنَّذِيلَ لِلْعَرْفِ، فَإِنَّهُ رَدَّ الْأَيْتَابِ
إِلَىْ الْعَرْفِ، مَعَ أَنَّ الْعَرْفَ تَفْتَصُصُ فِي الْفَتْحَا مُحِيْجَةٌ عِنْدَ مَا يُقْدِتُهُ الْعَرْفُ، فَكَوْلُهُ: "وَاللَّهُ لا
ذَخَلَتَ مِنْ فَلَانِ بَيْنَا"، فَهُوَ يُحِدُّ فِي خُوْلِ كُلِّ موْضِعِ يُسَمِّى بَيْنَا بِفِي الْلِّفْظِ، وَالْسَمَتْصِدِ
يُسَمِّى بَيْنَا يُحِدُّ فِي خُوْلِ كُلِّ مَا عَرَفَ النَّاسُ أَنْ لَا يَظْلَمُوا هَذَا الْلِّفْظٌ عَلَيْهِ، فَخَرُجَ
بِالْعَرْفِ عَنْ مَتْفَتِصِ الْلِّفْظِ فَلا يُحِدُّ.
تَهْلِيْبٌ لـْحَكْمَةُ

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَمْكِحُوا عَلَى إِيْجَابِ الْغَرْمِ عَلَى مِنْ قَطْعِ ذَنْبٍ (٤٤) بَعْلَةُ الْفَاضِيِّ.

يُرِيدُونَ غُرَّمَ قِيمَةِ الْفَتَّاعِيَةِ، لَا قِيمَةَ الْقَطْعِ الْحَاَلِيِّ إِلَيْهَا. وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ بَعْلَةَ الْفَاضِيِّ لَا يُجَنِّبُ إِلَى مَلَكٍ. وَقَدْ امْتَعَنَّ رُكُوبَهُ، حَتَّى وَاجِبَ فَحْشُ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

حُيْثُ شَارَتْ بِالْمَسْبِكِ رَكْبَهُ بِقُوَّةٍ فِي حُكْمِ الْعَدَّمِ. فَأَتَرَّفُوا فَاعِلٌ غَرَّمَ قِيمَةِ الْجِمِيعِ.

وَهُوَ مَهْجَعٌ بِحَسْبِ الَّعَرْضِ الْحَاَلِيِّ. وَكَانَ الأَكْسُ أَنْ لَا يَعْرَمُ إِلَّا قِيمَةٌ مَا نَقْصُهَا الْقَطْعُ.

خَاصَةً، لَكِنْ أَتَسْتَحْسَنُوا مَا تَقَدَّمَ.

وَالْثَّانِئُ: أَنَّ الْأَمْخَّةَ اسْتَسْتَحْسَنَتْ دُخُوْلَ الْحَيَايِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرٍ أَجْرَةٍ وَلَا تَقْدِيرٍ مَّدَةَ الْلِّبِّ (٥٠) وَلَا تَقْدِيْر الْبَلَّاءِ الْمُسْتَعْمِلِ. وَالأَكْسُ فِي هَذَا الْسَّمْعِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَارُوهُ، لَيْظَنَا الْمُسْتَحْسَنُونَ عَلَى الْبَيْعِ، بِلْ لَأْمَرُ أَحْرَهُ مِنْ هَذَا الْقَبْيِلِ الْذِّي لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ الأَوْلَيَةِ.

فَأَمَا تَقْدِيْرُ الْعَمْوَضِ فَالْعُرْفُ مُحَدِّثِي الْأَيْنُ، فَعَلَّا حَاجَةً إِلَى الْتَقْدِيرِ.

وَأَمَّا مَدَّةُ الْلِّبِّ وَقَدْرُ الْبَلَّاءِ الْمُسْتَعْمِلِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، فَبِالْعُرْفِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يِسْقُطُ لِلْضَّرْوَةِ إِلَيْهِ.

رَدُّ حُجَّاجِ المُبْتَدْعَةِ فِي الْاسْتَحْسَانِ:

فَإِذَا تَقْرَرَهُ هَذَا فَلْتَرْجَعْ إِلَى مَا أَخْتَجْوَاهُ، إِلَى أَوْلَاهُ

فَأَمَا مِنْ حَدِّ الْإِسْتَحْسَانِ (٥١) بَيْانُهُ: مَا بَسْتَحْسَنُهُ الْمُحْجُوَّاتُ بِعَفْقِهِ وَيِبْلِعُ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ، فَكَانَ هُوَ أَلْبَاءٌ يَرْوُنُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَةَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْعُ مِثْلُ هَذَا وَمَ
يُعْرِف التَّعْبُدُ بِهِ لا بِضَرْوَةٍ وَلَا بِنَظْرٍ وَلا بِدِيْلِ من الْشَّرِّعَ قَاطِعًا وَلا مَطْنُونٍ، فَلا يُجُوزٌ إِسْتَنادًا لَّحَكِيمٍ اللَّهِ لَأَنَّ ابْتِداً تَشْرِعَ مِنْ جِهَةٍ الْعَقْلِ.

وَأيُّها ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةِ حَضَرَوا نُظْرَهُمْ فِي الْوَقَاعِ الَّذِي لَا نُصْوِضُ فِيهَا فِي الْإِسْتِبْنَاطِ وَالْرُّدَّ إِلَى مَا فِي هُمْوَهُ مِنَ الْآصُولِ الْتَانِيَةِ. وَلَا يُبْقَ أُحْدُهُمْ: "إِنَّ حَكِيمَةٌ فِي هَذَا يُكَذِّبُهُ أَنَّ طَبْعُي مَالَ إِلَيْهِ"، أَوْ لَا لَوْ لَوْ قَالَ مَوْافِقَ مَحْبُبٌ وَرَضَيْنَاهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّكْرُ، قَالَ لَهُ: "مَنْ أَنْفُكَ لَكَ أَنْ تَتَهْمُّ عَلَى عَدَاءِ اللَّهِ بِمَحْضُ مَيْلِ النَّفْسِ وَهُوَ الْقَلِبُ؟ هَذَا مَقْطُوعٌ بِبَطْلَانِهِ". بَلْ كَانَ بِيَتَنَاذِرُونَ وَيَعْثُرُونَ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

بَعْضًا عَلَى مَأَخَذٍ بَعْضٍ، وَيُتَحَصَّرُونَ إِلَى ضَرَايْبِ الْشُّرْعِ.

وَأيُّها، فَلَوْ رَجَعَ السَّحْمُ إِلَى مَحْرُورِ الْإِشْتِخَاصِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَنَافِرَةِ فَأَيَّةٌ؛ لَنَفْتَحُوْنَ الْمَسْتَعْلَمَةُ أَهْوَأْهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَىَةِ وَالْأَلِبَاسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَلَا يُتَناَذِرُونَ إِلَى مَنَافِرٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِّنْ آخَرِهِ وَالْشَّرِّيَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ أَوْزَابَ الْبَيْدَعِ الْعَمْلِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ لَا يُعْقُوبُونَ أَنْ يَتَنَازِرُوا أَحَدًا. وَلَا يَتَفَحَّصُونَ عَالِمًا وَلَا غُبَرًا فِي هَذَا يُتَبَيَّنُونَ، حَوْرًا مِّنَ الْفَضْيَحَةِ أَنَّ لَا يُتَيَّذَوْنَ مَسْتَنَدًا شَرْعِيًّا، وَإِنَا شَأْنُهُمْ إِذَا وَجَدُوا عَالِمًا أَوْ لَوْ قَالُوْا أَنْ يَصَابُوْنَ، إِذَا وَجَدُوا جَاهِلًا عَلَا مَا أَقْرَأْهُمْ عَلَى هِيَ اثْرِيَةُ الْطَّلَاهُرِ إِشْكَالَاتٍ، حَتَّى يُزَوِّلُوْهُمْ وَيُجْلِطُوْهُمْ عَلَى هُمْ، وَيَبْيَشُوْنَ دِينَهُمْ، فَإِذَا عَرَفُوْا مِنْهُمْ الحَيَّةَ وَالْأَليْبَاسِ أَلْقَوْا إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى الْتَدْرَجِ شَيْئًا وَعِينًا، وَدُمِّنَوْا أَهْلِ الْعَلَمِ بِأَنَّهُمْ أُهْلُ الْذِّيَّةِ الْمَكْبَوْنُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هُمْ أُهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّهُمْ.

وَأَمَّا الْمَحْرُورُ الْثَانِي (٥٣) لِلْإِشْتِخَاصِ - وَهُوَ أَنَّ السَّمَرَاءَ يُذَلِّلُ يُقَدِّمُهُ في نَفْسِهِ إِبْنِجَاشَة لَنْ تَسْتَعَدِهِ عِبَارَةً عَنْهُ. وَلَا يُقَدِّرُ عَلَى إِظْهَارِهِ - فَقَدْ رَأَى بِأَنَّهُ لَوْ قَبَّحْ هَذَا الْبَابَ لَبَطَّلَ الْحَجَّ وَأَذْعَى كُلَّ مِنْ شَيْءٍ مَا شَاءَ، وَاِتْقِنَ بِمَجْرَدِهِ الْقُولِ، فَأَجْلَبَ الْحَضْرَمُ إِلَى (٥٤)

أي التَّعريف الثَّانِي لِلْإِشْتِخَاصِ.
الإبطال. وَهُذَا جُعِرُ فَسَادًا لَا حَفَاذَةَ لِهِ، إِنْ شَلَّمْ فَذَلِكَ الدِّيْلُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلا عِبَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ رَجُعٌ إِلَى الأَوْلِيَةِ الْشَّرِّعِيَّةِ فَلا ضَرْرُ فِيهِ.

كَشْفَ شَهَابَاتِ المُبتدَعَةَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ:

الدِّيْلُ الْأَوْلِيَّ الْمُبْتِدَعَةَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ:

قُوَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: "وَقَالُوا أَحْسَنُ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ" (الْزِّمْرِ: ٥٥)  

وَقُوْلُهُ عَلَيْهِمْ: "اللَّهُ نُزِّلَ أَحْسَنَ الْتَّخْشِيْشِ" (الْزِّمْرِ: ٣٢) وَقُوْلُهُ عَلَيْهِمْ: "فَقَيِّمْ عِبَادٍ

اللَّذِينَ يَشْكِرُونَ الْقُوْلَ فِي نَحْوِ أَحْسَنَهُ مَا كَانَ إِلَى الْمَيْلِ يَرْجِعُونَ، وَهَذَا أَنْ تَقْتَدِّيْنَاءَ لَا تَطْبِقُهُمْ إِلَى الدِّيْلِ (الْزِّمْرِ: ٢٣). وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "قَالَ فِي خَطْبَتِهِ: أَمَّا تَعْدَّ، فَخَيْرُ الْحَدِيثِ

كِتَابُ اللَّهِ" (رَوَاهُ مَسْلِمُ).

فَبِتَّمِيْنَ أَصْحَابُ الْدِّيْلِ أَنْ بَيْنَاهُمَا أَنْ مِثْلُ الْطَّاعَةِ أَوْ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا،

فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقُولُ مِنْ أَحْسَنِهِ.

وَقُوْلُهُ عَلَيْهِمْ: "اللَّذِينَ يَشْكِرُونَ الْقُوْلَ فِي نَحْوِ أَحْسَنَهُ مَا كَانَ إِلَى الْمَيْلِ يَرْجِعُونَ، وَأَوْلَيْكُمْ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ" (الْزِّمْرِ: ١٨). يَجْتَنَّجُ إِلَيْهِمْ أَنْ مِثْلُ الْنُّفُوسِ يُسَمِّى قُوْلًا.

وَجَنَّجُ يُقَيْدُ إِلَى كُونِهِ أَحْسَنَ الْقُوْلِ كَيْ ثَقَلَ وَهَذَا كَلِمَةٌ فَاسِدَةً.

نَمَّ إِنَّا نَعْرَضُ هَذَا الْإِسْتِحْسَانَ بِأَنَّ عُقُوَّةَ تَحْلِيُّ إِلَى إِبْطَالِهِ، وَأَلَّهُ لَيَسْ بَحْجَةً،

وَإِنَّا السُّحَبَةُ الْأَوْلِيَّةِ الْشَّرِّعِيَّةِ السُّمْطَلَةُ مِنْ الْشَّرِّعِ.
وأيضاً، فإن رأى عليه استحسن العواصم ومن لبس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكيم يتبع مجرد ميل النفس وهوى الطابع، وذللك حسناً، للإسقاء بأن ذلک مصداق للبرهنة، فصلة عن أن يكون من أدبيها.

الدليل الثاني للمبدعة في الاستحسن:
قوله: (ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا) فإن يعني بذلك: بما رأوه يعقولهم، وإلا فكان حسنًا بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون.

(1) لا أصل له مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ورد موقعًا على عهد الله بن مسعود نحو: ظفر. قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد، خيبر قلوب العباد، فاصطحبا النبي ﷺ، فابتعذ الرسول، فإنه نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحب خبر قلوب العباد، فجعلهم وزراء الله، فاعتبروا على دينه، فإن جدى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسنًا، وما رأوا سبكًا فهو عند الله سبيلًا. أخرجه أحمد.

 وقال الألباني: هذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردها في الأعلى (أي: لما رأى المسلمون حسنًا، فقد رأوا سبكًا فهو عند الله سبيلًا) وزاد في آخره: وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلمون أبي بكر ﺞ، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

 وإن من عجبنا الدنيا أن يتجزى بعض الناس هذا الحديث على أن في الدين بدعه حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتباد المسلمين لها! وقد صار من الأمر المعهد أن يبادر هؤلاء، إلى الاستدلال بهذا الحديث، عندما تثار هذه المسألة وحني عليهم أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يتجزى به في معارضة النصوص القاطعة في أن: كل بدعه ضالة؟ كما صرح عنه ﷺ.

 وعلى أفتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:
الأول: أن المراد به إجماع الصحابة ﷺ وتقابله على أمر، كي بدله السباق، ويوهده استدلال إبن معسوود عليه إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وهذا فلهم فلام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للبلاغ.

 الثاني: سئلنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعًا كل فرد من المسلمين، ولو كان جاملاً لا يقذه من العلم شيئًا، فلا بد إن مرمى أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا ما لم يقم لهم فيها أظه. فإذا صح هذا فما مثل العلم Denied أن يحمل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنهم الفقه على الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق؟ لا ليس هؤلاء منهم.
الرد على الدليل الثاني:
والدليل الثاني، لا غاية فيه من أوجه:
أحدها: أن ظاهرة - إن صح - يدل على أن مَّرَّاه المُسلمون حسنًا فهو حسن، والأمة لا تتبع على باطل. فاجتُباهُم على حسن شيء يدل على حسنه.
ثَّانيًا، لأن الإجتياع يتصدَّى دليلًا شرعيًا، فالجَّديد دليلٌ عليه استيحسان
العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إن المُرَّاء استيحسان أهل الإجتياع، لأننا نقول:
هذا تزكر لظاهر، تكتب الإسْتِدَالُ.
فَمَّ إِنْ لَّا فَائِدةً فِي اِشْتِرَاطِ الإِجْتِيَاعِ ؛ لَّا لِمُسْتَيِحْسَانٍ لَا يَنْحَرِصُ فِي الأُوَلِيَّةِ ،
فَأَيْ حَاجَةٌ إِلَى اِشْتِرَاطِ الإِجْتِيَاعِ ؟
فَإِنْ قِيلَ: إِنْ يُشْتَرِطُ (1) حَدًّا مِّن مُحَالَةَ الأُوَلِيَّةِ فَإِنْ الأَعْتَامَ لَا يَعْرِفُها.
قِيلَ: نَّبِلْ السَّمَرَادُ إِسْتِيِحْسَانٌ يُنَشَّأُ عَنَّهُ الأُوَلِيَّةً، يِدْلِي الْإِجْتِيَاعُ حَسَنًا قَصْرُوا أَحْكَامُهُمْ عَلَى اِتْبَاعِ الأُوَلِيَّةَ وَفَهْمُ مُقَايِضِ الْشَّرِيعَ.
فَالحاصل أن تعلِّقُ السُّبُعَة يُمْثِلُ هَذَهُ الأَمَورَ تَعْلَقُ بِهَا لَا يَعْلِمُهُمْ وَلَا يَنْبَعُهُمْ
الموافق.

وخلاء القول: أن حديث ابن مسعود هذا الموقف لا متسك به للمبتدعة، كيف وهو
أشد الصحابة حمايةً للبدع والنهي عن اتباعها، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في سنن الدارمي و(حلية
الأولياء) وغيرهما، وحسباً منك فوّله «(1) اتبعوا ولا تبتعدوا: فقد كتبتم، ألا تبتعدوا، فكلمكم بالأمر الصريح).
فعلكم أبا المسلمون بالسنة منهذوا وتفلحوا» [إنظر: السلسلة الصعبة للألباني (2/16-19)].

(1) أي إنا يُشْتَرِطُ الإِجْتِيَاعِ.

٣٣٤
رَدُّ شَبَهَةُ أِسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ:
فَإِنَّ قَيْلًا: أَفْلَسَ فِي الْحَافِظِ مَا يَدْعُ عَلَى الْرَّجُوعِ إِلَّا مَا يَقْعُ في الْقَلْبِ وَيَهْيَكَ
في الْقَلْبِ، وَإِنَّ لَا يَكُنْ كَمَّ ذِلِّلْ ضَرِيحٍ عَلَى حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الْشَّرْعِ، وَلَا غَيْرِ ضَرِيحٍ
فَقَدْ جَاءَ عَلَى النُّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَذَّبْ مَا تَرِيَبَكَ، إِلَّا مَا تَرِيَبَكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ
طَمْأَنِيَّةً وَإِنَّ الْكَذِبَ رَيْبٌ (رَوَاهُ التَّرمِذِيَّ، وَصَحَحَهُ الْأَلْبَانِيَّ).
وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنَ النَّوْاسِ بَنَ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلَّ تَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن
الْبَيْرِ وَالإِلَّمَ ﷺ قَالَ: أَلِهَرُ حُسْنُ الْمُلْقَةِ، وَالإِلَّمُ مَا حَاَلَ في صَدَرٍ كَرِهْتَ أَنْ يَقَعَ
عَلَيْهِ الْكَالِسِ».
وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا تَرْسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِلَّمُ؟
قَالَ: إِذَا سَرَّفَكَ حَسْتَنَاكَ، وَشَاءَكَ سَيْتَنَّكَ قَالَتُ مَوْسِعٌ (رَوَاهُ الْإِلَّمُ ﷺ مَحْيَيٌ)
قَالَ: إِذَا حَالَكَ غَيْرُ في صَدَرِكَ فَدَعَهُ (رَوَاهُ الْإِلَّامُ ﷺ مَحْيَيٌ)
وَصَحَحَهُ الْأَلْبَانِيَّ).
وَعَنْ وَإِيَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَّ تَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الْبَيْرِ وَالإِلَّمَ، ﷺ قَالَ: يَا
وَإِيَّاصُ; أَسْتَفْتَ قَلْبَكَ، وَاِسْتَفْتَ نَفْسَكَ، أَلِهَرُ مَا اسْتَفْتَ النَّفْسَ، وَأَطْمَنْ إِلَّيْهِ
الْقَلْبَ، وَالإِلَّمُ مَا حَاَلَ في النَّفْسِ وَتَرْدُّهُ في الصَّدِّرِ، ﷺ أَفْتَنَّكَ الْكَالِسُ ﷺ وَأَفْتَنَّكَ
رَوَاهُ الْإِلَّامُ ﷺ مَحْيَيٌ
فَهِيِّهِ أَدْلَةً أُظْهَرَ مِنْ مَعْنَاهَا الرَّجُوعُ فِي جَلْبِهِ مِنْ الأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مَا يَقْعُ
بِالْقَلْبِ وَتَهْيِسُ بِالْبَيْرِ وَبَعْضُ بِالْحَافِظِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَطْمَنَّ النَّفْسَ إِلَّيْهِ فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ
صَحِيحٌ، وَإِذَا تَرْقَفَتْ أَوْ أَرْتَابَتْ فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ مَتَحُورٌ، وَهُوَ عَيْنُ مَا وَقَعَ إنْكَارُهُ مِنْ
الرَّجُوعِ إِلَى الإِسْتِحْسانِ الَّذِي يَقْعُ بِالْقَلْبِ وَبَيْلِ إِلَّيْهِ الْحَافِظِ، ﷺ إِنَّ لَمْ يَقْعُ كَمْ ذِلِّلَ
شَرْعِيَّ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَالِكَ ذِلِّلَ شَرْعِيَّ أَوْ كَانَ هَذَا التَّنْفِيرُ مَفْعُولٌ بِالأَدْبَلِ الْشَّرْعِيَّةِ لَمَ
يَكُنْ يَّلُى عَلَى مَا فِي الْبَيْرِ وَلَا عَلَى مَا يَقْعُ بِالْقَلْبِ، مَعْ أَنَّهُ عَنْدَكَمُ عُبْثُ وَغَيْرُ مُفْيِدٍ،
تَهْلِيْبُ يَكِتَابٍ

كَمْ مَنْ سَجَلَ بِالْأَخَامِشِ التَّعْرِيْحَةِ عَلَى الْأَمْوَرِ الْوَقَافِيَةِ، أَوِ الْأَعْنَاقَ الْمَنْتِبَةِ لَا إِلَيْهَا نَبَلٌ وَبِينَ التَّعْرِيْحَةِ الأَخَامِشِ. فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لا إِسْتِحْمَالَ الْعَقْوِلِ وَمَيْلِ الْخَفْوِ أَثَّرَ في التَّعْرِيْحَةِ الأَخَامِشِ، وَهُوَ المُلْطِيُّ.

وَالْجَوَابُ: لَا كَيْفَ بِمَنْ أَمَرَ الْذَّينَ أَلَّا وَقَدْ بَيْنَهُ اللهُ تَحَلُّلُ نَصْ عَلَيهِ أَوْ يُخَفْ، فَإِنْ كَانَ حَالَاءاً فَعَلَ العَامِلُ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا حَلَيْهُ، أَوْ حَراَماً فَعَلَيْهِ بِخَرْيَهُ، أَوْ مَكْرُوهًا.

فَأَمَّا العَامِلُ يَحْدِثُ التَّنَّسِ وَالْعَارِضُ فِي الْقُلُبِ فَلا، فَإِنَّ اللهَ حَظَّرَ ذَلِكَ عَلَى بَيْنَ، فَقَالَ مَالِكُ: "إِنَّا أَزَلْنَا إِلَّا الْكِتَابَ وَاللَّهُ يَحْكِمُ بِذِي النَّاسِ مَا أَرْبَكَ اللَّهُ" (النساء: 105)، فَأَمْرَهُ بِالْحُكْمَ "يَا أَرَأْتُ اللَّهَ لَيْنَا رَأَةً وَحَدِيثَهُ يَذْهَبُ، فَعَلَيْهِ مِنْ الْبِلْدِ أَوْلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْ تَظَوّرُ عَلَيهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَعَلْهُ مَسَاَلَ عَلَّامَةَ الْعَلَاءِ دُونَ مَا حَدِيثَهُ.

فَقَدْ ضَرَّ أَيْنَعْ أَنَّ النَّاسَ يَخْطُبُنَّهُ، وَفُرِّصَ لِكَمْ الفَرَائِضَ، وَفُرِّصَ عَلَى الْوَاصِحَةِ، أَنْ تَضْلُوُّ بِالْمَنْسِبِ، وَشَيَالَا، وَعِنْ ابْنِ عَبَّاسِ حَدِيثٌ: "مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَالَاءٍ أَوْ حَراَمٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَا شَكَكْ عَنْهُ أَقْهَمُ مَا عُيَّنَ عَنْهُ".

وَقَالَ مَا لَكُنِّي: "فَقِضَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الأَمْرُ وَأَسْتَحْكِلَ، فَيَبْعَدُ أنْ تَتَّبَعَهُ أَسْتَحْكِلُ أَسْتَحْكِلُ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ وَأَسْتَحْكِلُ، أَنْ تَتَّبَعَهُ أَسْتَحْكِلُ أَسْتَحْكِلُ، فَإِنَّهُ مَتَّى مَا تَتَّبَعُ الرَّجُلُ الرَّأَيَرَيْيَيْ، أَنْ تَتَّبَعَهُ أَسْتَحْكِلُ أَسْتَحْكِلُ; مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَالَاءٍ أَوْ حَراَمٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَا شَكَكْ عَنْهُ أَقْهَمُ مَا عُيَّنَ عَنْهُ".

وَوَرَى جَابِرُ بْنُ عَامِرُ حَدِيثٌ: "فَقَدْ وَزَكَّتْ فِي حَبَّ مَا لَنْ تَكُلْوَ تَبَعَهُ إِنْ أَغْتَصَمْتُمُّ كِتَابَ اللَّهِ" (رُوِى مُسْلِم). وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْذةْ حَدِيثٌ، قَالَ: "فَقَدْ وَزَكَّتْ فِي حَبَّ مَا لَنْ تَكُلْوَ تَبَعَهُ إِنْ أَغْتَصَمْتُمُّ كِتَابَ اللَّهِ" (صَحِيحُ رُواَيَةُ الْحَاَكِمِ).

وَعِنْ أَبِي الْذَّرَاءِ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا أَخْلَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالَاءٌ، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ فَهُوَ حَراَمٌ، وَمَا سَكَتْ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيٌّ، فَقَلَبَلَا مِنْ اللَّهِ".
الفتوى، فإن الله لم يصحّ ليتّسغ شيخًا: "وما كان زائجًا نشأًا" (مر tentang: 42). (رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسن أبي الابن). فهذة الأخبار وردت بالعمل بها في كتاب الله، والإعلام بأن العالم به لن يضل، ولم يُأذى لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثم ثالث لم يدّع بياته، فدل على أن لا ثالث، ومن ادّعاه فهو مبطل، لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بها استحسان سنة النّفوس وآدابها.

فإن قيل: قد يكون قوله: "استحب قلبك" ونحوه آمرًا لين ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة، واحتلقت فيه الأمّة، فقُلنا: لا يجوز ذلك لأمور أخرى: أن كل ما لا نص فيه يعتب على حكمة الله، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلًا لم يكن لنصب الدلالات الشرعية عليه معنى، فيكون عبّا، وهو بائت.

والثاني: أن الله تعالى قال: "فإذن تزعم في شيء قصدوه إلى الله وإلى الرسول" (النساء: 59). فأمر السّمّتارين بالرجوع إلى الله والرسول دون حدوث النّفوس وديث القلوب.

والثالث: أن الله تعالى قال: "فستنوا أهل الدين حتى كنتم تعمّرون" (النحل: 43). فأمرهم بمسała أهل الذكر ليحرروه ولهلخ فيها اختلافا فيه من أمر محمد، ولم يأمرهم أن يستنكروا في ذلك أنفسهم.

والرابع: أن الله تعالى قال ليثبّي احتياجًا على من أثّر ووجبًا: "كلا ينظرون إلى أولى حكيم خلقته، وليأتي الهم كف، وليأتي الهم كف، كف نصبت، وليأتي الهم كف، وليأتي الهم كف، كف شهّح. فذكرنا آيت معدينٍ، نسخت عليههم يصير، إلا من توّل وكفر، فعدت، الله العذاب الأول، إن أتينا باياهم، ثم أتينا باياهم، جاههم فيهم، ولم يأمرهم أن يستنكروا فيهم نفوسهم، ويسدّروا عما أطمنا إليه، قلوبهم، (الغاشية: 16- 26). فأمرهم بالاعتباء بعيثيمه، والاستدلال بأوليهم على صحة ما جاءهم فيهم، ولم يأمرهم أن يستنكر فيهم نفوسهم، ويسدّروا عما أطمّنا إلينا قلوبهم،.
وقد وضع الأعلام والأدلة، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستند
بأدلةه على ما ذللت، دون فتوى النفس وسكون القلوب من أهل الجهل بآخِكار الله.
فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعال: "إذا أطمانت تفسك إلى هذا العمل فهو
بر"، أو: "استفت قلبي في إحداث هذا العمل، فإنما اطمانت إليه تفسك فاعمل به"
وأيًا فلا.

وقد كذلك في النسبة إلى التشريع التركي، لا يتأتي تنزيل معاني الأحاديث عليه
بأن يقال: "إذا أطمانت تفسك إلى ترك العمل الفاني فائرته، وإلا فدعه". أي فدد
الترك واعمل به.

وإيًا يُستنصِم إِيْعَال أَحَاذِيث استفادة القلب فيها أَعْمَل فيه قوله: "إن \nالحَلِلَاتَ بِهِنَّ، وإن الحَرَام بَيْنَهُنَّ، وبيِّنَّهَا مَسْتَتَهْهَات لا يُعْلَمُهُنَّ كَيْبًٍ من الناس يُنْتَهي إلى \nالنْصْفحات استنداً لِيِبَيِّنَه وَرَعْضَه، وَمَا وَقَعَ في النْصْفحات وَقَعَ في الحَرَام كَأَلْتَرَعٍ يُرْحَعُ حوَّلِ الحْيَا يُشْكُ النْقُع فيِه، أَلَّا إِنْ لأنَّ مَلْكٍ حَيَّ، أَلَّا إِنَّ جَمِيِّ اللهٍ
تَحَارِمَهُ" (رواه البخاري ومسلم).

وَما كَانَ مِنْ قَيْبِ الْعَادَاتِ مِنْ أُشْتَعَالِ السَّيَاةَ وَالْتَعْمَام وَالْشَّرَابِ وَالْتَنْكَاحِ
واللباس، وَعَيْن ذَلِك مَا أَقْدَمَهُ فَيْهَا السُّمَعَتِ، فَقَمَتْ مَا هُوَ بَيْنَ الحَلِلِ وَمَا هُوَ بَيْنَ النَّحْرِيِّمِ
وَمَا فِيهِ إِسْكَالٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْسُّمِّشَةُ الَّذِي لا يُدْرِي أَحَلَّهُ هُوَ أَمْ حَرَام؟
فَإِيُّنَ لا يَرْكُ الْإِقْدَام أُوْلَى مِنْ الإِقْدَام مَعَ جَهَالِه بَيْحَالِه، تَنْظِير قُولِه: "إِيَّنَ لا يَنْتَلِبِ إِلَى أَهْلِه، فَأَجْمَعُهُنَّ عَلَى دِرَاهِي، فَأَرْفَعَهَا لِأَكْلَهَا، ثُم أَخْصَى أَنْ
تَصْنَّعِ صَدْقَةٍ، فَأَلْقِيَهَا فِي" (عِنْ أَنْسُ بْنِ مَالِكِ، أَنْ
الْبُقِّيَ، وَجَدَّ ثَمْرَةً، فَقَالَ: "أَلْوَأَ نَ تَصْنَوْنۡ مِنْ الصَّدْقَةِ، لَأَكْلِهَا" (رواه البخاري
ومسلم).

فِهَذِهِ النَّمَّة لا شَكَّ أَنْ تَفْتَحَ مِنْ إِحْدَى السَّحَالِيَّنِ: إِيَّا مِنْ الصَّدْقَة وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهٍ.
•
وَإِيَّا مِنْ غَيْرِهَا وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهٍ.
فأكلها حذرًا من أن تكون من الصدقة في نفس الأطرق. فكلذيك حق الله على العبدي فيها مشبة عليه مما هو في سعة من تركه وعمله، أو ما هو غير واجب - أن يدع ما يربنه إلى ما لا يربنه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك، كأن يريد خطبة امرأة وتخرجه امرأة أنها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقتها من كذبها، فإن تركها أرار عن نفسه الربيّة اللاحقة له بسبب إخبار السمراءة، وليس تزوجه إياها بما يجاب، بخلاف ما لو أقدم، فإن النفس لا تطمئن إلى حلمي تلك الزوجة.
ففي التزك سكون النفس وطنمأينة القلب، كأ في الإفداء شيك: هل هو آثم أم لا؟ ودل على ذلك حديث السمشيهات، لا ما طن أوليكي من أنه أمر للجُهال أن يعلموه بها رآته أنفسهم، ويزرون ما استنفده دون أن يسألو علائهما.
تهليك في كتاب

فتأوى القلوب وما اطمأت إليه النفوس هل هي معتبرة في الأحكام الشرعية؟

اعلم أن كل مسألة تقترب إلى نظرين:

• نظر في دليل الحكم.
• ونظر في مناطيه.

فأما النظر في دليل الحكم فإن الدليل لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليها من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنيته النفاس، ولا تف ريب القلب، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلًا أو غير دليل. ولا يقل أحد غير ذلك إلا أهل لديع الذين يحسون الأمر بيضاء لأن دليل علية، أو يستفيقون كذلك من غير دليل إلا طمأنيته النفاس أن الأمر كما زعموا، وهو تحالف للإجماع المعتمدين.

(1) المَنَاطِ في اللغة هو ما نيط به الشيء، فقال: نظم الحبل بالوند، إذا علَّقه، وانتف: تعلَّق، والألوات المعاني. وهذا هو نمط: أي معلق، ومنه ذات أنواع: شجرة كانوا في الجاهلية بعلقون فيها سلاحهم.

ومناً الحكم عند الأصوليين: علَّقه وعَبَّسه، يقال: مناط الحكم بتحريم الحمر هو الإسكار.

فمناط الحكم هو: الوصف الذي أضاف الشرع الحكم إليه ونابه به، ونصبه علامة عليه، ففي حركة السكر كونه خراً، وفي قول الشهادة كون الشاهد عدل.

والشرع جاء بتحريم الحمر، قال تعالى: { أذلبقأ الْبَيْتَانَ قَاتِلَاهُما إِنَّا أَخَذْنَاهُمُ الْحَمْرَ وَالْأَلْبَمَ وَأَلْبَمَ مِنْ عَلِيمٍ أَخْتَبَأَهُ بَلْ سَيْفَهُ الْمُجَبَّرُونَ } (النافع: 90)، فالحكم تحريم الحمر، وتحقيق مناط الحكم: هل هذا الشيء مُستَك فيكون خراً، أم غير مُستَك فلا يكون خراً.

والشرع جاء بقبول شهادة العدل، قال تعالى: { أَوْ شهَّدُوا ذَٰلِكَ عَلَىٰ يَدَيْنِّي } (الطلاق: 2)، فالحكم هو قول شهادة العدل، أما تحقيق مناط هذا الحكم فهو: فلان عدل تقبل شهادته، فلان ليس بعده فلا نقبل شهادته ومعرفة تحقيق مناط الحكم مهمة في كثير من المسائل الشرعية مثل: من هو الأول بالإمامة، ومن هو الأول بالتكاح، ومن الذي يتولى ولاية المرأة، إلى غير ذلك من المسائل.

340
وأمامًا النظر في مناطق الحكم، فإن السماوات لا يلزم من أن يكون نابعًا بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بعنوان دليل، فلا يستمر في تحقيقه بذوع درجة الإجتهاد، بل لا يستمر فيه العلم فضلاً عن درجة الإجتهاد.

آلا ترى أن العالم إذا سأل عن العين الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله؟kest:
هل يتطلب به الصلاة أم لا؟ قائل له العالم: إن كان يسيرًا فمستمر، وإن كان كثيرًا فمستمر، ولم يستمر في اليسير إلى أن يحقق له العالم؟! بل العاقل يقري بين الفعل اليسير والكبير. فقد اتبع هامته الحكيم، وهو النطلب، أو عدمه على ما يقع في نفس العالم، ولبس واحدًا من الكتاب أو السنة، لأنه ليس ما وقع يجلسه دليلًا على الحكم، وإنما هو تحقيق مناطق الحكم، فإذا حقق له السماوات بآي ووجه تحقيق، فهو السطلوب فيبع عليته الحكم بدليله الشرعي.

وذلك إذا فلما يوجد الفوار (3) في الطهارة، وفرقنا بين اليسير والكبير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة، فقد يكون الفاعلي بذلك حسبما يشهد清华大学 في اليسير أو الكبير، فالبطل طهارة أو تصبح يبناه على ذلك الواقع في الغلب، لأن نظر في مناطق الحكم.


(2) اقتُرف إلى النبي: احتفظ إليه، لم تتوفر لديه.
(3) الموارجة: في غيرها بالفوقية: فيدر إلى المتوضئ أن ينقل إلى غسل العبد قبل أن يحف الذي قبله، سواء كان ممسولًا أو منسوخًا، عند اعتلاز الزمان (وهو أن يكون في فصل لا يرتض عليه جناف الماء بحلة غير معنودة) والمكان (أي أن لا يكون في مكان فيه حر أو برغ شديدًا، يعني مثل الماء) والصراع (وهو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تخفيف الماء بسرعة)، فقد صرح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصرف وفظ ظهره في اتباع فعله لا يصح فيها تجويد الدوره لم يصح فيها النية فامرأة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبي الوضوء والصلاة. (رواه أبو داود، وصححه الألباني). (اللمعة) الموضع لا يصح فيها النية في الطهارة والوضوء.

[انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 13).]
إذا تبت هذا فمن الملك حكم شاة ذكية (1) هل له أكلة، فإن جلبيه ظاهرة عينه إذ حصل له شرط الجليلية ينفصح مناطقه بالإلهى: أو الملك حكم شاة مبينة لم يحل له أن يكون على حاله، لأن مغريمه ظاهر من جهة قفده شرط الجليلية، وهو الذكاء: فنحفظ مناطقه بالنسبة إليه. وكل واحد من هذين السماتين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأت إليه نفسه، لا يحسن الأمر في نفسه.

ألا ترى أن اللحم قد يكون واحدًا يعينه فتبتق واحدًا جلبيه بناء على ما حقق له من مناطره بحسمه: فإذا أخذ سحراً حالاً وفجع على الآخر الإيجاب، فإن حرام؟ ولن كان ما يفقه بالقلب مشرط فيه أن يعدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان حيالاً، لأن أديته الشرع لا تنافضه أبداً.

إذا فرضناً حننا أشكل على السماك ينفصح مناطه ليتصر ف إلى إحدى الجهتين: كالجلايات السمينة بالذكية، والجلايات الزوجة بالأجنبية. فهناك قد وقع الرواية والشك والأشكال والشبهات.

وهذا السماك محتج على دليل شرعي يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقوله: "دع ما يوبك إلى ما لا يوبك" (روايه الترمذي، وصححه الابة). وقوله: "البشر ما أظلم أن إليه النفس، وإظام أن إليه القلب، والإثم ما حاک على النفس وترزو في الصدر" (روايه الإمام أحمد في المسند، وحسنه الألباني).

كأنه يقول: إذا اعتبرنا بإضطلاحاً ما تحقق مناطقه في الجليلية أو الحرة، فلا تعلم فيهم الشرع بين، وما أشكل علينا مثله تجربة: فأنك وراءك وراءك والتلمس به. وهو مَعْنَى قوله: "استغف فلن بك، واستغف نفسك، وإن أنفتك الناس وأفقدها" (رواية الإمام أحمد في المسند، وحسنه الألباني). فإن تحقق مناطق مستألفتك أحسن بك. (2)

من تحقيق عِرَك له إذا كان مثلك. ويظهَر ذلك فِيَّا إذا أُشْكِل عَلَّبِك السَّمَانَة وَلَمْ يُشْكِل عَلَّ عِرَك، لَأَنَّهُ لم يعْرِض لَهِ ما عَرَض لَك.

ولِيس السَّمَرَاد بِقَوْلِهِ: "ءَإِنْ أَنْفَزْك" أي إن تَّقَلَّوا إِلَيْكَ الحُكْم الشَّرِيعي فَاتِرْكُهُ وَانظَرْ ما يَفْتِيِك به قَلْبُك، فَإِن هَذَا باطِل، وَنَقْوَل عَلَى التَّشْرِيع الحَقّ. وَإِنَّهَا السَّمَرَاد ما يُرْجِع إِلَى تَحْقِيق السَّمَانَة، تَعَمُّ قد لا يَكُون لَك ذَرَبةٌ (٥) أَوْ أَنْسِ تَحْقِيقه فِيْحَقْهُ كَلِّ عِرَك وَتَقْلِدْهُ فِيه، وَهَذِهِ الصُّوْرَة خَارِجَة عَن الحَدِيث.

كَأَنَّهُ قد يَكُون تَحْقِيق السَّمَانَة أيْضًا مَوْفُوِقاً عَلَى تَعْرِيف الشَّارع، كَحْد الأَغْنِي السَّمَوِي لِلِّزَكَاة، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّف بِإِخْلاَف الأَحْوَال، فَتَحْقِيقُ الشَّارع يَعْشُرُ بِنَيْنَا أو مَثَانِيَهُ دِرَّةً وَأَمْشَىًا ذَلِك، وَإِنَّهَا النَّظَرُ هَذَا فِيَّا وَكَلِّ تَحْقِيقِه إِلَى السَّمَانَة.

فَقَدْ ظُهِرَ مَعْنَى السَّمَاسَة وَأَنَّ الأَحْدَاث لم تَتَعْرِض لِإِقْتِنَاصِ الأَحَاكَم الشَّرِيعيَّة مِن طَمَامِينُهَا النَّصِّ أو مِنلَّهُ.
السبب الذي
لأجله افترقت فرقه
المبدعة عن جماعة المسلمين

الفرقه وصف تأمل البذعة:
إن الآيات الداله على ذم البذعة وكثيرا من الأحاديث أخبرت بوصف لأهل البذعة، و هو الفرقة الحاكمة، حتى يكونوا بسيئها شيئا متفرقه، لا ينظيم شملهم بالإسلام، وإن كانوا من أهله، وحكمهم لهم يحكمه. لا أرى أن قوله تعالى: "إن آلهين فرقوا وبينهم وكانوا يشتمون بعضهم في سبيله" (الأعماق: 15) وقوله تعالى: "ولا تكنوا من الشركاء" (اللقاء: 37) من آلهين فرقوا وبينهم وحكاوه شبههم كل جزء بما لا يدينهم فخرجون، (الروم: 33 - 34)، وقوله: "أول هذى صرطى مستقيمة فاتبعوه ولا تنعموا أسلوها ففرقوا يكم عن سبيله" (الأعماق: 15)، إلى غير ذلك من الآيات الداله على وصف الفرقه؟ وفي الحديث: "وينذرنه أغي على ثلاث وسبعين فرقه" (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

للاختلاف سببان: كسبب، وغیر كسبب:
والفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والأئمة، فإن جعلنا التفرق معناه بالابدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب، فهو الاختلاف كقوله: "ولا تكونوا كأولئك انفرونا واجترنا من بعد ما جادتم الله ولبينت وأولئك هم عذاب عظيم"، (آل عمران: 105).

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه؟ وله سببان:
- آخذهما: لا كسب للعبادي فيه، وهو الرجوع إلى سابق القدرا.
والآخر هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب، إلا أن تجعل السبب الأول مقدمة، فإن فيها معنى أصيل يوجب التبُت له على من أراد التفتُع في البند.

قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجِئَ الْأنَاسُ أَمَأً وَجَدَةً وَلَا يَزَالُونَ مَكَرِيَّينَ) (الدوافع: 118-119)، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون خالفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم مطيعين لكان على ذلك قادرًا لكن سبق العلمؤ القديم أنه إن خلقهم للاختلاف، وهو قول جامع من السلف السنيين في الآية، وأن قوله تعالى: (وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ) (الدوافع: 119) معتبة: وِلاِلخَالِفَ خَلَقُوهُمْ. وهو مروي عن مالك بن أسن قال: خلقهم ليكونوا قريبًا في الجنة وَقَرِيبًا في السّعي؛ قال الضميِّر في (خلقهم) عائدًا على الناس، فلا يُمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم.

وليس السّراز هو الاختلاف في الصور كالخسّ وَالْقَبْضِيِّ وَالْطَوْيلِ والقصير، ولا في الألوان كالأخضر والأصفر، ولا في أصل الحلفة كالثَّاثم الحلن والناقص الحلق، والأغصان والنبصيء، والأصم والسُعيء، ولا في الحلفة كالشجاع والجبلان، والجوار والجبيل، ولا فيها أبْية ذلك من الأوضاع التي هم محتفزين فيها.

وإنما السَّراز اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله السّنين ليحكموا فيه بين السُّمَتَين، كأ قال تعالى: (كَانَ الْآثَارُ أَمَأً وَجَدَةً فَبِعْتَ الْآثَارِ الْتَّيْنَ مُبِينَاتٍ) وَمُتَّقَرِينَ وَأَنْزَلَ مَعْهُمْ الْكِتَابَ إِلَيْهِمْ لِيُحْكُمُوا بَيْنَ الْأَتَائِينَ فِي مَا حَكَمُوا فِيهِ وما حكموا فيه إلا الذين أُوْهُوٌّ من بعُدْ ما جاء بهم الْإِنْسَانُ فِيهِمْ بِبَيْنَهُمْ فَهُدَّى إِلَى الْحَقِّ إِذْ خَذَىَهُمْ كَإِذْ خَذَىَ الْأَلْوَانَ فَإِنَّ الْحَقَّ يَهْدِي مِنْ يُهْدَى إِلَى صَرْطَ مُسْتَقِيمٍ) (البقرة: 213)، وذلك الاختلاف في الأراء والنواعِ والآثيين والسُمَتَين والمعتقدات السُمَتَينَة بما يسع الإنسان فيه أو يُشفَى في الآخرة والدنيا.
أوجيه الاختلاف الواقع بين الخلق:
للخلق الواقع بين الخلق على أوجيه:
أخذهما: الاختلاف في أصل النخلة:
وهو قول جامع من المفسرين وأصل هذا الاختلاف هو في التَّوَجِّه والتوجه للواد الحَّق سبحة، فإن النَّاس في عاماً الأمر لم يُختلفوا في أن هم مُدبِّرون يدبرهم وخلافاً أوجدهم، إلا أنهم اختلَفوا في تعزية على آراء مُختلفة. من قائل بالانتماء وباختسانة، وبالطبيعة أو الدهر، أو بالكواكب، إلى أن قالوا بالأَدْمِين والشَّجَر والححاربة وما يجريون بأيديهم.
إلى أن بعث الله الْآَنْبِيَّة مَبْتَيْنَ لأَمِمهم حقًا ما اختلفوا فيه من باطله، فعرقلوا بالحق على ما يبيني، وترزحوا رِب الأَزْبَاب عَنًا لا يليل بِجلاله من نبضية الشُركاء والأَنْدَاد، وإضافة الصاحيَّة والأولاد، فأقرُّ بذلك من أقره، وهم الدَّاخِلون تحت مقتضى قوله تعالى: { إِلَّا مَنْ رَجَّمُ رَبُّكَ } (هود: 119) وانكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: { وَتَمَتَّتْ كِتَابُ رَبِّكَ لِأَمَانَ بَيْنَ الْجَهَنِّ وَالْأَرْضِ أَجْمَعِينَ } (هود: 119).
وإذنها دخل الأَوْلَوْن تحت وصف الرَّحْمَة لأنَّهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف السِّفاق والائنَة، وهو قوله: { وَأَعْصِمَوْهُ يَحْبِبُ اللَّهُ جَمِيعًا وَلاَ تَفْرَقُوا } (ال عمران: 103) وهو منقول عن جامع من المفسرين.
وخرج ابن وَهْب عن عَمْر بن عَبَّاد الأَرْبَيْنَ أَنَّهَ قال في قوله تعالى: { وَلَذَّاكَ خَلِّقُهُمْ } (هود: 119) خلق أهل الْرَّحْمَة أنَّه لم يُختلفوا، وَبَقَّ إِلَّا الفِرْقُونَ على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحق الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.
وَعِنَّ مَا لَكِ أَيْضًا قال: { الَّذِينَ رَجَّمُهم لم يُختلفوا }.
وقول الله تعالى: { كَانَ الْحَيْثُ أَمَّةً وَجَدَهَا بَيْنَ اللَّهِ الْأَنْبِيَّة مُشْرِكِينَ وَمُسْتَرِكِينَ وَأنَّهُمْ لَكِنَّ اللَّهِ الْإِلَهُ وَكَانَ بَيْنَ الْأَنْبِيَّة مَيْتِينَ }.
أودوُن من بعيد ما جاءَ نُهيَت اليَسجَدُ بَعِيدًا بَيْنَهُمَّ فَهَذَى اللهُ الَّذِينَ عَامَّوا لَيَّا اخْتَلَفوا فِيهِ مِن الْحَقِّ يَا ذَوَى الْقُرْآنِ وَاللَّهُ يُهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرْطٍ مُّسْتَقِيمٍ» (البقرة: 213). وَمَعْنَى ذَلِكَ: كَانَ الْقَرْنَاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَأَخْتَلَفُوا فِيْهَا اللهُ الَّذِينَ فَأَخْبَرُوا فِي الأَلْيَاءِ أَنْهُمْ اخْتَلَفَوا وَمَا يَفْقَهُوا، فَبَعِثَ الْأَلْيَاءِ الَّذِينَ لَيْحَجُّوْهُم بَيْنَهُمَّ فِيْهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا هَذَاهُمُ اللَّهُ لَيْحَجُّ مِن ذَلِكَ الإِخْتِلَافِ.

قَالَ ﴿وَمَا يَأْتَى٣١٢﴾ (البقرة: 312) ﴿فَهَذَا يَوْمٌ أَخْرَى مِنْ يَوْمٍ أَخْرَى﴾ (بعض القراء).  

- اخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الْجَمِيعَةِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ الْسَّبَتِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ يَوْمَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
- اخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ الْسَّبَتِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ الْبَيْتُ الْمُقْدَسِيُّ وَأَخْتَذَ الْبَيْتُ الْمُقْدَسِيُّ وَأَخْتَذَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
- اخْتَلَفُوا فِي الْصَّلاةِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
- اخْتَلَفُوا فِي الْصَّلاةِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
- اخْتَلَفُوا فِي الْصَّلاةِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
- اخْتَلَفُوا فِي الْصَّلاةِ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ النَّصَارَى١ وَأَخْتَذَ الْيَوْمِ الْجَمِيعَةِ.
ولا خلافا في عيسى

الاختلاف في المروج مع الاتفاق في أصل الدين:

لا يخالفون الاختلافة بصرهم.

فقد نقل السمعرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: "أنا أهل رجوع الله فإنهم لا ينتمون الاختلافة بصرهم". يعني لأنه في مسائل الإجتهادات التي لا نص فيها بقطع العُذر، بل كثيرون فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع أنه علم أن هذا النوع من الاختلافة واقع، أتا في باصلي يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: "فإن ننركم في شيء فردوه إلى الله".

(7) قال تعالى: "يتأمل الحسيب لا تساطوا في دينصيب ولا تقولوا على الله إلا الحق وإنما السبّح عيسى ابن مريم رسول الله وصرفه الله، ألقنه إلى مريم وروح منه تأيدها وإلهي ورسول، ولا تقولوا ثلاثه أنتموا خيرا لحكم إنا له وحده وصرفه الله، إنما الله ما في السموات وما في الأرض وما خلقا بالله وحصيا" (النساء: 171). (8) إنما السبّح عيسى ابن مريم رسول الله وصرفه الله، التي "ألقنها إلى مريم" أي: كلمة

تكلم الله بها فكان بها عيسى، ولم يكن تلك الكلمة وإنما كان بها، وهذا من باب إضافة التشريف والتكريم.

(13) وعلي هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كنفاه الله وبيته الله.

(6) أي المسلمون، وهم أهل التوحيد، الداخلون تحت مفتى قوله تعالى: "إلا من رجم ربك" (هود: 119).
والرسول إن كنَّا نؤمنون بالله وإليه الإيمان الآخر ذاك خير وآحسن تأويلًا (النساء: 59)، فكلٌّ
交流意见 من هذا القبيل حكم الله فيه أن يبرّ:
- إلى الله ﷺ، وذلك ردًا إلى كتابه.
- وإلى رسول الله ﷺ، وذلك ردًا إليه إذا كان حيًا وآتى سنته بعد موته.
- وكذلك فعل العلماء.

إِلَّا أَنَّ لِقَالَ أَنْ يُقُولُ: ﴿وَلَوْ شَآءُ رَبِّكَ لَجَعَلَ الْآدِمَ أَمْهَةً وَجَدَةً وَلَوْ يَزَالُونَ مَخْلِفِينَ﴾ (هود: 118) فِئُّها اقتضَت قَسِيمَةً:
- أَهْلُ الأَخِلاَفِ.
- والمؤرِّخين.
فظاهر التقييم أن أَهْلَ الزَّمَّةُ ليسوا من أَهْلَ الأَخِلاَفِ وإِلاَّ كَانَ قَسِيمُ الشَّيء قَسِيمًا لَهُ، وَمَا يَسْتَقِيم مَعْنَى الإِسْتِنَاء.

ووالثاني: أَنَّهُ قَالَ فِي هَهَا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مَخْلِفِينَ﴾ (هود: 118) فظاهرٌ هَذَا أَنَّ
وصَفَ الأَخِلاَفِ لَأَمَّ كَمْ، حَتَّى أَطْلِقُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ أَسْمَ الفَاعِل المُشْعِر بالْبُرْوت،
وأَهْلُ الزَّمَّةَا مُبِرَّؤُونَ مِن ذَلِكَ، لَوْ أَنَّ وَصْفَ الزَّمَّةَا يَبْعِثُ الشَّهَوب عَلَى السَّمَىَةَ، بَلْ إِنَّ خَالَفَ أَحَدُهُمَا فِي مَشَأِهَا فَيْنَا تَخْلِيفُ في هَهَا تَحَلُّلُّ لَهُ أَنْ تُقَلِّدَهَا فِي هَهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ
الَّذِي يَتَخَفَّضُ عَنْهُ بِالْفَعْلِ الَّذِي يَتَخَفَّضُ الْعَلَاجُ وَالانطِباعِ أَلْيَنَ في السَّمَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: بِأَنَّهُ الَّذِي يَتَخَفَّضُ بِالْعَلَاجِ وَالانطِباعِ أَلْيَنَ في السَّمَى،
وُهُمْ الصَّحَابَةُ وَمِنَ الْبَعْهُمْ بِإِخْتِصَارِ وَهُمْ حَصْصُ الزَّمَّةِ، يَحْتِبُذَ لا يَصْحُ إِذْ هُمْ فِي قَسِيمٍ
المُخْتَلِفُينَ يُوجِهُ، فَلَوْ كَانَ المُخْتَلِفُونَ مِنْهُمُّ فِي بَعْضٍ الْمَسَائِلْ مُعَدُّدًا مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ - وَلَوْ يُوجِهُ مَا - لَمْ يَصْحُ إِطَالُ الْقُولُ فِي حَقِيَّةٍ: أَنْهُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ إِبِّاجَ أَهْلِ الرَّحْمَةِ.

الْوَجَهُ الثَّالِثُ مِنْ أُوْجُهِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بِنَحْوِهِ:

أَنْ يَقْعِدُ الْإِفْتَاقُ فِي أَصْلٍ الدِّينِ، وَيَقْعِدُ الْإِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكِلِّيَّةِ، وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْطَّرْفَيْنِ وَاسْطَاءً (8) أَدْنَى مِنْ السَّمَرَتَيْنِ الأَوْلِيَّ وَأَخْلَقَ مِنْ السَّمَرَتَيْنِ الثَّانِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقْعِدُ الْإِفْتَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَيَقْعِدُ الْإِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكِلِّيَّةِ، وَهُوَ الْمُؤْدِي إِلَى الْتَقْرِيرِ شَيْعَا.

فَيُمْكِنَّ أَنْ تَكُونَ الْأَلْيَاذَةُ تَنْظَمُ هَذَا الْقَسْمُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْهُ.

وَأَنْ أَمْثَلَ تَذَهَّلُ وَلِلَّيْلَاءِ وَدُؤُوبَينَ فُؤْدَةَ (رواه الترمذي، وصححه الألباني). وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَ تَذَهَّلُ سِنَةً مِنْ كَانَ بَلَغَها شَيْرًا وَدُؤُوبًا يَذَهَّلُ (رواه البخاري ومالك).

وَيُشَمَّلُ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي الْأَمْمِ قَبْلَهَا، وَيُشَرَّحُهُ (9) وَصِفُ أَهْلِ الْبَدْعِ بِالْبَلَادِ:

وَإِبْعَادُهُمْ بِالْبَدْلِ، وَذَلِكَ بُعْدٌ مِنْ مَثَامِ الْرَّحْمَةِ.

حَرْصُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهَدَايْتِهِ:

وَلَقَدْ كَانَ حَرْصًا عَلَى أَفْتَى وَهُدَايَانِ، فَقَامَ أَبِي عَبْـيْـسَ رَضِيَّهُ عَمَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَضْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى رَجَالٌ فِي مُحْمَرٍ فِي النَّحَّابِ ﷺ ﷺ، فَقَالَ رَسُوـُـُلٌ ﷺ:

٨(8) الطرفان هما:

١- الاختلاف في أصل الدين والنحلة كاليهودية والنصارية والإسلام.

٢- الاختلاف في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين كالاختلاف الصحابية.

والواصة: الاختلاف في بعض قواعد الدين الكلية مع الاتفاق في أصل النحلة، كاختلاف الحوارج والمعتزلة، والموجبة عن الطرق الناجية أهل السنة والجماعة.

٩(9) يُرْسَمُ بِبُقَوَي وَيَدَعُّم.  

٣٥٠
الله ﷺ: «هلّم أكتب كتاباً كتاباً أن تضلوا بعده »، فقال عمر: "إن النبي ﷺ
عَلْبَةُ الْرَّجُلِ، وَعِندَكُمُ القرآَنُ فَحَسِبْنَا كِتَابَ الله ﷺ.

واختلف أهل البيت واختصموا فينهم من يقول: "قربوا يكتب لكم رسول
الله ﷺ كتاباً كتاباً أن تضلوا بعده »، ومنهم من يقول: "يا قال عمر، يَأْخُذُ
وَالإِختِلَافُ عَنْدَ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "فُومَوا عَنْي" (رواه البخاري و المسلم).

فَكَانَ ذَلِكَ- وَالله أَيْعُولُ - وَحِيًا أُوْحَيُ الله إِلَيْهِ أنَّهُ إنَّ كِتَابَ هَذَٰلِكَ الْكِتَابَ لمَ
يُضِلْوا بعده البَيْتَةَ، فَخَرَجَ الأَمْرُ عِنْ مُفْتَضِى قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا يَزِلُّونَ مَتَفْيِهِمْ" (هود:
18) بِدَخْوَاتٍ عَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِلَّا مِنْ رَحْمَ رَبِّكَ" (هود: 119) فَأَبَيَ اللَّهَ إِلَّا مَا
سَبِّبَ به عَلَمُهُ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ كَاَخْتِلَفْ غَيْرُهُمْ. رَضِينَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، وَنَسَأَلَهُ أنَّ
يَبْشِرَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَيَبْشِرِنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَضَيْهِ.»
أسباب الاختلاف:
وقد ذهب جامع من العلماء إلى أن المزار بالاختلاف في الآية أهل البذاعة وقيل من رحم زيد أهل السنة. ولكن هذا الاختلاف أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلبًا، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل.
والاختلاف في بعض القواعد الكلبي لا يقع في العادة الجارية بين المحدثين في علم الشريعة الحائضن في حديثه النصي، العالمان بما وردداه ومصادراها. والذيل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفصل منه آثناً.
بل كل خلاف على الوصف السائد وقع بعد ذلك قلة أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفرق:
أو خَمْسَةٌ أَوْ مُتَّقَدَ في نَفْسِهِ أَوْ مُتَّقَد في آخِرِهِ من أهل العلم والأجتهد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ويدعي بأنه رأيًا وخلافًا خلافًا، ولكن تأارة يكون ذلك في جزئي وقوع من النزاع، وتأارة يكون في كل أصل من أصول الدين كان من الأصول الإثباتية أو من الأصول العملية - فنارة أخذ بعض جزئيات الشريعة في هذه الكلمات، حتى يصير منها ما طهَر له بادي رأيه (11) في غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقايسها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبي الحديث الصحيح أنَّهُ قال: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِض الْعَلَمَ انتِزَاعًا يَنْسَرَعُهُ مِنَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّ يَقْبِض الْعَلْمَ يَقْبِض الْعَلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْنِي عَلََٰى اقتُدَاد الْيَوْمِ رِوْسًا جَهَّالًا، فَسَلُوْا فَأْنُتُوا يَقْبِضَ عَلَمٍ، فَضَلُّوا وَأَنْصُلُوا" (رواه البخاري ومسلم).

(10) أي في مسائل الإجتهاد التي لا تنص فيها يقصر الغذاء.
(11) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير تفكك ولا روية، لا عمق عندنا في التفكير والتصور للأشياء.
قال بعض أهل العلم: تدبروا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يوجئ الناس قط من قيل علماً لهم، وإنما يؤمنون من قيل أنه إذا مات علماً وأظهر لليس يعلم. فيأتي الناس من قبله، وفد صرف هذا السمعى تضريعاً، قيل: ما خلق أعين فليس بعلام. قال: فنقول ما ابتدع عالم قط فيكون عند لبس يعلم.


عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: سبأني على الكأس سنوات خذاعات، يصعد فيها الكاذب، ويصعد فيها الصادق، ويستخف فيها الحائرين، ويستخف فيها الأمين، ويستخف فيها الزوائفة، قيل: وما الزوائفة؟، قال: الرجل التناهي يكتمل في أمر العامة.» (رواية ابن ماجة، وصححه الألباني).

وقال ابن مشعود: حديثه: لا يزال الناس يحترم ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصغرهم وشيرواهم حلكوا.

وقال الحسن: «العامل على غير علم كالمتال على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر ما يصابح» (12) فاطلقوا العلم طلباً لا يضر بترك العبادة واطلقوا.


(سنوات) جمع سنة، (خذاعات) الخداع: المكر والخيله، وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية، والمارد أهل السنوات. وقيل: سنوات خذاعات: أي أكثر فيها لمطير وقتل الربع فذلك خداعها. لأنها تطمئنهم في الخصب بالطرد ثم تغلب. وقيل الخداعة: القليلة المطر من خدع الربع إذا جف، (الروائي) تضيء راضة.

(13) أي أن الذي يُمتهن العمل على غير علم آخر من الذي يُضيفه.
العبادة طالما لا يُصر مَن يَرَكَ العُلم، فإن قُومًا طلَبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا
بَسَمَاتهم على أمَّةٍ مُحَمَّد. وَلَو طلَبوا العلم لم يَدْهِمُوا على ما فَعَلُوا.

يعني العوارج - وَللهُ أَعْلَمُ - لا يَتَّخَذونَ القرآن، وَمَا يَنفِهُم فيه حَسَبٌ آتِرٌ.
إليه الحديث: "يَقُولُونَ أَهْلِ الِإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْزَاعِ، يَقُولُونَ القُرآن لا
يُنْجَفْوَ تَرَايِقُهُمْ" (4) (رواية البخاري وموسلم).

والسبب الثاني من أسباب الخلاف: أتباع النهوي:

وَلَيْدَلَّكُمْ شَيْئًا أَهْلَ الْبُيْنَاء أَهْلَ الْأَهْوَاء لأَنَّهُمْ أَتَّخَذُوا أَهْوَاء هُمْ فَلَمْ يَنْفِهُمْ الآدَّاة
الشَّريْعَة مَا أُخْذِّبَ الْإِفِتَار إِلَيْهَا، وَالْيَقُول على هِيَا، حَتَّى يَصَادِرُوا عَنْهَا، بل قدَّموه
أَهْوَاء هُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الآدَّاة الشَّريْعَة مَنْطَوِرًا فِي هَيَا مِنْ وَرَاء
ذَلِك.

وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ هُمْ مِنْ مَالٍ إِلَى الْفَلَاسِفَة، وَبُدْخُلٍ فِي غَفَارِهِم مِنْ كَانَ مِنْهُم
يَجْنُونَ السَّلاطين لَيْثِي مَا عَنْهُمْ، أو طِلَابٍ لِلْبَرَيْسَاء، فَلا بد أن يَبْدِ أَن يَبْيِلَ مِن النَّاس يَهْوَاهُمْ،
وَيَبْتَأَلَّ عَلَيْهِمْ فِي هِيَا أَرَادُوا، حَسَبَا ذَكْرَهُ الْعِلْمٍ وَنْقَلَا مِن مُصَاحِبِين السَّلاطين.

فالآخرون رَدُّوا كَثِيرًا مِن الْأَخَادِيم الصحىَة بِعُقُوفِهِمْ، وَأَسْأَلُوا
الْغَلْبَة بِعُنْ النَّبِي، وَحَسَبُوا طُوُّهُمْ بِآرَائِهِمophone number، حَتَّى
رَدُّوا كَثِيرًا مِنْ أَمُورِ الْأَخِرَةَ وَأَحْوَاهَا مِنْ الْضَّرَاطِ وَايْزَان، وَحُشْرِ
الْجِسَاد، وَالْبَيْع، وَالْعُدَادَ الحَسُبيَّةَ، وَأَنْكَرُوا رُؤْيَةَ الْبَارِيِّ،
وَأَشْبَاءٍ ذَلِكَ، بَلِّي صَيَّّاَرُوا العَقْل شَرَاعًا جَاءَ السَّرَّرُ أَوْ لَوْ، بَلِ إنْ جَاء
فَهُوَ كَأَشْيَفُ لِيَتُضَىَّ مَا حَكُمَ بِهِ الْعَقْلِ، إِلَى عَيْنِ ذَلِكَ مِن الشَّنَاعَات.

(14) الزراقي: جع فَرَقْتُ، وَهَا العَظَم الذي بِئنْ ثَعُرَ النَّحْر وَالعاقِب، وَهَا تَرَوْنَا مِن الجَحيَان.
والأخرون خرجوا عن الجادة إلى البابات (15)، وإن كانت مخالفة
لِصلب الشريعة، حرصًا على أن يغلب عدوه، أو يقيد ولَّيه، أو يخرج إلى
تفحيض تفعلاً.

واتبع الهوى هو أصل الرذيلة عن الضرارات المُستقيمة؛ قال الله تعالى: { هو الله } (آل عمران: 7)، أي، من عين الحكمة - { يَبْسُّونَ مَا كَتَبْنَهُ الْكِتَابَ وَيَتَبَصَّرُونَ } (الإسراء: 8)، وَيَعْبُدُونَ تأويله، وما
يعكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد ذُل على ذمته القرآن في قوله تعالى: { أَقْرَأْتُ مِنْ أُعْقِدَ إِلَهَهُ هُوَ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى } (القصص: 50) إلى غير ذلك من الآيات.

وَحَكَّى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنْ رَجَلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّجْحِي عَن
الأهواء: { أَيْبَا خَيْرًا }، فقَالَ: { مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا مَثَلًا ذَرَوْا مِّنْ خُطِّي }، وَمَا هُيَّ
إِلَّا زِينَةُ السُّبُطَانِ، وَمَا الْآمَرُ إِلَّا الْآمِرُ الْأَوْلُ. يَعْنِي مَا كَانَ عَلَى السَّلَف الصَّالِحِ.

وَخَرَجَ عَنَّ الفَوْرِيَّةَ أَنْ رَجَلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسَ وَقَالَ: { أَتَنَّى عَلَى هَوَانَكَ }.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسُ: { اهْوَى كِفَّةً صَلَالَةٍ: أي شَيْءٌ أَنَا عَلَى هَوَانَكْ؟ }

وَالسِّبْعُ الْمَثَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمَةِ تَضَمِّيْمُ عَلَى ابْنَاعَ الْعَوْرَاتِ. وَإِنْ قَمْتُ أَوْ
كَانَتْ مُخَالَةً لِلْحَكَمُ: وَهُوَ ابْنَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَبَاةَ وَالأَشْبَاحُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ

(15) الجادة: وَسْطُ الطَّرِيقِ وَمَعْطَوْمَةٌ. وَأَشْبَاهُ الطَّرِيقِ: هِيَ الطُّرِيقُ الصَّغَارُ تَشْعُبُ مِنُ الْجَادَةَ.
المقدم، فإن الله دم ذلك في كتابه يقول تعالى: "قل قلوا إنا وجدنا عابداً على أثنا وعما على عادتهم معتددين وكذلك ما آرسالنا من بني إسرائيل إلا قل مروجوها إنما وجدنا عابداً على أثنا وإنما على عادتهم معتددين" (الزخرف: 22-23). ثم قال تعالى: "قل أولو جشتك أهدى معنا ووجدتم عليه عابداً كننا إنا ما أرسلناك قلوا إنا ما كفرنا" (الزخرف: 24).

وقوله تعالى: "قل هل يسمعون إذ يقولون (37) أو ينفعونك أيضداً) (الشعراء: 72) فتحتهم على وجه الديلي الواضح فاستمسكوا بمسرح تقدير الأبناء، فقالوا: "بل وجدنا مابابنا كذلك يفعلون" (الشعراء: 74) وهو مقصود الحديث: "إن الله لا يقضي الظلم المزاعم ينفعه من العباد، ولا يكون يقضي العلم يقضي العالم، حتي إذا لم يبني عالماً أحمد الناس راعساً جهالاً، فسُلوا فأقولوا يقبر عالم، فضلوا وأصلوا" (رواه البخاري ومسلم). فإنه يشير إلى الاستيكان بالرجال كيف كان.

وَفِيهِ يَُؤْمِرُ عَلَى عَلَيْنِ بِأَبِي طَالِبٍ فَهُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقِلُ لِلْعَالَمِ فِيهِ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ فِي مَثْوَىٰ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ، فَيَنْقِلُ لِلْعَالَمِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمْلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ مَثْوَىٰ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّ كَنَّسِيَ لَا بَدَّ فَأَعْلَيْنِ، فِي الأَمْوَاتِ لَا بِالأَحْيَاءِ!

فِهْرَ إِسْمَارَةٍ إِلَى الأَخْذِ بِالْإِكْتِيَاطِ فِي الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْإِنسَانَ لَا يُبْيِغُ لُهْ أَن يُعْيَدُ عَلَى عَمَلٍ أَحَدَ الْبَيْنَةِ، حَتَّى يُقَلِّبَ فِيهِ وَيَسَّالَ عَنْ حَكِيمِهِ، إِلَّا لِعَلَّ الْمُعْتَمِدُ عَلَى عَمَلِهِ يَعْمَلُ عَلَى خَلَافِ السَّنَةِ، وَلَذَاكَ قَالَ: "لَنْ نُذَلَّ إِلَى عَمَلِ الْعَالَمِ، وَلَكِنْ سَلَةٌ يُضَدِّفُكَ".

وَقَالُوا: "ضَعْفُ الزِّوَّةِ (16) أَن يَكُونَ رَأَى فَلاَنَا يَعْمَلُ مَثْلُهُ، وَعَلَهُ مَعْلَةٌ سَاهِيَةٌ".

(16) الزوهة النظرة والتفكير في الأمور، وهي خلاف البديهة.
وقول على حديث: "فإن كنت لا بد فأعلين في الأموات" يعنى الصحابة، وسماح جراؤهم من يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه. وأما غيرهم ملين لم يفعل ذلك السحلك فلا. كأن يرى الإنسان رجلاً يحتفظ بعبادته فيه يفعل فعلاً معتدلاً أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فيعتدي عليه بالإطلاق. ويعتند عليه في التعبد. ويجعله حجة في دين الله، فهذا هو الضلال يعيده ما لم يعتن بالسؤال والبحث عن حكم الفعل من هو أهل الغفران.

وهو الرجاء هو الذي يقال بأشهر المتأخرين من عواصم الممبعدة، فإذا أثقت أن ينصف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فإن تماطل عمله فيطبه عبادة فيعتدي عليه. كأنما كان ذلك العمل. موقفًا للشرع أو مخلوقًا. ويتجه به على من يرشده ويقول: "كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يعتن به وله أحد أهل الظاهر".

فهو في الحقيقة راجع إلى تقليل من حسن ظن فيه أحضاه أو أصاب. كاذين قلّدوا آباءهم سواه. وإنما قصصت لهؤلاء أن يقولوا: "إن أباهنا أو شيوخنا لم يكونوا يبتخلعون مثل هذه الأمور شدًا". وما هيه إلا مقصودة بالدليلين والبراهين مع أنهم يرون ويرون أن لا دليل عليها. ولا يزالون يقوث إلى القول بها.

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الوجه بمقاصد الشريعة والتحرص على معاينتها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من رابع في العلم.

لا ترى إلى أن الخروج كيف خرجوا عن الذين كأن يخرج السهم من الصدأ السريري؟ فإن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم "يقرؤون القرآن لا يجوز تراقيهم" (1)

(1) ينصف: بنضم.
(1) (رواية البخاري والمسلم) ، يعني - وَالله أَعْلَمُ - أنَّهم لا يَفْتِهِّنَّ يَهُّنَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبهم لأنَّهم راجِعُونٌ إلى القلب ، فإنَّهُم لم يَصُلُّ إلى القلب لم يَفْتِهِّنَّ فيهُ قُلُوبهم على حالٍ، وإنَّما يَفْتِهِّنَّ عندَ حُرُف الأُصُوَّات وَاحْزَوَف السَّمَّى قَطْعًا، وَهُوَ الَّذِي يَتَشَرَّكُ فيه مِنْ قُلُوبهم وَمَنْ لا يَفْتِهِّنَّ ، وَمَا نَقَّدَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ قُوْلِهِ: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقِضِّي الْعَلَمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَقِضِّي الْعَلَمَ يَقِضِّي الْعَلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَعْلَمَ عَالِمًا أَنْ يَقِضِّي الْعَلَمَاءَ رَوْعَةٌ جَهَالًا ، فَشَيَّدُوا قَتَالًا يَقِضِّي عَلَمَ ، فَضَلَّوا وَأَضَلُّوا" (رواية البخاري ومسلم).

وَقَدْ وَقَعَ لَأَبِن عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَىٰ مَا نَحْنُ فِيهٍ ، فَقَالَ: إِيَّاهُمُ التَّبَيِّنُي.

قَالَ : خَلَا عُمَرُ هَذَا بُعْدًا ، فَجَعَلَ يُحِدُّ ثُمَّ نَفْسُهُ: "كِفَّ يَخْلُقُ هَذَهِ الْأَمْوَةِ وَتَبِيبُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا ، وَقِيلُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا وَايْدُهَا".

فَقَالَ أَبِن عَبَّاسٍ: "يَا أَيُّهَا السُّمُوْمُ يَا أَيُّهَا أَنْ نَزلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَتَقَرَّبُوا ، وَعَلِمَنَا فِيهِ أَنْ نَزلَ ، وَأَنْهُ سَيَكُونُ عَلَى أَقْوَامٍ يَقُولُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُقْرِيُّونَ فِيهِ تَنْزِلًا ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٍ فَإِذَا كَانَ كَذَاكَ احْتَلَّوا فَإِذَا احْتَلَّوا احْتَلَّوا ، وَفَرُوْجُ عُمَرُ وَسُلمُ وَأَيْمَانُ ، فَأَنْصَرَ فِيْنَابِيٍّ عَبَّاسٍ وَتَظَهَّرُ عُمَرُ فِيْنَابِيٍّ عَبَّاسٍ فَأَرَسَلَ إِلِيهِ وَقَالَ: "أُعْدِ عَلَى مَا فَلَتَهُ"، فَأَعْدَ عَلَيْهِ مَعْرُقَةً وَأَعْجُبُهُ.

وَمَا قَالَ أَبِن عَبَّاسٍ: "يَا أَيُّهَا السُّمُوْمُ يَا أَيُّهَا قُرْنُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ وَأَكْضَبْنَا فِيهِ أَيْضًا، وَأَنْ کَذَاكَ احْتَلَّوا فَإِذَا احْتَلَّوا احْتَلَّوا، وَفَرُوْجُ عُمَرُ وَسُلمُ وَأَيْمَانُ ، فَأَنْصَرَ فِيْنَابِيٍّ عَبَّاسٍ وَتَظَهَّرُ عُمَرُ فِيْنَابِيٍّ عَبَّاسٍ فَأَرَسَلَ إِلِيهِ وَقَالَ: "أُعْدِ عَلَى مَا فَلَتَهُ"، فَأَعْدَ عَلَيْهِ مَعْرُقَةً وَأَعْجُبُهُ.

(1) التراثي: جَمِيعُ نَقُوْسِهِ، وَهُوَ العَظِيمُ الَّذِي يَبْنُ ثَغْرَةَ النَّحَرِ وَالعَانِقَةِ، وَهُمَا تَقْوُانَ كَانَانَ مِنَ الجَانِبِينَ.
الاختلافات، فإنّه يُنّي نم الأخذ بِنادي الرأي (١)، أو التأويل بالتحررِي الذي لا يُغني من الحق شيبًا، إذاً لا دليل عليه من الشريعة، فضلاً وَأصلُوِا.

اختلت الأمة في تحكيم الفرق أصحاب البِدعة العظمى:

وقد اختلفت الأمة في تحكيم هؤلاء الفرق أصحاب البِدعة العظمى. وَلكنّ الذي يَقْوَى في النظر ويَحِسِب الأثر عند القطع يَكَفُّهُم. وَذلِك مَعََّ عِمل السُّلْف الصالح فيهم، ألاّ ترى إلى صُنع عِليهِ في الخِجوْر؟ وَكوْي عَمَلْهُم في قِتَالٍ مُعَامَلة أَلِ الإِسْلامُ عَلى مُقَتَّلِ قُوْلُ الله ﴿وَلَنَ طَأْفِنَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَمْضِيَّا﴾ (الحجرات: ٩).

فإِنّهُ لَهُ الَجِمْهُرِيَةُ وَقَارِئَةُ الْجَماعةِ لَمْ يَكُنْهُم عَلَى وَ لا قَاتَلِهِم، وَلَوْ كَانُوا يَخْرُوْجُهُم مَّرْتَدِينَ لَمْ يَرْكَبُهُم، لَقَوْلُهُؤُ: «مِن بَكْلِ دَيْنِهِ فَالْفَضْلُ» (رواه البخاري). وَأَلَّا إِنْ بَكْرٍ خَرَجَ لِقتال أَهْل الزُّدَّةِ وَلَمْ يَرْكَبُهُم (رواه البخاري ومسلم). فَذَلِك عَلَى اِخْبَافِ ما بَيْنَ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَيْضاً فَحَبِّ الْعَلَّامَاتِ وَجْهِ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ لَمْ يَكُن مِنَ السُّلْف الصالح قَلِيمًا إِلا الْعَذَّرَةُ وَالْبِعْدَةُ وَالْخَيْرَةُ وَالْمُحْجِرَةَ، وَلَوْ كَانُوا خَرَجُوا إِلَى كَفْرٍ مَحْضٍ لَأَقَامُوا عَلِيَّهِمْ الحَجَّةِ السَّمَاقَ عَلَى السَّمْرُتَدِينَ.

وَعُمْرُ بن عَبْد الْعَزِيزِ أَيْضاً لَمَا خَرَجَ فِي زَمَانِهِ الخُرْوِيَةِ بِالْخَوْصِلِ أَمْرٍ بِالْكَفْرِ عَنْهُمْ عِلْدَ ما أَمَرَ بِهِ عَلِيًّا ﴿وَ تَعْمَلُوهُمْ مَعَالِةً السُّمْرُتَدِينَ﴾.

وَأَنْ جَهَةِ السُّمَعَيْنِ فَإِنّا وَإِنْ قَلَّنَا إِنّهُم مُّبَعْوَينَ لِمُهْوَرَ، وَلَيْبَا تَشَابِهُم مِنَ الْكِتَابِ ابْتِغَاءَ الْغَيْبَةِ وَابْتِغَاءَ تَآوِيلِهِ، فَإِنّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لِمُهْوَرَ إِلَى إِطَالِف، وَلَوْ مُبَعْوَينَ لِمَا تَشَابِهُ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ كَلِّ وَجْهٍ، وَلَوْ فَرْضُنا أَنْهُمْ كَذَلِكَ لَكَانَا كَفَّارًا، إِذَا لَكَانُو كَفَّارًا، إِذَا لَكَانُو كَفَّارًا.

(١) بَادِي الْرَأْيِ: ظَاهِرُ الرَأْيِ مِنْ غِيرٍ تَفْكُرُ وَلا رُؤْيَةٍ، لَا عَمَقٍ عَنْهُ في التَفْكِيرِ وَالْتَصْوِيرِ لِلْأَشْيَاءَ.
وأمًا من صدد بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلاً يظن به أنه متبع للدليل بيمله، لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق. بل هو متبع للشرع في نظره لكن بحث يعارجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال السبب في المحققين بسبب اعتبار السماحة، فشترك أهل الهوى فدخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما ذى عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً، فقد ظهر منهم احترام القصد مع أهل السنة على الجملة من متطلب واجب، وهو الأissentإلى الشريعة.

وأيضاً، فقد يعرض الدليل على السماح منهم فيرجع إلى الوقائع لظهور عينده، كما يرجع من الجروية الخارجية على علي سادة أئمة، وإن كان الغالب عدد الرجوع، كما تقدم في أن السماحة ليست له توحيداً.
فصل
مسائل في حديث
افترار الأمة على ثلاث وسبعين فرقة
حديث تفرق الأمة:

صح بن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "تفرق البشري...
على إحدى وسبعين أو المائتين وسبعين فرقة والقصارى مثل ذلك وفتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة". (روايه الترمذي، وصحبه الألباني).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بني إسرائيل...
تفرق على ثلاث وسبعين فرقة، وفتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار.
إلا مائة وواحدة"، قالوا: "ومن هي يا رسول الله"، قال: "ما أنا عليهم وأصحابي". (رواية الترمذي، وحسنه الألباني).

وفي سنن أبي داود: "وأن هذه البيئة ستفرق على ثلاث وسبعين، النتان...
وسبعين في النها، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة" (حسنه الألباني). وهي يمعنى الرواية أن بيّنها، إلا أن هذا زيادة في بعض الروايات قال فيها: "وأيّه سبّحه في مامتيّ أو...
أني قام جزيرة بهم، ذلك الأهل وهم ينجزون الكلب يصاحبه (1)، لا يتقى منه عرّه ولا مفصّل إلا دخّلها" (رواية الإمام أحمد في المسند، وصحبه الألباني).

وفي رویة عن أبي أشعمة ﭼ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انتفتقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وثبت عليهم أمتي فرقة كُلها في النار إلا السبّاحة الأعظم" (روايات الطبراني والبيهقي وغيرهما، وحسنه الأرنؤوط).

فإذا تفرّق هذا نظر في الحديث في مسائل:

(1) (مجزّيةهم) أي، تسري في عروجه ومؤلفه، (الكلب) يفسحهن: داء يصيب الإنسان من عض الكلب المجنون.
المسألة الأولى في حقيقة هذا الافترار:

وهو يتجنب أن يكون افتراقًا على ما يغطيه مفظع النطق، ويحتاج أن يكون مع زيادة قليل يكفي ليفضي النطق بإطلاقه ولكن يلمع، كما أن نطق الرقة يعطّله لا يشعر بكونه مؤمنًا أو غير مؤمن، ولكن النطق يقبله فلا يصح أن يؤدّي مطلقات الإفترار، بحث يطلق صوره لفظ الاختلاف على مغنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المحتاجون في مسائل الفروع ذاتين تحت إطار النطق، وذلك باطل بالإجماع.

فإن الخلاف من رمّان السُّمكاني إلى الآن واقع في المسائل الاجتماعية، وأول ما وقعت الخلاف في رمّان الخلافاء الراشدين السُّمكانيين، ثم في سائر الصحابة، ثمّ التأّبين ولم يصب أحد ذلك منهم، وبالصحابية أتفقت من بعدهم في تسويع الخلاف.

فكيف يُمكن أن يكون الافترار في السّمكاء بما يقتضيه الحديث؟

وإنّها تراها الافترار مفتقَدٍ، وإن لم يكن في الحديث نصٌ عليه، ففي الآيات ما يدل عليه، قوله تعالى: (ولا تكونوا من الشرِّ الكافران) (31: وقوله تعالى: إنَّ أَلِينَ فَرَوَوَ دُمِّهِم وَكَسْتُوا شَيْعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَيَخُونُونَ) (الروم 159: وما أشنى أن يكون البيت الذي يحده ثعاً، وعَنْ آيَةٍ (صَارَوا شِيعًا) أي جماعات بعضهم قد قارون البعض، ليسوا على تألف ولا تشبيه ولا تأثر، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحده وأمره واحد، فافترق أن يكون محتمًا على الإبلات التألام لا على الاختلاف.

وهذه الفروقة مُستهلة بتفرقة القلب المتشرى بالعذاب والبسطاء، ولذلك قال:

(واعتصموا يحبب الله جماعة ولا تفرقوا) (آل عمران 103) قَبْلَ ان تتألف إنما يحصل عند الإبلات على التألف بمعنى واحد، وأما إذا تعلقت كل شيعة يحبب غير ما تعلقت بآخر فلا بد من التفرقة، وهو معنى قوله تعالى: (وآن هذا سبديء) (الأنعام 153).

وإذا كتب هذا تَنْزَل عليه نطق الحديث واستقامة معناه، والله أعلم.
المسألة الثانية:
إنّ هذه الفرق إنّ كانَتُ افترقتُ بسببٌ موقعٍ في العدّة والبغضاء، فإنّا:
- أن يكون راجعاً إلى أمرٍ هوّ معصيةٌ غير دععةٍ، ومتاليّة أن يقع بين أهل الإسلام افتراقٌ بسببّ ذنبٍ، كما يختلف مثلاً أهل قريةٍ مع قريةٍ أخرى بسبيّ تعدٌ في مالٍ أو دم، حتى يقع بينهم العدّة، فيصيرّوا جزّين، أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيصيرّون، ومثل هذا محتمل. وجاها في القرآن الكريم: (وإن طَيِّبَانّ من المؤمنين أفتحوا فأصبحوا بِنَبِيّهما) (الحجرات: 9).
- وأنا أن يرجع إلى أمرٍ هوّ دععةٍ، كما افترق الحروج من الأمة يبيعهم ألمى بئتُ على تخصيص.
فإنّا الأول: فلا أعلم قائلًا يه، وإن كان يمكنًا في نفسه، إذ أنّ أحدًا خصّ هذه بيا إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي لا بسبب دععة، وليست ثم دليل يدل على التخصيص.
والثاني: وهو أن يُراد السمعتان معًا، فإنّاك أيضًا ممكن، إذ الفرقة السمعية عليها قد يحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخّل فيها للبدهة، وإنها هي معاصي ومخالفاتكسائر السمعية، وكل من لم يذهب بهديه، ولا يستحسن يسبيّه فامّا إلى بدعة أو معصية.
فلا اختصاص بأحدهما.
غير أنّ الأكثر على أن الفرقة المذكورة إنها هي بسبب الإمتداع في الشروع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من كلام عليه من العلماء، ولم يعدوا منها الممتدّين بسبب السمعيّة التي ليست بادعة.
المسألة الثالثة:
إنّ هذه الفرق يتجمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أخذوا. فهم قد قدوه أهل الإسلام بإطلاع، وليس ذلك إلا أكثر، إذ ليس بين السّبّانين منزلة ثالثة تصور. ويبدّل على هذا الاستياء ظواهر من القرآن والسنة.
تهذيب هيكتاب

364

(1) إن الذين فروا وبيتهم وكنوا يشيكون منهم في شيء (الأنعام: 159) وهي آية نزلت عند السعيرين في أهل البدع، ويعتبرها من قرآن: إن الذين فروا وبيتهم وكنوا يشيكون منهم في شيء (الأنعام: 159) والمفرقة للذين يحسب الظاهر إثنا مخلوق عنهم، وقوله تعالى: يهموا أهل البدع، وهذه كالنص إلى غير ذلك من الآيات.

وأتهم الحديث قوله في الحواري: دعه، فإن له أصحابا يخبر أحدكم صلاة مع صلايهم، وصيامهم مع صيامهم، يقرون القرآن لا يجزو تراقيهم، يمرون من الذين كثا يمرون السهم من الرمية، ينظر إلى تصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نفيه، وهو قادر، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى تخصيصه، وقد سبق القرآن واللدن.

(2) إن الذين فروا وبيتهم (الأنعام: 159) بالمد، وهو إثبات الألف بعد الغاء وتفاسير الراء، وكذلك في سورة الروم في قوله تعالى: مبنيين إليه واحد، ويتقوا الصلاة ولا تكونوا من الشركين، من الذين فروا وبيتهم وكنوا يشيكون كل جزء لما يا لذين فرحون (الروم: 31-32)، وهي قراءة حجة وكسائي.

(3) عن أبي سعيد الخدري، قال: بنيCallbackن، في نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم فشيئا، ناتو ذو الحوصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله أعتدي، فقال: نتلك، ومن يعدل إذا لم أعديل، قد جبت وخبرت إن لم أكن أعدي. قال: عمر: يا رسول الله، فإذا يفه فيك فاضرب عنué؟، قال: دعه، فإن للذين فروا وبيتهم صلاة مع صلايهم، وصيامهم مع صيامهم، يقرون القرآن لا يجزو تراقيهم، يمرون من الذين كثا يمرون السهم من الرمية، ينظر إلى تصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نفيه، وهو قادر فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى تخصيصه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق القرآن واللدن. (رواه البخاري ومسلم).
قال:* قد سيّب القرآن والدم* فهُم الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام. فلا يتّخِلُق بهم مَنّ شيء.

و في رواية أيّاً دُرّ خلية: "سيّكون بعيدٌ من أعيان قومٍ يقرأون القرآن لا يُجاوز خلاقيهم ليقرأون من الذين كما يشرح السمَم من الرومية ثم لا يعودون فيه، هم شجر الخطيّة والقليّة" (رواه مسلم).

ولَا تُفِنون إنّ هذه الأحاديث، إنّها هي في قول أعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم، لأن العلماء استندوّا إليها على جمع أهل الأهواء، كما استندوا بالآيات. وأيضاً، فالآيات إنّما ذُكِرتْ بصيغة عُمومها، فأُحاديث تدل على معانيها لأجْماع الجمع في العلة.

فإنّ قبل: المحكم باليكفيّة والأيّان راجع إلى حُكِم الآخرة، والقيّاس لا يجري فيها. قالُ الجواب: إنّ كلامنا في الأحكام الدّينية، وَهُل يُحكمهم هم يُحكم المُردِّدين أم لا؟ وإنّا أمير الآخرة الله، يقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَقُوَّا وَيَنْصَلُّ وَكَأَنَّهُ يَشْكَرُكَ مَن يَشَاءُ فِي نَفْسِهِ" (الأنعام: 159).

ويحتمل أن لا يَكوّنوا خارِجٌ عن الإسلام جملةً، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائيع وأصوله. ويُبدِّل على ذلك جمع ما تقدم فيها فَيَّلَ هَذا الفصل (4)، فلا فائدة في الإِعْدَة.

(4) انظر: ص 359 من هذا التهذيب.
وَيَحْتَجُّ وَجْهَهَا قاَلَتْ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ قَارِئِ إِسْلاَمٍ لَكُونُ مَقَالَتِهِ كَفْرًا وَتَوْدِي مَعْنَى الْكَفْرِ الْصَّرِيحٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَا يَفْرَقُهُ، بِلِ الْمَسْجِدِ عَلَى حُكْمِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ عَظِمَ مَقَالَةُ وُسْعَ مَذْهَبِهِ، لَكِنْهُ لَا يَبْلَغُهُ بِمَبْلِغِ الْخُروْجِ إِلَى الْكَفَرِ السَّمَحِضٍ وَالتَّبَدِّلِ الْصَّرِيحِ.

وَيَذِلْ عَلَى ذَلِكَ الْدِّلِّي بِحُسْبُ كُلِّ نَازِلَةٍ، وَبِحُسْبِ كُلِّ بَذَعَةٍ، إِذَا لَا شَكٌّ فِي أَنَّ الْبِدْعَ يَصْحَبُ أَنَّ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ كَأَمْضَى الأَصْنَامِ لِتَفْرِقُهُمْ إِلَى الْلَّهِ زُلْفَىٰ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَفْرًا كَإِنْكَارِ الإِجْمَاعِ وَإِنْكَارِ الْقِيَامِ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ فَصَلَ بَعْضُ السَّمَحِضِينْ فِي الْتَكْفِيرِ تَفْصِيلًا فِي هَذِهِ الْفَرْقَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْبِدْعِ زَاجِعًا إِلَى الْعَفْقِ وَجُوُودِ إِلَى مَعِ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَجِلِفُ السَّمَحِضُونْ فِي الْتَكْفِيرِ يَهُوَأَنَّ

- كَفْوَةُ السِّبِيلِيَّةِ فِي عَلِيٍّ ﴿عَلِيٍّ ﴾ إِلَهٍ.
- أَوْ حُلُوْلِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَشْخَاصِ النَّاسِ كَفْوَةُ الْجَناَحِيَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَ لَهُ رُوحُ مُحْجُّلٍ فِي بَعْضِ بَيِّ آدِمٍ، وَبِعْوَرَتِ.
- أَوْ إِنْكَارٌ رِسَالَةُ مُحْمَدٍ ﴿ذَٰلِكَ يُعْلَمُ بَعْضُ عَلَٰمَةٍ ﴿، ﴿۵﴾: إِنِّي جَبَرَتُ غَلِطَٰتُ الْرِّسَالَةِ فَأَذَاهَا إِلَى مُحْمَدٍ، وَعَلَىٰ كَانَ صَاحِبَهَا.
- أَوْ إِسْتِبَاحَةُ السُّمَحِضِيَّاتِ وَإِسْقَاطُ الوَلَّادِيَاتِ، وَإِنْكَارِ مَا جَاءَ يِنْكَارُ كَأَشْرَكَ الْعَلاَّةُ مِنَ السِّبِيَّةِ.

وَمَا يُسْوَى ذَلِكَ مِنَ السَّمَحِضَاتِ فَلَا يَنْبِدُ أَنْ يَكُونَ مُعَتَقِدُهَا غَيْرُ كَافِرٍ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْوَهٍ كَبِيرٍ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِبِرَادَهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي كَانَ تَسْمَعُ مِنَ الْشَّيْخِ أَنَّ مَذْهَبَ السُّمَحِضِيَّينْ مِنْ أُهْلِ الأَصْلٍ أَنَّ الْكَفَرِ بِالْسَمَالِ، لَيْسَ يَكْفُرُ فِي
الاعتصام

الحالة، كتب و السُمكَّر: ((1)) يُنْهِر ذلك السَّمَال أَمْسَ أَنَّ الزَّكَّار وَيَرَوَّج مَعْالِجَةً بِهِ، وَلَوْ تَبْنَ

ِهِ لَجِهَةُ نَزْوَةِ الكُفَّارُ مِنْ مَقْالَيُهُ يُمْكِنُ بِهَا عَلَى حَالٍ

وَإِذَا قَرَّرَ نَقَلُ الجُلَّاف فَلْتَرْجِعُ إِلِّى مَا يَقْتَضِيهِ الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بُصَدْدِهِ مِنْ

هَذِهِ السَّمَالَاتِ. أَمَّا مَا صَحَّ مِنَّهَا فَلَا دِيْلٌ عَلَى شَيْءٍ، لَّا تَنْسَى فِي إِلَّا لَا تَعْدِيدُ الْفَرْقِ

الْحَاسِبَةُ. وَأَمَّا عَلِى رَوْاَيَةٍ مِنْ قَالٍ فِي حَدِيثِهِ: {كَلَّاهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ} فَإِنَّمَا يَقْتَضِيُ إنَقَدُ

الْوَعْيَةُ ثَازِهِا، ويَبْعِثُ الْحَلْوَةَ وَعَدْمُهُ مُسْكُونًا عَنْهُ، فَلَا دِيْلٌ فِيَهُ عَلَى شَيْءٍ مَا أَزَدُّا، إِذْ

(6) السُمكَّر: الشخص المُهِم بالکُفَّار.
(7) يريد المؤلف - والله أعلم - التَكْفِيرُ بِلَازِمِ الْقُوَّلِ.
(التَكْفِيرُ بِلَازِمِ الْقُوَّلِ) هو ما يعبر عنه كثير من أهل العلم بالتكفير بلازم القول، فعبروا باللازم عن الْمَالِ
والعرس، وهو أن يقول قولًا يؤديه سبحانه إلى كُفُرٍ، وهو إذا وقف عليها لا يقول بها يذهب قوله إليه، كحال
بعض أهل البدع والتأويلين. فالقصود بالتكفير باللازم هو التكفير بما يؤول إليه النفع، وما يرجع إليه القول.
ومعنى ذلك أن يقول قولًا يؤديه - عن طريق مجموعة من الوساط الاستدلالية - إلى ما هو كفر صريح.
فهذا القائل لا يجوز تكريره، إذا كان لا يؤول له ما يؤديه إليه قوله، وهذا حال كثير من أهل البدع والأهواء.
فمعنى قول الإمام الشافعي: أن التَكْفِيرَ بِلَازِمِ الْقُوَّلِ أو التَكْفِيرُ بِيَؤُولَ إِلَى الْقُوَّلِ لا يعنى بالضرورة أن
يُؤُول كَفَّارًا من كل الوجوه، أو يُؤُول به صاحبه، لامسأية وان ينكر ذلك.
ومثال ذلك أن تحمل أَسَامَة الله كفر، فلو فرَعَ عَلَى هذه المسأة أَنَّهُ: إن المُؤَول الذي أَوْلَى صفات الله
يَؤُول قوله (أَي يَرْجِعُ أو يَؤْدِي) إلى التعطيل، فهُل يَكُون قولنا كُفَّاراً لَمْ يَرْجِعُ أو يَؤْدِي
إلى التعطيل وهو قد لا يلزم ذلك إلا لا يعتقد أنه لا يلزم كُفَّارًا! فلاخواب: أنه لا يلزم كُفَّارًا في غير واحد - مع أن قوله
يَؤُول (أَي يَرْجِعُ أو يَؤْدِي) إلى التعطيل - أن يكون قوله كَفَّارًا ولا أن يكون كافِراً.
ولا شك أن التَكْفِيرَ بِلَازِمِ الْقُوَّلِ نوع من الافتراز والبهتان الذي ينبغي التنزه عنه لصادمته لبدعات العقول.
وأثواب القواعد الشرعية.

([نَظَر: شرح الطحاوي، للمؤلَّف ناصر بن عبد الكريم العقل، دروس صوتية قام بتأريخها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، الدروس رقم ٦٦.]) الموسوعة العقدية: إعداد: مجموعة من الباحثين dorar.net بإشراف الشيخ عفوي بن عبد القادر السفاح، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، ١٤٣٤هـ]

شرح محفظة الإمام، المساية: قلائد العقائ، نظم: مسائل الإمام، لقصص البشري الراكي، ص ٠٨٧[٠٨٧] من هذا التهديد.
وراجع كلام الإمام الشافعي عن: {أَلَّمْ أَسْمَذْهَبٌ: مَلِّ هُوَ مُذَهِّبٌ أمْ لَّا؟} (ص ٠٨٧) من هذا التهديد.
الوعيد بالنار قد يُعلَن بِعصاة المؤمنين كما يُعلَن بالتكافر على الجماعة، فإن تباني في التَخليَّة وعِدَّة.

المسألة الرابعة:
إن هذه الأقوال المذكورة أبداً مبنية على أن الفرق المذكور في الحديث هي
المثبتة في قواعد العقائد على الحُصوص، كالخَتْرَةِ والقَفْرة، والمُرجِئة وغِيرها، وهو ما يُنظر فيه. فإن إشارة القرآن والحديث تُدل على عدم الحُصوص، أُقَال ترى إلى قوبلة نصًا: { فَأَلْدَيْنِيَنَّ فِي فُلُوْبِهِمْ تَنْبِيِّعَانِ مَا شَيَاء مِنْهُ } (آل عمران: 7) (وَأُمَّانَ) في قوبلته نصًا: { مَا كَتِبَ } (آل عمران: 7) لا تُعْطى حُصوصاً في اتباع السُنَّةِ ولا في قواعد العقائد ولا في غيرها، بل الصيغة تتضمن ذلك كله، فالخصيص تُحكم.

وكذلك قوبلة نصًا: { إِذْ أَلْدَيْنِيَنَّ فِي فُلُوْبِهِمْ تَنْبِيِّعَانِ مَا شَيَاء مِنْهُ } (الأنعام: 159) فجعل ذلك التَّفْرِيق في الدين، ولفظ الدين يُشمل العقائد وغيرها، وقوبلة نصًا: { وَأُنْقِلَ صِرْطِيُ مُسْتَقَّمُونَ فَأَلْتِمْعَونَ وَلَا تَنْبِيِّعَانَ اسْتِبَال فِنْفَقَ يَكُمُ } (سُورَةُ الصَّدَقَاتِ) (الأنعام: 153) فالصِّرَاطُ المُسْتَقَّمُ هو السُّريَّة على الْعَمُوم، وشبيه ما تقدم في السُورة من تَحْوَيم ما دُعي لِغِيْرِ الله وَخَرَيجَةِ السِّيَّةِ والْدِّمَ وَخَمْلَ الحَجْرِي ولا غيره، وإِجَابَةً الزِّكَاةَ، كَلّ ذُلِك على أَبْدَعْ نَظَمٍ وَأَحْسَن سِيَاق.

قال تعالى: { فَلِمَّا كَتَبْنَا أَنْثَى مَا حَرَّمَ رَبُّكَ عَلَى عُمُومٍ أُؤْذِنُوا به } (الأنعام: 151-152).

فذكر أشياء من القواعد وغيرها، فانتبأا بالنهج عن الأشراك، ثمَّ الأمَر بِالْوَلادِينَ، ثمَّ النُّهج عن قُتْلِ الأَوْلَادِ، ثمَّ عن الفُواجِشِ ما ظهر منها وما بُطِنْ، ثمَّ عن
قُلْ الطَّغِيثُ إِلَى إِبَّانِي,* قَلْتُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْمَيْمَى,* قَلْتُ الْأَلْفِ تُؤْفِيقًا لِلهُذَا الْعَزِيُّ وَالْوَزْنِ,* قَلْتُ العَدْلُ فِي الْقُوَّةِ,* قَلْتُ الْوَفَاءَ إِلَى الْعَهْدِ,* قَلْتُ حَنَّى ذَلِكَ بِغَرَّةٍ: *وَأَلْهَاءُ هَذَا صُرُطُ مِّسْتَغْفِرًا فَلِيَّةُْوَ* 
وَلَا تَنْتَبَهَا أَنْ تَُرُكْ وَيْقُمْ عِنْدَ سَيْبَىٰ* (الأنعام: ١٠٣).

فَأَسْأَرَّ إِلَى مَا تَمَثَّلَٰ ذُكُورٌ مِّن أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدهَا الْضَّرْوَرِيَّةِ,* وَلَمْ يُحَصِّنَ ذَلِكَ الْعَقَائِدَ قَدْلَٰ عَلَى أَنْ إِشَارَةَ الْحُدِيدِ لَا تَحْصِنَ بَيْنَ دُوَىٰ غَيْرَهَا.* 
وَفِي حِدِيثِ الْحَوَارِجِ مَا يُذْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنَّهُ دَمُّهُ بَعْدَ أَنْ ذُكَّرَ أَعْلَاهُمْ,* وَقَالَ فِي جَمِيلٍ مَا دَمُّهُ يُحَدَّثُهُ: *يُفْرَدُونَ الْفَزَنَانَ لَ يَتَّجِرُ حَتَّىَجْرُهُمْ* (رواه البخاري ومسلم).

فَقَدْمُهُ يَرَكُ الْسَّبْبِ وَالْأَذْهَابِ بِتَوْحِيدِ الْعَقَائِدِ.*

وَقَالَ أَيْضًا: *يُقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّجِرُونَ أَهْلَ الْأَوْقَانِ* (رواه البخاري ومسلم). فَقَدْمُهُ يَعْتَضِمُ مَا عَلَى الْشَّرِيحِ، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَخْيِلَ الْكَفَّارَ وَالْكَفَّرُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ,* وَكَلَّا الْأَمْرَينَ غَيْرُ مَحْصُوٰصٌ بِالْعَقَائِدِ. فَقَدَلَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْعِمْوَم لَعَلَّهُمْ لَا أَخْصُوٰصٌ.

وَأَسْتَدَلَّ الْطَّرْفُ الْعَلِيُّ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَةِ لَا تَحْصِنُ بِالْعَقَائِدِ بِنَا عََ جَا عَنَّ الصَّحَابَةِ,* وَالْبَعْضِينَ وَسَمَّى الْعَلَائِمِ مِنْ سِمِّيْهِمُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْقَالَ بِذَٰلِكَ إِذَا حَافَظَتُ الشَّرِيعَةِ,* ثُمَّ أَنَّهُ بَلَّى كَثِيرَةٌ وَذَكَّرَ جُلْثَ مَا أَفْقَأَلْهُمْ فِي هَذَا السَّمَعُ إِلَيْهِمْ مَا يُذْلُّ عَلَى أَنَّ حَافَظَةَ السَّبْبِ فِي الْأَقْوَالِ قَدْ ظَهَّرَهُ. وَذَكَّرَ أَشْبَهَ مِنْ الْبِدْعَةِ الْفَزَنِيَّةِ مَا نَصَّ الْعَلَائِمِ عَلَى أَنَا بِهِ يَدُعُّ. فَفَصَحَ أَنَّ الْبِدْعَةِ لَا تَحْصِنُ بِالْعَقَائِدِ.

المسألة الخامسة،

إِنَّ هَذِهِ الْفَزَنِ إِنَّهُ تَسْمَعُ أَتْرَقَّ قِبْلَهَا لِلْفَرْقَةِ النَّاجِيةِ فِي ثَمَّةَ كَلِيٌّ فِي الْذِّنَينَ,* وَقَاعَةً مِّنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جَرِيَّةٍ مِّنْ الجُرُفُ، إِذَا الْعَزِيُّ وَالْفَزَنُ إِسْتَنَأَّ, عَنْهُ مُحْلَكَةٌ يَحْمِلُ بِسْبُبِهَا الْفَزَنُ شَيْعًا،* وَإِذَا بَشَّأَ الْفَزَنُ عِندَ وَقُوَاعِدِ السِّحْلَةَ فِي الأَمْوَرِ الكُلُّيَّةِ، لِأَنَّ الْكُلُّيَّاتِ تُقَضَّى عَدْدًا مِّنْ الجُرُفٍ عِيْضُ قَدِيرٍ وُسَدِّهَا فِي الْغَيْلِ أَنَّ لَا تَحْصِنَ يَسْمَحُ دُونَ مَحِلٍّ وَلَا يَبْثُ دُونَ بَابٍ.
وفي كتاب،...

وَجَبَّةٌ مَّعَ بِيِّنَاءَ الْكِتَابِ الْكِتَابِيَّةَ كَثِرَةَ الْجُزُوَّاتِ، فَإِنَّ الْمُبَيِّنَةَ إِذا أَكْثَرَ مِنْ إِنَاقِهِ

الْفَرَوجُ السَّمَتَارُ عَدَّ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْشَّرِيعَةِ بِالمَعَارِضَةِ، كَمَا تَصَرَّفَ الْقَاعَةُ

الْكِتَابِيَّةُ مَعَارِضَةٌ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةَ فَحَلَّذَكَ ذَلِكَ، بَلْ بَعْدُ وَفُوُقَ ذَلِكَ مِنْ السُّمَّنَاءِ لَهُ

كَالْزَلْيَةُ وَالْفِتْنَةِ، وَإِنَّ كَانَ بَلْدَةً الْعَالَمِ مَا بَيْدِمُ الْدُّنِيَّةِ، حِيْثًّا قَالَ عَمَّرُ بْنُ الْمَخْطَابِ

"ثَلَاثَ يَهِيَّمُ الْدُّنِيَّةَ: بَلْدَةُ الْعَالَمِ، وَجَبَالٌ سَلَاطِنٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُفْضَّلَةً." [رواه ابن المبارك في (الزهد)، وسنده صحيح].

ولكن إذا قرَّب مَوْفَعُ الْرَّلِّيَّةِ لم يُحْصَلُ بِسَبِيْحَةٍ تَفْرَقُ

في الْعَالَمِ، وَلَا هَمَّ لِلدُّنِيَّةِ، يَخَلَّفُ الْكِتَابِيَّةَ.

فَأَقْلِتُ قَرْنَ مَوْفَعٌ عَلَى الْمَسْتَدْرَائِيَاتِ كَفَفُهُوَ فِي الْدُّنِيَّةِ إِذا كَانَ أَتْبَاعُهَا مَجْلَاءً

بِالْوَاصِحَاتِ. وَهُمْ أَمَّ الْكِتَابِ. وَذَلِكَ عَدَّمُ تَفْهِيمَ الْقُرْآنِ مَوْفَعَ فِي الْإِحْلَالِ بِالْكِتَابِيَّةِ

وَجَزِّيِّيَّةَهُ مَعَاهُ.

وَقَدْ نَحْبَتْ أَيْضًا لِلْكُمَّارِ بِذِٰلِكَ فَرْعَةٌ. وَلَكِنَّهَا فِي الْضَّرْوَرَيَاتِ وَمَا قَارِبَهَا. كَجَعْلَهُمْ

للهُ مَا دَرَّاً مِّنَ الْحُزْرِ وَالْأَنْبَاءِ نَصِبَٰهُ وَلِشَكَّانِهِمْ نَصِبَٰهُ، ثُمَّ قَرُعُوا عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ

لِشَكَّانِهِمْ قَلاً يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ وَقَلَّ إِلَى شَكَّانِهِمْ. وَحِمْرُهُمْ الْبَحِيرَةُ

وَالْبَيْتِيَّةُ وَالْوَصْلَةَيْةُ وَالْخَالِمَ، وَقَتْلُهُمْ أَوْلَادُهُمْ سَفَكًا يُغْيِرُ عَلْمَ، وَذَكَّرُ الْعَدْلُ فِي

الْقَصَاصِ وَالْمُهْتَرَ، وَالْحَتِّيَّ فِي الْتَكْحَالِ وَالْطَّلَاقِ، وَأَكْلُ مَالُ الْيَتِيمِ عَلَى تَوْعُ مِنْ

الْحَلِيلِ، إِلَى أَشْهَى ذَلِكَ مَا بَيْنَهُ عِلْمَ الْشَّرِيعَةِ وَذَكَّةُ الْعَلْيَا، حَتَّى صَارَ الْشَّرِيعُ دَينًا هُمُ

وَتَقَوَّمَ بِمَلَأَةٍ إِبْرَاهِيمَ الْسَمِيَّةِ سَهِيلًا عَلَيْهِمْ، فَأَنْتَشَأَ ذَلِكَ أَصْلًا مُضَافًا إِلَيْهِمْ وَقَافِدةً رَضْوَا

بَيْنَاهَا، وَهَٰذَا الْشَّرِيعُ الْمُطَّلِعُ لَا أَهْوَى.

وَلِذَلِكَ لَنَا نَبْتَجُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّةِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ رَبِّنَا: «لَنَّكَ

مَالِكٌ حَكِيمٌ حَكِيمٌ أَمَّا أَنْبِنَاكُمْ عُلِّمْ أَوْلَادَكُمْ» (الأنعام: 143). قَالَ

فيهَا: «فَتَحْوَيْ بِيِّنًا إِنْ سَكَّانُ مَدِينَةٍ» (الأنعام: 143) فَقَبْلُهُمْ بِالْعِلْمِ الْيَتِيمِ الَّذِي شَأْنَهُ

أَنْ لا يَشْرَعُ إِلَّا حَفَا وَهَوُ عِلْمُ الْشَّرِيعَةِ لا غَيرُهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ: «أَمْ سَكَّانُ مَدِينَةٍ

إِذْ وَصَصَحَكُمُ اللَّهُ يَهُدَا» (الأنعام: 144) فَنَبْتَجُّهُمْ رَبِّنَا عَلَى أَنْ هَذَا لَنَّهَى مَا شَرَعَهُ فِي مَلَأِهِ
الاستفتاء طبائع الدين

إبراهيم: نعم نعلم أن نحن أخرجنا من الله وحيدنا ننمي أنفسنا على الله

الإجابة: 144 فثبت أن هذه الفرق إذا افتراقًا يحسب أموك كلية اختلافا فيها وأنت

المسألة السادسة:

إذا إذا فتكون أن هذه الفرق كفارًا - على قول من قال به - أو يقتسمون إلى كافر

وغيره كفيك يعدون من الأمة؟ وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إذا هو مع

كونهم من الأمة، وإذا خرجوا من الأمة إلى الكفر لم يعدوا منها أبدًا - كما بين:

وذلك الظاهر في فرق اليهود والنصراء، أن الفرق فيهم حاصل مع كونهم هوى

وتصارى؟

فقال في الجواب عن هذا السؤال: إنه يحتفل أميرين:

أحدهما: أنا تأكد الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة، ومن أهل

البلدة، ومن قبل بكفريهم منهم، فإما أن نسلم في هذا القول فلا نجعلهم من الأمة

أصلاً ولا أسمهم ما يعدون في الفرق، وإنما يعد منهم من لا تخرج به بدعته إلى كفر، فإن

قال يكفیرهم جميعاً، فلا نسلم أنهم المواردون بالحديث على ذلك القدير، وليس

في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث. بل نقول: الساراد

بالحديث فرق لا تخرج به بدعته عن الإسلام، فلبث عنه.

وإذًا أن لا نتبع الساراد في إطلاق القول بالتكفير، ونفصل الأمر، ونخرج من

العدو من حكمنا بكفره، ولا يدخل تحت عمويه إلا ما سواه مع غيره من لم يذكر في

تلك العدة.

والإجابة الثانية: أن تبعثهم من الأمة على طريقها لعلها تتمسكي بلهاء

وذلك أن كل فرقة تدعى الشريعة، وأنها على صوابها، وأنها المثبتة لها، وتمسك

بأدبيتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها، وهي تناصب العبادة من تسبيها إلى

الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقشها. لأنها تنعدي أن ما ذهب إليها هو

الضراط المسكين دون غيره. و ذلك ينقولون من خرج عن الإسلام، لأن الساراد إذا
تَهْلِيكْ بِكِتَابُ

تُسْتَهِبْ إِلَى الازِتِبَادِ أَفْرِي بِهِ وَرَضْيَهُ وَلَا يُسَارَحْهُ، وَلَا يُعَادِلُ لِتَلِكَ النَّسْبَةِ كَسَارُ اليَهُود

وَالنَّضَارَىٰ، وَأَرْبَابُ النَّحْلِ السَّخَالِيَّةِ لِلْإِسْلاَمِ.

يَخْلَفْهُ نَوْعَ الْفَرْقَاتِ قَالُوهُمُ شَفعُوْنَ السَّموَاتُ لِلشَّارِعِ وَالنَّصَوْحَ فِي اتَّبَاعِ شُرِيعَةٍ

مَحْمُودٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فإنَّها وُقُتِّبَتِ السَّوادُ بِنيْهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ سَبَّبَتْ أَذْعَاءً بِعَضُّهُم

عَلَى بَعْضِ الخَوْرَجِ عَنِ السَّنَةِ، وَلِذَلِكَ تُجَادِلُوْنَ مُبَالِغِيْنَ فِي العَمَلِ وَالْعِبَادَةِ، وَالشَّاهِدُ هَذَا

كَلِِهَا - مَعَ اعْتِباَرِ الْوَاقِعِ - حَدِيثُ الْحَوَارِجِ، قَالُوهُمُ ﷺ، «يَحْفَوزُ صَالِحَةَ مَعُ صَالِحَةِ، وَصَبْحَةَ مَعُ صَبْحِهَا، وَأَعْمَالَهُمْ مَعُ أَعْمَالِهِمْ» (رُواهُ البخاري

وَمسِلَم). وَهَذِهِ هُذَى السَّمَانَةِ عَلَى العَمَلِ يِهِ.

وَمَنْ النَّبَوِيِّ أَيْضاً حَدِيثٌ أَيْدِي هُوَ امْمُوَّرَةٌ حَيَّزْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، آتِي السَّمَانَةِ،

قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قُوْمٍ مُؤْمِنِينَ، إِنَّذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُضُرِّعُ لَأجْفُرُونَ، وَذَٰلِكَ

أَنَا قدْ رَأَيْتُ الْخَيْرَةَ»، قَالُوهُمْ: (أَرْسَلْنَا إِخْوَانَكُمْ، يَا رَسُوْلُ اللَّهِ؟)، قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابُ مِنْ أَخْوَانِكُمْ

أَوْ إِخْوَانِكُمْ الَّذُينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ،) قَالُلَهُمْ: (كِفَّةَ تُعْرَفُونَ مِنْ أَنْتَيْكُمْ

يَا رَسُوْلُ اللَّهِ؟) قَالَ: (أَرْأَىَنَّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَّهُ خَيْرٌ غَرَّ عَلَى مَجْلَةٍ بَيْنَ ظَهْرِيٍّ خَيْلٌ دُهْنٌ

بَيْنَهُمْ أَلَّا يُعْرَفُ خَيْلَهُ؟)، قَالُوهُمْ: (ثَابَتْ يَا رَسُوْلُ اللَّهِ؟) قَالَ: (يَقَلُّهُمْ يُخْلَفُونَ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ

مِنْ الْوَضُوْعِ، إِنَا قَرَّرْنَهُمْ عَلَى الْخَيْرَةِ، أَلَّا تَبَيَّنَا رَجَالًا عَنْ خَوْصِي كَمَا بَيَّدَدَ

اَلْبَيْعَةِ الصَّالِحِ، أَوْدُيِّهِمْ أَلَّا هُلُبُّهُمْ، فَقَالُ: (إِنْهُمْ كَثَرُوا بَعْدَ،) فَأَقْلُ: (سَحَقَّاً سَحَقَّاً) (رُواهُ مَسِلَمُ)

(8) (لَعَانَ رَجُلًا لَّهُ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلِيَّةٍ): الْغَرَّةُ مَحْجَلِيَّةٍ فِي جَنْبَةِ الْفَرْسِ وَالْخَزْفِيَّ بَيْنَ بَنَاسِهِ فِي يَدَاهُا وَرَجَلاَهَا، قَالَ

الْعَلَمَةُ سُمْعُ النِّيْنَوَرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاسِيفِ الْوَضُوْعِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ غَرَّةٌ وَمُحْجَلِيَّةٍ تَشْبِيْحَهَا غَرَّةَ الْفَرْسِ.

(بِنِّ نَظُرِي خَلَى دُهْنِهِ مُحْلَيَّةً مُحْلَيَّةً): بِنِّ نَظُرِي، بِنِّ نَظُرِي، بِنِّ نَظُرِي، وَهُوَ الْأَشْوَى وَالْمَدْحُوْنِ السَّوَاءِ، وَالْبَيْنِيُّ

بِنِّ السَّوَاءِ أَيْضاً)، وَقِيلُ الْبَيْنِيُّ الَّذِي لَا يَجَالَطُ لَوْنَهُ لَوْنَهُ سَوَاءِ كَانَ أَشْوَى أوَّلْ بِنِّيُّ أوَّلْ بِنِّيُّ مُحْلَيَّةٍ

خَالِصًا. =
فوجه الدليل من الحديث الذي أُقلت عليه:

"أيذاك رجال عن حديث كمًا يذاد
البير الضال، أنادىهم ألا هلهم" شعر بهم من أثمنه. وآتاه نفوقهم، وقد بين أنهم
يُعرَفون بالغش والتحجيل، فدلًا على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا يدWithdraw
تحجيلهم، وذلك من خاصية هذه الأمية. فإنهم معدون من الأمية، ولو حكيمهم
باخروج من الأمية لم يُعرفهم رسول الله ﷺ بrescia أو تحجيلهم إلَّا عندهم.

المسألة السابقة، هي تعين هذه الفرق.

من مسألة - كَأَلَّالَرَطْوِي - طاقست فيها أحكام الخلق، فكثير من تقدم
وتأخر من الأفعال عندها، لكن في الطرق التي خُلفت في مسائل العقائد، قصَمهم من
عدد أسوها قائمًا، فقال: كبار الفرق الإسلاميّة تُباينون: المُنعُزلة والشيعة، والجوارج،
والمرجعية، والリンوية، والحريـّة، والمشهدة، والناجية. فالجميع أثناان وسبعين فرق.
فإذا أضيفت الفرق الناجية إلى عدد الفرق سار الجمع ثالاثاً وسبعين فرقة.

وهذا التعدد ليس عليه دليل شرعي، ولا ذاك الطعن أيضًا على الحصائر ما ذكر
في تلك البداية من غير زيادة ولا تقاضان، كأ أنه لا ذابل على اختصاص يلائم ليدع
بالعقائد، وقال جماعة من العلماء: "أصول اليددع أربعة، وسائر الشنين والسبعين فرقة
عن هؤلاء تفرَّقوا، وهُم: الخوارج، والنورافض، والقدرية، والمرجعة".

وابتدعت كل فقئة من هذه الفرق بدءًا تتبعًا بفضل بديعتها التي هي معروفة
بها. وبدعًا لا تتبعها لها، وإنما باقى التكليف قائم واحترامات متوافقة، وله قرن أو
عصر يُخلو إلا وتحدد فيه اليددع؟

(وأنا أقرأهم على الحوض) معناء أن أتصدّقهم على الحوض. وفي هذا الحديث بسارة هذه الأمية رأدها الله تعالى
شرفاً قهراً لزمن كان رسول الله ﷺ قرة. (أنادىهم ألا هلهم) معناء تعالوا. (فأقول شفقة شفقة) معناء بهدا
بعد ﷺ، والمكان السُنجيد البعده.}

[انظر: جرح النوروي على مسلم (3/135 - 140)].
كتاب

374

قال بن أبي نعيم الداخلي، في مقتضى حدث الفرق، ياشخصهم:

أولًا عدم التبعين؛ فإن السريعة قد تهمه من فيها أنها تثير إلى أرواحهم من غير
تصرف ليحذر منها، وتبني الأمير في تبعين الداخلي، في مقتضى الحدث مرجع.

وإنما رأى في البائعين في النادر كما قال: في الحوارج: "إن من ضعف هذة
قوام يفرعون الفزآن لا يتجاوز حناجرهم" (رواه البخاري ومسلم). مع أنه لم
يهزن أنهم من سمألهم حدث الفرق.

(9) عن أبي سعيد الخدري، قال: أتفل رجل غائر العلمين، فأتيب الجبين، كتب اللجأ، مشرف الوحي،
علووق الرأس، قال: يا محمد، أي الله، قال: النبي ﷺ: "凭什么 يصم الله إذا عصبها، فتذكر عني
الأرض، ولا سالوني"، ثم إلى الرجل، قال حدب بن الارئ: (إني رسول الله، لا أضر ولا عفقة؟) قال:
لا، تعلم أن يصم عليك، قال حدب: (وكم من مصل يقبله بيضاء ما ليس في قلبه) قال رسول الله
النبي ﷺ: "إني أظم أن أنقل عن قلوب الناس ولا أشغ بطلهم"، قال: (لى، قال النبي ﷺ: "إني من
ضعف هذة، فإنما يفرعون الفزآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرون من الإسلام مورق السهم من الزربية،
يفرحون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوقاف، أن أدركهم لأفظعلهم قاتل عاد" (رواه البخاري ومسلم).

(غابر العلمين) السمراد أن عتبه داخليان في محاورهما لأفظعله بغير الحدث، وهو ضعف المحتوى.

(مشرف الوحي) أي بارزهما، والدوتان العظاهان السمراد عن الحدث، وقيل الوحي: نظم هذا.
(نأتي الجبين) من النثر، أي أن يذكر على ما حوله. وجلب: جانب الجبين، وقيل: إشعاع جبينيكك في الجبين. (كتب اللجأ، علوق الرأس) الحوارج بسياق التحليل، وكان السلف يوقرن شغورهم
لا يقلعونها، وكانت طريق الحوارج خلق جميع رؤوسهم.

(إني لم أظلم أن أنقل عن قلوب الناس ولا أشغ بطلهم) أي إذا أبرز أن أحذد بضراهم، قال
الفرعي: "إني منغقل قلبه، وإن كان قد استوجب القفل، فلا يتحدى الناس أن يفتن أصحابه ولا سيما
صلٌ، فكما في قصة عبد الله بن أبي. (يجتر من ضعف) السمراد ينجل بنت العقب.
(أين أدركهم لأفظعلهم) يقال: أي كله عنا مستأثراً كما قال نفسي: (فقله نزل لهم فيها البشر) (الخلفاء: 8)
ووفي الخيث على قلوبه وقصيدبة لعلنا حلف في قلبه. وقد استقبله قول: "أين أدركهم لأفظعلهم مع
أنه يقبل حائدة عن قلوب أصبه، وأجيب بأنه أراد إذا خرجوا مرتجوعين واعترضاهم المسلمين بالشام، ولن يدرك
ظهرك ذلك في زمانه، وأول ما ظهور في زمان علي ﷺ كما هو مشهور.

النذر: شرح النووي على مسلم (7/111-122)، فتح الباري لابن حجر (8/69).
ولأن عدم الاعتقاد هو الذي ينبغي أن يلزم، ليكون سيء على الأمة كما شيرت عليهم فلاحقهم للعلمان في الغالب، وأمرنا بالاستمرار على السلميين ما لم ننبذ لنا صفحته الخالصة.

والله في كتب أخرى، وهي أنها لم تظهر مع أن أصحابها من الأمة لكانوا في ذلك داع إلى الفرق، وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال تعالى: [وَأَعْصَمْنَا يَحْبَبِ الْكُلِّيِّمَا وَلَا قَفَاوْنَا] (البقرة: 101) وقال تعالى: [فَأَقْفُوا لِلَّهِ وَأَصْلِحْنَاهُ ذَاتَ بَيْنِيْسُمْ] (الأنفال: 1)، وقال تعالى: [وَلَا تَكُونُوا كَذَٰلِكَ نَفْرًوًا، وَاتُخِذُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاهَرَهُمْ أَنَّكُمْ أَلْيَنٌ وَأَلْقِينِقِّمُ مَا عَلَّمَهُمْ] (البقرة: 101).

فإذا كان من متى العادة أن التعريف بين علباد وعرفان، والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منبهًا على، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًا كبدعة الحوارج، فلا إشكال في جوار إبناتها وتعين أهلها، لكن كا عنين رسول الله الحوارج وذكورهم يعلاقهم حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناة أو قريب منه يحسب نظر المجيئ، وما عدا ذلك فالسكت عنه أولا.

فَيَمَنْ هَٰذَا لَا يَتَبَيِّنُ لِلَّمَّا سَخَرَ فِي الْعَلَمِ أَنْ يَتْوَلَّى: هَٰؤُلَآؤُ الْفِرْقَةُ هُمْ بِنَبْوَ فِّلَانٍ وَبِنَوَ فِلَانٍ، فَلَٰذَا: إِنَّ كَانْ يَعْرُفُهُمْ بِعَلَمَهُمْ يَحْسِبِ احْتِيَادُهُمْ، الْلَّهُمَّ إِلَّا في موطنين.

أَحَدَهُمَا: حِيْثُ نِبَيَّ الْمَرْجَع عَلَى تَعْقِيبَهُم كَالْحَوَآرَج، وَيَجْرِي مِجْرَاهُم مِنْ سَلَكِ سَبيَّتهم.

والثاني: حيث تكون الفرقة تدفع إلى ضلالتها وتربيتها في فلوب العوارم ومن لا علم عنه، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إيليس، وهما من شبابين الإنس، فلا بد من التصريح بآثامهم من أهل البدعة والصلاة، ونبهتهم إلى الفرق إذا قام لهم الشهود على آثام منهم.
فَمِيدلْ هؤلاء لابد من ذكرهم والشريدة بهم، لأن ما يعود على المسلمين من
صررهم إذا تركوا أعظم من الصرر الخاصي بذكرهم والتنقير عنهم إذا كان سبب تزكي
tهيمين الحوام من التفرق والعدوة.

ولا شك أن التقريض بين المسلمين وبين الداعين لليدعة وحدهم - إذا أقيم
عليهم - أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شابههم وآتبعهم، وإذا
تعارض الصرر فإن تركباح أفخاخها وأساهلها، وبعض السر أهون من جمعه، كقطع الديد
المتاكيلة، إنائهاها أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن السرع آباد: يطرح حكم
الأخف وقائية من الأصل.

فإذا فقد الأئمتين فلا ينبغي أن يذكروا ولا أن يعْتبروا إن وجدوا، لأن ذلك أقل
عنصر للفراق والقداء الخفاء والبغضاء، وتمنى حصل باليد منهم أحد ذكره ورفق، ولم يرو
أنه خارج من السنة، بل يُربه أنه مخالف للدلائل الشرعية، وأن الصواب الموافق للטייל
كذا وكذا. فإن فعل ذلك من غير تعصيب ولا إظهار عليه فهو أنجب وآلم، ويبذل
الطريقة دعي الحلف أو لا إلى الله تعالى، حتى إذا أعانوا وأشعوا الخلاف وأظهروا
الفراق قولوا يحسب ذلك.

إذا أكثر الجهالات إما رستخ في قلوب العوام تتعصب جماعة من جهال أجل
الحق، أظهروا الحق في معرق التحدي والإيلال ونظروا إلى ضعفاء الحضور يتعين
التحيز والإورار، فثارت من بوطنهم دواعي السماحة والمخالفة، ورسخ في قلوبهم
الاعتقادات الباطلة، وتعدّ على العناية المتلطيين نحوها مع ظهور فسادها
حتى أتى النعم التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحوارف التي تطوقها بها في الحال بعد
السكته طوال العصر قديمة. ولولا استياب تلك البدناء بواسطة العبادة والتعصب
للاهواء، لما وجد مثّل هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجتمع فضلا عن قلب عاقل.

وهذا هو الحق الذي شهد له العوائد الجارية فالواجب تسكنه الطيرة ما فدّر
على ذلك. والله أعلم.
المسألة الثامنة:

الله تعالى تبَّنَّ أنهم لا يَعْتَقِلون فُلُها عَلَامَات يُعَرَّفُونَ بها، وهي على قسمين:

- علامات إجمالية.
- وعلامات دقيقة.

فَأَنَّ الْعَلَامَاتِ الإِجْمَالِيَّةُ: «يَقُولُونَ: وَأَعْتَقَّلُوا يَقْبِلُ اللهِ جَمِيعًا وَلا
تَقَرَّقوُ» (آل عمران: 103) وَقُوْلُهُمْ تَسَالَٰلُونَ: «وَلَا تَقَرَّقوُ كَأَلْدِينَ تَقَرَّقوُ وَتَخَلَّفُوا مِن بَعْدِ
ما عَلَّمَهُمُ الْبُيَّنَةَ وَأَوْلَيْكَ لَعَمْدُ عَذَابٍ عَظِيمٍ» (آل عمران: 105) وَقُوْلُهُمْ تَسَالَٰلُونَ: «وَلَا يَقُولُوا: وَبِمِنْهُمُ
ذُبِّيِّهمُ الْعُدْوَةَ وَالْمُخَضُّائُةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (المائدة: 84) رَوِى أَنَّهُمْ وَهَبُّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّجْحِي
أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْجَدَالُ وَالْحَكْمُومَاتُ في الْذِّينَ».

وَإِنَّ الْجَهَلَاءَ عَنْ أَيِّهِ مُرَبِّ إِنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهِ يَضْحِي
لَسْمَانَ كَلاًّ وَيَبْشِرُهُ لَسْمَانَ كَلاًّ، فَيُبْخَسُ لَسْمَانَ: أَنْ تَعْبِدَوْنَ وَلا تَقَرَّقوُ، وَأَنْ تَقَوْصُوا يَقْبِلَ اللهُ جَمِيعًا وَلا تَقَرَّقوُ، وَيَبْشِرُهُ لَسْمَانَ: قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثِيرُ السُّؤَالِ،
وَإِضَاعَةَ الْمَعَالِ» (رواه مسلم).

وَهَذَا النَّقْرُقَ يَقُولُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَصَبَّرُ الْفَرْقَةِ الْوَاحِدَةِ فَرْقًا وَالْشَّيْعَةِ الْوَاحِدَةِ شِيْعَةً.

قَالَ بَعْضُ الْعَلَامَاءِ: «صَارُّوا فَرْقًا لَانْتِبَاعَ أَهْوَاهُمْ، وَبِمِفَارِقَةِ الْيَدِينِ تَشْتَتُ
أَهْوَاهُمْ فَلا تَقَرَّقوُ، وَهُوَ قُوْلُهُمْ تَسَالَٰلُونَ: إِنَّ أَلْدِينَ تَقَرَّقوُ وَبِمِنْهُمْ وَكَأَنُوا شَيْعَةً» (الانعام: 159) رَوِى مِنْ بِرَأْهُ اللَّهِ مِنْهُمْ يَقُولُهُ: «لَحْتَ مِنْهُمِ فِي شَيْعَةٍ» (الانعام: 159) وَهُمْ أَصْحَابُ
الْبِدْعَ وَأَصْحَابُ الصَّلَالَاتِ، وَالْكَلَامِ فِيهَا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهَا وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَوَجَدْنَا أَصْحَابَ يُسْلِمُونَ لِسُوْرَةِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الْذِّينِ وَلَا
يَقُولُوْنَ، وَلَا صَارُّوا شِيْعَةً لَا تَقَرَّقوُ، وَقَدْ يَقُولُوْنَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهَا أَنْ لَهُمْ مِن
اَجْهَادِ الرَّأْيِ، وَالإِسْتِبْطَاطِ مِنْ الْبِكْرَةِ وَالْعَلَامَةِ فِيهَا لَمْ يَجْذَبُوْنَ فِيهِ فَنَصًا، وَارْتَحَلَّتْ فِي ذَلِكَ
أقوالهم قضاروا محمودين لأنهم اجتهادوا فيها أمرًا يه، فقد اختلقوا وكانوا مع هذًا أهـ
مودة وتناضح، وأخوة الإسلام فيها بينهم قائمة.
فِيّ حديث الأهواء السُّرديّة، التي حذر منها رسول الله ﷺ، ظهَّرت
العداوات، وتحرب أهلها قضاروا شيئًا، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسمائل
المحدّثة التي ألفها الشيطان على أقوال أوليائه.
وكلّ مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يثور ذلك الاختلاف
بينهم عداوة ولا بغضًا ولا فرقًا، علمت أنها من مسائل الإسلام.
وكلّ مسألة حدثت وطرأت فَأُوجبَ العداوة والبغضاء والتدابير والقطيعة،
علمت أنها ليست من أمر الدين في شيء، فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجمعها،
وذدَّر ذلك قوله تعالى: {واعظموا ي联合َ الله جمعًا ولا تفروقًا وأذكروا يُعمَّمَ الله}
عليكم إذ كُنتم أُعددَاء فَأَلْفَ بين فلويكم قاصحُه بِعَمَّيتِهِ إِخْوَانَٰ} (آل عمران: 103) فإذا
اختلقوا وتعاطوا ذلـك، كان الحديث أُخذَوـه من أتباع المهوّ.
فالإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكلٌ رأى آدي إلى
خلال ذلك ف۱۲خٓ۱۲جـ۱۲ ع„دةً، وهذه الخاصية قد ذلت عليها الحديث المتكرّم عليها،
وهي موجودة في كل فرق من الفرق المتضمنة في الحديث.
اما تَرَى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أحبارهم النبي ﷺ في قولـه: 
"يُفْتَضُّون أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْارُنَانَ" (رواية البخاري ومسلم). وأي فرقة
تُوازي هذه الفرقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكلّف؟ وهي موجودة في سائر من عرف
من الفرق أو دعي ذلك فيهم، إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كان، لأنها خِلت
بالفقه والضغعف، وحيث قبَّت أن خلافة هذه الفرق في الفروع الجرّية، فإن الفرقة لابد
أضعفت، فيجب النظر في هذا كله.
والعلامة الثانية من العلامات الإجَماليّة التي يُعرَفُون بها: أتباع المُستَنذِبِ: وهم
الذي بينه عليه قوله تعالى: {هَوَى الَّذِينَ أَوْلُوا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فَهَبْتُهُ بِحَكْمَةٍ} (أينَ أمٌّ اِِلْكِتَّٰبِ)
وَأَخْرَىٰ مَتَّىٰهُمُتْ فَأَلَّمَا الْذِّينَ فِي قُولِهِمُ دَيْنِ فِيْنَ يُقَدِّمُونَ مَا فَتَنُّهُ مِنْ أَبْيَعَةٍ الصَّمْعِ وَأَبْيَعَةٍ تَأْوِيلهُ. وَمَا يَلْبِسُ تَأْوِيلهُ. إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الْعَلِيِّ فَقُولُوهُ عَامَّةً يَدُ. كُلَّ مِنْ عِبَادِهِ مَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَـٰثٍ (آل عمرانٍ: ٧). فَبُنِّيَتْ الْآيَةُ أَنْ أَهْلَ الْرَّيْحٍ يَبْعِثُونَ مَشَايِبَاتِ القُرْآنٍ وَجَعَلوهُمْ شَأْنًا أَنْ يَبْعِثُنَّ المُشَايَبَاتِ لَا السَّحْكَمُ.

وَمَعْنَى المُشَايَبَاتِ: مَا أَشْكِلَ مَعَاٰهُ، وَلَمْ يُبْنِيْنَ مَعْرَّةً، سَوَاءً كَانَ مِنْ السَّحْكَمِ الْحَقِيقِيٰ – كَالْمُحْكِمِ مِنْ الْأَفْلَقِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ التَّحْكِيْمِ - أَوْ مِنْ السَّحْكَمِ الْإِضَافِيٰ، وَهُوَ مَا يَجْتَنَّ بِبَيْانِ مَعَاٰهُ الْحَقِيقِيٰ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجٍ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرٌ السَّمَيْعَ لَيْنَادِي الرَّأْيِ (١٠)، وَلَيْتَلُّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "إِفَّأَ رَأَيْتُمُ الَّذِي يَبْعِثُونَ مَا كَشَابَةً مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ رَحْمَةً رَحْمَاتٌ مُّبِينَةٌ إِلَى الْأَهْلِ" (القصصٍ: ٥٠) وَقَوْلُهُ ﷺ ﺗَمَّ: "آَفْرَايْتُ عِنْدَٰهُ أَلْمَا، أَعْلَمْهُ وَأَضْلَأْهُ اللَّهُ عَلَى يُمِرُّ" (الجاثيةٍ: ٧٢).

وَلِيْسَ فِي حِدِيثٍ الْفَرْقِ ما يُدْلِّلُ عَلَى هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ وَلَا عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا. إِلَّا أنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةَ رَاجِعَةُ فِي السَّمَعُ إِلَى كُلٍّ أَحَدٍ فِي حَادِثِهِ نَفْسِهِ، لَنْ أَنْبَعِثَ أَحَدٌ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَلَا يَعْرِفُهُ عَيْنُهُ إِذَا لمْ يَغْتَالْ فِيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذُلِّلُ خَارِجِيٌّ وَأَصِلُّ حَدِيثٍ الْفَرْقِ إِنَّهُ هُوَ الْجُهَلُ بِمَوْاقِعِ السَّمَعِ وَهُوَ الَّذِي نُبِيِّهِ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِقُوْلِهِ ﷺ: "أَخْفِدْ النَّاسَ رُوُسًا جَهَالًا" (رواه البخاري ومسلم). فَكُلُّ أَحَدٌ عَالِمٌ (١٠) باْدِي الرَّأْيِ: ظَهَرُ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ وَلَا رَوْيَةً، لَا عِمَّقٌ عَنْهُ فِي الْتَفْكِيرِ وَالنَّصُورِ لِلأَمْشَأِ.
قائلٌ يعلمّ واصبح من غير إشكالٍ أم يعلم علماً؟ أم هو على شك فيه؟
والعالم إذا لم يشهد له العلماً فهو في الحكم بال على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له، وإلا فهو على يقينٍ من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الخطأتين على الإجماع لا يكون إلا باتباع الهوى. إذ كان ينبغي له أن يستعين في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقيقة أنه لا يقدّم إلا أن يقدّمه غيره، ولم يفعل هذا.
قال العقلاء: رأى السّمّتءار ألمع لأيّ برّيٍّ من الهوى، يخالف من لم يسمّر فإنه غير بريٍّ، ولا سيّبف في الدخول في المناصب العُليّة والرتب الشرعية كرَّفِل العلم.
فهذا المُوشِّج يُذِيب صاحب الهوى في هواه ويضطه إلى أصل بُعُرفه هُو، هل هو في تصديره إلى قتوى الناس متنبٌّ بلهوى، أم هو مُتنبٌّ لبشر؟ وآثام العالِمَة النَّفَّارٍ (11) فراجعةً إلى عِلَمان الراَبِّيَن في العلم، فإن معرفة المَحْكَم والمُمْشِي به راجع إليهم يعرفونها ويعرفون أهلها، فهم المُرْجُوع إليها في بيان من هو متنبٌّ للمحكم فيّلذ في الدين، ومن هو المتنبٌّ للمشي به فلا يقلد أصلا.
ولكن له عَلَمانة طَاهِرة أيضاً فمن شأن المتنبٌّ للمشي به أنه مِجاّلد في الكتاب لا يُتِمثِّل النَّزاع على الإيام، وسُبِّب ذلك أن الرٌّاين السّمِّي به لم تَشَّابه من الذّائِل ليراب في رَبِّ وشك، إذ السّمّي به لا يُعْطى بِنايا ساقياً، ولا يبقى مثبّت على حقيقة، فاتباع الهوى يُلْجِه إلى التمثيل به، والنظر فيه لا يتحلى له، فهو على شك أبدًا، وبذلك يُفَارِق الرَّابِّي في العلم، لأن جداله إن افتتح إليه فهو في موقع الإشكال العارض طلبًا.

(11) وهي اتباع السّمّي به.
لا يزال ابن عباس يaukee عن النبي ﷺ، قال: يبني اليسار، يقول: «لا يسمعون ما أتىهم ﷺ ولا يسمعون ما أتىهم ﷺ».
ويروي أن زعيمًا من زعماء أهل البِدْعَة كان يبرد تفصيل علم الكلام (13) على الفقه، فكان يقول: "إن علم الشافعي وأبي حنيفة، جملته لا يخرج من سراويل المرأة".

هذا كلام هؤلاء الزائنين، قاتلهم الله.

وأما العللّة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدًا منبهًا عليها ومشارًا إليها، ولولا أن فهمًا من الفروع السائر عليها لكان في الكلام في تعقيبها جملة متبوع مدلول عليها.

بالمثيل الشرعي.

فثبت ترى أن الحديث الذي تعرّضنا لمجرجج لم يعين في الرواية الصحيحة واعدة منها، فهذا السمعي المذكور، والله أعلم - وإنّا نبه على في المجلة هُجرد مظاهرها، وعِين في الحديث السُّمْحَاج إليه منها، وهي الفروغ الناجية ليتحررًا المكلف، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة، لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة.

(13) علم الكلام هو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعترفوا بها عا جا الكتاب والسنة به، وقد توعى عبارات السلف في التحذير عن الكلام وآهله لما يضفي إليه من الشهادات والشكوك حتى قال الإمام أحمد: "لا يفلح صاحب كلام أبدًا".

وقال الشافعي: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، والنعل، ويطاف به في النعش والعقبة، ويقال: "هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام".

وهم مستنكرًا لما قاله الإمام الشافعي من وجهين، ليبذوه إلى الله ويرتدغون غيره عن اتباع مذهبهم، وإذا نظروا إليهم من وجه آخر وقد استولت عليهم الخبرة واستحوذ عليهم الشيطان فإننا نرحهم وترفق لهم ونحمد الله الذي عافانا ما أبى لهم به.

فثبت فيهم نظران، نظر من جهة الشرع: نؤدِّهم ونتمتعهم به من نظر مذهبهم، وخوض من جهة القدر ترههم ونسأل الله لهم العافية، وتحمده الله الذي عافانا من حاليه.

وأكبر من يخفف عليهم الضلال هم الذين دخلوا في علم الكلام ولم يصلوا إلى غايته.

وجوه ذلك أن من لم يدخل فيه فهو في عادية، ومن وصل إلى غايته فقد تبين له فساده ورجع إلى الكتاب والسنة كأجٍ لبعض كبارهم، فبقي الخطر على من خرج عن الصرائحة المستقيمة ولم يبني له حقيقة الأمر.

[انظر: مجموع فتاوى ورسائل العملين (4/ 75-77)].
الاعتراف بغيرهم الأضل

الحُجْوَف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق المخالفة لأنها أشد الفرق على الأمة.

المسألة التاسعة: التوافق بين روايات حديث الفرق:

صح من حدث أبي هريرة أنه رسول الله ﷺ قال: "كثرَت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وأكثرت الكفّار على يثنتين وسبعين فرقة. قالeron في الكافرون في النار، وأكثرت عمالقة في الجنة، والذين تنفس مخَّمة بيدها، وأكثرتهم أثمن على ثلاثين وسبعين مئة، كُلهم في النار، إلا مئة وواحدة"، قالوا: "ومن هي يا رسول الله؟" قال: "ما أنا عليه وأصحابي".

(رواية الترمذي، وصححه الألباني).

وعن عوْف بن مالك: قال قال رسول الله ﷺ: "الاعتراف اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواجهة في الجنة وسبعون في النار، وأكثرت الكفّار على يثنتين وسبعين فرقة، وأكثرت عمالقة في الجنة، وأكثرت عمالقة في النار، وأكثرت عمالقة في الجنة، وأكثرت عمالقة في النار.

أصيب الحديث أن اعتراف اليهود كافٍ للفرق النصارى على إحدى وسبعين، أو ثنتي وسبعين. ولهذا في الترمذي ليحيي إسرائيل الثنتي وسبعين لأنهم لم يذكر في الحديث اعتراف النصارى، فإن تبينا على إثبات إحدى الروايات ألا إشكال، لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقة، وعلى رواية الإثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة.

وإن تبينا على إثبات الروايات. فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك، ثم أعلم بزيادة فرقة، إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ إلا في
وقت آخر، وإنما أن تكون جملة الفرق في المتنين ذكر المقدار فأخيره فيه، ثم حذف الثانيه، والسبعون فيها فأخيره بذلك.
وعلى الحقيقة فتمكن أن يكون الاختلاف يحسب التعريف بها أو الحدوث، و والله أعلم بحقيقة الأمر.

المسألة العاشرة: التوقيف بين زوايا حديث الفرق:
هذه الأمه ظهر أن فيها فرقة رائدة على الفرق الأخرى اليهود والنصارى، فالطائفة والسبعون من الطائفة الذين يتبعون فرقة في الجته، فإذا أمرت فلا قسم للفرق في النصارى، وقسم في النصارى، وقسم في الجته، وقسم في النصارى، فإذا قسمت هذه الأمه يحسب هذا الإفراز قسم، فقسم في النصارى، وقسم في الجته، وقسم في النصارى، وقسم في النصارى.

والنظر: هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا؟ و ينبغي على ذلك النظر: هل زادت هذه الأمه فرقة هالكة أم لا؟

وهذا النظر - وإن كان لا ينبغي عليه فقه - ولكنه من تمام الكلام في الحديث.
فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لأبد أن يوجد فيها من أمر يكتب ويتم عمله، كقوله تعالى: "أنتم بأن لذين إماماً أن تضع فقومهم ليشروك أنتم وأنتم وصانتم ولا تكرون كاذبين أنتم وابنكم من قبل نافذ عليهم الأمد فقس فقومهم وكبر وهم قسيسون" (الحديث: 16) ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسن، وقال تعالى: "فم فقين عليهم أخذهم يرشدون وفقيين يعسر على أن منهم وفقيه إجلال وجعلنا في قلوب الذين أخذوها لآية ورقة ورغبية وربكوطاً أنبدعوها ما كتبناها عليه إلا أبيضت RIGHTS وأنتم فما رأوا حقياً قناتين الذين واجروا منهم وهم قبيحة وكبر فهم قسيسون" (الحديث: 27) وقال تعالى: "ومن مرور موسى أمده بهدوء مبطن يجلل يعدلون" (الأعراف: 159) وقال تعالى: "ولو أنتم أعفاوا التزارة والاجعل وما أزل إليهم من رحم لم أحسنوا من قولهم، ومن تبع أجداؤهم فهم أمه متخصصة وكبر منهم ساء ما يعملون" (المائدة: 66).
وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري، كان رسول الله ﷺ قال:

"ثلاثة يؤمن أهل الكتب أين يغتيبون أذرك الدين قامين به وابتدأ قلعة أجزان، وعبيد معلقت أدّى حقي الله تعالى وحق سيِّده قلعة أجزان، ورجل كان يقع له أمة فقدها فاحسن غداه ثم أذهبها فأخسهم أدبها ثم أعتمها وتورثها قلعة أجزان." (رواه مسلم).

فهذا يدل بإشارة على العمل بِذاِكِ.

وإذا نفت أن في اليهود والنصارى فِرْقَةٌ ناجية لَرَمَى من ذلك أن يكون في هذه الأمة فرقة ناجية زائدة على رواية الشهيدين والسبعين، أو فرقة نبأ على رواية الإحدى والسبعين، ففيكون هذا نوع من التكرار لم يكن هذا نقدا من أجل الكتاب، لأن الحقيقة المُستَمْتَدَّت أثبت أن هذه الأمة تَبَعُّت من قبلها من أهل الكتاب في أعيان حالاتهم، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها، وهذه هي:

المسألة الحادية عشرة: اتباع الأمة سنن من قبلها:

فإن رسول الله ﷺ قال: "لتبعين سنن الدين من قبله، شبه يسبب ونذرًا يذيع، حتى لو دخلوا في جحرة صب لا يغفلَوْهُم"، فُلقنت: "يا رسول الله أيهود والنصارى؟"، قال: "كئن؟" (رواه البخاري ومسلم).

فقلت فصرب الباب في التعين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم.

وعن أبي واقف الباني، حدث أن رسول الله ﷺ خرج إلى حنعي مار تُشجرة لِلمُشْرِكِينَ يُقَالُ لهاء: ذات أنوارُ يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنوار كما هم ذات أنوار، فقال النبي ﷺ: "سبحان الله هذا كنا قال قوم".

(14) (الوضب): حيان من جنس الروااحف من رتبة السحالي، جسمه خشن غليظ له ذيل عريض حرش

أعقد، أكثر في صحرائي الأقطار العربية. (فَمَّا؟) فمن غيّر أوليك؟
-stop.jpg
تأخذ أثناً بيُّا أخذ الفروق من قبيلتها، يذَّل على أنها تأخذ بُيّٰبها ما أخذوا به، إلا أنّه لا ينعيَّن في الأتباع هُم أعيانٌ بِّدعهم، بل:

- قد ينعيَّنها في أعيانها.
- وقد ينعيَّنها في أشخاصها.

فَالذي يَذْلُّ على الأول: (1) قولُه: «إِنَّهَا تَنْتِبِعُ سَنَنَ مِن كَانَ قَبْلَهُم» الحديث، فَّأنَّهُ قَال فِيهِ: "إِنَّهَا تَنْتِبِعُ سَنَنَ مِن كَانَ قَبْلَهُم" وَبِهِ. 

والذي يَذْلُّ على الثاني (2) قولُه: "فَقُلُوا بِهِ رَسُولُ اللّهِ: أَجِلَّلُ لنا ذَاتٌ آنوارً.

(الاعراف: 138) وَالَّذِي نَفْسِي يَبِيعُوْ لَكُمْ "ٍسَنَةٌ مِّن كَانَ قَبْلَهُم". فَإِنَّمَا أَنْحَادَ ذَاتٌ آنوارٌ يُسُبِّبِ الْأَهْلَةِ مِنْ ذُرُّوتِهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ قَلِيلٌ ذَلِكَ لَا يُلَزِّمُ الْإِعْتِبارٍ.

بالنَّصُوصِ عَلَى مَا لمْ يَنْتَجَ عَلَيْهِ بِثْلَةٍ مِّن كُلِّ وَجِيَّهٍ، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

المُسَأْلَةُ الْثَانِيَةُ عَشْرَةُ:

سَبْطُ الفَرْقِ وَقَسْمُهُ وَنَفْوُدُ الْوَعْيَدَ أَوْ جَعْلَهُ فِي الْمُشَيِّنَةِ:

أخِرُ (3) قالُهُ أَنْها "كُلُّها فِي النَّارِ"، وَهُذَا وَعِيدٌ يُذْلُّ عَلَى أَنْ تَلَكَ الفرَقَ قَدْ أَرْكَبَتْ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِّنْهَا مِّعَاصِيَةً كِبَرَّةٌ أَوْ ذَنْباً عَظِيمًا، إِذْ قَدْ نَفْرَتْ فِي الأَصُولِ أَنْ مَا يُوَعْدُ الصَّرُّ عَلَى فِضْصُوصِهِ كِبَرَّةٍ، إِذْ لَا يُنَفَّذُ: "كُلُّها فِي النَّارِ". إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُسْفِ الَّذِي افْتَرَقَ بِسَبْبٍ عَنَّ السَّوَادِ الأَعْظَمِ وَعَنَّ جَمِيعَهُ، وَلَيَسْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْبَعْدَةَ السُّمُرَفِيَّةِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي هَذَا الْوَعْيَدِ، هُلْ هُوَ أَبْدِيَ أَمْ لا؟ وَإِذَا فَلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ أَبْدِيٌّ، هَلْ هُوَ نَافِذٌ أَمْ فِيِّ السَّمَعِيَّةِ؟ فِيّبَيْنِ عَلَى أَنْ بَعْضُهُ بَيْضُ مَخْرَجٍ مِّنِّ الإِسْلَامِ، أَوْ لَيْسَ مَخْرَجٌ، وَالِخُلُفُ فِي الْخَوَارِجِ وَعَصُورِهِ مِّنْ السَّمَحَالِيَّينِ فِي الْعَقِائِدِ مَوْجُودٌ، فَخَلَّيْتُ.

(1) أيَّأَنَّ الأَمْةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أُعْيَانِ بِدْعَهُمْ.

(2) أيَّأَنَّ الأَمْةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أُعْيَانِ بِدْعَهُمْ.
تقول بالتكفير يلزم من تأيد التحرير بناءً على القاعدة: "إن الكفر والشرك لا يغفر الله سبحانه.

وإذا قلنا بعدم الكفر سيكون مقيماً بالمسحية. أي يكون مقيماً بأن يشاء الله تعالى إصلاحهم في النار، وإنها حمل قوله: "كلها في النار" أي هي من يستحق النار، كما في قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً مطيعًا فجراوه جهنم حكيلًا فيها وغضب الله عليه وعذبته وأعد له عذاباً عظيمًا" (النساء: 63). أي ذلك جزاؤه إن لم يعبد الله عناه، فإن عدا عنه فله العفو إن شاء الله، لقوله تعالى: "إذن الله لا يعف عن ينكره ولا يفتخر بما هو إليه يشك" (النساء: 48).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: "لا إله إلا واحده" أعتى بنصه أن الحق واحد لا يختلف.

إن قوله: "كلها في النار إلا واحده" قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لئن كان للحق فرق أيضًا تم يقين إلا واحده ولا أن الاختلاف متين عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: "فقل نزعم فئ قدروده إلى الله وأرسوله" (النساء: 59)، قرد التنازع إلى الشريعة، فكل كاتب الشريعة تختصي الخلاف لم يكن في الرد إليها فإنه وقوله تعالى: "في النور" ظاهرة في سبيل الشرط، فهي صيغة من صيغ العلوم، فتتسع كل تنازع على العلوم، فالرد فيها لا يكون إلا إلى أحم واحده فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً.

وقال تعالى: "وأول هذا صرطى مستقيمًا فاتبعوه ولا تتعينوا أشبال فنقف يكم عن سبيلهم" (الأنعام: 153) وهو نص فيها نحن فيه فإن السبيل الواحد لا يقتضي الإفراز، بخلاف السبيل المختلف.

المسألة الرابعة عشرة: النبي لم يعين من الضرق إلا فرقة

واحدة:
إنَّ النبي ﷺ لم يعينُ من الفرق إلا فرقة واحده، وإنما تعرَّض لعدهَا خاصًةً،
وأشار إلى الفرق الناجية حين سُئِل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكُن الأمر بالعكس
لأمور:
أخذهما: أنّ تعيين الفرق الناجية هو الأكْد في النيان بالنسبة إلى تعبيد المكلف.
والأخر بالذكر، إذ لا يلزم تعين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة. وأيضاً لو تعينت
الفرق كلها إلا هذه النهاية لم يكن بد من تبادل، لأن الكلام فيها يتعين تراك أمورٍ، وهي
البدغ. والترك للشيء لا يتعين فيهم شيء آخر لا ضد ولا خلاف، فذكر الواحدة هو
المُعْمِد على الإطلاق.
والثاني: أن ذلك أوجر لانه إذا ذكرت نحلة الفرق الناجية علِم على البدية ان
ما سواها ما يجاهلها ليس بناج، وحسب التعبين بالاجتهاد، يخلف ما إذا ذكرت
الفرق إلا الناجية فإنه يتعين شرًا كبيرًا، ولا يتعين في الفرق الناجية اجتهاد، لأن
إِنَّ أَبْيَاتَ أيَّاتِ الَّتِي تُحْرِقُهَا بِذَا لا حَظٍّ لِلْعَفْلِ فِي الَّذِي
وَالَّذِي: أن ذلك آخرى بالسر، ولم يقرَّر لنافقض ذلك فصد السر، ففسَر
ما يُجَنِّبُ إليه وترك ما لا يجتاز إليه إلا من جهة السماحية، فإن النبي ﷺ ذاك يقوله:
مَا أَنَا عَلِيّهِ وَأَصْحَابِيِّ (رُواهُ الترمذي، وحَسَنَهُ الألباني).
ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سألوه إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟،
فأجاب بيِّن الفرق الناجية من أنصف بأوصافه وواسع أصبه. وكان ذلك
معلومًا عندهم غير خفي فافتكروا به. وربما يجتنب إلى تفسير بالسّنة إلى من بعد يتلك
الأزمان.
وحاصل الأمر أن أصبهاء كانوا متنبئين به متنبئين سديدين، وقد جاء
مذحهم في القرآن الكريم وأثنا على متنبؤهم محمد، وإنما خُلقه القرآن،
فقال صاحب: «وَرَكَّزْ لَعَلَّ حَقٍّ عَظِيمٍ» (العلم: 4) فالقرآن إنما هو المبتدي علِّ الحقيقة،
وَجَاهِدُ السُّنَّةِ مُبِينَةً لَهُ، فَالسُّمِّيعُ لِلسُّنَّةِ مَنْبِعٌ لِلْقُرآن. والصحيحُ
كانتها أولىً
الناس يذكى، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معيت قول الله: «ما أنا عليه وأصحابي».

فالكتب والشيوخ هو الطريق المسمى، وما سواهما من الإجماع وغيره فشانه.

عندها، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: "روى أحمد" (رواه أبو داود، وحسنه الألباني)؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوضع.

كل داخل تحت زادة الإسلام من شيء أو مبتعد يدعي أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غياب الفرقة الناجية:

كل داخل تحت زادة الإسلام من شيء أو مبتعد معنى أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غياب تلك الفرقة، إذ لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع رتبة الإسلام، وانجاز إلى فئة الشاكر، كاليهود والمسلمون، وفي معناهم من دخل يظاهر وهو معتقذ غيره كالمشاةفين.

وأيضاً من لم يرض ليتبس إله يوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة، فلا يمكن أن يرضي ليتبس يحب مشواره - وهو مدع أحسنه التي - وهو العالم، فله علم السبتيق أن مبتعد لم يبين على تلك الخالصة ولم يصبح أيها، فضلاً عن أن يتبعها ويتبع الله، وهو أمر مركزي في الفقه لا يجئ فيه عاقل.

ناتج الفرق وتغيير كل منهما عن نفسه:

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة. لا ترى أن السبتيق يليدها في خمسين خالصة شرعًا وتبني حالته عرته، فDAC مفقود صاحبته ينظر، وعلى ذلك كل طائفة من الطوائف التي تثبتها إنه استبع الشرعية أو لم يثبت لها. وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنتية على الحصيرة، فكل طائفة تعني بذلك أيضاً.

وأعظمهم عمو بني في زعمهم - على النظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذلك أشكّ على السبتيق في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولا يمكن

390

تهذيب ليكتاب
أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظروف، فإنها متداعية متناقضة. وإنما يمكن الجمع فيهما إذا جعل بعضها أصلاً. قررت البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتالي.

وكل ذلك فعل كل واحدٍ من تلك الفرق تسميسك ببعض تلك الأدلة وترجع ما سواه إليها، أو تجعل اعتبارها بالترجيح، إن كان المتوضع من الطبيبات التي ينسى فيها الترجيح، أو تدعى أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والم المعارض له طبي فلأ.

وإذن كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأركمنة المقدمة، أما وقّد استقرت مآخذ الخلاف فمحال، وهذا المتوضع بما يخصصه قول الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَّلَ النَّاسَ أَهْوَاءً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتُوفِينَ) إن لم ترجع رابك ولذ لك خلقهم وتنتمي كلمة رابك لأمانة جهاد من القيمة والقياس أجلين (هود: 18). فتاقلين - 

رجمكم الله - كيف صار الاتفاق محاولاً في العادة ليصده الرجلي يصيح ما أخبر الله به.

المسألة الخامسة عشرة: هل يدخل في الفرق الهاشمية المبتدع في الجزئيات كال_safe ใน المكلمات؟

قال (2): "كانها في النار إلا واجدة" (رواه أبو داوود، وحسين الألباني).

وحتم ذلك، ولا يعد من الفرق إلا السّاحلين في أمر كلي وقاعدته عامة، وهم ينظمون الحديث - عل المحسوب - إلا أن الفيد السّاحلين للقواد، وأما من البند في الدينين لكنكه لم يبتدع ما يقتضي أمرك كليًا، أو يحرم أصلاً من الشرع عامًا، فلا يدخل له في الفرد السّاحلين، فينظر في حكمه: هل يلتحم بين ذكر أو لا؟

والذي يظهر في المسألة أخذ آخر:

إذا أن تقول: إن الحديث لم يتعرّض ليلك الواسطة بلتفظ ولا معنى، إلا أن ذلك يعود من عموم الأدلة المقدمة، كقوله (3): "كلّ يدعى ضلالة" (رواه مسلم).

وما أشباه ذلك.

وإذا أن تقول: إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دالًا، ففي معناه ما يدل على قصد في الجملة، وبيان أنه تعرض لذكر الطرفين الواضحين:
أحدهما: طرف السلامة والنجاة من غيبر خراطا شببة ولا اللحم بذعة، وهو
قوله تعالى: ﴿ما أتا عليكم رضحا﴾ (رواه أبو داود، وحسنه الألباني).
والثاني: طرف الإعراف في البذعة، وهو الذي تكون فيه البذعة كليتها أو خربه
عاصلا كليا، جربي على عادة الله في كتابه الشرع، لأنه تعالى لما ذكر ألف الخير وأهل
الشر ذكر كل قريب منهم بأعلى ما تجمل من خير أو شر، ليتبقي المؤمن فيها بين
الطرفين حافيا راجيا، إذ جعل النذاب بالطرفيين الواضحين.
فإن الحيث على مراتب بعضها أعلى من بعض و 동시 على مراتب بعضها أشد
من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دوهم
أن لا يْحَقُّوا بهم أو رجوا أن يُحْقَّوا بهم، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أسفل
المراتب خاف أهل الشر الذين دوهم أن يْحَقُّوا بهم أو رجوا أن لا يْحَقُّوا بهم.
فمن هذا الفرق من المُبَعَدة الإبداع الجرحي لا يبلغ مبلغ أهل اليدوع في
الكتاب، في العلم والتوضيح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشترووا في السمع مُخفضي
للذم والوعيد، وإن كان ما يشيئها من الغناء البعيد والقرب والبعد من الطرف
المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهدين.
المسألة السادسة عشرة: من روى في تفسير الفرق الناجية هي
الجماعة محتاجة إلى التفسير:
إن رواية من روى في تفسير الفرق الناجية وهي الجماعة محتاجة إلى التفسير لأنه
إن كان معاها نبي من جملة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله ﴿ما أنا عليه
راضي وضحى﴾ (رواه أبو داود، وحسن الألباني) فمعنى لفظ الجماعة من حيث السُمْرَاد
بإي في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.
فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره، ومنها ما صح
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ﴿من رأى من أمنياء شيئا يكرهه فليقض عليه
فإليه من قارق المجاعة شيرًا قتالًا مات ميتة جاهلية﴾ (رواه البخاري ومسلم).
وَعَنْ حَذَيْفَةٍ حُذَيْفَةٍ، قَالَ: قَلْتُ: «يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِنَا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشُرْتُ فَجَاءَتُنَا اللَّهُ بِهِذَا الحَيْثَرَ، فَهَلْ بَعْدُ هَذَا الحَيْثَرِ مِنْ شَرِّ?»، قَالَ: «تَعَمّ». 

قَلْتُ: «وَهلْ بَعْدُ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ شَرِّ؟»، قَالَ: «تَعَمّ، وَفِيهِ دَخْنٌ». 

قَلْتُ: «وَمَا دَخْنَهُ؟». 

قَالَ: «قُومٌ يَتَسَتَّونَ يَفْخُرُونَ سَنَّةٍ وَيَتَفَهَّمُونَ يَفْخُرُونَ هَذِهِ تَفْعِيلٌ مِنْهُمْ وَذَنْكِرْ». 

قَلْتُ: «فَهَلْ بَعْدُ ذَلِكَ الحَيْثَرِ مِنْ شَرِّ؟». 

قَالَ: «تَعَمّ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَّامٍ، مِنْ أَجْهَاثِهِمْ إِنْ يَأْتُوهُمْ قَدْ فُتِّوَدُوَّ فِي هَا». 

قَلْتُ: «يَا رَسُولُ اللَّهِ! صَفْحُوهُمْ لَنَا». 

قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْطِيْنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِيَّةِ». 

قَلْتُ: «فَيَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذَرْكُنِي ذَلِكَ؟». 

قَالَ: «تَلْزَمُ جَمْعَةَ السُّمَّاَلِيِّينَ وَإِبْنَاهُمْ». 

قَلْتُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمُ جَمْعَةٌ وَلَا إبْنَاهُمْ؟». 

قَالَ: «قَاعُتُرْ يُلِكَ الفَرْقَ كَلِهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْمَّ بِأُصِلٍّ شَجْرَةٍ حَتَّى يَذْرَكَ».

السَّمْوُتُ وَأَنَتْ عَلَى ذَلِكَ » (رواه البخاري ومسلم).

وَعَنِّي أَبِي عَمَرٍ حَضَبُدَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَلَّبْنِيَّ بِالجَمْعَةِ، وَإِبْتَحَمْتُ».

وَالْفَرْقَةِ، السُّيِّطَانُ مَعَ الْوَاجِدِ وَهَوَّرَ مِنْ الْأَلْكَنْيِ أَبْعَدَ، وَمِنْ أَرَادَ بِجَمْحَةِ الجَبَّةِ (1) قَلْبُ حَرَّمِ الدِّينِ، وَقَضِيَّةُ الأَلْبَابِ. 

وَعَنِّي أَبِي عَبْدَ اللَّهِ حَضَبُدَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْعَلُ عَمَّيْنَ عَلَى صَلَاةً، وَبِدْ اللَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ» (رواه الترمذي، وَصَحِيحُهُ الأَلْبَابِي).
فقد خَلَف رِبَةَ الإسلام من عَنْهِمْ (رواه أبو داود، وصححه الألباني).
وعن عَرْفَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «سيَّكون في أمتي هَنَاتٍ وَهَنَاتٍ».
وَعَنْ أَرَاد أن يَفْرَق أمْرَ السُّمَّادِينِ وِهِي جَمِيعٌ فَالْيَدَوْرُ بِالسِّيفِ كَانَتَا مِنْ كان (1) (رواه مسلم).

فَأَخْلَفَ النَّاسِ فِي مَعْيَةَ الجَمِيعَةِ السُّمَّادةِ فِي هَذِهِ الإِخَاوَةِ عْلَى خَمسةٍ أَقْوَالٍ:
«أَهيَا أَنَا السَّوَادُ الأَعْظُمُ مِنْ أُهُلِ الإِسْلَامِ؟»
وَهُوَ الَّذِي يَدْلُ عَلَى كَلَامٍ أَبِي غَلَابٍ: إن السَّوَادُ الأَعْظُمُ هُمُ النَّاجُونَ مِنِ الفَرْقِ، فإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى أَمْرٍ يَدْخُلُونَ فِيهِ هُمْ وَهُمْ مَحْتَدُونُ بِهِ، فَهُمْ خَالِفُونِّي لِلْحَقِّ،
وَعَنْ الحَسِينِ قَالَ لَهُنَّ: أَيُّهُا يُكْلِفُوا رَسُولِ الله ﷺ (2) قَالَ: أَيُّ وَالَّذِي
لَأِنَّهُ إِلَّا هُمَّ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُجَمِّعَ أَمْهَا مَتَّعَدَّ عَلَى صَلَاةٍ
فَعَلَ هَذَا النَّقُولِ يَدْخُلُ فِي الجَمِيعَةِ مَجْتَهَدُهَا الأَمَأَةِ وَعَلَّمَهَا وَأُهُلُ السَّرِيَّةِ
الْعَامُوْنُ بِهَا، وَمِنْ سَوَاءٍ دَخَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ لَا كَانُوا تَابِعُونَ هُمْ وَمَتَّدُونُ بِهِمْ فَكَلَّمُ
مِنْ خَرْجٍ عَنْ جَمِيعَهُمْ فَهُمْ الْذَّيْنَ شَدُوا، وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ جَمِيعٌ أُهُلُ الْبَدَعٍ (3) لَأَنَّهُمْ
خَالِفُونِّ مِنَ تَقَدِّمُ مِنَ الأَمَأَةِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي سَوَاءِهِمْ بِخَالِلٍ.

(1) (مَنَات): جَمِيعُ هَنَسُهَا، وَالْسَّوَادُ بِهَا هُنَّةُ الطَّيِّبَةِ وَالأَمُورُ الحَدِيثةٍ.
(2) قَوْلُهُ: فَقَمْ أَرَادَ أَن يَفْرَقَ أَمْرٍ هَذِهِ الأَمَأَةِ وِهِي جَمِيعٌ فَالْيَدَوْرُ بِالسِّيفِ كَانَتَا مِنْ كانَا، وَإِنَّهُ يَقُولُ مِنْ خَرْجٍ عَلَى الإِلَهَمِ، أَوَّلُهُ تَفْرِيقُ كُلَّمَةَ السُّمَّادِينِ وَبَعْضُهَا ذَلِكَ، وَيَنْبَغَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَنْبِئَهُ فُوْيِهِل، وَإِنَّمَا يَنْتَقِعُ مِنْهُ إِلَّا بِفَتْنَةٍ فَقِيْهٍ كَانَ هَذَا (فَينْظَر: شَرْجُ النُّورِي عَلَى مَسْلِمٍ ١٦٢/٤٢١).
والثاني: أنها جمعية أيتاء العلماء المعتبرين، فمن خرج عن عليه علماً أمناً مات ميتة جاهليّة، لأن جمعية الله العتامة، جعلتهم الله جهية على العالمين، وهم السمعينيون يقولون: "إن الله لن يجتمع أمني على ضلاله" (رواه أبو داود، وصححه الألباني). وذللك أن الحقيقة عنها تأخذ دينها، وإليها تفرغ من النزول، وهي نبع ها فمغنى قولهم: "إن الله لن يجتمع أمني على ضلاله". لن يجتمع علماً أمني على ضلاله.

ومن قال بهذا عبد الله بن السمحان، وإسحاق بن زاهر، وجمعية من السلف وهو رأي الأصوليين، فقيل لعبد الله بن السمحان: "من الجماعة الذين ينبغي أن ينتمي لهم؟" قال: "أبو بكر وعمر". فقلت مزيل يحاسب حتى النهى إلى متحد بن ثابت والحسن بن واقف، فقيل: "هؤلاء مائون، فمن الأخبار؟" قال: "أبو حمزة السلمي".

فقال هذا القول لا مدخل في هذا السؤال لن ليس يعلم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقييد، فمن عمل منهم بها تجايلهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل أولئك أيضاً أحد من المبتدعون، لأن التعامل لا ينتمي في إماة للعلم وليست كذلك. وإن البذلة قد أخرجته عن نمط من ينتمي بأفعاله، وهذا بناه على القول بأن المبتدع لا ينتمي به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد به فيه ففي عصر السماة التي ابتدأ فيها، لأنهم في نفس البدعة محاربون للإجماع.

والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الحوارض، فإنهم الذين أقاموا عياذ الدين وأرسوا أواناده، وهم الذين لا يبتيعون على ضالة أصلاً، وقد يمكين فيمن يساهم ذلك. ألآ ترى قوله: "لا تقوم الساحة على أحد يقول: الله الله" (رواه مسلم). وقال عليه: "لا تقوم الساحة إلا على شرارة الناس" (رواه مسلم).

فقد أخطأ، أن من الأرثام أنفساً يبتيعون فيها على ضالة وكرم. وهم قال هذا القول عمرو بن عبد العزيز، فعورى ابن وهب عن مالك قال: كان عمرو بن عبد العزيز يقول: "سأ رسول الله وولاية الأمر من بعد سنتاًвлماً، فلا تشدي لي كتاب الله، واسبقت لي تطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تدبيرها ولا..."
تَعْيِيرُها، ولا النَّظَرَ فيها! من اهْتَدَى بِهَا مَهِينٌ، ومن اسْتَنْصَرَ بِهَا مُتْصَرٌ، وَمَن هَا خَافِهَا
أَبْنَ غَيْرِ نَسِيبِ السَّمَوَمِينَ، وَلَوْلَا اللَّهُ مَا تُولِي، وأُضَلَّا جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرًا» . فَقَالَ
مَالِكُ: «فَأَعِجَابٌ عَزْمِ عُمْرٍ عَلَّ ذَلِكَ».
فَعَلِّي هذا القول لِفُظِ الجَمَاعَة مَطَابِقًا لِلَّزَوْىَةُ الأُخْرَى في قُوْلِهِ: ( مَا أَنا
عَلَيَّ وَأَصْحَابِي ) (رواه الترمذي، وحسنه الألباني). فَكَانَهُ رَأَيَّعٌ إِلَى مَا قَالَوْهُ وَمَا
سَنَوْهُ، وَمَا اجْتَهَدُوا فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَشِهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ ذَلِكَ
خَصُوصًا في قُوْلِهِ: ( مَعْلُوْسُ يُسْتَنَبِي وَسَيْسُوُ الحَلَّقَاءِ الرَّاهِشِينَ ) (رواه أبو داود،
وصحِّحه الألباني). وَأَشْتَهِيَهُ، أَوْ لَأَهْمِهِ الْمَذْقُوْدُ إِلَى كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُهْتَدُونُ
لِلشَّرِيعَةِ، الَّذِينَ فَهمُوا أَمْرٌ دَيْنَ اللَّهِ بِالْتَّلَفِيفِ مِنْ نِّيَةِ مُشَافَهَةٍ، عَلَى عَلَمٍ وَبِصِيرَةٍ بِمَوَاطِنِ
الشَّرِيعَةِ وَقَرَائِنِ الأَخْوَانِ، بِحَلَافِ عِبَّرِهِمْ.
فَإِذْنُ كُلُّ مَا سَنُوْهُ فَهُوَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فيهِ، بِحَلاَفِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ
فِيِهِ لَأَهْلِ الإِجْتِهَادِ جَالِالِ لِلنَّظِرِ رَدًّا وَقَبْلَ أَوْ، فَأَهْلُ الْبِدْعِ إِذْنَ غَيْرُ دَاخِلِينِ فيِ
الجَمَاعَةِ قَطْعًا عَلَى هذَا
القُوْلِ.
وَالْرَّأِيَّ: أنَّ الجَمَاعَةِ هِيَ جَمَاعَةُ أُهْلِ الإِسْلَامِ، إِذَا أَجِبُوا عَلَى أمْرٍ قَوْجَبٍ عَلَى
غَيْرِهِمْ مِنْ أُهْلِ اللَّيْلِ أَبْتَاغُهُمْ، وَهُمْ دَيْنِ فِي مَسَنُونِ اللَّهِ ﷺ ﻗَالُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَجِبُهُمُ عَلَى
ضَلَالَةٍ، فَإِنَّ وَقَ بَيْنَهُمْ احْتِلَافٌ فَوَجَبٌ تَعْرِفُ الصَّوَابُ بِهَا احْتَلَافُهُمْ.
قَالَ الشَّافِيعِيُّ: (الجَمَاعَةُ لَا تَكُونُ فِيِهَا غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا شَنَّةٍ وَلَا
قِيَاسٍ، وَإِنْ تَكُونُ الْعَفْلَةُ فِيِهَا
. وَكَانَ هَذَا القُوْلُ يَرْجَعُ إِلَى القُوْلِ الثَّانِي وَهُوَ يَقْضَى أَيْضًا مَا يَقْضِيْهُ، أَوْ يَرْجَعُ
إِلَى القُوْلِ الأوَّل وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَفِيهِ مِنْ السَّمَعِ مَا إِلَى الأُولِي مِنْ أَنْهُ لَا بَدْ إِلَى كُونِ
المُهجَّدِينَ فِيهِمْ، وَعَرْنَهُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ اْحِجْبَاعِهِمْ عَلَى هذَا القُوْلُ بِذَعَةٍ أَصْلاً، فَقُمْ
إِذْنِ الْعَفْلَةُ النَّاجِيَةُ.})
والخلاص: أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر، فأمر بلزمهم و베بي عن فراق الأموي فيها اجتمعوا عليه من تقديره عليهم، لأن فرائهم لا يعذو إحدى حالتيين:

- إما لتكبير عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته الفضية، لعيب مومن، بل بالتأويل في إحداث بذعة في الدين، ك الحوار الجريئية التي أمرت الأمة بقتالها وسياها النبي مارقة من الدين.

- وإما يطلب إمارة من الوافدين فضية لأمير الجماعة، فإنه نكت عهد ونقص عهد بعد وجوهه، وقد قال: "من أراد أن يفرق أمر المسلمين وهي جميع قاضيهم بالسيف كائنا من كان" (رواه مسلم).

وحاصل هذا الفعل: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سببه خارج عن معنى الجماعة السماكية في الأحاديث السماكية، ك الحوار ومن جريته.

فهذا حسنة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والجماعة، وأهمهم المراجعون بالأحاديث، فلتأخذ ذلك أصلا ويطيب عليه معنى آخر، وهي:

المسألة السابعة عشرة: وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء نصموا إلىهم العوام أم لا، فإن لم ينصموا إلىهم فلا إشكال أن الأعيان إذا هو بالسواك الأعظم من العلماء السمعت اجتهادهم، فمن شد علىهم فباتت قميته جاهلية، وإن نصموا إلىهم العوام فيحكم التبع لكيهم عبير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لم يمروا على مخالفة العلماء فيها حذوا هم لكونهم هم الغالب والسوارد الأعظم في ظاهر الأمر، فليئة العلماء وكدرة الجهل.

فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو السماكية، وإن العلماء هم المفقرة للجماعة والسماكية في الحديث، بل الأمر بعكس، وأن العلماء هم
السُّواَدُ الأَعْظَمْ وَإِنْ قُلْوُاً، وَالْمَوْجُوُودُ هُمُ السَّمَارُقُونَ لِلْجُمَاعَةِ إِنْ خَالِفُواً، فَإِنَّ وَافِقَوا فَهُوُيُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَجُلٌ لِإِسْحَاقٍ بْنِ رَاهِيفٍ: «بَا أَيَّا ثُقُوبٌ مِنَ السُّواَدُ الأَعْظَمْ؟»، فَقَالَ

مُحْمَّدُ بْنُ أَسْلَمْ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَعِيْشُهُمْ، وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبِنَ السَّمَارِقٌ: «مِنَ السُّواَدُ الأَعْظَمْ؟»، فَقَالَ: «أَبُو حُتْرَةِ السَّكْرِيِّ»، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقَ: «مِنْ ذُلِّكَ الرَّمَانُ (يَعْلَمُ أَبَا حُتْرَةِ السَّكْرِيِّ) وَفِي رَمَانِهِ مُحْمَّدُ بْنُ أَسْلَمْ وَمَنْ تَعِيْشُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقَ: «لَوْ سَأَلْتُ الجُهَالَ عَنْ السُّواَدُ الأَعْظَمْ لَقَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ». وَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الجُمَاعَةَ عَالِمٌ مُّتَمَسَّكُ بِأَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَطِرَاقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَعَيَّنَهُ فَهُوَ إِلَى الجُمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقَ: «لَمْ أَسْمَعَ عَالِمًا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ، كَانَ أَشْدَدُ مَتَشَا بِأَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مِنْ مُحْمَّدٍ بْنِ أَسْلَمْ».

قَالَ نَظَرَ فِي جَعَالِهِ تَبَينًا عَلْطٍ مِنْ ذِي أَنَّ الْجُمَاعَةِ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هُمْ عَالِمًا، وَهُوَ فِي هُمْ أَعْوَامٍ، لَا فِي هُمْ أَعْوَامٍ، فَلِيَسْقِبَ السَّوْمُقُ في هِذِهِ السَّوْمُقُ قَدَّمَهُ لِيَتَّلِيْنَ عَلَى سَوَءَ السَّبِيلِ، وَلَا تُوَفِّيَنَّ إِلَى يَا بَاَلِهِ

المسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ:

فِي بِيَانٍ مُعَنْىٍ رَوَاهُ أَبِي دَأْوَدُ وَهُوَ قُوْلُهُ: «أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى يَتِينْيَنْ وَسَيْعِينْ يَتِينْيَنَّ وَإِنْ هَذِهِ الْبَلَدُ سَتْفَرِقُ عَلَى كِتَابٍ وَسَيْعِينٍ يَتِينْيَنَّ وَسَيْعِينٍ في الْفَارِقِ وَظَلَّةُ الْجَمَاعَةِ»، وَإِنْثَا سَيْخُرُى مِنْ أَمَيِّي أَقْوَامُ تَجَازِرُ يِمْهُ تَلْكَ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَازَى الْكَلْبِ يَصَاحِبِهِ لَا يَّقَيَّ مِنْهَا عِنْقٍ وَلَا مُفْصِلٍ إِلَّا دَخَلَهُ (١) (حَسِينُ الأَلْبَاني).

وَذَلِكَ أَنْ مَعَنِي هَذِهِ الرُّوَايَةُ أَنَّهُ أَخْبَرَ يَا سَكِّنُوُنُ فِي أَمَيِّي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي افْتَرَقُوا فِيهَا إِلَى يَلْكَ الْفَارِقِ، وَكَأِنَّهُ يُكَوْنِ فِي هُمْ أَقْوَامٍ تَدَافَعُ يَلْكَ الْأَهْوَاءِ قُلُوبُهُمْ

(١) (تَجَازَى الْكَلْبِ) آي: تَسْرِي فِي عَرْوُقِهِمْ وَمَفَاتِحِهِمْ. (الْكَلْبِ) يُفْتَحِينَ: دَاء يَصِيبُ الإنسَانَ مِنْ عَصَبَ
في غياب حضوره، لا يُمكن في العادة القضاء عليه، وتونينه بدلًا عن نفي، على حد ما يُدخل ذا الكلب، مما يصاحب فلا يبقى من ذلك الحضور جزءًا من أحزانه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الدواء، وهو جزء من لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، فكذلوك صاحب أقوم إذا دخل قلبه، وأشرب حبوبه (1). لا تعمل فيه السوؤضة ولا يقبل البركان، ولا يكترث بين خالفة.

واعتبر ذلك بالشركدين من أهل الأهواء كمعبود الجهنم وعمرو بن عبيد، ويساهم في، فإنهم كانوا جشأ لقوا مطرونين من كل جهية، متعجوبين عن كل لسان، مبتعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يردوا إلا مماذابا على ضلالهم، ومداومة على ما نحن عليه، قال تعالى: "ومن يعوذ الله فاتنذ، فلن تصلح له من الله شضغط أولاً له ذلك الذين لم يعوذ الله أن يظهروا قلوبهم لهم في الدنيا جزراً ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم" (المائدة 41).

وحاصل ما علوا عليهم تحكم العقول المجردة، فتركتهما مع الشرع. ثم قصرنا أفعاله الله على ما ظهر هم، ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا. فجعله تحكمه علية كسائر المتكلفين.

فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أعواهما لم يبتلا بطيء، ولم يعودوا خلاف نظرهم شيخًا، ولا راجعوا عشوهم مراجعًا من ينهم نفسه ويتوفف في موارد الأشكال، وهو شأن المعترين من أهل العقول، وهؤلاء صنف من أصناف من أئمة العقول.

(1) أشرب قلبه كذا: خالط قلبه قلب، كأنه شربه، يقال: أشرب قلبه حب الإيمان.

وقال تعالى: "واتمروا في قلوبهم العجل يصغرونهم" (البقرة 92-93) أي خالط حب عبادة العجل قلوبهم، وتغلغل في سواداتها، ودخل في قلوبهم كما يدخل الماء في البدن.
۴۰۰

تهذيب كتب

۱۰۴

هواء، ولم يعف بها بعذار العذال فيه ۱، فم هنالك أصناف أخرى تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهواء في قلبهم، حتى لا يبالوا به، وما هو عليه.

المسألة التاسعة عشرة:

إن قوله ﷺ: "كتباعيء يهم تلك الأهواء" ففي الإشارة بـ "تلك" فلا تكون إشارة إلى غيّر مذكور، ولا تكالاه بها على غير معلوم، بل لأبد ها من معلوم ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، فنجاة الزيادة في الحديبية مبينة أنها الأهواء، وذكر قوله ﷺ: "كتباعيء يهم تلك الأهواء" فدل على أن كل خارج عنا هو عليه ﷺ وأصحابه ﷺ إذا خرج بانباع الهواء عن الشرع.

۱) أي لم يبال بلوم اللائم.
المسألة العشرون:
إن قول الله: (إن سبحة من أثري أقوم) على وصف كذا، يحمل أمرين:
أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أثري في خروجه من تلك الأهواء ورائاه
وذهب إليها، فإنها هذه مجرد بحر الكلب، فلما يرجع أبداً عن مواره ولا
يتوب من بدعته.
والثاني: أن يريد أن أثريه من يكون عند دخوله في البدعة بصرف الغلب.
 فلا يمكنه التوبة ومنهم من لا يكون كذلك، فمكاني التوبة منها والرُجوع عنها.
والذي يدل على صحة الأول هو النقل السُمْتِي الحُجْرُ للفُوَدَة عن صاحب
البدعة على العُمُوم، كقوله: (لم يرثون من الدين ثم لا يعوضون حتى يغدواهم
إلى فوقه) رواه البخاري)، وقوله: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وحصن المنذر، وصححه الباحث
بِشواهده. وثانيه ذلك، يشهد له الواقع، فإنَّه قلناً محض صاحببدعة ارتداءه
لتفسير يجعل منها، بل هو يرد ذا إصلاحها بصريه.
رُوي عن الشافعي أنه قال: (مثل الذي ينظر في الزاوي ثم يتوب منته مثل
الممْجِنون الذي عُولج حتى برى، فأعفر ما يكون قد حاءج).
ويُدْلُل على صحة الاختيار الثاني أن ما نقله من النقل لا يدل على أن لا توبة له
أصلاً، لأن العقل يُجوز ذلك، والشرع إن يشأ على ما ظاهره عمومه فعمومه. إنَّه يعتبر

(1) أشار قلبه كذا: خالط حبي قلبه، كأنه شربه. قال: أشرب قلبه حب الإيان.
وقال تعالى: (أندلُسوا في قلوبهم وحيضواهم) (البراءة: 92-93) أي خالط حب عبادة
المعجل قلوبهم، وتعمل في سوادها، ودخل في قلوبهم كما يدخل الماء في البند.
(2) الفوق: هو موضع الولت من السهم.
عاديًا، والعادة إنها تفتقر في العلوم الأخرى، لا تحتاج الشمول الذي يجري به العقل إلّا يجتمع الاتفاق، وهذا مبين في الأصول.

والدليل على ذلك أنّه مشفوعًا من كان عاملًا يبدع ثم قاب منها وراجع نفسٌ بالرجوع عنها، كما يرجع من الحوارج من رجوع حين كاظرهم ابن عباس أحمد، وكما رجوع السُمّهدي، والوائط وغيرهم من كان قد قرر عن السنة ثم رجع إليها، وإذا جعل تخصص يفرد لم يبق النظف عامًا وحصل الأفهام.

وَهَذِهِ الْاِحْتِلَالُ السِّالِي هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الإمة تنكر ذلك الإفراز من غير إشعار بإشارة أو عديمها، ثم بين أن في أمه السُمّوريين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء، فدل أن فيهم من لا يشربها، وإن كان من أهلها.

ويبدو أن يُريد أن في مطلع الإمة من يشرب تلك الأهواء، إذ كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا بين أن السُمّوري أنه يخرج في الأمية المشرفة بسبب الهواء من يتجاوز به ذلك الهوى استقام الكلام رأسو، وعند ذلك يتصور الإفهام.

وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجاوز به الهوى كتجاوز الكلب، ومن لا يتجاوز به ذلك المقدر، لأنّه يصبح أن يتفرج التتجاوزي، فهده ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول: الحوارج بِضغطِهِ الصادق الصّدوق رَسُول الله ﷺ حيث قال: "يَمْرُؤُونِ من الذين كَانَ يُبْرِقُ السِّهمَ مِنَ الزَّمِّيِّةِ" (رواية البخاري ومسلم)، ومنه هؤلاء الذين أشغروا في البديعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسِمْهُ النبي، وهم بالتَّكَرِيْر أحقُّ من غيرهم من لم يبلغ مبعلهم.

ومن القسم الثاني: من حرج عَنَ الفِرْق بِدِيَعته وَإِن كَانَ جُزِئٌ فَلا يُجْلَى صاحبها من تجاوزها في قلبه وإمَرًابها له، لكن على قدْرها، وبذلب أيضًا تدخل تحت ما تقتَمُّ من الأدلَّة على أن لا نوبة له.
لكن التجاري المسمى بالكلب لا يبلغ صاحب ذمة، إلا أنه يبقى وجه الفرقة بين من أشرب قال فيه برفع ذلك الإشراب، وبين من لم يبلغ من هو معدو في الفراق، فإن الجماعة مصنفون ووصف الفرقة التي هي نتيجة العداعة والبغضاء.

وسبب التفرق بينها - والله أعلم - أمران:

إذا أن يقال: إن الذي أشربه من شأنه أن يدعو إلى ذمة، ففيه بسبها المتعادة، والذي لم يشربه لا يدعو إليها ولا يتنصب للدعاء إليها، ووجه ذلك أن الأول لم يدغ إليها إلا وهي وقد بلغت من قبله مبلعاً عظيماً يبرح ما سواها في جنبها، حتى صار بذة تقدرة فيها لا يشي عنها، وقد أعمرت بصرها وأصمت صممتها واسعتت على كليته وغياب المحبة.

ومن أحب شيئاً من هذا النوع من المحبة وعليه يسبيه وعادي، ولم يبال بل يُقُب في طريقه، يخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ، فإنها هي عينه بذلة منسالة علماً حصلها، وربكها اهتدت إليها فهي مذورة في حزاء حفظه يحكم بها على من وافق وحالف، لكن يتحط يبرز على إمساك نفسه على الإظهار. واحترام الخلاف واليام عليها بأنواع الإضرار، ومعلى أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ من ذاك التي مبلغ الإستيلاء، فذلك الذي يدعو إذا استحق بما صاحبها.

وإذا أن يقال: إن من أشربه ناصب عليه بالدعاء المسمى بالخروج عن الجماعة والشوارد الأعظم، وهي الحاضرة التي ظهرت في الحركة وسائر من كان على رأيهم.

فكم من أهل بدعة لم يفموها بسعتهم قيام الحوارج وعراتهم، بل استمروا بها جدًا، ولم يعرضوا للدعاء إليها جدًا، كما فعل غيرهم، ومنهم من يعده في الغلابة والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهورهم بيا أن يحكموا. فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب، وبالله التوفيق.
 المسألة الحادى والعشرون:
إن هذا الإشراب المندى إلى هـ يختص ببعض البيعة دون بعض آهن لا يختص ؛ وذلك أنه يمكَّن أن بعض البيعة من سأبه أن يشرب قلب صاحبها جدًا، ومنه ما لا يكون كذلك، فالبدرة الفلانية مثلًا من سأله أن تجاوزي بضاحها كما يتجاوز الكلّب صاحبه والبدعة الفلانية ليست كذلك، فبيعة الزنا الدعاء بغير الصنوات
دايًا على الهدية الاجتماعية بلغت بأصحابها إلى أن كان التراك لها موجباً للقتل عدئه. وقد لا تتبع البيعة في الإشراب ذلك المقدار فلا ينيف الخلاف فيها بما يؤدي إلى
مثل ذلك.
ويسعد هذه التفسير استقراء أحوال الحلف من القصاصها إلى الأعلى والأدنى، والأوسط، كالعلم والجاهل، والسكابة والجبر، والعدل والجور، والجهود والبخالي، والغنى والفقر، والخير والذل، وغير ذلك من الأحوال والأوصاف، فإنها تزداد ما بين الطرفين: فالعلم في أعلى درجات العلم، وآخر في أدنى درجاته، وجاليل كذلك، وشجاع كذلك، إلى سائرها. فكذلك سقطت البيعة بالتفصي بس لان الفنوس، إلا أن في ذكر النبي ﷺ لما فينها أخرى، وهي التحذير من مقاربةها ومغارة أصحابها وهي:

 المسألة الثانية والعشرون:
إن داء الكلب فيه ما يشبه العذو وذكالة البيعة، فإن أصل الكلب واقع بالكلب. ثم إذا عض ذلك الكلب أحدا صار مثله ولم يقدر على الإفصاح منه في الغالب إلا بالكلبه، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد راييه وإشكالة مفتلاق من غايته، بل إذا أن يقع معه في مذهب له ويجسير من شيعته، ويفا أن يثبت في قلبه شغأ يطمئن في الإفصاح عنه فلا يقدر.

هذا بخلاف سائر المعاصي فإنّ صاحبه لا يضاده ولا يدخله فيها غالبًا إلا مع طول الصحابة والأئمة، والإعتياد حضور معاصيه. وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى. فإن السلف الصالح نهوا عن مجاليه، ومعاه، ومكالمتهم، وكلام مكالمتهم،
وأبلغوا في ذلك. ومن ذلك ما روى عمَّ بن مسعود قال: "من أحب أن يمركِم دينه
فليتعتَّل محاكاة الشيطان، ومجالسة أصحاب الأهواء فإن مجالسةهم أضيق من الجرح.
وعن أبو بكر قال: دخل رجل على ابن سيرين فقال: "يا أبا بكر! أقرأ علينا آية
من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟" فوضع إصبعه في أذنه ثم قال: "أعزُمً
عليك إن كنت مسلما إلا خرجت من بيتي"، فقال: "يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ آية
ثم أخرج".

فقام لإزاءه يشتهى وتهيبا للقيام فأقبلنا على الرجل، فقلنا: "قد عرم عليك إلا
خرجت، أفتيح لكي أن تخرج رجلاً من بيته؟"، فخرج، فقالنا: "يا أبا بكر! ما عليك
لو قرأ آية ثم خرج؟"، قال: "إني والله لو طلبت أن تبقى في مأتمه على ما هو عليه
باليت أن يقرأ، ولكن جفت أن يلقى في قلبي من أجهد في إخراجه من فلبي فلا
أسطعي".

وعن الأوزاعي قال: "لا تكلموا صاحب بدعة من جذل قبُور قلبكم من
فتنته".

المسألة الثالثة والعشرون:

وهي من فتاوى تبني الحديث يمكّن ذا الكُلْب، وهي: التّبُني على السَّبَب في
بُعُد صاحب بدعة عن التَّوبة، إذ كان مثل السعاسي الوَاقِعَة بأغلال العباد قولًا أو
فعلًا أو اعتقادًا، كمثل الأمراض التأثرة بجسده أو روجه، فذوئبة الأمراض البديئة
معطَّومة، وأذى الأمراض العمالية التوبة والأعمال الصاحبة، وكأن من الأمراض
البديئة ما يمكنه في الدنيا، ومنه ما لا يمكنه في الدنيا عادة، ومنه ما لا يمكنه.
فالسعاسي كلهًا - غَيْر البدعة - يمكن فيه التوبة من أعلاها، وهي الكبائر
إلى أدنىها - وَهي اللّهم - والبدعة أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة من
الأخبار الأُوْلُ: ما تقَدَّم في ذم البدعة من أن السَّبَعُ لا توبة له، من غير
فصيصة."
والآخر: ما نحن في تفسيره، وهو تحضير البَدْعُ بما لا نَجْح فيه من الأمَّرَاض (1) كالأَلْكَبِ: فإَنَّ البَدْعُ من ذَنب البَدْعِ في الجَمْهُور من غْيِب اقْتِضاء عُمُوم، بَل اقْتَضى أن عَدَم التَّوْبَة مُحْصَوص بِمُنْ تَجَارَى بِهِ اهْتُوَى كُلْ بَيْنَ تَجَارَى الْكَلْبِ صاحِبِهِ، وَقَدْ مَرْ أَنْ يُوَلَيْهِ بِمُنْ تَجَارَى بِهِ اهْتُوَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتَجَارَى الشَّاهِد عَلَى هَذَا وَنَثْأَهَا مِن ذَلِكَ مَعْلَى زَادهُ مَوْنَ قُوَّائِدِهِ الحَدِيثِ، وَهُوَ: المَسَأَلَة الْرَايَة مِنَ الْعاَشِرُون: وَهُوَ مِن ذَلِكَ الْفُرْقِ مِنْ لَا يُسُّرْبُ هُوَرَى الْبَدْعُ ذَلِكَ الإِشْرَابِ (2): فَإِذْنَ يُمْكِنُ هِيَ الْتَّوْبَةُ، وَإِذَا أَمْكَنْ فِي أُهْلِ الْفُرْقِ أَمْكَنَ فِي مُنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَهُمْ أُهْلُ الْبَدْعِ.

(1) ما لا نَجْح فيه من الأمَّرَاض: الأَمْرَاض الْبَدْنِيَةُ التي لا يُمْكِنُ فيها الدَّأْوَي.
(2) أَشْرِبْ قَلْبِهِ: كَذَا: خَالِطَ حَبِّهِ، كَأَنَّهُ شَريء. بِقَالَ: أَشْرِب قَلْبِهِ حَبِّ الإِيَان.
(3) وَقَالُ عَامِن: {أَشْرِبْ يِمْوَهُمْ الْيَحْلِ يَصْفَهُمْ} (البَرْقَة: 92-93) أي خَالِط حَب عَبَأدة المَعْلَج قَلْوَهُمْ وَتَغَلَّبَ فِي سَوَادَهَمْ، وَدَخِلَ فِي قَلْوَهُمْ كَأَمْ بَدْعُ مَا لَمْ يَدْخِلَ.
(4) أي إذا كانت التَّوْبَة مُكَبِّةً فِي أُهْلِ الْفُرْقِ كَانَت مُكَبِّةً في مُنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَهُمْ أُهْلُ الْبَدْعِ الْجَزَائِرِيَّة.
البيان المخالس
البيان معنى
الصّرائط المُستقيمة
الذي انحرفت عنه سبب أهل الابتداع

فصل فرقة و بكل طائفة تدعى أنها على الصّرائط المستقيمة:
كل طائفة وكل طائفة تدعى أنها على الصّرائط المستقيمة وأن ما يوافق مَنْحرف
عن الجادة و راكب بناء الطريق (1)؛ فوقع بينهم الاختلاف في تعيينه و بيانه (2) حتى
أشكلت المسألة على كل من نظر فيها، فعدّ الأقوال في تعيين هذا السّمّطلب على عدد
الفرق (3)، و ذلك من أعظم الاختلاف، إذ لا تكاد تجد في السّريعة مسألة يتنافّل العلماء
فيها على يضع و يسعين قولًا إلا هذه السّمالة، تتحرّر النظر حتى تضحّ الفرقة الناجية
التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه من أعظم السّمائل.

و و ج ه (b): وهو أن الصّرائط المستقيمة لو تعين بالنسبة إلى من بعد
الصّحابية لم يقع اختلاف أصلاً لأن الاختلاف مع تعيين مخال محل (4) ،
والفرص أن الجلاء ليس بقصيد العداد، لأنّه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام
و كلامًا في الفرق.

________________________
(1) الجادة: وسط الطريق ومعظمه، و بناء الطريق: هي الطريق الصغراء تنشفُ من الجادة.
(2) أي وقع بينهم الاختلاف في تعيين الصّرائط المستقيمة و بيانه.
(3) فكل فرقة قول في تلك المسألة حيث تدعى أنها على الصّرائط المستقيمة وما سواها خلاف ذلك.
(4) الوجه الأول هو ما سبق من الكلام قبل قوله: و و ج ه (c).
(5) أي أن الناس الذين جاءوا بعد الصّحابية لم ينفقوا على تعيين الصّرائط المستقيمة لم يقع بينهم
اختلاف أصلاً؛ فمن السّمائل أن يقع بينهم اختلاف ل أنهم متفقون على تعيين مجل هذا الاختلاف.
تَهْلِيْبٌ فِي مِكَتَاب

٤٠٨

وَوَجْهٌ كَلِّثٌ: أَنَّهُ فَقُدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَقْعُ مِنْ رَأْسِهِ فِي الْعَلَمِ إِلَّا بَخْلًا، وَإِذَا تَقْعُ مِنْهُ مَا يَلْغُ مَثَلَّ أَهْلِ الشَّريَّةِ الْمُصْرَفِينَ فِي أَدْلَهَمَا، وَالْشَهَادَةُ بِأَنَّ فَلاَنا رَأْسِهِ فِي الْعَلَمِ فَلاَنا غَيْرُ رَأْسِهِ فِي غَيْبَةِ الصَّمْعَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مِنْ حَلََفِ وَالْحَازِرِ إِلَى فَرْقَةٍ يَزْرَعُ أَنَّهُ الرَّأْسِهِ، وَغَيْرُ قَاضِرِ النَّظَرِ، فَإِنَّ فِرْقَةٍ عَلَى ذُلِّكَ السَّمَتْبِ عَلَامَةٌ وَقَعُ النَّزَاعُ إِلَى فِي الْعَلَامَةِ، وَإِلَى فِي مَنَاطِقِهَا(١).

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ السُّخْرُوجِ مِنْ الْجِيَاحَةِ:

١. الفَرْقَةُ الْمُسْتَبْنَةُ عَلَيْهَا بَقَوَى فَضَالِ: «وَلَا كَانُوا كَأَلَّدِينَ تَثْرُوُوا وَأَخْتَلَفُوا»، مِنْ بَعْضِ مَاجَاهِهِمْ الْآيَاتِ الْأَوَّلَةَ الْعَدَّادِ عَلَى عِلْمِهِ (١٠٠٨)، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُرَاعِي أَنَّهَا جِيَاحَةٌ وَمِنْ سَوَاءٍ مُقَارِبٌ لِلْجِيَاحَةِ.

٢. وَمِنْ الْعَلَامَاتِ أَتِبَاعُ مَا تُشَابَةَ مِنْ الأَوْلَاةِ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُرْمِي صَاحِبَتَهَا بِذُلِّكَ وَأَنْهَا هِيَ الَّتِي أَتِبَعُتْ أَمَّ الْكِتَابِ دُونُ الْآخَرِيَ فَتَجْعَلُ ذِلِّلَهَا عَمْدًا وَتَرَدُّ إِلَيْهِ سَائِرُ السَّمَوَاعِ يَتَأْوِي بَيْنَا وَأَلْيَامَ السُّخْرُوجِ عَلَى عِكَسِ الْآخَرِ.

٣. وَمِنْهَا أَتِبَاعُ السُّهُوَى الَّذِي تَرَمِي بِهِ كُلُّ فَرْقَةٍ صَاحِبَتَهَا وَتَرْبَى نَفْسَهَا آثَامًا.

فَلَا يُكَيْنَ فِي الْظَّاهِرِ مَعْ هَذَا أَنَّ يَقْعُوا عَلَى مَنَاطِقِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، وَإِذَا مَا يَقْعُوا عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُ ضَطْطَبُهُمْ بِهَا بِحَيْثُ يَبْشِرُ بِهِمْ يَتِلُّ الْعَلَامَاتِ، وَأَنْهُمْ فِي الْتَحْصِيلِ مُتَفَقَّوْنَ عَلَيْهَا، وَبِذُلِّكَ صَارَ الْعَلَامَاتِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ مَعَ اَلْخُلْقِ فِي الْسَّمَتْبِ الْضَّبْطُ بِالْعَلَامَاتِ.

وَوَجْهُ رَابِعٌ: وَهُوَ مَا تَقَدَّمْ مِنْ فَهْمِهِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْسَّمَتِّ عَلَى هَذِهِ الأَمْوَهَا، فَإِنَّهُ وَإِنَّ حَصُولَ الْتَثْقِيبِ بِالْإِلَجْهَادِ، فَالإِلَجْهَادُ لَا يَقْضِي الْأَفْتَاقَ عَلَى مَلْحِيَّةٍ، أَلَا تَرَى أَنْ
العقلاء جرّموا القول بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة؟ فالتعينون بالنقص لم يبت إشكال. بل قد أضر الحوارج على ما كانوا عليه، وإن كان الدبي قد عينهم وعين علمائهم. وهم الذين قاتنوه على بن أي طالب حسن، إذ لم يرجموا عنا كأتين عليها ولم ينتها، فبذا الظن مبنًّيس لله في النقل تعيين.

ووجه حامص: وهو ما تقدّم تقريره في قوله سبحانه وتعالى: وَلَوْ شَاء رَبُّكَ أَجْعَلَ الْأَلَاسَ أَنْثَىٰ وَعِيدَةً وَلَدَالوْ مَعْتَلِفٌ ۖ إِلَّا مِنْ رَجُمٍ رَبَّكَ وَلِذَلِكَ حَيْظَهُمْ وَتَمَتَّ كِلَمَةُ رَبِّكَ لِأَمَلَانِ جَهَنَّمَ مِنْ الْجَبَّةِ وَأَنْتَابَ آخِمَانِ (هود: 18) ، يشترِ في هذا المطلوب أن الخلاف لا يبرع، مع ما يعترض من الحدث الذي فرخاً من بنيه، وهو حدث الفرق إذ الآية لا تشعر بوحيصوص مواضع الخلاف، لإمكان أن يبقى الحلاف في الأديان دون دين الإسلام، لكن الحدث بين أنث وآلهة يوج في الآلهة أيضا فانظمته الآية بلا إشكال.

فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين لفترة الناجية بالنسبة إليها اجتهادي لا يقطع الجلاف فيه، وإن ادعى فيه القطع دون الظن فهو نظر لا ضروري.

أسباب الأحاديث في الشريعة:

إن الأحاديث في الشريعة إليها يقع:

١. من جهة الجنح.
٢. وإما من جهة تحقيق الظن بالعقل.
٣. وإما من جهة نباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحضير يحسب الاستقراء من الكتب والسنّة، إلا أن الجهات الثلاث قد تشعر وقد يجمع، فإذا اجتمعت فترة تجمع منها الثمانية وتارة تجمع الثلاث.

فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم السماص، وتارة تتطلع بالسماص.

الاعتصام للإمام الشافعي
النوع الأول من أسباب الإحداث في الشريعة:

الجهل بآدوات العلم:

إذا كانت أئذى القرآن عرشًا لا عجمًا فيه، بمعنى أنه جاء في أغلاظه ومعاناه، وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: (إِذَا جَعَلَنَّهُ فَرَأْنَا عَرَبِيًا) (الزخرف: 3)، وقال تعالى: (فَوَقَّتْنَاهُ عَرَبِيًا عَيْنَيْ ذِي عَجْجٍ) (الزمر: 28) وقال تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَعْزِيزُ رَبُّكَ) (الملكين: 32) وقالت أبو الهول الأيمن (33) على ذلك ليكون من المندفين (34) يُelsen عربى مُتين (الشعراء: 193)، وكان السنمَّز عليه القرآن عربًا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد ابن عبيد الله.

وكان الدين بعث فيهم عربًا أيضاً، فجرى الخطاب عليه معتادهم في لسانهم، فليس فيهم شيء من الأغلاظ والمعاناه إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يدخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أُعجمي فقال تعالى: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْجِبُهُم بِتَسْمَأَتِ الَّذِيْ يُبِدْوُ كَذِٰلِكَ إِلَيْهِ أُعْجِمِيُّ وَهُنَّادًا لِسَانَ عَرَبِي مُتَّنِعٍ) (النحل: 103). وقال تعالى في موضوع آخر: (وَلَوَ جَعَلْتَهُمْ فَرَأْنَا أُعْجِمِيًا لَقَالَوْا لَوْلَا فَصِّلْتُ بَيْنِهِمْ أُعْجِمِيُّ وَعَرَبِيُّ (فصلت: 44).

• وأمام جهَّة تحسين الطَّن بالعقل، فتارة يشرك في التشريع مع الشَّرِع، وتارة يقدِّم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

• وأمام جهَّة إنتاج الهُوى، فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغالب صاحب الأدلة أو يستنجد إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع: وهي:

الجهل بدآوات الفهم.

والجهل بالسقاصية.

وتحسن الطَّن بالعقل.

وتأبب الهوى.
هذا وَإِنْ كَانَ بَعْثَ اللَّهُ مُحَيِّيًا كَافِهًا فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ جُمُعَّ آلَ أَمْمٍ وَعَانَى الدُّنيَّةَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ ثُمَّ لَدَى الْمَهْدِيِّ الْعَرْبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَا لَقَلْ يَفْتِهِمُ كِتَابُ اللَّهَ تَحَلَّلَ إِلَّا مِنَ الْطَّرِيقِ
الَّذِي نُزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ أَفْقَاهُهَا وَمَعَانِيَهَا وَأَسْلَامِيَهَا.

أَمَّا أَفْقَاهُهَا فَظَاهِرَةٌ لِّلْعَلَّامَانِ، وَأَمَّا مَعَانِيَهَا وَأَسْلَامِيَهَا فَكَانَ يَا مُعَرَّفُ مِنْ مَعَانِيَهَا:
أَنْ يُقْبَلَهُ بِالْيَقِينِ مِنْهُ عَالِمًا طَارِئًا يُزَادُ بِالْعَالَمِ الْطَّاهِرِ، وَيَسْتَعَلَّ بِأَمْوَالِ
عَنْ أَخِيْهَا، وَعَالِمًا طَارِئًا يُزَادُ بِالْعَالَمِ الْطَّاهِرِ، وَظَاهِرًا يُعْرَفُ بِسِيَانِهَا أَنَّ السُّبُرَادَ يَغُرُّ ذَلِكَ
الْطَّاهِرِ، وَالْعِلْمُ يَنْتَجُ كُلُّ مُوْجُودٍ فِي أَوْلِ الْكَلَامِ أَوْ وَسْطُهُ أَوْ أَخِرَهُ.

وَتَنْبُدِئُ النَّسِيَّةَ مِنْ كَلَامَهَا يَمِينُ أَوْلِ الْلَّبَنَةَ فِيهِ عَنْ أَخِيْهَا، أَوْ يَيْبُنُ أَخِرَهُ عَنْ
أَوْلِهِ، وَتَنْبُدِئُ النَّسِيَّةَ بِالْيَقِينِ مِنْ كَلَامَهَا ذِي أَوْلِ الْلَّبَنَةِ. وَهَذَا عَنْدَا مِنْ
أَفْصَحَ كَلَامَهَا، إِلَّا أنْ يَتَرَفَّدُ بِعَدُوَّهَا ذِي غَيْرَهَا مِنْ جَهَالَهَا، وَتَنْبُدِئُ النَّسِيَّةَ
الْبَكْرِيَةَ، وَتَنْبُدِئُ الْلَّبَنَةَ لِلْعَلَّامَانِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعْرَفَةُ عَنْدَا وَتَبْتُ بِعَدُءٍ
غَيْرُهَا إِلَّا عَيْنَ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَعْرُفُهَا مِنْ ذِي أَوْلِ كَلَامَهُمْ وَكَانَتْ لَهُ مَعْرَفَةً,
وَيَقْبَلُ رُسُوْمُهُ في عَلَمِ ذَلِكَ.

فَيَمَثُلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَالَائَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلٍّ شَيْءٍ وَكُلٍّ، وَقَالَ تَعَالَى:
"وَمَا مِنْ ذَاتِيَّ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَزِيفُهَا" (هُودٌ: 6)، فَهُذَا مِنْ الْعَالَمِ الْطَّاهِرِ الَّذِي لا
حُصُوصُهُ فِيْهَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ سِيَّاءِ وَأَرْضٍ وَذِي رَوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَائِلُ حَالَائِهَا،
وَكُلُّ ذَائِبُ عَلَى اللَّهِ رَزُفْهَا، "وَيَلْتَ مُسْتَقَرَّاً وَمُسْتَوْعِداً" (هُودٌ: 6).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا حَسَّانُ لَأَهْلِ الْمُدْنَيَةِ وَمِنْ سَخَّارِي مِنْ الْأَشْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ وَلَاتُبْرَعُوا بِأَجْسَامِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ". (النَّوْعِ: 109)، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا حَسَّانُ لَأَهْلِ
الْمُدْنَيَةِ وَمِنْ هَذِهِ خُطُورُ مِنْ الْأَشْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ" (النَّوْعِ: 109)، إِنَّا أَرْضَيْهَا بِهَا
مِنْ أَطَالِقٍ وَمِنْهُمْ لَمْ يَبْلَغُوهُ فَهُوَ عَالِمُ السَّمَعِ، وَقَوْلُهُ: "وَلَا بَرْطُنَا بِأَجْسَامِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ".
(النَّوْعِ: 120) عَالِمُ أَطَالِقٍ وَمِنْهُمْ لَمْ يَبْلَغُوهُ، فَهُوَ عَالِمُ السَّمَعِ.
٨٠٤

وقوله تعالى: (فأنطلقنا حتى إذا آيا أهل قريه أستطعتم أهلها فإن توافروا أن يضيفوها)

(الكهف: ٧٧) فهذا من العام السراد يه الخانص، لأنهم لم يستطعوا جميع أهل القرية.

وقال تعالى: (يتأينها الناس إنا خلقتموه من ذكر وأنتم وجعلتموه شعرا وقابل إلغاء)

(الحجرات: ١٣) فهذا عاما لم يخرج عنه أحد من الناس. وقال إن هذا: (إن أصحمرك عند الله أنتَ)

(الحجرات: ١٣) فهذا خاص، لأن النقوء إذا تكون على من عقلها من البالغين.

وقال تعالى: (الذين قال لأهل الناس إن الناس قد جمعوا لم تخفوه) (آل عمران: ١٧٣) قالمراد بالناس الثاني الخصوص لأยอมوم. وإلا قالمصرع هم الناس أيسا وهم قد خرجوا. لكن نفق الناس يقع على ثلاثة منهم. وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك. ففيحص أن يقال: إن الناس قد جمعوا لكم. والناس القائلون كانوا أربعون نفر.

وقال تعالى: (يتأينها الناس ضرب مثل فاسكتمعوا له) إنك أليم تدوم من دون الله إِنا، دون الأطفال والمجنون والمؤمنين.

وقال تعالى: (وستلهم عن المدرسة أيها حاضرة البخير) (الأعراف: ١٦٣) فظاهر السواء على القرية نفسها، وسباق قوله تعالى: (إذ يعمرود) في السبب.

إذ تأتيهم جيتاهم يوم ستعاهم شرعا وهم لا يشاهبون لا تأتيهم كذلك بئسهم بئسكمون (الأعراف: ١٦٣) يدل على أن السراد أهلها لأن القرية لا تدعو ولا تُنسى.

وكذلك قوله تعالى: (وكم قسمنا من قريبك كانت طالمة وآنثاؤ بما بعدها فقوما

ءاحرين) (الأبياء: ١١) فإنهم لتقال: (كانت طالمة) ذل على أن السراد أهلها.
وقال تعالى: {وَسَكَّٰلَّ الْقُرْآنِ أَلِيُّ سِنَّةٍ فَيَهَا وَالْعِلْمُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فَإِنَّا نَحْنُ نَفْسِنَا وَإِنَّا لِسَانِ اللَّهِ ﴿صَدِقٌ﴾} (بيسْف: 26)، فالتّسْمَعُ بِثَانِي أنَّ السَّمَوَاتَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَا يَجِلَّفُ النّاسُ بِهِمْ.

هذا كله مُعنى تَقْرِير الشَّافِعِيِّينَ في هذه التَّصَرُّفات النَّافِعة لِلْعَرْبِ وَهُوَ بالجملة مِنْ أَنَّ الْقُرآن لَا يَعْتَهِمُهُ إِلَّا عَلِيُّهُ، وَإِنَّا لأَنَّ الشَّافِعِيِّ بِالْبَنَوَّةِ الأُمَّيْشَى مِنْ طِرَائِقِ الْعَرْبِ، لَنَأَنَّ سَبَعَ أنواع التَّصَرُّفات العَرْبِيَّةَ قَدْ بَسطَتْهَا أَهْلُهَا، وَهُمْ أُهْلُ الْثَّوْرِيَّ وَالْبَصَرِيَّ، وَأَهْلُ السِّمَاعِ وَالْبَيْتِ، وَأَهْلُ الْإِشْتِقَاقِ وَشَرْحُ مَعْرُوفَاتِ اللُّغَةِ، وَأُهْلُ الْأَخْرَاءِ المَتَّقَلْنَةَ عَن الْعَرْبِ لِلْفَتْقِيَاتِ الأَحْرَائِ، فَجَمِيعُهَا تُرْقِي بِالْقُرآنِ. وَلِذلِكّ أَطْلِقُ عَلَيْهِ عِبَارَةَ الْعَرْبِ.

فَإِذَا تَنَبَّ تَنْبُتْ هُذَا فَعْلُ النَّاظِرِ في الْسِّرِيعَةِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهَا أُصُوَّلَ وَفُرُوعًا أَثْرَانَ: أَحْدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُلُّمُ فِي شَيْءِ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَكُونَ عَرْبًا أَوَّلًا أَوْ كَالْعَرْبِيِّ فِي كُونِهِ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرْبِ، بَالْعَا فِي بَيْنِ الْعَرْبِ أَوْ بَيْنِ الْعَرْبِيَّةِ السُّمَادْمَنَيْنَ كَالْحَلِيلِ، وَسِيْبِيْهِ وَالْكَسْلِيَّةِ وَالْقَرَاءَ وَمَنْ أَشْهِيَهُمْ وَذَاتُهُمْ.

وَلَيْسَ السَّمَوَاتُ أَنْ يَكُونَ حَفَظًا كَحْفَظُهُمْ وَجَامِعًا كَجَمِيعِهِمْ، وَإِنَّ السَّمَوَاتُ أَنْ يَصْرِفُ فَهْمَهُ عَرْبًا فِي الْحَلِيلِ، وَذلِكَ اثْنَانُ الْمُتَكَلِّمَنَيْنَ مِنْ عَلَاءِ الْعَرْبِيَّةِ عَلَى الْمَتَّقَلِينِ. إِذْ هَذَا مُعَمَّنُ أَخَذَهُ أَنْفَسُهُمْ حَتَّى صَارُوا أَيْمَانًا، فَإِنْ لَيْمُؤِلُ ذلِكَ فَحْسَبُهُ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرآنِ التَّقَلِيدِ، وَلَا يَحْسَنُ ظُنُهُ غَيْرَهُمْ دُونَ أَنْ يَسَلَّ يَنَعِهِمْ فِي أَهْلِ الْعَلَمِ يِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ لَسَنَا قَرَرْ مَعْنَى ما تَقْدِمُ: فَمَنْ جَهَلَ هَذَا مِنْ لِسَانِهِ يَغْلِي لِسَانًا الْعَرْبِ وَلِبْسَهُمْ نَزْلَ الْقُرآنِ وَجَاهَتُ السَّنَةَ مِنْ فَكْلِفٍ الْقُوَّلِ فِي عَلِيمِهَا تَكَلَّفَ مَا يَجَهَّلُ لِفَتْرَةً، وَمِنْ تَكَلَّفَ مَا يَجَهَّلَ وَمَا لَمْ يَشَّرَّهُ مَعْرُوفًا، كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْصَّوَابِ.ْ إِنْ وَاَفَقَةً: مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُ عَيْنَ مُحْمُودَةً، وَكَانَ فِي نَخْطُهِ عَيْنْ مُعْدُور، إِذْ نَظِرَ فِيْهَا لَا يَحْيَي عِلْمُهُ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْحَطَا فِيهِ.

وَمَا قَاٰلَهُ حَقًّا، فَإِنَّ الْقُوَّلَ فِي الْقُرآنِ وَالسِّنَةِ يَعْقِرُ عِلْمُ تَكَلَّفُ - وَقَدْ تَنَبَّتْ عَنْ التَّكَلَّفَ - وَدُخُولَ تَنَبَّ عَنْ الحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهُ لَا يَفْقِهُ عِلْمَ﴾}.
الثواب بعد المعجزة

الثواب بعد المعجزة، لحديث يقضي العلم بقياس العلماء، حتى إذا لم ينق عالياً اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُميَّا قانوناً يغْفِرُ عِلْمٍ، فضلُوا وأصلوا (رواه البخاري ومسلم). لأنهم إذا لم يكهنهم ليسان عرباً يرجعون إليه في كتاب الله وسع منه نبيه رجع الأعجبي إلى فهمه وعقوله السِّمُّجرَد عن النَّصْم، بدأ يفضل عن الجادة.

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنّه قال: (أرأيت الرجل يتعلّم العربة يُقيِّم بها لسانه، ويصلح بها منطقتها؟) قال: (نعم! فليتعلّمه، فإنّ الرجل يقرأ فقيراً، بوجيهها فيهلّك).

وأول الحسن قال: (أكملتكم العجمة، بيناولون القرآن على غير تأويله).

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة نظاً أو معنى فلا يُقم على القول فيه دون أن يستطهر يغفره (2) يمّن له علم العربة، فقد يّكون إماما فيها، ولكنّه يبنّى عليه الأمر في بعض الأوقات. فالوأول في حقه البشاط، إذ قد يذهب على العرب السلّح بعض السمعاني الخاصّة حتى يسأل عنها، وقد يقّل شيء من هذا عن الصحابة - وهم العرب - فكيف يغفرون.

نقل عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنت لا أُذري ما قاله السّيّأوات والأرض حتى أتاني أعرابيّان يتجتختان في بحر). فقال أحدهما: (أنا قطعتيها). أي أنا أبدانها.

وأسباب ذلك كثير.

قال الشافعي: (ليسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا. ولا تعلمُ بفيجع على علمه إنسان غير نبيّ). ولكنّه لا يذهب منه شيء على عامة إليه حتى لا يكون موجودًا فيها من يُعرفه، والعلم بعند العرب كالعلم بالسِّمعية عند أهل الفقه، لا نعلمُ رجلاً جمع السنين فقل بذهب منه على عيان شيء، فإذا جمع عالم عامّة أهل العلم بها آتى على

(1) من الأمور اللذين يجب على الناظر في الشريعة أن يفعلها.
(2) يستطهر يغفره. يُشعّر به.
السُنَّ، وإذا فرَق كل واحد منهم ذهب عليه النبي، ثم كان ما ذهب عليه منها مُوجْدًا عند غيره من كان في طبقته وأهل علَمهم. وهكذا لسان العرب عند حاصَتهما وعاميَتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يُطلْب عند غيرها، ولا يُعلَّم إلا من نقلة عنها، ولا يُشْرَكُها في إلَّا من أتبعها في تعلِمْهُ منها، ومن قَبِلَهُ منها فهو من أهل ليسَاهُ، وإنّها صارَ غيرهم من غير أهلِهِ ليتركه، فإذا صار إلَّيا صار من أهلِه. 

هَذَا ما قال ولا يُقال فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن يَنْظِر في الكتاب والسنة أن يتعلَّم الكلام الذي به أدْبَت، وأن لا يَجْسَد نَظْرَه بينَهُ قَبِل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستَحْجَب النظَر، وأن لا يَسْتَقَل نَفسه في السُّمايل المُشْكِلَة التي لم يَجْبَثُها عالِمُهُ دون أن يُسْأَل عنها من هُوَ من أهلها، فإن تَبِّت على هذه الوضاءة(1) قال إنّ شاء الله - مَوَافِقًا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبِل لِرسُول الله ﷺ: أي النَّاس أَفضِل؟»، قال: كُلٌّ مَّعْوَمُ الْقُلُب صَدِوقُ اللَّسان. قالوا: صَدِوقُ اللَّسان تُجَرَّفُهُ، فقَلَّ مَعْوَمُ الْقُلُب؟»، قال: هو الْلَّهُ الْكَرِيم لَيْفَمُّهُ فيه وَلَا بَيْن، وَلَا غَل واللَّه حَسَنَة - (رواه ابن ماجه، وصحابه الألباني).

فهَذَا دُرِّب على أن بَعْض اللَّغة يُعْرَب (2) عن عَلَم بَعْض الأَرْبَعِ - (3) فَانَواَجَبُ السُؤَال كَمَا سَأَلُوا فيكون على ما كانوا عليه، وإِلَّا زَلَّ فقال في الشِّريعة يُرأَيَه لا يَسَابِعُها.

(1) الوضاءة: الوصيّة.
(2) يُعْرَبِ: يَغْيِب، يُخْفَى.
(3) حيث إن الصحابة - مع أنهم من أفسح العرب - سألوا النبي ﷺ عن معنى (مَعْوَمُ الْقُلُبِ).
النوع الثاني من أسباب الإحداث في الشريعة:

الجهل بالمقاصد:
إن الله تعالى أُنزل القرآن على رسوله ﷺ فيهما يبيان كُل شيء تحتاج إليه الحلق في كتاليفهم التي أوردها ﷺ، وتعنيتائم الله طوفوها في أعقابهم، ولم يُست رسول الله ﷺ حتى كَمُل الدين باستحازه الله تعالى بذلك، حيث قال ﷺ: "اليوم أُكلت لكم دينكم وأممت عليكم بغير ورضيت لكم الإسلام دينًا" (الفراء: 3) فكل من زَمَنه أن يبني في الدين شيء لم يكلم فقد كَذَب يقوله فقال: "اليوم أُكلت لكم دينكم" (الفقه).

فلا يقال: قد وَجَدَنا من النوازل والوقائع المُستَحِبَّة ما لم يكُن في الكتاب ولا في الشريعة نص عليه، ولا عُموم ينتهمه، ولا فسائِر السَّمَاسِي الإجتِهاديَّة التي لا نص فيها من كتاب ولا شعيرة أو تكليفة فيها؟

فيَّقِلُ في الجواب:
أولا، إن قوله تعالى: "اليوم أُكلت لكم دينكم" (الفراء: 3) إن أعىَرنه فيهما الجُزَيَّات من السُّمَاسِي والإجتِهاد فَهُو كَما آوردُهم، ولكن السُّعُود كُلِّيَّتهما، فَلُم يَبيِّن لِلدَّين قاعدة يَحتاج إليها في الضروريات والحُواجِات أو التكْمِيليات إلا وقد يُينِت غَاية البتَّان، فَلَم يَبتِنِنُغَيِّرُ الجُزَيَّات على تلك الكُليَّات مُؤْكُولا إلى نظر المُسْمَجَه، فإن قاعدة الإجتِهاد أيضاً تانية في الكتاب والشريعة، فلا يَتَّبَعُ اتباعها، ولا يَتَسْعَ يقوله، وإذا كَنت في الفُرْقَة أُشْعِرَت بأنَّ ثمَّ جَالَلَ لِلاجتِهاد، وَلَا يوجَد ذلك إلا فيَّهَا نَصَّ فيه.

وَلَوْ كان السُّمَارِد بِالآية الكُبْرَى يُحِسب بِتَصِيلِ الجُزَيَّات بِالنَّفّال، فَالجُزَيَّات لا يَبْلُغُ لها، فلا تَحْصِرُ بِمَرْسُوم، وقدْ نَصَّ على هذا السُّمَعُ، فإنَّ السُّمَارِد الكُبْرَى يُحْسِب ما يُجَّالِه إلى من القواعد التي يجري عليها ما لا يَبْلُغُ لها من النوازل.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
 فإذا تقرر هذا فعال الناظر في الشريعة أمران:
أحدهما: أن ينظر إليها بعينين الكيال لا بعينين التنصان، ويعتبرها اعتبارًا كليًا في العبادات والعادات، ولا يجعل عندها البينة، لأن الخروج عنها تье وضلال ورمى في عيانة، كيف وقد تثبت كائناً وتمامها؟ فازائد والناقص في جهةها هو السُّمْبُتْبع بإطلاق، والسُّمْتُحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق.
والثاني: أن يوقع أن لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأحاديث النبوية ولا بين أحاديث مع الآخر، بل الجميع جار على مهيئة (1) واحد، ومُستَنْطِم إلى مَعْنَى وَاحِد، فإذا أداة بادئ الزمان إلى ظاهر اختلاف فواجِب عليه أن يعتقد النبأة الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه.
فلقيف وُجُوه المُضطرب السائل عن وجه الجمع، أو المُسْلِم مِنْ غير اعتراض، فإن كان الموضع بما يتعلق به حكم عالمٌ فَبْلَينِيس السُّمْتُحرف حتى يقف على الحقيقة البينين، أو لابن باجإ إلى السموع ولا عليه من ذلك، فإذا أتَصَّبَ له السُّمْتُحرف وتثبت له الواضح فلا بد له من أن يجعلها حاكمًا في كل ما يعَرَض له من النظر فيها.
ويضعها نصب عينيه في كله مطلِب دينيًّ، كما فعل من تقدَمنا مِن أئمة الله عليهم.
فأما الأمر الأول (2): فهو الذي أعلمه المُنْبِتُون فدخل عليهم سبب ذلك الاستيَّارُك على الشّرع، وإليه مال كل من كان يكتِب على النبي، فقوله: ۪ريطال له ذلك، ويجدر ما في الكتاب عليه من الوعيد. فقلت: لم أكتب عليه وإنما كتب له. ۪وحكي عن محمد بن سعيد السُّمْتُحرف بالأزدي أنه قال: إذا كان الكلام حسنًا لم أر
بُعِيْدًا لَمْ أَجُلْهُ إِسْتَدَا. فِلذَٰلِكَ كَانَ يَجْدِهُّ عَلَى الْمَشْرُوعَاتْ (1)، وَقَدْ قَلِّلَ فِي الْزِّرْدَةْ.

وَفَجَّرَهُمَا (الْقُرْآنِ وَالسَّنَةُ) ؛ فَإِنَّهُمْ أُعْقِلُوْا أَيْضاً وَلَمْ يُمْتَعِنُوا الْجَرْحُ حَتَّى اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ

الْقُرْآنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، فَاتَّخَذُوا بِالْإِخْتِلَافِ عَلَىْهَا تَحِيْيَةً لِلطَّنْبِ الْأَوْلِ، وَهَذَا

٩١٤ ﺣَدِّى الْذَّي عَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ حَالِ الخَوَارِجِ حِيْثَ قَالُوا: ﴿يَفْرُوهُونَ الْقُرْآنَ لَا

يَجَابُرُ حَتَّى خَتَّارُوهُمْ﴾ (رُوِاهُ البَخَارِي وَمُسْلِمِ) ﻓَوَضَفْهُمْ بَعْدَ الْقُرْآنِ ﻟِلْقُرْآنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ

خَرَجُوا عَلَى أُهُلِ الْإِسْلَامَ، إِذْ قَالُوا: ﴿لَا حُكْمٌ إِلَّا اللّهِ﴾، وَقَدْ حَكَمَ الْرُّجَالُ فِي دِينِ

اللّهِ، حَتَّى بَيْنُ هُمْ حَبَرُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللّهِ ﷺ عَبْسُ، وَإِذْ قَالُوا: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا

يَٰٖإِرْيَحَ﴾ (الأَلْبَامِ: ٥٧) عَلَى وَجْهٍ أَذْعَنَ يِبْسَبِيْهِ مِنْهُمْ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَقِّ،

وَتَمَّاَدَّ الْبَاقُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، اعْتِقَادًا، وَاللّهِ أَعْلَمُ - عَلَى قُولٍ مِنْ قُولٍ مِنْهُمْ: ﴿لَا

تَنَاطِرُوهُ وَلَا تَخْصِصُوهُ قَلِيلًا مِنَ الْذِّيْنَ قَالَ اللّهُ فِيهِمْ﴾، (الزُّحفِ: ٥٨).

فَتَأَمَّلُوا - رَجَحُوْنَ اللّهِ - كَيْفَ كَانَ فِهْمُهُمْ فِي الْقُرْآنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَّلْ هَذَا الإِشْكَالُ

يَعْطَى أَقْوَامٍ حَتَّى اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ الآيَاتُ وَالْأَخْدَادُ، وَتَدَافَعُتْ عَلَى أَفْهَامِهِمْ

فَبَيَّنُوا بِهِ قَبْلٌ إِمَامَ الْنَظَّرِ (٣).
التنوع الثالث من أسباب الإحداث في الشريعة:

تحسين ظن الفعل:

إن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل هذا سبيلًا إلى الإدرار في كل مطلوب. ولو كانت كذلك لاشتوت مع الباء تعال في إذراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كتب كان يكون، فمعلومات الله لا تنها، ومعلومات العبيد منتهية، والمستنثيه لا تستاوي ما لا ينتهى.

وقد دخل في هذه الكلمات ذات الأشياء جملة وتفصيلًا، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلًا، فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمته الباء تعالي على الحينام والكلال، بحيث لا يعرج عن علماً مثال دذر إلا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه بمختلف الأبعاد فإن علماً بذلك الشيء قاصر ناقص، سواء كان في تعالي ذاته أو صفاته أو أحواله أو أحكامه، وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس لا يرثاه في عاقل نظر منه التجربة إذا اعتراها الإنسان في نفسه.

وأيضاً: فإن ترى المعومات عند العقول تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم صروري لا يمكن التشكيل فيه، كعلم الإنسان بوجوده، وعلم به الإنسان أكثر من الواحد، وأن الصديق لا يجمعان.

وقسم لا يعلمته الباء، إلا أن علم به أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم السمعيات عنده، كانت من قبل ما يعتاد علم العبء به أو لا، كعلم به ما تحق جلبه، إلا أنه معيب عنه تحت الأرض يمدند شرير، وعلم بالبند القاسي عنه الذي لم يقصد له به عهد، فضلًا عن عليه بها في السياقات وما في البحار وما في الجلبة أو النبات على التفصيل، فعلم به لا يجعل له عليه دليل غير ممكن.

وقسم نظري يمكن العلم به ويتمكن أن لا يعلم به - وهي النظريات - وذلك القسم النظري هو المعومات التي تعلم بواسطة لا بذاتها، إلا أن يعلم بها إختبارًا.
وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكّن الإتفاق عليه عادةً لاختلاف الفرزان (1) والأنظار. فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكمن بُعد من مُحِبّ بحقيقةٍ في نفسها، إنّ اختيار أهلها، لا أنّ نُمم إلى الإخبار لم يصبح العلم بها لأنّ المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنهما حقائق في أنفسهما. فلا يمكن أن يكون كلٌ مجهود فيها مصيّباً - كي هو معلوم في الأصول - وإنما صعب فيها واحد، وهو لا يعترف إلا بالدليل.
وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر. فتحن نطقُ بأنّ أحد الدليلين دليل حقيقة. والآخر سببه ولا يَعّن. فلا يُبِدّ من إخبار بالتعزيز.
والأخلاق الشرعية، من حيث تقف على أفعال المكّلين ليست من قيّل الضروريات في الجملة. وإن اختُلِفوا في بعض التفاصيل.
والقياسون بالشرع العقلي قد أقرّوا في الجملة أنّه من نظرية، ومنه ما لا يَعْلَم بضرورة ولا نظر، وهمما الفسيان الباقيان، ما لا يَعْلَم له أصل إلاّ من جهة الإخبار، فلا يُبِدّ نحن من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه.
فلابدًٌ من الأنفطار إلى الخبير، وحَتَب يَكون العقل غير مستقل بالشرع.
وخرج ابن وهب عن عمر: «إن أصحاب الرأي أعداء السَّنن، أعْتِهمُ أن يَخْطَطوها، وَقَلِّبُوا وَمَنْ أَنْ يَعْفُوا. واَسْتَحْيِوا حِينَ سَبَلُوا أن يَقولوا: لا يَعْلَمُ فَعَأَرَّضُوا السَّنن يَرَايْهِمْ. فإِنَا كُمَا يَفْتَرُونَم.»
والصحابياء، ومن بعدهم لم يُعَارَضَوا ما جاء في السنة بآرائهم، علموا مَعِناً أو جهل، جَرى هُمّ على معهودتهم أو لا، وهو السَّمطَلوب من نقِّيله، وليَعِتَبُرُ فيه من قدَّم النافص - وهو العقل - على الكامِل - وهو الشّرع.
الأنواع الرابع من أسباب الإحداث في الشريعة:

اقباع الهوى:

إذاً الشريعة موضوعة لإجراء المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبادا لله.

وَلَّهُ تَعَالَ وَضَعَ هَذِهِ الشَّريعة حَجَّةٌ عَلَى الْخَلِيْقَ كُبْرَاهُم وَصَغْرَاهُم مُّطيعينَهُم وَعاصِمِهِم بِرَّهُم وَفَّاحِرِهِم. لَمْ يَخْصَصْ بِهَا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، وَكَذَّلْ كِتَابَ السُّرَائِعِ إِيَّاهَا وَضَعَتْ لِتَكُونَ حَجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمُومِ الَّتِي تُنَزِّلُ فِيهِم بَلْ الشَّريعةُ، حَتَّى إِنَّ الْمُرسِلِينَ

بِهَا عَلَيْهِمْ خَالِدُونَ تَحْتَ أَحَكَامِهِمَا.

فَأَنْتَ تَرَى أَنْ يَعْبَدُوا مَعْدَاءٌ مُّخَاطِبٌ لِّهَا في جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَتَقْلِيلِهَا. مَا أَحْصَى

يَهُوَ أَوْلَمْ يَأْتِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهَا. مَا مَكَثُ في مَكَتِهِ مِنْ أَفْلَهٍ أَنَّهُ مَثْلُهُ إِلَى أَنْ قَرَأَتْهُ. فَلَا يَجَاجُ عَلَيْهِ. ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ تَقْرَأْ أُعْيَنَهُمْ وَلَا يَجَاجُ عَلَيْهِ وَضَرِبَتْ مَعْمَمًا لَّيْتَهُنَّ بِالْعُمُومِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِم وَسُكَانِ الْأَرْضِ. فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا يَجَاجُ لِكَ أَلْسِنَةٌ مِّنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ يَجَاجُ مِنْ أَرْضٍ وَلَا أَعْجَبَهُ خَشْيَةً إِلَّا مَا مَكَّنَهُ مِنْ أَيْدَى وَلَا خَيْرًا (الأَحْزَاب: ٥٠).

وَقُولُوا قَالَ: `يَقُولُهَا الَّذِي لَمْ يَجَاجَهُ عَلَى مَلَكِ اللَّهِ` (الْتَّحْرِيْم: ١)، وَقُولُوا فَعَالَهُ:

`يَقُولُهَا الَّذِي إِنَّهُ أَنَّهُمْ عَلَى مَلَكِ اللَّهِ` (الِطَّلَاق: ١) إِلَى سَاحِرِ التَّكَالِيفِ الَّذِي وَرَدْتَ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ وَلَا بِنَبِيٍّ فِيهِمْ. فَالشَّريعةُ هيَ الخَالِدَةُ عَلَى الإِلَيْكِ وَالعَمُومُ عَلَيهِ وَعَلَى جَمِيعِ المَكَلِّفِينَ. وَهِيَ الطَّرِيقُ السُّوْمُوْصُ وَالمَنْدَار الأَعْظَمُ.
آلا ترى إلى قوله تعالى: »وكذلك أوجحي إياك ربك جريحاً من أمرنا ما كنت تدرك ما الكتب«

ولا أعدم*لكن جعلته نوراً تهدي به من شقاء من عيانا* وَإِنَّكَ لَنَحْيِ يُلْهَى إِلَى صَرْطٍ مُسْتَقِيمٍ (الشعرى : ٥٢) ، فَهُوَ أَوَّلٌ مِن هَذَا الْخَلْقِ إِلَى الْكِتَابِ وَالْإِلَيَانِ. ثُمَّ مِن اتَّبَعُهُ. والكتاب هو الهايدي. والوحي المنزل عليه مُرشد وَمِمَّنَ لِذَٰلِكِ الْمُهْدِيِّ. والخلق مُهْتَدُونٌ مَّبِالْجِمَعِ.

ولَنَّا أَسْتَنْتَارَ قَلْبِهِ وَجُوْرَّاحَهْ مُّبِينٌ وَبَاطِنُهُ وَظَاهُرهُ يَنْورُ الْخَلْقِ عَلَى وَعَمَّالٍ. صَارَ هُوَ الْأَمَامُ الْأُوْلَى لِهَذِهِ الْأَمْرَةِ وَالْمُمَرْشَدُ الأَعْظَمُ. حَتَّى خَصْصَ الْهَنْدَاءَ عِندَ الْخَلْقِ بَيَّانًا. الَّذِي الْمُهْرُ عَلَى وَأَضْطَافَاهُ مِنْ جَلْبِهِ مِنْ كَانَ مِثْلَهُ في الْخَلْقِ الْبَشْرِيَّةِ اصْطِفَاءً أَوْلِيَاءَ. لَا مِنْ جَهَةِ كُونِهِ بَرْزًا عَافِقًا - مثلاً - لا يَسْتَرِكَهُ مِعَ غَيْرِهِ في هَذَهِ الْوُجُوهِ. وَلَا يَكْوَنِهِ مِنْ قَرْشَ - مثلاً - فَلَا يَزْدِهِ عِندَ هَذَهِ. وَلَا يَكْوَنَهُ مِنْ بَنِي عِبَّاد الْمَطَلِّبِ. وَلَا يَكْوَنُهُ عَرَبًا. وَلَا يَعْتُبرُ ذَلِكَ.

بَلْ مِنْ جَهَةِ ابْتِحَاصِهِ بِالْوَحِيَّ الَّذِي أَسْتَنْتَارَ بِهِ عَلَهُ وَجُوْرَّاحُهُ قَضَارُ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى نُزِّلَ فِيهِ: (وَإِذْ لَقِلْتُ عَلَى عَقِبَةِ الْخُطَىَّ (القُرْآنِ: ٤)) وَإِنَّا كَانَ حَلِقَةُ الْقُرْآنِ لَأَنَّ حَكِيمَ الْوَحِيَّ عَلَى نَعْمَهِ. حَتَّى ضَرَّ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَمَّالِهِ عَلَى وَقْفِهِ. فَكَانَ الْوَحِيَّ حَاكِيًا وَافِقًا (١) قَانُونًا، وَكَانَ هُوَ مُدْعَانُ مُثْلِيًا نَزَاهُ وَافِقًا عِندَ حَكِيمَهُ، وَهَذِهِ الْخَاصِصَةُ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِدَاقِهِ فِيهِ جَاءَ بِهِ. إِذْ قَدْ جَاءَ بِالْأَمَرِ وَهُوَ مُؤْمِنُ. وَبَالْوَعَظُّ وَهُوَ مَتْنٌ. وَبَالْتَحْوِيقِ وَهُوَ أَوْلِ الْخَلَافِينِ. وَبِالْتَّرْجِيَّةِ وَهُوَ سَائِلٌ دَابِهُ الْوُجِيدُ.

وَحَقَّقَهُ ذَلِكَ كُلُّ جَعْلَةَ الْمُشْرِيِّيَّةِ السُّمْرَةِ عَلَيْهِ حَجَةَ حَاكِيَةٍ عَلَيْهِ وَدَلَائِلَ لَهُ عَلَى الْضَّرَاطِ السَّمْتِيَّمِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ ﴿۳۴﴾. وَلِذَلِكَ ضَرَّ عَبْدَ الله حَقًا. وَهُوَ أَشْرَفُ اسْمَ

(١) وَافِقًا: أي صادفه موافقًا لإرادته، ومنه التوفيق عند الخذلأن.
تهذيب ديوان

٤٢٨

تَسَمَّى بِهِ العَبَّاد فَقَالَ اللَّهُ ﷲ: "سبحان الله دارًا يُعْبِدُوهُ" (الإسراء: ١) فإنَّ الَّذِينَ نَزَّلَتْ إِلَى عِبَادِهِ (القرآن: ١) "وَإِنَّمَا قَالَهُمُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ رَبُّ مَثَلًا يَقُولُونَ آمَنْنا لِقَوْمِنَا هُمُ الْكَفَّارُ" (البقرة: ٣٢) وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَ مَدْحُهُ فِيهَا بِصَحَّةٍ عِبَادِيَّةً.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْلِيمُ الْخَلَقِ حَرِيْينٌ (١) يَأْتِيَنَّ الْشِّرَعَةُ حَمَّامًا عَلَيْهِمْ وَتَأْنَىَنَّهُمْ إِلَى الْحَقَّ وَشَرَفُهُمْ إِنَّما يَبْتَغُونَ بِهِ مَا يَتَصَفَّوْهُ يَدَىً مِنَ الدَّخُولِ ثَقَافَةَ أَحْكَامِهِ وَالْعَمَلِ يَقُولُونَ أُفِقُوا وَعَيْنُيامُوا وَلَا يَحْسَبُونَ عَقُوْفُهُمْ فِيْلَا يَحْسَبُ شَرَفُهُمْ فِي قُوْمِهِمْ فِيْلَا حَقُّ أَنَّ اللَّهَ ﷲ إِنَّهُ أَبْتَبَتْ اللَّهُ عَلَى الْأَقْتَرَى لَا عِنْصٍ إِنَّ اللَّهَ ﷲ يَقُولُ لَهُمْ: "إِنَّ أَقْتَرَى عِنْدَ اللَّهِ الْقُرْآنَ" (الحجرات: ١٣) فَمِنْ كَانَ أَشْبَهَ مَحَافَظَةً عَلَى أَنْبَاعِ الْشِّرَعَةِ فَهُوَ أَوَلُ الْشَّرَفِ وَالْكَرْمِ وَمِنْ كَانَ دُوْنُ ذَلِكَ لَا يَمْكَرُ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْشَّرَفِ مِلْبَعَ الْأَعْلَى فِي أَنْبَاعِهِ فَالْشَّرَفُ إِذْنَ إِنَّا هُوَ يَحْسَبُ الْمُبَالَغَةُ فِي حَكِيمِ الْشِّرَعَةِ.

تَفْضِيلٌ عَلَومِ الْشِّرَعَةِ عَلَى سَارِ الْعُلُومَ:

إِنَّ اللَّهَ ﷲ يَسْتَحْيِى شَرَفَ أَهْلِ الْعَلَّمِ وَرَفَعَ أَفْقَادُهُمْ وَغَفَّرَ مِقْدَارَهُمْ وَدَّٰلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْشُّفَاءُ وَالْإِجْمَاعُ فَلَقَدْ اتَّقَنَّ الْعَقِلَاءُ عَلَى فَضْيَالِ الْعَلَّمِ وَاٰهِلِهِ وَأَهْلِهِ وَالْمُشْتَجِهِنَّ شَرَفَ المِثْلَاءِ وَهُوَ مَا لَا يَبْنَائُهُ فِي عَالِئٍ

وَاتَّقَنَّ أَهْلَ الْشَّرَائِفِ عَلَى أنَّ عُلُومَ الْشِّرَعَةِ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَعْظَمُها أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ يُؤْمِنُ الْقَيَامَةُ وَأَيْضًا فَإِنَّ عُلُومَ الْشِّرَعَةِ عِنْدَهَا ما يَجِيرُ مَجَّرِي الْمَوْسِئَةِ إِلَى السُّعْدَاءِ الْأَخْرَجِيَّةِ وَمِنْهَا ما يَجِيرُ مَجَّرِي اَلْمَقَاصِدِ وَأَلْتِي يَجِيرُ مَنْهَا مَجَّرِي اَلْمَقَاصِدِ أَعْلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ يُمَعِّنُ اَلْعُقَالِاءِ اَيْضًا كَّعَلِمُ الْعَرْبِيَّةِ بِالْتَّصَايْبِ إِلَى عُلَمِ الْقَيَامَةِ إِنَّهُ كَأَلْوَسِيلَةٌ كَعَلِمُ الْقَيَامَةِ أَعْلَى.

١٤٢٤

(١) حَرِي: جَدِيرٌ، خَليِقٌ، حَقِيقٌ.
 وإذا قُبِّبَ هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم ممنهجة بلا شك، فلن نراه قليلاً.
وقع النداء في الضرورة على أهل العلم من حيث أنفسهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وفوق النداء عليهم مكتسبًا بالانصاف عليه، فنرى إذن العلم في النداء، ولولا ذلك الانصاف لم يكن هم مزيدًا على غيرهم.
ومن أجل ذلك صار العلماء حكاما على الحالات أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادًا، لأنهم انصرفوا بالعلم الشريعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكاماً من جهة ما انصرفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقادة والإشراف والعقل وغير ذلك، إذ لا مزية في ذلك من حيث النذر المستترك، لأشركوا الجمع فيها.
وإذنًا صاروا حكاماً على الحقائق مرجعًا إليههم بسبب حكمهم لعلم الحاكم، فلزم من ذلك أنهم لا يكونون حكاماً على الحقائق إلا من ذلк، كما أنهم لم ي 행وا من ذلك الوجه أيضًا، فلا يمكن أن ينصروا بوصف الحكم مع فرض حكم غيرهم عن صوب العلم الحاكم، إذ تيسروا حجة إلا من جهة، فإذا خرجوا عن جهته فكأنه يتصور أن يكونوا حكاماً؟ هذا مسألة.
وقد كأنه لا يقال في العلم بالعربية: مهنيدس، ولا في العالم بالعربية: عبري، فكذلك لا يقال في الرأي عن الحكم بأحكام الشرع: حاكم بالشرع، بل يطلق عليه أن حاكم يعقله أو يراه أو نفوذ ذلك، فلا يصح أن يجد حجة في العلم الحاكم، لأن العلم الحاكم يكمن فيه ورود عليه، وهذا المعنى أيضًا في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العلماء.
ثم تصور من هذا إلى معتن آخر مرتقب عليه، وهو أن العلم بالضرورة إذا أتبع في قوله، والنقد على الناس في حكمه، فإننا أتبع من حيث هو علم وحاكم بها وحاكم بمقدارها، لمن جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبني على رسول الله ﷺ، المسلم بعنة الله، فليتقوا منه ما بلغ عليه العلم برهنه بلغ أو على علية الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبًا للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة.
وأَنَّهَا هُوَ نَابِيٌّ لِلسُّنُوَةِ السَّمَتَرَىَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَبَّتْ ذَلِكَ لَهُ وَحِدَةً دُونَ الْخَلِفَةِ مِنْ جَهَةِ ذَلِيلِ الْعَصْمَةِ. وَلَيْسَ مَا أَنَّ جَعْبَةَ أَخْيَهُ أَنْ يُقَوَّلَ عَنْهُ أَوْ يَبْعَلْهُ حَتَّىَ. فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقْبَلَهُ عَلَى مُعْجَرَةٍ عَلَى ذَلِكَ ذِلِكَ. فَنَفَرَّهَا لَمْ يَقْبَلَهُ عَلَى مُعْجَرَةٍ بْيَبْتَغْ يَعْلَمُ بِمُقْتَضَىْ مَعْجَرَةٍ حَتَّى يُسَلِّمَ يَتَّبَعْهُ. الْبَيْعَةُ إِذَا وَجَدَ الحَكَّامُ فِي الْشَّرْعِ بِخَالَفٍ مَا حَكَّامُ أَنْ يُكَنِّ حَاكِمًا. بَلْ كَانَ خَارِجًا عَنْ مُقْتَضَى الْشَّرْعِ الْحَاكِمِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَّتَنِّقٌ عَلَى يَنْ بِنَ الْعَلِيَّاءِ.

وَلَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْتَّرْعُّ بِفِئَةٍ مِّنْ فِئَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَجَبَ رَدَّهَا إِلَى الْشَّرْعِ، حُذَّرَ بِهَا إِلَيْهَا أَيْضًا. إِنَّا قَبَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ عَلَى يَسْأَلُ، كَأَنْ أَذَى إِلَيْهَا إِحْتِيَادًا، فَأَنَّ إِحْتِيَادَهُ فِي الْأَمْوَرِ الَّذِي لَيْسَتْ دَلَّاهُ وَابْيَاضَةً إِنَّا يَقْبَلُ مُوقَعًا عَلَى فُرْضٍ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ الأَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، أَوْ لَا يَقْبَلُ مُوقَعًا عَلَى فُرْضٍ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، فَتَرَكَ عَلَى يَسْأَلُ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، فَتَرَكَ عَلَى يَسْأَلُ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ. ثُمَّ رَكَّزَ عَلَى مَعْجَرَةٍ كَأَنْ قَبَّ لَهُ مَعْجَرَةً.

فَإِذَاً، السُّمَّكَّفُ بِأُحَكَامِهِ لا يَجْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْوَرَ ذَلِكَ.

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْبَلَ مُقْتَضَىً فِي هَذِهِ، فَحُكْمُهُ ما أَدَّهُ إِلَيْهَا إِحْتِيَادًا، فَأَنَّ إِحْتِيَادَهُ فِي الْأَمْوَرِ الَّذِي لَيْسَتْ دَلَّاهُ وَابْيَاضَةً إِنَّا يَقْبَلُ مُوقَعًا عَلَى فُرْضٍ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ الأَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، أَوْ لَا يَقْبَلُ مُوقَعًا عَلَى فُرْضٍ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، فَتَرَكَ عَلَى يَسْأَلُ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ، فَتَرَكَ عَلَى يَسْأَلُ أَنْ يُقْبَلَ مَا ظَهَرَ لَهُ لَا أَقْرَبُ إِلَى قُضَادِ الشَّارِعِ. ثُمَّ رَكَّزَ عَلَى مَعْجَرَةٍ كَأَنْ قَبَّ لَهُ مَعْجَرَةً.
ليس بطيب إلا أن يكون فائق العقل. وإذا كان كذلك فإننا بمقابل إلى الفعل من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانتقاد إليه. لا من جهة كونه فلانًا أيضًا. وهذه الجملة أيضًا لا تعني الخلاف فيها عقلاً ولا شرعًا.

والثاني: أن يكون غير بالعلم مبلغ retrofitting. لكني يفهم الدليل وموقعه.

ويصلح فيهما للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق السماحت وتحو. فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحًا أو نظرًا، أو لا:

* فإن اعتبارنا صار مثل الشديد في ذلك الوجه. والمجتهد إنها هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه، متوجة شطره؛ فلذي يشتهيه كذلك.
* وإن لم يعتبر فلابد من رجوعه إلى درجة العامي والعالمي إنها أبعاد المجتهد من جهة نوجبه إلى سوء العلم الحاكم. فكذلك من تجرع متزلته.

ثم نقول: إن هذا مذهب الصحابية جماعة، أما النبي برسُ، فأتباعه لفوقى أولئك من أن يذكر. وأنما أصحابه جماعة فتابعهم له في ذلك من غير اعتبار يتبعونه أو يخالفون شهير عنهم، فلا تطلع الاستدلال عليه.

فعل كل تقدير لا ينبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجة نحو الشرعية، قائم بحججها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزء من الجرائج أو فرع من الفروع لم يكن حاكيًا ولا استقام أن يكون مقتدًا به فيهما حاكي فيه عن صور الشرعية ألبته.

فيجيب إذن على الناظر في هذا الموضوع آمنًا إذا كان غير المجتهد:

أصحابه: أن لا ينبع العلم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم للمجتهد إليه، ومن حيث هو طريق إضافة ذلك العلم، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعًا له، وما أحدها يبدأ بلك الأمانت، حتى إذا علم أو علبه على الظن أنه مخطئ فيه بقية، أو تذكر لإلقائه تلك الدعوة على ما هي عليه، أو متحرف عن صورها بوجه من وجه،
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
واستمر الثاني(1): أن لا يصوم على تقليد من ظن نه في تقليده الحَطْأ شرًا وذلِك أن الغلاَئي ومن جرّه جَرَأ قد يكون مُتَبَعا لِلَغْض التَّعلِياء، فإما ليكون أَوْ رجح من غيره، أو عند أهل فطره، وإما لأنَّ هُوَ الذي اعتمدَهُ أَهْل فطره في التَّقْليد في مذهبٍ دون مذهب غَيرِه.

وعلى كل تقدير فإذا نَبِن لَه في بعض مسائل متّوئعة الحَطْأ والخروج عن صوَب العلم الحاكِم فلا يَتعَصَب لِلمَبْعوث بالثَّباث على انتِباعه فيَرْه فيه حَطْأه؛ لأنّ تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشَّرَع أولاً، ثم إلى مخالفة مَبْعوثروسجع عن شرط الانتِباع، لأن كل عامي صَخْر أو يَعْرَض بأن انتِباعه إنه يكون على شرط أنه حاكِم بالشريعة لا يَعَرَّضها، فإذا ظهَر أنه حاكِم بِخلال الشَّريعة خَرَجٌ عن شرط مَبْعوث به التَّقْليد على تقليده.

ومن معنى كلام مالك عليه: ﴿ما كان من كلامي مَوْافَقًا لِلكتاب والسنه فَخُذوا به، وَما لم يوافق فأتذرُوكَه﴾. هذا معنى كلاميه دون لغظه.

ومن كلام الشافعي عليه: ﴿الحديث مَذْهِبِي، فإن حاِلَهُ قَالَها بِالخِانَط أو كَأَنا قال، قال العلماء: وهذا ليسان حال الجمعية. وَمَعْنَاهُ أن كَأَنَّ ما تَتَكَلَّمُونَ به على نحو أَنّه مُطاَبِقٌ للشَّريعة الحاكمَة، فإن كان كأَنَّها فيها وَعْمَتْ، وَما لَفِيَسَ يَمْسَوَب إلى الشَّريعة. وَلا هُمْ أَيضًا مِنْ يَرْضَى أن تَنَتَبَّعُ إِلَى هُمْ مَخْالِفَتهُا.

لكن يتَصوَّرُ في هذا السَّمَقَ وَجهان: أن يكون المَتَضَوع مُحتَدًا، فالرَّجَوع في التَّحْكِيْة والتصويب إلى ما اجتَهَدَ فيه، وهو الشَّريعة.

وَأن يكون مَعَالَدًا لِلَغْض التَّعلَياء، كَالْمُتَمَهَّرِين الَّذين من شأّهم تقليد المَتَّفَعَن بالنقل من كَثِيرٍ وَالتفهُم في مِدَاعِهم، فالرَّجَوع في التَّحْكِيْة والتصويب إلى صحِّة النِّقِل عَمَّن نقلوا عنه وِمُواقِفَتهُمْ لِئَنْ

(1) الذي يُجب على الناظر في هذا السَّمَق إذا كان غير مَجْهُد.
قلّوا، أو خلاف ذلك؛ لأن هذا القياس مفصولون، فلا يسعهم الإجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجة، فلا يصح تعرّضهم للاجتهاد في السريعة مع قصورهم عن درجته.

فإن فرض الاتباع للاجتهاد فهو مختصر أثيم، أصاب أم لم يصب; لأن على الأمر من غير علمه، وإن تكهّ حُرمة الدرجة وقتاً ما ليس له علم، فإن اباحة - إن أصاب - من حيث لا يدري، وخطؤه هو السعّاد، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا رأمو الإجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف في أن مثل هذا الإجتهاد غير معتبر، وأن خالفة العامي كالمعلم، وأنه في خالفيه لأهل العلم أتمّ مختصر، فكيف يصح - مع هذا التقرير - تقليد غير محتيد في مسالة أخرى بما ياجهده؟

امثلة للدلائل بسبب الإعراض عن الدليل واعتماد على الرجال:

ولقد زل - بسبب الأعراض عن الدليل والاتباع على الرجال - أقوم حرجوا بسبب ذلك عن جملة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم في غير علم فضلوا عن سوء السبيل.

ولتذكّر أنواعًا:


ولم يزل مثل هذا مذمومًا في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه يقولة: "ما هذا إلا نعمة من ربي، وسع الله أن يفعل له ما فعل أو لا من سلطة ملكيّة ما سمعناه، إنّه أهابينا الأولين" (المؤمنون: 24)، وعن قوم إبراهيم عليه يقولة تعالى: "قال هَل
لا يُسمعون إلا يُدعون (٣٦) أو يُنفون، أو يُضرون (٣٧) قالوا بل وجدنا عابداً كذلك. يفعون
(الشعراء ٦٢-٤٧) إلى آخر ذلك ما في عناية، فكان الجماعة متفوقين حين اعتبروا
واعتقدوا أن الحق نابع هم ولم يقرووا إلى أن الحق هو المقدم.

والثاني: رأى الإمام (١) في إتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - وإيقاف
ما جاء به النبي المعصوم حقة، وهو مدع به، فحكموا الرجال على الشرعية ولم
يحكموا الشريعة على الرجال، وإنما أُنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق.
والعربية.

والثالث: رأى المقدم الذي ذهب الإمام يُدعون أن إمامهم هو الشريعة، بحث
يأخذون أن ينسس إلى أحكام العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ
درجة الإجتهاد وتكلم في المسائل ولم ينطِب إلى إمامهم رموزه بالذكر، ووقفوا إليه
سهام النقد (٢)، وعدوا من الخارجين عن الجادة، والمُعارقين للجامعة من غير
استدلال منهم بدليل، بل بعجرية الإجتهاد العام.

وقد لقي الإمام بقي بن عثمان حين دخل الأندلس آباه من السُمَّرقة من هذا
الصنف الأمرئين، حتى أصموا معجزات الفناء، مهَّضّم الجنب، لأنه عن العلم يا ل
يذى هم يه، إذ لقي بالسُمَّرقة الإمام أحمد بن حنبل وأحمد عنه مفتقة وتفقة عليه
ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المُسند المُصنَّف الذي مُستَنف في الإسلام مثله.

وكان هؤلاء المُسند قدد صمموا على مذهب مالك، بحث أَن كُروا ما عدأه،
وهذا تحكيم الرجال على الحق، والعلم في حياء المذهب، وعين الإنسان ترى أن
المجتمع أمنه فضلاء، فمن كان متعباً لذده متجهميك كونه لم يبلغ درجة الإجتهاد فلا

---

(١) الإمامية: الشيعة الأئمة عشرية.
(٢) أقوات السُمَّرقة: وضعت فوفة في الموت (الوفاة): هو موضوع الوتر من السُمَّرقة.
النَّابِغَةُ مَعَاءُ السَّمَعِ، أَنَّهَا تَسْلِيمٌ لِلنَّاظِرِينَ، لَا تَمَكِّنَهُمْ مِنكُمْ شَأْنًا أَوْ شَأْنًا.

1. نقل الإمام الشافعي عن ابن الساججَي: أنَّ سَيْعَ مَالِكًا يَقُولُ: "النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَّقِدَانُ: هَوَّا أنَّ السَّمَوَّةَ كَانُ كَأَنَّ قَبْطًا يَتَّبَعُهُ المَدْحُورُ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِلْمَعَامَةِ: "بَقَى قَائِمًا الصَّلاةَ، حَيَاً.

2. حَلَّ نَاوَةَ الصَّلَاةِ، حَيَاً عَلَى الْفَلَاحِ، وَمَا قَالَ: "الصَّلَاةُ، رَجَعُتُنَا إِلَيْهِ"، وَهَذَا مَا عَرَفَهُ بِالْإِمَامِ الشَافِعِي.

وَلِيَسَ الْمُقْسَمُ الْقُرْطُبُ بِمَعْنَى أنَّ يَرِيدُ السَّمَوَّةَ عَبْرَةً (الصَّلاةُ خَيْرُ مِنَ النُّومِ) مَرْتَعَانَ بَعْدَ الْمَجَازِيَةِ فِي أَذَانِ النُّورِ، فَهُوَ مِنْ يَسِرِّ يَسِرًا عَنَّ دِلَّكَ يَوْمَ الْقِيَامةِ.

وَهَذَا الْإِخْتِلاَفُ مَشْأَهُ تَحْسِينِ الْقَبْطُ إِلَى اِبْنِ الْجَمِيعِ، وَإِنَّ جَاهِلَةَ الْقَوْمِ لَبِحَالَةٍ دُونَ النَّحْرِيِّ لِلْحَقِّ.
والباحص: رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلًا عن زماننا - عهدوا الرجال
ذريعة لأهلهم وأهوائهم منذ أن تابوا، أو من رغب عليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرضا
بضع هؤلاء في حكم حاكم أو قلبي تعدد وعبر ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في
الأمة المسؤولة عنها حتى تجذبوا القول السوائف للسائل فأثثوا به، رأى من
الحجة في ذلك لهم قول من قال: "اختلاف العلامة رحمة".

ثم ما زال هذا الأمر يستدعي في الأتباع وأتباعهم، حتى دكر الحكايتي عن
بعضهم أنه يقول: "كل مسألة تثبت لأحد من العلماء، فهنا القول بالجزء - مذهب
الجماعة أولاً وآلاً - فالمسألة جائزه".

والسابع: ما حكى الله عن الأخبار والذهبان في قوله تعالى: "أتَحَكَّدُوا
أنهم وَرَسَلْنُوهُم أَرْسَابًا مِن دُوَابِّ اللَّهِ" (النبوءة: 42)، فقَرَّرَ النَّامِذِي عن
عدي بن حاتم عليه السلام قال: "أثبت النبي محمد، وفي عنق صليب من ذهب - قال:
يا عدي، اطرخ عنك هذا الوقف"، وسمعته يقرأ في سورة يساءة: "أتَحَكَّدُوا
أنهم وَرَسَلْنُوهُم أَرْسَابًا مِن دُوَابِّ اللَّهِ" (النبوءة: 42)، قال: "أما إنهم لم
يُحَوَّلوا بِعِدْوَانِهِم، ولكنهم كانوا إذا أُخْلِصُوا لَهُم شَيْئًا اسْتَحْلُوْهُ، وإذَا حَرَمُوا عَلَيْهِم
شيئًا حَرْمَوهُ"، (جَمَعه الألباني).

وقيل حديثة: "أرأيت قول الله تعالى: "أتَحَكَّدُوا أنهم وَرَسَلْنُوهُم
أَرْسَابًا مِن دُوَابِّ اللَّهِ"؟ (النبوءة: 42)، قال حديثة: "أما إنهم لم يُصَلُّوا لهم،
ولكنهم كانوا ما أحولوا لهم من حراس استحلوه؛ وما حرموا عليهم من خلال حرموه
فإنَّ ذلك روابيطهم".

فقالوا: يا أولي الألباب! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر
لبدل الشرعي، بل يجرد الأعرج العاجل، عاقب الله من ذلك بفضله.

الاستقلال للإمام الشافعي
فالحاصل ما نقدم أن تحكم الرجال من غير التفاوت إلى كونهم رسول للحكم
السعودي المطلوب ضرًاء ضلال، وَما توفيقي إِلا بالله، وإِن الحجّة القاطعة والحاكم
الأعلى هو الشرع لغير.

ثم تقول: إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى شيرهم ونقل
عنهم وطاعته أحواجهم على ذلك علّينًا بينا:

• ألا ترى أصحاب السيقية لسّ أتازعوا في الإمامة، حتى قال بعض
الأنصار من أمير ومنكم أمير، فأتي الخبر عن رسول الله ﷺ بأن
الأئمة من قريئين (1) أدّعوا ليطاعة الله ورسوله ﷺ وَعِدَوا بالرأي
من رأى غير ذلك، وعلمهم بأن الحق هو السّماع على آراء الرجال.

• وآذا آرا أبو بكر حديث قائلة منعي الركاة احتجوا على بحديد
المشوري، فرّ علىهم ما استدلوا به، وبذلك قول النبي ﷺ: «إِلا يَحْقَقُهَا»، فقال: «الركاء حسن المال»، ثم قال: «وَالله
أَبُو مُعَنُو عقلاً كانوا يُؤْذَونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَافِتَاهِمْ عَلَيهِ» (2).

(1) رواه البخاري ومسلم، وهو الحديث من أبي مُحَرَّر.
(2) عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وَسَلَّم وَعَزَّل، وشدأ أبو بكر ﷺ بعدة، وَكَفَّرَ عَن كَفَّرٍ من العرب،
قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر ﷺ: «كيف تقاتل الناس؟» قال رسول الله ﷺ: «أميرك أن أقبل الناس حتى
يغلوا لا إِلا اللَّهُ، فمن قال لا إلا الله فقد عصم الله وَدَبَّ، وَنَفْسُه إِلا يَجْعَلُ وَجْهًا عَلَى اللَّهِ.
فالله أَفِانِي عَقَدُ أَبِي بْكَرٍ لِِلَّيْثَة، فَعَلَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاقافتهم على منبه.» قال عمر بن الخطاب: «فَوَلَّهُمَا مَا هَوَّا إِلا أن رَأَيْتَ الْلُّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَّحَ صُدُرَ أبي بْكَر لِِلَّيْثَة، فَعَلَّهُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رواه مسلم).

(العقايل): حَبْبَتْ ثُمَّ بِهِ بَيْدُ البُعْرِ إِلَى رَكِّةٍ فَشَرَّطْ بَيْنَهَا، وَأَطْرَخُ عَمْرُ أَبِي يَسْرَىٰ حَتَّى وَاحْتَجَّ عَلَىُهُ بَيْنَ الْلَّيْثَةِ وَيُؤْذِنَهُ، وَكُانَ أَمْرَتْ أَفَاتِي النَّاسِ حَتَّى يَنْبِلُونَ لا إِلَى اللَّهِ، فَمَن قَالَ لا إِلَى اللَّهِ فَقَدَ عَصَمَ مَا ذَكَّرَهُ وَنَفْسُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ مَنْ عَمَّرُ RV1.1
فَتَأَقَّلَوا هُذَا السَّمَعَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ كَثِيرُ مَا ثَنَى فِيهِ:

إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا عَلَى يَأْوَىٰبِينَيْنَا ُهَيْلًا إِلَّا أَنْ كَانَوا عَلَيْهِ بَأَمِّ مَعَالِجٍ ظَاهِرٍ تَعْضُدُهُ مَسْتَواَيْنِ شَريِّعَيْنِ، وَقَوَاعُ أَصْلِيَتِينَ، لِكِنَّ الْبَيْنَ الشَّرْعِيِّ الصَّرِيحُ كَانَ عَنْهُ ظَاهِرًا، فَلَمْ تَوَفَّ عَنْهُ آثَارُ الْرُجُلِانِ أَنْ يَعْارَضُ الْبَيْنِ الظَّاهِرِ، فَالْأَرْضُ، ثُمَّ رَجَعَ الْحَمْشِيُّونَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِلَى صَحِبَةِ دَلَٰلِٓهُ نَقِيَّيْنِ لِلْخَاصِمِ الحَرْثِ، وَهُوَ الْشَّرْعُ:

وَالْأَلْبَانِيَّةُ: أَنْ أَيْبَأَ بَكُوْ، لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مَا يَلِقُّ هُوَ الْمُسْلِمُونَ فِى طَرِيقِ طُلُبَ الرَّكَابِ مِنْ مَأْمُوَةٍ مِنْ الْمُشْقِيِّةٍ إِلَّيْهِ اسْتَمْتَعَوْا صَارْعًا نَظَّيَّةً لِلَّفَتَالِ وَهَلَالٍ مِنْ شَأْىٰ مِنْ الْيَوْمِيَاتِ، وَدَخَلَ الْمُشْقِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ، وَلِكِنَّهُ فِيْهِ لَمْ يَعْتَبُ إِلَّا إِقَامَةُ الْمَلَّةٍ عَلَى حُسْبٍ مَا كَانْتَ قُبْلًا.

فَكَانَ ذَلِكَ أُصْلَى فِى آيَةٍ لَا يُعْتَبِرُ الْعَوْارِضُ الطَّارِيِّهُ فِى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشِعَائِرِ الإِسْلاَمِ، نُظَرَ مَا قَالَ الْلَّهُ تَعَالَ: "فَيَأْتِيُّهَا السَّنَةُ لَمْ يَشْكُرُونَ إِنَّا لَمَنْ يُشْكَرُونَ": فَيُقَرِّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَكْرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ جَعَلْ مُسْتَعَلَّىٰ فَضْوَةً نَفَعِيَّـمُهُ الْحَرْثُ مِنْ
فضيلته، إن شاء الله (التوبة: 28) فإن الله لا يعذبهم في ترك من عِمَّشريكن خوف العبالة (1)، فكذلِك لم يعد أبو بكر. ما يلقى المُسلمون من السَّمحة عذرا يتركُ به المطالبية بإقامة شعائر الدين حسبًا كانت في رفاعة النبي (2).

وَجَاء في القصة أن الصحابة رضي الله عنهم أشاروا عليه بردَّدَد الّذي بَعثه رسول الله مع أسامة بن زيد - ولم يكونوا بعدُْ مصدراً لوجئهم - ليكونوا معه عَوَّةٌ على قتال أهل الرَّدة قَبْيَ جَمْهُورهم، وقال: ما كنت لأرث بعدة أَنْقُدْ رَسُولُ الله. وفُوقَه من شرع الله ولم يحكم عَيْره.

وَلقد كان كَافِيًا من ذلك جَعَاب الله لِبنِيه وأصحابه أنه: (كأن تَنْزَمُ) في مَبِيعٍ قدّم إلى الله والرسول إن كَانَتْ مؤمنون بإله إياكَ وَلَيْتَلهم الآخرين ذلك حِيْرَةٌ وأحسن تأويلاً ( النساء: 59)، مع أنه قال تعالى: (كُنا أن نَسْأَلُهَا نَاسِمًا أَطْيَعُوا الله وَأُطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَيْنَ الْأُمُورَ منكَرَةً) ( النساء: 59) وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا فَضَّلْنَا إِذَا فَضَّلُوا الله وَرَسُولَهُ) أمر أن يكون لهم خِيَرَةٌ من أمْرَهم (الahirz: 36).

ولِذلِك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث بَيْدُمَ الْذَّينَ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وِجْدَالُ مُنافِقِيَ بَلْقَآرَانِ، وَأَئِمَّةُ مُصِلْبَةٌ [رواه ابن المبارك في (الرَّجَالِ)، وسنده صحيح.

وَعَنَّ ابن مَسْعُودَ حَدَيْثَةً أنَّهُ كان يَقُولُ: (اَعْقِدْ عَالِمَيْاً وَمَعُالِيَيْاً، وَلَا تَعْقِدْ إِعْمَاءَ فِيهَا بِيْنَ ذَلِكَ) قال ابنه وهب: فسألتْ سَفَيَانَ عَنِ الأَعْمَاء فَحَدَّثَيْنِي عَنِ ابن مَسْعُود حَدَيْثَةً، قال: (كَتَانِي نَذَهَبُ العِمَّاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الّذِي يَذَهَّبُ إِلَى الطَّعَامِ فِيْذَهَبُ مَعَهُ بَعْرَهُ، وَهُوَ فيْكُمْ الْوَيْئَ السَّمِحِيْبُ (۲) دِينُهُ الرَّجَالَ).
وَعِنْ كُنِبْلِ بَنِ زَيَادٍ أَنَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقُلُوبُ أَوَّعِيَةٌ فَخَضَّهَا أُوْعَاهَا عَلَى الْجُلْدِ، وَاللَّاتِي ثَلَاثَةٌ: فَعَلَّمَهُ رَبِّي وَمَتَعَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، هَمَّجٌ رَّعَاعٌ (١)، أَتّبَعَ كُلّ نَاعِيٍّ، لَمْ يَنْبِتْهُونَ بِنْوَرَ الْعَلَمِ، وَلَمْ يَنْبَجُوا إِلَى رُكْنٍ وَثَيْقٍ أَفْ لَحَامٍ حَقًّا لَّا بَصِيرَةُ لَهُ، يَنْقَلِحُ الشَّكُّ فِي قُلْبِهِ بِأَوْلٍ عَاَرْضِي مِّنْ شَبَهَةٍ لَا يَدُرُّ آنَ الْحَقِّ، إِنْ قَالَ أَخْطَا، وَإِنْ أَخْطَا لَمْ يَذَّرِ، مَشْغُوفٌ بِهَا لَا يُتَّبِعُ حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِيَّةُ مِنْ فَيْنَهٍ، وَإِنْ مَنْ الْحَيْرِ كُلُّهُ مِنْ عَرْفَةِ الْهَلَوَى، وَكَفُى بِالسُّمَّرَةِ جَهَّلٌ أَنْ لَا يَعْرِفُ ذِيَهُ.»

وَعِنْ عِلْيَهُ هَذَهُ قَالَ: ( إِيَّاهُمْ وَالإِسْتِبَانَ بِالرَّجَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعْمُّ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِيُعْمَلِ اللَّهُ فِيهِ يُعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِيُعْمَلِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ كُنْتُ أَمْنَ أَلِيَّ فِي الأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ). وَأَشْارَ بِالأَمْوَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاَلْحَمَّارِ، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُعْدَمُ فِي الْمُجَتَّهِدِينَ (٢).

وَعِنْ أبِي مُسْعُودٍ رَضِيُّهُ عَلَيْهِمْ: ( آَلَا أَلَا يُقَلِّدَنَّ أَخْدُمُ دِينَةَ رَجَالٍ، إِنَّ آمَنَ آمَنَ، وَإِنَّ كَفَرَ كَفَرُ، فَإِنَّهُ لَأَسْوَأُ فِي الْمَشْرَفِ). وَهَذَا الْكَلاَمُ مِنْ أَبِي مُسْعُودٍ مِّنْ مَرَادٍ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْهُ مِنْ كَلاَمِ السَّلَفِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اِتِّبَاعِ الرَّجَالِ مِنْ غُرِيٍّ أَيْنَابِ إِلَى غُرِيٍّ ذَلِكَ.

وَعِنْ أَبِي وَأَشْرَى قَالَ: ( وَأَشْرَى قَالَ: ( جَلَّسْتُ مَعَ سَبِيعٍ عَلَى الْكَرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ( أَلِدُ جَلَّسَ هَذَا الْمَجَلَّسَ عَمُّرُ هَذِهُ، فَقَالَ: ( أَلِيدُ هَذَا أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفْرَاءٍ وَلَا بَيَّانٍ. )

(١) زَعَاعَ/ زَعَاعَ/ زَعَاعَ: سَفْلَةُ النَّاسِ وَغِزْوَاهُمْ.

(٢) يُعْدَمُ فِي الْمُجَتَّهِدِينَ: يُقَلِّدُ فِي الْمُجَتَّهِدِينَ.
1. الصُّفراء والبيضاء: الذهب والفضة. ومرآة ما كان مُشْرَّعا فيها مما يُبَدِّي إلها ويزيد عن حاجتها.
(سُتمه) بين قراء المسلمين (صالح بن ثوبان، وأبو بكر بن حذافة، هما المُرَّان، النِّيدي، يِها): الرجلان
الكاملان في الروعة، وهي صفة في النفس تحمل مرايعتها على مُعِان الأخلاق وجميل العبادات.
2. دُخَلَ النَّاِصِرُ ﻋِنْدَهُ ﺣَرْضٌ ﻋَنْ أَمْرِ ﻋِنْ ذِهْلَاءِ: قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: "هَذِهِ الْآيَة
جامعة حسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فاذا ينبغي أن يعمله الناس، فإنما يخفى
على مَنْ صمحة به أنفسهم، وما تقمش لهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكشف ما لا تسمح به بطاعتهم،
بل يُخِفُّ من كل أحد ما كابله به، من قول وفعل جليل ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيهم ويعض
طرفة عن نقصهم، ولا ينكب على الصغر لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعمل
الجميع باللهف والمقابلة بتأثيث الحال وتشريح له صدورهم.
وأَثَىٰ ذِهْلَاءٍ: أي: بكل قول حسن وفعل جميل، خلق كامل للقرب والبعد، فاجعل ما يأتي إلى الناس
ملك، ما تعليم علم، أو حك على خير، من صلة رحم، أو بر وذين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة
نافعة، أو رأى مصيب، أو معاونة على بر و توقيع، أو زجر عن فسوق، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو
دينية، وما كان لا يبد من أذى الجاهل، أمه الله تعالى أن يقبل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقتلته بجهله،
فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤده، ومن حركه لا يحتوه، ومن قطعه قبضه، ومن ظلمه فاعدل فيه."

438

تهذيب خطُّ الكتاب

 إلاَّ قَسْمَتُهُ. قَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكَ لَمْ يَفْعَلَهُ"، قَالَ: "هُمَا الرَّجُلُانِ آتِيَتِي بِهِ"ٍ.(رواه
البخاري).
وَعَنِ إِبْنِ عَبَّاسِ: ﴿فَاِذَا دَخَلَ قَالَ: "يَاءَنَّ الْحَطَابُ! وَاللَّهُ مَا تَعْطُبُهُ الْجُرَّاءَ، وَمَا تَعْهَلُ بِيْنَتَا بِالْبَعْدِ"﴾.
"فَغَضَبَ عُمَّرٌ حَتَّى ذَا بُيُوتٍ، فَنَفَّذَ الحَرَّ بِنَبِيِّهِ صَلَّى ﺍﻟَّهُ عَلَيْهِ ﻭَسَلَّمَ" (1) (الأعراف: 199).
"فَوَلَّى ﺍﻟَّهُ ﻣَا جَاوَزَ عُمَّرٍ حَتَّى ﺗَلَّا أَهْلُهُ ﻤَعْلُومًا، وَكَانَ ﻏَشَرًا ﻋَنْ ﻤَعْلُومٍ ﻤَعْلُومٍ"(رواه البخاري).
"وَاِذَا ذَهَبَ فِيْنَاءِ الْقَصُورِ ﻓِيْنَاءَ ﺳَلَّمَ: "نَأْمَأَ ﺍﻟْمُؤْمِنِينَ - أوُ الْمُسْلِمِينَ - ﻓَيْقِلُ:
"مَحْدُدٌ ﺟَاءَتْهَا ﻤِنَّا ﺗَأْمَرُناَ، وَأَمْسَىَ"، ﻓَيُقَالُ: "نَمَّ صَقاَلَا ﻤَنْ صَلَّى ﻤَاكِمُ مَوْقِفٍ"."
حُكْم الشَّارِع إِذَا وَقَع وَظُهَرْ فَلَا خَيْرَةٌ لِلرَّجُالِ وَلَا اعْتِبارٌ بِهِمُ:
وُرَجَّمُ البَيْحَارِيُّ تُرْجِمَةً تُتَّقِنُي أنْ حُكْم الشَّارِع إِذَا وَقَعَ وَظُهَرَ فَلَا خَيْرَةٌ لِلرَّجُالِ
وَلَا اعْتِبارٌ بِهِمْ، وَأَنَّ الْمُسَافَرَةَ إِنْ تَكُونَ قَبْلَ الْبَيْنِينَ. فَقَالُ: "بَابُ فُوْلِ اللَّهِ عَلَّالَ:
(وَأَمُرُّهُمُ مَوَارِيَّتُ بَيْنَهُمْ) (الشَّورِي: 48)، (وَمَكَارِدُهُمْ فِي الْأَلْبَامَ) (آل عُمْرَان: 38 - 109)
وَأَنَّ الْمُسَافَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالْبَيْنِينَ لِيَقُولُنَّ فَعَلْ: "فَإِذَا عَنْبِتْ أَنْ تَقُولُ عَلَىِّ اللَّهِ" (آل عُمْرَان: 159)
إِذَا عَزَّمَ الرَّسُولُ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لِيَنْصُرُ الْقُدُّسَ عَلَىِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
وَسَاوَرُ الذُّبُبٍ عَلَيْ النَّاسِ فَتَمِيمًا، إِنْ هَكَذَا، فَسَمِعَ
مِنْهَا حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنَ فَقَلَ الْرَّأِيْنَ وَلَمْ يَلْتَقَيْ إِلَّا بِتَنَاوُلِهِمْ، وَلَكِنَّ حُكْمَةَ يَا أَمْرَةُ اللَّهِ
وَكَانَتُ الْأَيْنَةُ بَعْضُ الْبَيْنِينَ يُسَمِّيُونَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلَمِ فِي الْأَلْبَامَ،
السَّبِيجَةَ لِيَخْذُوا بِعَشْهَا، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ، لَمْ يُتَّقَدِّرُ إِلَّا عِنْدَهُ، فِيَدَاءٍ
بَالْبَيْحَارِي.
وَرَأَى أَبُو بْكَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُالُ مِنْ مَنْ تَعَلَّمَ الْرَّكَابَةَ فَلْمَ يَلْتَقَيْ إِلَّا مَشْوَرَةً، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: "يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ، وَأَشْهَدْ إِنَّ الْبَيْنِينَ وَالْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى اسْتِضْعَافِ الْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى اسْتِضْعَافِ الْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى اسْتِضْعَافِ الْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى اسْتِضْعَافِ الْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى اسْتِضْعَافِ الْمَيْلِ الْأَلْبَامِ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَِّปَّا أنْعَمَ اللَّهُ عَلَّبَصْرًا يَقُولُ عَلَيْهِ، وَهُمْ الأَدْلَاءَ عَلَى طَرِيقِهِ.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صدر</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>كلمات ليست عابرة</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>قالوا عن كتاب (الاعتصام)</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الموضوع الرئيس للكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>قيمة الكتاب العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>منهج تهذيب الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>المؤلف في سطور</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>مقدمة المؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الغربة الأولى</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>أول الابتداع</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>عودة الغربة ويقى أهل السنة إلى صيء أمر الله</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>سبب كتابة المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>انحصار الهدية في الكتاب والسنة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>التخلي من البدع وي بيان أنها ضالة و خروج عن الجادة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>التزويج في إحياء السنة</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في مقاومة المبتدعة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>الابن الأول: تعرف البدع وي بيان معناها وما اشتغل منه لون</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>شرح تعريف البدعة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>البدعة المتراكية</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>تأكد الساطعات المشروعة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>أقسام ما يتعلق به الابتداع</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>الابن الثاني: دم البدع و سوء منقلب أصحابها</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>بيان متبع الهوى</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الابتداع في الإسلام السنة

67

تُزْوَّرُ قاعدة حكم العقل

68

النظر في المعتقدات الفردية

69

الأيديولوجيا في القرآن على دم البذع وأهلها

70

ما جاء من التحذير في دم البذع وأهلها

71

ما جاء عن السلف الصالح في دم البذع وأهلها

72

ما جاء في دم الرأي المذموم

73

الأوصاف المحدودة والمثنى المذموم في البذع

74

الفرق بين اليدعة والمخصصة

75

الباب الثالث: دم اليدعة والمحدثات والرد على شبه المبدعة

76

دم اليدعة والمحدثات عام

77

أقسام المسوسيين إلى اليدعة

78

لم يُظهِر أهل الأهواء وأهل اليدع

79

إِنَّمَا السُمْبُدِعُين لَيْسَ عَلَى رَبِيعَةٍ واحِدَة

80

الحكم في القيام على أهل البذع من الخاصية أو العامية

81

شبهات المبتدعة والرد عليهم

82

السِبْعُةُ الأولى: قوله تعالى: { مَن مِّنْكَ مِنِّي أَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ} مَن مِّنْكَ مِنِّي أَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ

83

التذكرة على ضعف حديث: { مَن أَبُدَّعَ يَدْعَةً صَلَالةً}

84

السِبْعُةُ الثانية: أن السلف الصالح صح، وأعلاؤهم الصحابة قد عملوا بها لم يأت به

85

كِتَابٌ وَلَا سِنَةٌ مِّنْهَا رَأَوْهُ حَسًَّا وَأَجَمَّعُوا عَلَيْهِ

86

السِبْعُةُ الثالثة: قول عمر بن عبيد العزيز: { رَجُلُ عَمَّرُ بْنُ عَبْدُ الظَّمْرِي: قَالَ اجْعَلْ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ أَفْقَضَهُ يَقُدُّرُ ما أَحْدِثُتْ مِنْ} مَعْلُوم

87

السِبْعُةُ الرابعة: أن العلماء قسموا اليدعو بإسرام أحكام الشريعة الحماسنة، ولم يُعَدَّوا

88

فِسْقًا واحِدًا مَذْمَومًا، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبُ وَمَتَنِّدُوبُ وَمَبَاحٌ وَمَكْرُوهُ وَمحْرَمٌ

89

125
الشَّهَيْهُ الحَامِسَةُ: صلاة التَّراويح في رَمَضَان جَمِيَّةٌ في السَّمَيْدِ قدْ سَيَاءَا عَمَرُ هَلَكَهُ

١٢٦ ........................................

١٢٩ ........................................

الشَّهَيْهُ السَّادِسَةُ: أنَّ عَمْانَ حَتَّى رَآى الدَّنْدَانَ الثَّلَاثِ عَلَى الْرُّؤَاءِ

١٣١ ........................................

١٣٤ ........................................

١٣٥ ........................................

١٤٠ ........................................

١٤١ ........................................

١٤٢ ........................................

١٤٣ ........................................

١٤٤ ........................................

١٤٥ ........................................

١٤٦ ........................................

١٤٧ ........................................

١٤٨ ........................................

١٤٩ ........................................

١٤٠ ........................................

١٤١ ........................................

١٤٢ ........................................

١٤٣ ........................................

١٤٤ ........................................

١٤٥ ........................................

١٤٦ ........................................

١٤٧ ........................................

١٤٨ ........................................

١٤٩ ........................................
الاتجاع

الباب الخامس: أحكام البِدْعُ الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

الباب السادس: أحكام البِدْعُ وأنها ليست على ردّةً واحدة

مثال: لوْفَقَ الْبِدْعُ في الدِّين

مثال: لوْفَقَ الْبِدْعُ في النَّفس

مثال: لوْفَقَ الْبِدْعُ في النَّسل

مثال: لوْفَقَ الْبِدْعُ في العَقل

مثال: لوْفَقَ الْبِدْعُ في السَّمَاوَاتِ
كل بدعة ضلالٍ

الدليل على أن البذع لا تكون مكرمة، بل ينفيها معا لفظ المكرور، وعند المقدرين من الفقهاء

هُل في البذع ضعائر وكثير؟

لازمُ السِّحاب: هل هو مذهب أم لا؟

شروط كون البذعة صغيرة

الباب السابع: الا bénéficie هل يدخل في الأمور العبادية أم يختص بالأمور العبادية

أفعال المكلفين التي تكون من قبل الغدات هل يدخل فيها البذع

فسدُ السحائ والمسكرات والمكررات، وعملها به هل يعده بدعة

أسباب نشوء البذع

الباب الثامن: المرفق بين البذع والمصالح المرسلة والإيجاسان

المصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار، ومنها ما شهد له بالإلغاء، ومنها ما سكت عنه

هل يعمال بالمصالح المرسلة في العبادات؟

شروط العمل بالمصالحة المرسلة

كثير من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ونسوه إلى الصحابة والتلبيين

أقسام السِّحاب السياسية الذي يربط به الحكم

أمثلة توضيح الوجه العملي في المصالح المرسلة

المثال الأول: جميع القرآن

المثال الثاني: تعميم الصناع

المثال الثالث: أنه يجوز قتل الجماعة بالهاء

الأمور المعتبرة في المصالح المرسلة

الإيجاسان لا يكون إلا بمُستحقين وهو إما العقل أو الشرع

تعريف الاستحسان
الباب التاسع: السبب الذي أُجلِّى افتُرقَ فرقُ التَّبَديعة عن جُمَاعة المُسلمين

444

الفَرْقَة وَصَفْ لَأَهْلَ الْبَيْدَعَة

لِإِحْتِلَافِ سِبْبَاءٍ: كَسْبِيًّ، وَعِيْرُ كِسْبِيًّ

أَوْجُهُ الْإِحْتِلَافِ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْحَلْقِ

جَرْحُ النَّبِيُّ عَلَى أَلْفَةٍ أَمِينُهُ وَهَدَايَهَا

452

أَسْبَابِ الْإِحْتِلَافُ

459

اِحْتِلَافُ الْأَمَةِ فِي تَكْحِيرِ الْفَرْقِ أُصْحَابِ الْتَّبَديعِ الْعَظِيمِ

461

مَسَأَلَهُ فِي حِدِيثِ اِفْتِرَاقِ الأَمَةِ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعَينَ فَرْقَةٍ

466

الْبَابِ الْعَالِي: بِيَانٌ مَعْنَى الْصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ الَّذِي انْحَرَفَ عَنْهُ سَبْلُ أَهْلِ الْإِتِّبَاع

476

كَلِّ ذِفَةٍ وَكُلِّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَنَا عَلَى الْصَّرَاطِ الْأَسْتَقِيمِ

486

أَسْبَابِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْشَّرِيعَةِ

494

الْبَنْوَعُ الْأَوْلَى مِنْ أَسْبَابِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْشَّرِيعَةِ: الْجَهْلُ بِأَدْوَاتِ الْفَهْم

505

الْبَنْوَعُ الْثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْشَّرِيعَةِ: الْجَهْلُ بِالْمَقَايِسِ

519

الْبَنْوَعُ الْثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْشَّرِيعَةِ: تَحْسِينُ الْظَّنُّ بِالْعَتْقِل

521

الْبَنْوَعُ الْرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْشَّرِيعَةِ: اِتِّبَاعُ الْهُوَى:

523

تَضْيِيفُ عَلْوَمِ الْشَّرِيعَةِ عَلَى سَائِرِ الْعَلَومِ

525

الْبَكْلَفُ بِأَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ لَا يَجِلَوْ ﻃَيْنُ مِنْ أَحَدٍ أُمُورَ ثَلَاثَةٍ

529

أَمْثَالُ الْذَّلِيلِ ﱡسِبْبِ الْإِعْرَاضِ عَنْ الدَّلِيلِ وَالْإِحْتِيَادِ عَلَى الرَّجَالِ

533

تَحْكِيمُ الرَّجَالِ مِنْ غِيْرِ الْبَثِّ إِلَى كُوْنِهِمْ وَسَائِلِ لِلْمَحْكَمَ الرَّشْعِيِّ المُتَطْلُوبُ ﱡشَرَعً

538

حُكْمُ الْشَّارِعِ إِذَا وَقَعَ وَظَهُرَ فَلاَ خَيْرَةٌ لِلَّرَجَالِ وَلَا اِتِّبَاعُهُمْ
تهذيب كتب
إقضاء الصراط المستقيم
لجالفة صحاب المجاهم
شيخ الإسلام ابن تيمية
هند وخرج أحمد
شحاتة صقر
دار الفتح الإسلامي
قريبًا إن شاء الله...

تهذيب كتاب

المدحٌ

للبن الحاج الأكلي

هناك وخرج آخورها

شحامه صق...

دارالفتح الإسلامي
قريبًا إن شاء الله

تهذيب كتاب البداية والنهاية

ليافن، ابن كثيف

هذب وشرح أحمد شحاتة صق

كرالفتح الإسلامي

دمجًا للإرشاد
 قريبًا إن شاء الله تعالى
تهذيب

كتاب

الشرح المتع

سر

فضيلة

الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

هذا وخرج إخوة

شmaktar اصق

د. محمد إبراهيم

دار النجاح الإسلامي